

يُحَقِّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ حَظِيَّةٍ

طَرَحُ النَّقْرِيبِ

فِي

شَرَحِ النَّقْرِيبِ

تَأَلَّفَ

الْحَافِظُ أَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِمُّهُ وَلَدُهُ الْحَافِظُ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ إِحْمَدَ بْنِ الْعِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ دَرَوَيْشٍ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طهَّجُ النَّشْرِيَّ

فِي
شَرْحِ النَّشْرِيَّ

٣

صِحِّحَ لِحَقُوقِ مَحْفُوظَةِ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (١)



المشهورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ (٢)؛ أَنَّ التَّطَوُّعَ: مَا رَجَحَ الشَّرْعُ فَعَلَهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَجَازَ تَرْكُهُ. فَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالنَّافِلَةُ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَالْحَسَنُ؛ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ (٣): مَا عَدَا الْفَرِيضَةَ، ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ سُنَّةٌ: وَهُوَ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١٧٦/١] وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ مَا فَعَلَهُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «الْكَافِي». وَمِثَالُهُ: الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ. وَتَطَوُّعٌ: وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ فِيهِ نَقْلٌ مِنَ الشَّرْعِ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَضِيلَةِ. وَضَابِطُهُ عِنْدَهُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، مُظْهِرًا لَهُ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَمَا لَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ، وَعَدَّهُ فِي نَوَافِلِ الْخَيْرِ فَهُوَ فَضِيلَةٌ، وَمَا وَاطَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْهُ؛ كَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَفِي كَوْنِهِ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ قَوْلَانِ (٤).

(١) كتب العنوان في الأصل بخط غير خط الناسخ.

(٢) ينظر في هذا: الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٩٢، ٩٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٩٤)، والتجوير للمرداوي (٢/٩٨٢).

(٣) كالقاضي حسين، ومن تبعه.

(٤) قال أبو بكر ابن العربي: أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة؛ أنه سأل الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد، عن قول الفقهاء: سُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَنَفْلٌ، وَهَيْئَةٌ؟ فقال: هذه عامية في الفقه، ولا يقال إلا فرض وسُنَّةٌ، لا غير. قال: وأما أنا، فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة، فقال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع. ينظر: البحر المحيط (٢٣٠/١).

الحديث الأول

عن نافع^(١)، عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في (٣/ ٣٠٠) بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة، حتَّى ينصرف، فيُصلي في بيته ركعتين»^(٢).

قال: وأخبرتني حفصة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذِّن من الأذان بِصلاة الصُّبح، وبدًا له الصُّبح: صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تُقام الصلاة»^(٣).

فيه^(٤) فوائد:

□ الأولى^(٥): حكى السيِّفُ الآمدي^(٦)، خلافًا، في دلالة^(٧) «كان» على التكرار، وصحَّح ابنُ الحاجب^(٨): «أنَّها تقتضي التكرار». قال: ولهذا استفدناهُ، مِن قولهم: «كان حَاتِمٌ يَقْرِي الضَّيفَ». وصحَّح الشيخُ فخرُ الدين الرَّازيُّ في «المحصول»^(٩): «أنَّها لا تقتضيه، لا لُغَةً ولا عُرْفًا».

(١) مكانها في الأصل بياضٌ بمقدار نصف سطر.

(٢) ليس في: (ح). والحديث أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١/ ٨٨٢)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (٨٧٢).

(٣) البخاري (٦١٨)، ومسلم (٨٧/ ٧٢٣)، والنسائي (١٧٧٢). قال في حاشية (ت): «رواية يحيى بن يحيى الليثي فيه: حدثنا، وهما في الموطأ، أحدهما (١٦٦/ ١): في باب العمل في جامع الصلاة، انتهى إلى قوله: «حتى ينصرف فيصلِّي في بيته ركعتين».

ثانيهما (١٢٧/ ١): ذكره في باب ما جاء في ركعتي الفجر، مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن حفصة أخبرته، فذكره».

(٤) بياضٌ في: الأصل. (٥) بياضٌ في: الأصل.

(٦) الإحكام (٢٧٢/ ٢)، (٢٧٣). (٧) ليس في: الأصل.

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٦٧/ ٣).

(٩) المحصول (٦٤٨/ ٢ - ٦٥١).

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»^(١): إِنَّهُ الْمُخْتَارُ^(٢) الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقَّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شرح العمدة»، فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ^(٣): أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ عُرْفًا.

فَعَلَى هَذَا: فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ فِعْلِ هَذِهِ النَّوَافِلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ هَذَا دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ.

□ **الثانية**^(٤): فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ^(٥) الصُّبْحِ، فَهَذِهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَا يَجْتَمِعَانِ مَعَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، إِلَّا لِعَارِضٍ، بَأَن يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَسُنَّتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ^(٦) يَتَبَيَّنُ فَسَادُهَا، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سُنَّتَهَا، قُلْتُهُ تَفَقُّهَا^(٧).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَغَيْرِهِ^(٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، (٣/٣١١ م) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ». فَذَكَرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا: «رَكَعَتَي الْجُمُعَةِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَغَيْرِهِ^(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) مسلم بشرح النووي (٢١/٦). (٢) فِي (ح): «المجاز».

(٣) إَحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ١٣٤، ١٧٥).

(٤) بَيَاضٌ فِي: الْأَصْلُ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ». (٦) فِي (ح): «حَتَّى».

(٧) هِيَ كَلِمَةٌ شَهِيرَةٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ فِيهَا بِنَقْلِ عَنِ الْأَقْدَمِينَ، وَإِنَّمَا قَالَهَا تَخْرِيجًا عَلَى الْقَوَاعِدِ.

(٨) الْبُخَارِيُّ (١١٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٣)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) مُسْلِمٌ (١٠٥/٧٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥١).

فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». وفي آخِرِهِ: «وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». فَهَذِهِ ثَلَاثَا عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وفي «صحيح مسلم»، وغيره^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٢) فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». وفسرها في رواية التِّرْمِذِيِّ^(٣)، فَقَالَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ». وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٤)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ ذِكْرُ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». [١٧٧/١] وفيه: «وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ». وفي روايةٍ لِلْحَاكِمِ: «وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ». وَقَالَ: كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) هَذَا الْمَتْنَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا^(٦)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(٧) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ، أَظْنُهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَظْنُهُ قَالَ: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٨)، بِدُونِ تَعْدَادِهَا، وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ،

(١) مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١).

(٢) ليس في: (ح). (٣) الترمذي (٤١٥).

(٤) النسائي (١٨٠٠ - ١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (٣١١/١، ٣١٢) وعنده: «وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها».

(٥) الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١١٤٠).

(٦) ليس في: (ح). (٧) ابن ماجه (١١٤٢).

(٨) في (م): «سهل». (٩) النسائي (١٨١٠).

هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١): هَذَا خَطَأٌ، وَالْحَدِيثُ بِأَمِّ حَبِيبَةَ أَشْبَهُ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَحَسَّنَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَحَسَّنَهُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ (٣٢/٣) عَلَى النَّارِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٦): وَلَيْسَ لِلْعَصْرِ ذِكْرٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٧): أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ^(٨) نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٩): هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ، فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ رَكَعَتَانِ، هُمَا سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٠): يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَيْ: مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٤٤/١) مسألة (٤٠١).

(٢) أبو داود (١٢٧٢). (٣) الترمذي (٤٢٩).

(٤) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠). (٥) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨).

(٦) شرح صحيح مسلم (٨/٦). (٧) مسلم (٢٩٨/٨٣٥).

(٨) في الأصل: «و». (٩) شرح صحيح مسلم (١٢٢/٦).

(١٠) إكمال المعلم (٢١٤/٣، ٢١٥).

بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(١)»^(٢).
لِيَتَّفِقَ الْحَدِيثَانِ؛ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَصِحُّ تَسْمِيَّتُهَا قَبْلَ الْعَصْرِ. انْتَهَى.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ذِكْرُ سُنَّةِ^(٣) الْعَصْرِ، صَرِيحًا
مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا
قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) عَنْ ابْنِ مُعْقَلٍ
أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». وَالْمُرَادُ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا»^(٧) بَيْنَهُنَّ
بِسُوءٍ^(٨) عَدَلَنَ لَهُ بِعِبَادَةٍ تُتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَغَيْرِهِ^(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بُتُّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا،
فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ»،
الْحَدِيثُ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ^(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ
رَكَعَاتٍ»، الْحَدِيثُ.

وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، وَ«قِيَامِ اللَّيْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَاتَيْنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧/٨٣٤).

(٣) لَيْسَ فِي: (ح). (٤) الْبُخَارِيُّ (١١٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٤/٨٣٨).

(٦) التِّرْمِذِيُّ (٤٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٦٧). (٧) لَيْسَ فِي: (ح).

(٨) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ. (٩) الْبُخَارِيُّ (٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣).

(١٠) أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٢٠/١١) ح (١٦١٤٣).

و«مُعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَقَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَ﴿الَّذِي تَزِيلُ السُّجُودَ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ فَرُّوخَ الْمِصْرِيُّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، [١٧٧/١] ثُمَّ (٣/٣٣) صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ، فَإِنْ لَهُ، أَوْ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٣)، بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَا عَدَا السُّنَّةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْأَرْبَعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ: قَالَ أَصْحَابُنَا، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَاسْتَحَبُّوا جَمِيعَ هَذِهِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا فِي الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ فَفِيهِمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَشْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: اسْتِحْبَابُهُمَا، لِحَدِيثِي^(٤): ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَلِحَدِيثِ: «ابْتَدَأَهُمُ السَّوَارِيُّ بِهِمَا، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).

قَالَ أَصْحَابُنَا، وَغَيْرُهُمْ: وَاخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي أَعْدَادِهَا مَحْمُولٌ عَلَى تَوْسِيعَةِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَأَنَّ لَهَا أَقْلًا وَأَكْمَلَ، فَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْأَقْلِ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ فِعْلُ الْأَكْثَرِ الْأَكْمَلَ. انْتَهَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُؤَكَّدِ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

(١) البيهقي (٤٧٧/٢)، والطبراني (٤٣٧/١١) ح (١٢٢٤٠)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص ٩٥) ح (٧٦).

(٢) البيهقي (٤٧٧/٢). (٣) شرح مسلم (٩/٦).

(٤) في (ح): «لحديث».

(٥) البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٣٠٣/٨٣٧) من حديث أنس.

قال الأَكثَرُونَ: الْمُؤَكَّدُ مِنْهَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَصَ رَكَعَتَيِ الْعِشَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُيُوطِيِّ»، وَبِهِ^(١)
قَالَ الْخُضَرِيُّ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَشْرِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ^(٣) قَبْلَ الظُّهْرِ، فَصَيَّرَهُنَّ أَرْبَعًا،
وَعَزَّاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ»^(٤) لِلشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أُخْرَيْنِ^(٥) بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَيَّرَهُنَّ أَرْبَعًا أَيْضًا^(٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَرَأَى^(٧) جَمِيعَ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ»^(٨)، وَجَمَاعَةٌ: أَدْنَى الْكَمَالِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَأَتَمُّ الْكَمَالِ ثَمَانِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ، وَزَادَ عَلَى هَذَا
الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٩)، فَاسْتَحَبَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْعِشَاءِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ^(١٠)، عَنِ الْبُيُوطِيِّ، وَيَذُلُّ لَهُ حَدِيثُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ
صَلَاةٌ»^(١١).

وَعَدَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَيْضَاوِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ»^(١٢)، مِنَ الرُّوَاتِبِ أَرْبَعًا بَعْدَ
الْمَغْرِبِ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ كَالْمَشْهُورِ عِنْدَنَا، وَزَادَ
أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ، فِي الْمُؤَكَّدَةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ.

[قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(١٣): وَقَوْلُهُ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». تَرْغِيبٌ
فِيهَا^(١٤)، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَاوَاهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا

(١) فِي (ح): «وَفِيهِ».

(٢) فِي (ح): «أُخْرَتَيْنِ».

(٣) فِي (ح): «أُخْرَتَيْنِ».

(٤) فِي (ح): «أَي».

(٥) فِي (ح): «أَي».

(٦) فِي (ح): «أَي».

(٧) فِي (ح): «أَي».

(٨) فِي (ح): «أَي».

(٩) فِي (ح): «أَي».

(١٠) فِي (ح): «أَي».

(١١) فِي (ح): «أَي».

(١٢) فِي (ح): «أَي».

(١٣) فِي (ح): «أَي».

(١٤) فِي (ح): «أَي».

(١٥) فِي (ح): «أَي».

(١٦) فِي (ح): «أَي».

(١٧) فِي (ح): «أَي».

(١٨) فِي (ح): «أَي».

(١٩) فِي (ح): «أَي».

(٢٠) فِي (ح): «أَي».

(٢١) فِي (ح): «أَي».

(٢٢) فِي (ح): «أَي».

عن النبي ﷺ، قال ابنُ قدامةَ: وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّ الرَّكَعَتَيْنِ قبلَ المغربِ جائِزَتَانِ، وليستَا سُنةً.

(٣/٣٤٤) وقال الحنفيةُ، وهذه عبارةُ صاحبِ «الهداية»^(١): السُّنةُ رَكَعَتَانِ قبلَ الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ، وبعدها رَكَعَتَانِ، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وإن شاء رَكَعَتَيْنِ، ورَكَعَتَانِ بعدَ المغربِ، وأربعٌ قبلَ العشاءِ، وأربعٌ بعدها^(٢)، وإن شاء رَكَعَتَيْنِ.

وذهبَ مالكٌ، في المشهورِ عنه: إلى أنَّه لا رَوَاتِبَ في ذلك، ولا تَوْقِيتَ إلا في رَكَعَتَيِ الفجرِ. قال ابنُ القَاسِمِ، صاحبُه: وإنما يُوقَّتُ^(٣) أهلُ العِراقِ. وذهبَ العِراقِيُّونَ من المالِكِيَّةِ إلى استحبابِ^(٤) الرَّكَعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ، وقبلَ العصرِ، وبعدَ المغربِ، حكاهُ صاحبُ «المُفهِمِ»^(٥).

وقال الشَّيْخُ تقيُّ الدينِ في «شرحِ العُمدة»^(٦): الحقُّ، واللهُ أعلمُ، في هذا البابِ، أعني ما وردَ فيه أَحَادِيثُ بالنِّسْبَةِ إِلَى التَّطَوُّعَاتِ والنوافِلِ المُرسَلَةِ، أنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دَلَّ عَلَى استحبابِ عَدَدٍ مِنْ هذه الأعدادِ، وهَيْئَةٍ مِنَ الْهَيِّئَاتِ، أو نَافِلَةٍ مِنَ النوافِلِ، يُعْمَلُ بِهِ فِي استحبابِهِ، ثم تَخْتَلَفُ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ؛ فَمَا كَانَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى تَأْكُدهِ، إما بِمُلَازِمَتِهِ^(٧) فِعْلُهُ، أو بِكَثْرَةِ فِعْلِهِ، وإما بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأْكُدهِ حُكْمِهِ، وإما بِمُعَاضَدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ، أو أَحَادِيثَ فِيهِ تَعْلُو مَرْتَبَتُهُ فِي الاستِحْبَابِ، وما نَقَصَ عن ذلك كان بعدهُ فِي الرُّتْبَةِ، وما وردَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَّةِ، فإن كان حَسَنًا عُمِلَ بِهِ، إن لم يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، وكانت مَرْتَبَتُهُ نَاقِصَةً عن هذه المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، أعني الصَّحِيحَ الَّذِي لم يَدْمُ عَلَيْهِ، أو لم يُؤَكَّدِ اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ، وما كان ضَعِيفًا لَا يَدْخُلُ فِي حَيْزِ^(٨) الْمَوْضُوعِ.

فإنْ أَحْدَثَ شِعَارًا فِي الدِّينِ مُنِيعٌ، وإنْ لم يُحْدِثْ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٤) ليس في: (ح).

(٦) إحكام الأحكام (ص ٢٠٦).

(٨) في (ح): «خبر».

(١) الهداية (١/٦٦).

(٣) في (م): «توقت».

(٥) المفهم (٢/٣٦٥).

(٧) في (ح): «بملازمة».

يُقال: [إنَّه مُسْتَحَبٌّ^(١)، لِدُخُولِهِ^(٢) تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ]^(٣): [١٧٨/١] هذه الْخُصُوصِيَّاتُ بِالْوَقْتِ وَبِالْحَالِ وَالْهَيْئَةِ، وَاللَّفْظُ الْمَخْصُوصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ:** قال الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرُّوَاتِبِ، قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا، تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا، إِنْ عَرَضَ نَقْصٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِذَا صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ^(٥) مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ^(٦)، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وفي النوافل التي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ (٣/٣٥) رِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالدُّخُولِ فِي النَّافِلَةِ، وَتَصْفِيَّتُهَا عَمَّا هِيَ مُتَكَيِّفَةٌ^(٧) بِهِ مِنَ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلْفَرِيضَةِ أَكْمَلَ فَرَاغٍ، وَيَحْصُلَ لَهُ الشَّشَاطُ.

وَاقْتَضَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي «شرح العمدة»^(٨): أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالنَّوَافِلِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَقَالَ: وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخَّرَةُ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ^(٩) لِنَقْصَانِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ، نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ خَلَلًا فِيهِ، إِنْ وَقَعَ. انْتَهَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ حُصُولُ الْجَبْرِ^(١٠) بِالنَّوَافِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ

(٢) فِي (ج): «لِلدُّخُولِ».

(١) فِي (م): «يَسْتَحَبُّ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «انْقَصَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ، (م): «فَرِيضَتُهُ».

(٧) فِي (م): «مُكْتَفِيَةٌ».

(٨) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٢٠٦).

(٩) فِي (ج): «جَائِزَةٌ».

(١٠) فِي (ج): «الْجَبْرِ».

وَالْمُتَأَخِّرَةِ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ يَعُمُّ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَرَائِضِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: أَكَّدَ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ
تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ».

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَا مَا لَمْ يَدْعَ صَاحِبًا
وَلَا مَرِيضًا، فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا؛ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ»؛ ^(٣)فَرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ^(٣) الْفَجْرِ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: الْقَوْلَ
بُوجُوبِهِمَا^(٤).

وَقَوْلِي: هَذِهِ الرُّوَاتِبُ: احْتَرَزْتُ بِهِ عَنِ الْوَتْرِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ،
عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: تَفْضِيلُ
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَمْ أَرَأْ لِصَحَابِنَا تَعَرُّضًا لِأَكْثَرِ الرُّوَاتِبِ بَعْدَهُمَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ: أَكَّدَهُمَا بَعْدَهُمَا^(٥) الرُّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيَشْهَدُ
لَهُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَالَ بُوجُوبِهِمَا أَيْضًا، فَارَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، فِي
كِتَابِ «قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٦) عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاجِبَتَيْنِ،
وَيَرَى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاجِبَتَيْنِ.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَوْ تَرَكْتُ الرُّكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَخَشِيتُ أَلَّا يُغْفَرَ لِي.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا، قَالَ^(٨): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٩٤/٧٢٤). (٢) ابن أبي شيبة (٣٨٩/١) (٣٩٥٠).

(٣ - ٣) في الأصل، (م): «فركعتي الفجر». وقال في حاشية (م): «في نسخة: «فركعتين قبل
الفجر».

(٤) في الأصل: «بوجوبها». وينظر: ابن أبي شيبة (٢٤١/٢) (٦٣٨٩).

(٥) ليس في: الأصل. (٦) مختصر قيام الليل (ص ٥٧) (٤٧).

(٧) ابن أبي شيبة (١٩٨/٢) (٥٩٨٧). (٨) ابن أبي شيبة (٣٨٩/١) (٣٩٥٢).

المغرب^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَأَمَّا الْآكُذُ بَعْدَهُمَا؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ الرُّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ أَفْضَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ، لِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَلَيْهَا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ».

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ (٣٦/٣) الْأَوْدِيِّ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، عَلَى حَالٍ».

□ الْخَامِسَةُ: كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ^(٤)، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ». فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخَرُ: بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَالْقَعْنَبِيِّ^(٥): ذَكَرَهَا فِي الْمَغْرِبِ فَقَطْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ^(٦): ذَكَرَهَا فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ [١٧٨/١] الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ^(٧).

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «فِي بَيْتِهِ». مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالظَّرْفِ يَعُودُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ»^(٨).

وَيُنَافِيهِ: قَوْلُهُ^(٩) فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(١٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ».

(١) ليس في: الأصل. (٢) البخاري (١١٨٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٨٩/١) (٣٩٥١). (٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥١).

(٥) الموطأ برواية يحيى (١٦٦/١)، ورواية القعنبي (٣١٣).

(٦) ابن وهب، ومن طريقه البيهقي (٤٧٧/٢).

(٧) ينظر: التمهيد (١٦٧/١٤، ١٦٨)، والاستذكار (٣٢٥/٢).

(٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٥١/٣)، والتمهيد للإسنوي (ص ٤٠٥، ٤٠٦)،

وشرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (١٩٣/٢).

(٩) ليس في: الأصل. (١٠) البخاري (١١٧٢).

وفي «صحيح مسلم» من هذا الوجه: «فأما المغرب والعشاء و^(١)الجمعة؛ فصليت مع رسول الله ﷺ في بيته»^(٢).

وأتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب؛ فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضًا، وسواء في ذلك رآيته الليل والنهار، قال النووي^(٣): ولا خلاف في هذا عندنا.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٤): لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك. وكذا قال ابن عبد البر^(٥): إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل. انتهى.

ولم يقيده بالنافلة المطلقة، ففي نفي الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب من أصحابنا.

وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، ورأته الليل في البيت.

قال النووي^(٦): ودليل الجمهور: صلاته عليه الصلاة والسلام سنة الصبح، والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٧). انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»، بعد أن قرّر استحباب فعل السنن في البيت^(٨): وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، سئل عن الركعتين^(٩) بعد الظهر، أين تَصَلِّيَانِ؟ فقال: في المسجد. ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته. انتهى.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) شرح مسلم (٩/٦).

(٣) الاستذكار (٢/٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٥) في (ح): «الركعة».

(٦) مسلم (١٠٤/٧٢٩).

(٧) عارضة الأحوذى (٢/٢٢٢).

(٨) شرح مسلم (٩/١٠).

(٩) المغني (٢/٥٤٣).

فَكَأَنَّ التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ فَصَّلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ بَعْضِ رَوَاتِبِ النَّهَارِ وَبَعْضِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): اخْتَلَفَتْ^(٢) الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ^(٣) النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ فِيهَا آخَرُونَ. انْتَهَى.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النَوَافِلِ فِي الْبَيْتِ: أَنَّهُ أَخْفَى، وَأَقْرَبُ (٣/٣٧م) إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَصَوْنُ مِنَ الْمُحِيطَاتِ، وَلِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَيْتِ بِذَلِكَ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيَنْفَرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٤) [عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فِي ذَلِكَ مَعْنَى غَرِيبٌ، وَهُوَ كَرَاهَةُ التَّفَرُّقِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ فِيهِ، وَلَفْظُهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ؛ يَعْنِي: التَّطَوُّعَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، بَيْنَا^(٥) هُمْ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ: إِذِ^(٦) اخْتَلَفُوا.

وَهَذَا قَدْ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ النَّافِلَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَالنَّافِلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» أَيْضًا^(٧) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ؛ كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ.

وَبَالِغُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَرَأَى أَنَّ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ لَا يُجْزِئُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، عَقِبَ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(٨)، فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ^(٩) لَمْ تُجْزِئْهُ^(١٠)، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ

(١) الاستذكار (٢/٢٥٨).

(٢) فِي (ح): «اختلف».

(٣) لَيْسَ فِي: (ح).

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٤٥) (٦٤٢٤).

(٥) فِي (الْمَطْبُوعِ): «بَيْنَمَا». وَهَذَا بِمَعْنَى: (٦) فِي (ح، م): «إِذَا».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ت). وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٥٦) (٦٥١٦).

(٨) الْمُسْنَدُ (٥/٤٢٨).

(٩ - ٩) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(١٠) فِي (م): «يُجْزِئُهُ».

صَلَوَاتِ الْبَيْتِ». قال: مَنْ هذا؟ قلت: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال: ما أَحْسَنَ ما قال، أو قال: ما أَحْسَنَ ما نَقَلَ أوِ انْتَزَعَ.

وفي «المُغْنِي»^(١) لابن قُذَامَةَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِعْلَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ: فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا؟ قال: لَا أَدْرِي، وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى سَعْدُ^(٢) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، [١٧٩/١] فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَرَأَاهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤). انْتَهَى.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَفْضِيلِ^(٥) النَوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، مَا شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ كَالْعِيدِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّنْفُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ، فَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، لِاسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ لِلْجُمُعَةِ، حَكَاهُ الْجَرَجَانِيُّ فِي «الشَّافِي»^(٦) عَنِ الْأَصْحَابِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٧) فَقَالَ: وَجَمِيعُ النَوَافِلِ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ظَاهِرًا^(٨)، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. انْتَهَى.

وَكَذَا: رَكَعَتَا^(٩) الطَّوَافِ، وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ، إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، حَكَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ^(١٠)، فِي الْحَجِّ، وَكَذَا مَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَسْجِدُ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُغْنِي (٢/٥٤٣، ٥٤٤).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٠).

(٥) فِي (م): «تَفْصِيلٌ».

(٦) الشَّافِي فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٨٢هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ، قَلِيلُ الْوُجُودِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ. يَنْظُرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ (٢/١٠٢٣).

(٧) الْأَمُّ (٢/٤٩٩).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «رَكَعَتِي».

(١٠) شَرْحُ مُسْلِمَ (٦/٦٧)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/١٩٣).

(٨) فِي (م): «ظَاهِرًا».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (ح): «سَعِيدٌ».

(٤) ابْنُ مَاجَهَ (١١٦٥).

□ السَّادِسَةُ: فيه استحباب ركعتين بعد صلاة الجمعة. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن (٣٨/٣م) أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ^(٢) الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وفي رواية له^(٣): «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَصَلُّوا أَرْبَعًا». وفي رواية له^(٤): «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

ونقل النووي في «الروضة»^(٥)، عن ابن القاص^(٦)، وآخرين: استحباب أربع بعدها، ثم قال: ويحصل أيضًا بركعتين. انتهى.

وهما نصان للشافعي؛ نص في «الأم»^(٧) في باب صلاة الجمعة والعيدين، من كتاب اختلاف علي وابن مسعود: على أربع. ونقل الترمذي في «جامعه»^(٨)، عن الشافعي: استحباب ركعتين.

والظاهر أن النصين محمولان على الأكمل والأقل، وقد صرح به صاحب «التهذيب»، ويوافقه قول النووي في «التحقيق»: إنها في ذلك كالظاهر.

وحكى ابن عبد البر، وابن بطال، وابن العربي^(٩)، عن الشافعي؛ أنه قال: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فأحب إلي.

ونقل القاضي عياض، وصاحب «المفهم»^(١٠) عن الشافعي، والكوفيين: أنهم اختاروا الركوع بعد الجمعة سئًا أو أربعًا.

(١) مسلم (٦٧/٨٨١). (٢) بعدها في (ح): «يوم».

(٣) مسلم (٦٨/٨٨١). (٤) مسلم (٦٩/٨٨١).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٣).

(٦) هو شيخ الشافعية: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، وهو تلميذ ابن سريج (ت ٣٣٥هـ) مرابطًا بطرسوس، صنف في المذهب: كتاب المفتاح، وأدب القاضي، وكتاب المواقيت. سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٥٩)، وكشف الظنون (٢/١٧٦٩).

(٧) الأم (٨/٤٠٧). (٨) ليس في: الأصل.

(٩) التمهيد (١٤/١٧١)، وشرح ابن بطال للبخاري (٢/٥٢٥)، وعارضة الأحوزي (٢/٢٢٥).

(١٠) إكمال المعلم (٣/٧٠، ٧١)، والمفهم (٢/٣٦٦).

وَصَرَّحَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ الْخُوَارَزْمِيُّ فِي «الْكَافِي»، فَقَالَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا سِتًّا؛ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا، بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(١): قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شَاءَ سِتًّا.

وَقَالَ [التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، بَعْدَ رِوَايَتِهِ^(٢) حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ، بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ؛ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاحْتَجَّ: «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(٥) فِي بَيْتِهِ، وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ: فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». قَالَ^(٦) التِّرْمِذِيُّ: وَابْنُ عَمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». وَابْنُ عَمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ: أَرْبَعًا^(٧)، ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ: تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ (٣/٣٩٩م) فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ:

(١) المغني (٣/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) في (م): «رواية».

(٣) جامع الترمذي (٢/٣٩٩).

(٤) الترمذي (٥٢٣).

(٥) ليس في: «م»، لكنه قال في الحاشية: «في نسخة: بعد الجمعة ركعتين».

(٦) ليس في: (ح).

(٧) الترمذي (٥٢٣).

صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: والظاهر: أن المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو [١٧٩/١] ما كان يفعلُه بالمدينة، دون ما كان يفعلُه بمكة، فإن النبي ﷺ لم يصح: أنه صلى الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيراً^(٢).

فإن أريد رفع فعله بمكة أيضاً: وهو بعيد، فيحتمل: أنه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو^(٣) أنه صلى الجمعة بمكة بعد الفتح، ولم يُنقل ذلك.

ثم قال والدي رحمه الله بعد ذلك: قد يُسأل عن الحكمة، في كون ابن عمر كان يصليها بمكة في المسجد، وفي المدينة بمنزله؟

وقد يجاب: بأنه لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة، للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيئه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة زمن^(٤) مما يغتنمه في الطواف، أو أنه يشق^(٥) عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى التوافل تضاعف بمسجد مكة، دون بقية مكة، فكان^(٦) يتنقل في [المسجد لذلك، أو كان له أمر يتعلّق به في المسجد من الاجتماع بأحد، أو غير^(٧) ذلك مما يقتضي أولوية^(٨) صلاته في المسجد]^(٩). انتهى.

وهو مبني على ما ذكره أولاً، من أن المرفوع آخر الحديث فقط، لكن ظاهر اللفظ: أن تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك: فعله لمجرد الاتباع، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً،

(١) أبو داود (١١٣٠).	(٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (ح).	(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (ح): «شق».	(٦) في (ح): «وكان».
(٧) ليس في: (ح).	(٨) في (ح): «أو كونه».
(٩) ليس في: (ت).	

وقال في موضعٍ آخر: سِتًّا، وقال الثَّوْرِيُّ: إن صَلَّيتَ أَرْبَعًا أو سِتًّا فَحَسَنٌ.
 وقال الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
 يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا، وإن صَلَّى أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، لا بِأَسَرِّهِ.
 قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَوْلًا وَعَمَلًا،
 وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ^(١).
 وقال^(٢) ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ،
 وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالنَّخَعِيِّ.
 وقالت طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ،
 وَابْنِ^(٣) عَمْرٍ، وَأَبِي مُوسَى.
 وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ: اسْتَحَبَّ أَنْ
 يُقَدَّمَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ.
 وقالت طَائِفَةٌ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ^(٤). انْتَهَى.
 وفي مُصَنَّفِ ابْنِ (٣/٤٠٠م) أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ
 السُّلَمِيُّ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ^(٦) نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
 أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ: أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا، فَأَخَذَنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَتَرَكْنَا قَوْلَ
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا»^(٧).
 وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٨): أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَرْبَعِ؛ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ مِنْ
 الرَّكَعَتَيْنِ: أَنَّهَا تَكْمِلَةُ الرَّكَعَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، فَتَكُونُ^(٩) ظُهُرًا.

- (١) الاستذكار (٢/٣٢٦).
 (٢) ليس في: (ح).
 (٣) ليس في: «ح». (٤) شرح صحيح البخاري (٢/٥٢٥).
 (٥) ليس في: «ح». (٦) عارضة الاحوذى (٢/٣١١، ٣١٢).
 (٧) ابن أبي شيبه (٢/١٣٢) (٥٤١٠). (٨) في (م): «فيكون».

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ: الْمَازَرِيُّ^(١)، فَقَالَ: وَكُلُّ هَذَا^(٢) إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لَأَنَّ تَلْتَسِ الْجُمُعَةَ بِالظُّهْرِ، الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ، عَلَى الْجَاهِلِ، أَوْ لَأَنَّ يَتَطَرَّقَ أَهْلُ الْبَدْعِ إِلَى صَلَاتِهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»: نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(٣) مُصَلِّيًّا»: عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضْلِهَا، وَفَعَلَ^(٤) الرُّكَعَتَيْنِ^(٥) فِي أَوْقَاتٍ، بَيَانًا لِأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلِهِ: «إِذَا^(٦) صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ: فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْحَيْرِ، وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ، وَأُولَى بِهِ^(٧). انْتَهَى.

وَقَالَ الْوَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح الترمذي». وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا: فِيهِ نَظَرٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ، وَلَا مَظْنُونٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَمْرٌ بِهِ: أَنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَكَلَامُ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَفَعَ فِعْلَهُ بِالْمَدِينَةِ حَسْبُ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ بِمَكَّةَ مِنْهُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ نَادِرٌ.

وَرُبَّمَا كَانَتْ الْخَصَائِصُ فِي حَقِّهِ، بِالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، مَسَاكُمُ». الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٨).

فَرُبَّمَا لِحَقِّهِ تَعَبٌ مِنْ ذَلِكَ: فَاقْتَصَرَ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ يُطِيلُهُمَا كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٩): «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ^(١٠) طُولُ الْقُنُوتِ». [١/ ١٨٠ و]؛

(٢) فِي (ح): «هَذِهِ».

(٤) فِي (م): «وَفَعَلَهُ».

(٦) فِي (م): «إِذَا».

(٨) مُسْلِمٌ (١٦٧/٤٣).

(١٠) لَيْسَ فِي: (ح).

(١) الْمَعْلَم (١/ ٢٤٤).

(٣) لَيْسَتْ فِي: (ت، ح).

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «لِلرُّكَعَتَيْنِ».

(٧) شَرْحُ مُسْلِمٍ (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٩) النَّسَائِيُّ (٢٥٢٥).

أي: الْفِيَّامِ، فَلَعَلَّهَا: كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَرْبَعِ خِفَافٍ، أَوْ مُتَوَسِّطَاتٍ، وَكَمَا تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلَفَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ: لَمَّا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بِعَرَفَةَ: مِنْ وَقُوفِهِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بَعْدِ الْغُرُوبِ، وَاجْتِهَادِهِ فِي الدُّعَاءِ، وَسِيرِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلَفَةِ، فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَصْرًا، وَرَقَدَ بَقِيَّةَ لَيْلِهِ، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ، حَتَّى تَوَرَّمتْ قَدَمَاهُ، وَلَكِنَّهُ أَرَّاحَ نَفْسَهُ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي عَرَفَةَ، وَلَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، مِنْ (٣/٤١م) كَوْنِهِ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا، إِذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ^(١): لَضَبُطَ كَمَا ضَبُطَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا، وَكَمَا ضَبُطَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا»^(٢)؛ أَي: بَابُ حُكْمِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا، لَوُرُودِهِ، وَالتَّرُكُ قَبْلَهَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ، فَيَكُونُ بِدَعَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا، بِالْقِيَاسِ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أوردَهُ.

وهذان الاحتمالان: يَجِيئَانِ^(٣) أَيْضًا فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا»^(٤).

واقْتَصَرَ^(٥) وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شرح التِّرْمِذِيِّ»: عَلَى احْتِمَالٍ ثَالِثٍ. وَهُوَ: أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي تَبْوِيهِهِ، لَمَّا حَكَاهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَقَدْ

(٢) البخاري (٩٣٧).

(١) ليس في: (ح).

(٤) الترمذي قبل حديث (٥٢١).

(٣) في (ح): «بحثن».

(٥) في (ح): «قال». وفي (م): «واختصر».

أَنْكَرَ جَمَاعَةً: كَوْنَ الْجُمُعَةِ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا، وَبَالَغُوا فِي إِنْكَارِهِ، وَجَعَلُوهُ بِدْعَةً، وَذَلِكَ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ: إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ. وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ مُتَأَخِّرِي^(١) أَصْحَابِنَا، وَ^(٢)جَعَلَهُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ: الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ^(٣).

وَلَمْ أَرِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: اسْتِحْبَابَ سُنَّةٍ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلَهَا، مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ»^(٤): إِنَّهُ يُسَنُّ قَبْلَهَا مَا قَبَلَ الظُّهْرَ.

وَمُقْتَضَاهُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ.

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٥)، عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ، وَآخَرِينَ: اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْصُلُ^(٦) أَيْضًا بِرَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَالْعُمْدَةُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الظُّهْرِ.

وَيُسْتَأْنَسُ: بِحَدِيثِ سُنَنِ^(٧) ابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٨) مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٩): وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ، وَهُمْ ضَعَفَاءُ، وَمُبَشَّرٌ: وَضَّاعٌ، صَاحِبُ أَبَاطِيلَ.

(١) ليس في: (ح).

(٢) في الباعث على إنكار البدع (ص ٩٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

(٤) المنهاج (ص ١٦).

(٥) في (ح): «وتحصل».

(٦) ليس في: (ح).

(٧) ابن ماجه (١١٢٩).

(٨) الخلاصة (٢/ ٨١٣).

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي» (٢/٤٢م):

بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ: مُوثَّقٌ، وَ^(١) لَكِنَّهُ مُدْلَسٌ. وَحَجَّاجٌ: صَدُوقٌ، ^(٢) رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ. وَعَطِيَّةٌ: مَشَاهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ فِيهِ: صَالِحٌ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُمَا الْجَمْهُورُ. انْتَهَى.

وَالْمَتْنُ الْمَذْكُورُ: رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْخَلَعِيُّ ^(٣) فِي «فَوَائِدِهِ»، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤).

وَاسْتَدْلُوا لَذَلِكَ أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ». بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ^(٥): جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَلَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ^(٦).

قَالَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْأَحْكَامِ». رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ [١/١٨٠ظ] ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٧).

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وإسناده صحيح، قالوا: فقوله: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» ^(٨): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا: لَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ، لِمُجَرَّدِ هَذَا،

(١) ليس في: (ح). (٢ - ٢) في (ح): «رواه».

(٣) بكسر الخاء المعجمة، وفتح اللام، وقيل: بسكونها، ثم عين مهملة مكسورة، أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الشافعي، مسند الديار المصرية، كان يبيع الخلع للملوك، وهو صاحب الفوائد العشرين: «الخلعيات». وراوي السيرة النبوية، مولده بمصر، ووفاته بها: سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة. السير (١٩/٧٤)، وفيات الأعيان (٣/٣١٧)، طبقات ابن السبكي (٥/٢٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (١٦١٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٧٤)، من طريق أبي إسحاق، وهي رواية منكورة.

(٥) ليس في: (ح). (٦) ابن ماجه (١١١٤).

(٧) ابن ماجه (١١١٤). (٨) في (م): «يجي».

إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ^(١) مِنِّي لَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَسْجِدِ: غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ عَنْهَا؟

إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ: السَّعْيُ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ^(٣)، وَقَبْلَهُ لَا يَصِحُّ فَعْلُهَا، بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا.

وَاسْتَدْلُوا لَذَلِكَ أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٤).

[قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلَزِمُ مِنْ إِطَالَتِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْجُمُعَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي انْتِظَارِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْفُوعِ مِنْهُ: «صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ». عَلَى وَفْقِ حَدِيثِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٥).

فَأَمَّا إِطَالَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَيُؤَدُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَخْطُبُ. انْتَهَى.

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا: بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٦) [٧].

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَدِّرًا فِي حَيَاتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ (٣/٤٣م) كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْخُطْبَةُ: فَلَا صَلَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا؟

(١) فِي (م): «تَقْرُبُ». (٢) فِي (م): «يَجِيءُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْجُمُعَةُ». وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ (م): «وَفِي نَسْخَةِ: الصَّلَاةِ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١١٢٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٧٦).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤/٧٢٩).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٤/٨٣٨). (٧) لَيْسَ فِي: (ح).

نعم، بعد أن جَدَّدَ عُثْمَانُ: الأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ^(١): يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ^(٢) سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ». وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»^(٣) «(٤)»: وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ يَضْعُفُ الاستِدْلَالُ بِهِ مِنْ جِهَةٍ: أَنَّهُ عُمُومٌ، يَقْبَلُ التَّخْصِصَ. فَقَدْ تَقَدَّمَ^(٥): عَلَيْهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ الْوَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَتُوبَانَ: «فِي صَلَاةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ»^(٦) فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(٧). وَلِقَائِلٍ أَنْ^(٨) يَقُولَ: هَذِهِ سُنَّةُ الزَّوَالِ، فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٩)؟

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْجُمْلَةِ اسْتِحْبَابُ أَرْبَعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ يَوْمٍ، سِوَاءٍ فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ. انْتَهَى.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا: إِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ نَظَرٌ، فَمَجْمُوعُهَا قَوِيٌّ يَضْعُفُ مَعَهُ انْكَارُهَا.

وَأَقْوَى مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ^(١٠): أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ فِي رَمَنِهِ

(١) بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راءٌ: موضع بالسوق بالمدينة، قرب المسجد النبوي. وذكر الداودي: أنه مرتفع كالمنار. مشارق الأنوار (١/٣١٥).

(٢) في (م): «يصلي». (٣) في (م): «ركعتين».

(٤) ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (١/٢٦٧).

(٥) في (ح): «يقدم». (٦) في (م): «يفتح».

(٧) أحمد (٣/٤١١)، (٥/٤١٨)، والترمذي (٤٧٨)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٨) ليس في: (ح).

(٩) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (١٦١٧).

(١٠) ليس في: (ح).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْأَذَانُ: تَعَقُّبُهُ^(١) الْخُطْبَةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ، فَلَا يُمَكِّنُ^(٢) مَعَ ذَلِكَ^(٣): أَنْ يَفْعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وبالجملة فالمسألة مُشْكِلَةٌ، وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤)، عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

وعن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وعن عمرَ بنِ [١٨١/١] عَبْدِ الْعَزِيزِ: صَلَّ^(٥) قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ.

وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

وعن أبي^(٥) مِجْلَزٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وعن طاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(٦): لَا أَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا (٤٤٤/٣) حَدِيثَ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى^(٧) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: قَامُوا، فَصَلُّوا أَرْبَعًا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ

(١) فِي (م): «يَعْقِبُهُ». (٢ - ٢) لَيْسَ فِي: (ح).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١/٢) (٥٤٠٢ - ٥٤٠٧).

(٤) فِي الْأَصْلِ، (م): «صَلَّى». وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ (م): «فِي نَسْخَةٍ: صَلَّ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ابْن». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (٦) الْمَغْنِي (٢٥٠/٣).

(٧) فِي النِّسْخِ «أَتَقَى».

ابن أبي ثابتٍ، في الجمعةِ، فيقولُ: أزالَتِ الشَّمْسُ بعدُ؟ أو يَلْتَفِتُ، فيَنْظُرُ: فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الأَرْبَعَ، التي قَبْلَ الجمعةِ». وعن ابنِ مَسْعُودٍ: «أنَّهُ كان يُصَلِّي قَبْلَ الجمعةِ أَرْبَعًا، وبعدها أَرْبَعًا». رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. انتهى.

وخلَطَ القَاضِي أبو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ^(١): سُنَّةُ الجمعةِ بالصَّلَاةِ وَقَتَ الاستِواءِ، ووقعَ له في ذلك أوْهَامٌ عَدِيدَةٌ، نَبَّهَ عَلَيْهَا والِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «شرح الترمذي». وبَسَطَ الرَّدَّ عليه.

وكذلك وَقَعَ هذا التَّخْلِيضُ لابنِ بَطَّالٍ في «شرح البخاري»^(٢)، فقال في الكلامِ على قول البخاري: بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجمعةِ وَقَبْلَهَا: وأما الصَّلَاةُ قَبْلَ الجمعةِ، فقد تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ في الصَّلَاةِ عِنْدَ استِواءِ الشَّمْسِ، فأغْنَى عن إِعادَتِهِ. انتهى.

والصَّلَاةُ عِنْدَ الاستِواءِ، التي هي مُخْتَلَفٌ في جَوَازِها: قَبْلَ الزَّوَالِ، وَسُنَّةُ الجمعةِ، التي قَبْلَهَا: بَعْدَ الزَّوَالِ: فَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا، لاختِلَافِ وَقْتِهِمَا، واللهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: فيه أَنَّ الأَفْضَلَ في سُنَّةِ الجمعةِ التي بَعْدَهَا: فِعْلُهَا^(٣) في البَيْتِ؛ كَسَائِرِ الرُّوَائِبِ، وبِهِ قال أَصْحَابُنَا والْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إلى أَنَّ الأَفْضَلَ للإِمَامِ: أَلَّا يَتَنَفَّلَ بِأَثَرِها في المَسْجِدِ، ووسَّعَ في ذلك للمَأْمُومِ^(٤).

ووجهُ ابنِ بَطَّالٍ فِعْلُهَا^(٥) في البَيْتِ: بأنه لَمَّا كانتِ الجمعةُ رَكَعَتَيْنِ: لم يُصَلِّ بَعْدَهَا صَلَاةً مِثْلَها، خَشْيَةً أَنْ يُظَنَّ أَنَّها التي حُذِفَتْ مِنْها، وَأَنَّها واجِبَةٌ، فَلَمَّا زَالَ عَنِ مَوْطِنِ الفَرَضِ: صَلَّى في بَيْتِهِ.

واستَشْهَدَ على ذلك بِقول مُعاوِيَةَ^(٦): «إِذَا صَلَّيْتَ الجمعةَ: فَلَا تَصِلْها

(١) عارضة الأحوزي (٢/ ٣١٠ - ٣١٤). (٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٧).

(٣) ليس في: الأصل. (٤) في الأصل: «للإمام».

(٥) في الأصل، (م): «فعلها». (٦) مسلم (٨٨٣/ ٧٣).

بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا: أَلَّا تُوصَلَ^(١) صَلَاةُ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّوَجُّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ: مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَتْ حِكَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُ رَاتِبَةِ النَّهَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ: لَمْ يُخَصَّصْ^(٣) فِيهِ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ، فَكُلُّ نَافِلَةٍ كَذَلِكَ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنِي.

وَبِتَقْدِيرِ فِعْلِهَا^(٤) فِي الْمَسْجِدِ: فَيُسْتَحَبُّ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرَضِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ فِي الْجُمُعَةِ: لِأَنَّهَا يَحْصُلُ التَّشْبُّهُ بِأَهْلِ الْبَدْعِ، الَّذِينَ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ تَقِيَّةً، يُوَهِّمُونَ أَنَّهُمْ (٤٥/٣م) يَفْعَلُونَ الْجُمُعَةَ، وَإِنَّمَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، وَيَقُومُونَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، لِيَتِمُّوا ظُهُرَهُمْ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ: مَوْهُوا بِأَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ^(٦) الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا، [فَقَالَ: لِأَنَّ تَخْتَلَفَ النِّيَازُكَ بَيْنَ أَضْلَاعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ^(٧) الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، حَتَّى أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٨) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [١٨١/١ظ] فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟^(٩).

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ^(١٠) يُبَادِرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى فِعْلِ التَّطَوُّعِ

(٢) شرح صحيح البخاري (٥٢٦/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَعْلُهُمَا».

(٦) فِي (ح): «يَوْم».

(٨) أَبُو دَاوُدَ (١١٢٧).

(١٠) لَيْسَ فِي: (ح).

(١) فِي (ح، م): «نُوصِل».

(٣) فِي (ح): «يُخْتَصَّص».

(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٢/٢) (٥٤٠٩).

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «يَوْم».

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ حَافِظُ الْحَنْفِيَةِ الطَّحَاوِيُّ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْمَالِكِيُّ: هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ: هُمَا الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَكَرَّرَ ابْنُ عُمَرَ ذِكْرَهُمَا مِنْ أَجْلِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى: أَنَّ رَأْيَةَ النَّهَارِ تُفَعَّلُ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ الظُّهْرِ، اسْمًا وَحُكْمًا وَصُورَةً، لَا سِيَّمَا مَعَ التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى حَيَالِهَا، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ: لَمْ يُسْتَفَدْ حُكْمُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، كَمَا وَقَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ». فِيهِ رِوَايَةُ أَحَدِ الْأَخْوَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَرِوَايَةُ بَعْضِ الْأَقْرَانِ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ: ابْنِي عُمَرَ: صَحَابِيَانِ، فَاضِلَانِ، مَعْرُوفَانِ. وَهُمَا فَتَانِ^(٢) مُسْتَحْسَنَانِ.

□ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ». مِنَ الْأَذَانِ، لَعَلَّهُ: ضَمَّنَ سَكَتَ مَعْنَى فَرَغَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: سَكَتَ عَنْ كَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ: سَكَتَ مِنْ كَذَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «بِالْأَذَانِ»^(٤)، وَ«الْبَاءُ» تَكُونُ بِمَعْنَى «عَنْ». كَمَا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٢٦).

(٢) في (م): «فتيان».

(٣) أثبت ابن بطال ذلك، فقال (٢/٢٥٤): «المشهور في «سكت» أن تكون معلقة «بعن» أو «من»؛ كقولهم: سكت عن كذا، أو سكت من كذا». انتهى.

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، خلافاً لمن نفاه. وتدل عليه كتب اللغة، ينظر: الصحاح (٢/٥٢٣)، القاموس المحيط (١/١٣٩٤)، جمهرة اللغة (١/٢٧٠)، تاج الزبيدي (٣١/٢٦١).

(٤) أبو داود (١٣٣٦)، ولفظه: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى».

في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه.
قال الخطَّابي: يُريدُ أنه لا يُصلي، ما دام يُؤدِّن، فإذا فرَغ من الأذان
وسَكَت: قَامَ^(١) فصلى ركعتي الفجر^(٢).

وقال المُنذِرِيُّ: المشهورُ في الرواية: «سَكَت». بالتاءِ ثالثُ الحُرُوفِ،
ورواه سُويدٌ، عن ابنِ المبارك: «سَكَب». بالباءِ المُوحَّدة، فقال بعضهم: «سَكَت»
و«سَكَب» (٤٦/٣م): بِمَعْنَى. وقال غيرُهُ: «سَكَب»: يُريدُ: أَدَنَ.

قال: والسَّكْبُ: الصَّبُّ، وأصلُهُ في الماءِ يُصَبُّ، وقد يُستعملُ في القولِ
استِعارةً؛ كَقَوْلِ القائل: أفرَغَ في أُذُنِي كلامًا، لم أسمع مثله^(٣). انتهى.

□ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: قد يُستأنَسُ بِقَوْلِهِ: «من الأذانِ لصلاةِ الصُّبْحِ». على أنَّ
الأذانَ شُرِعَ للصلاةِ دُونَ الوقتِ والجماعةِ، والخلافُ في ذلك مشهورٌ، وهذا
الاستئناسُ ضَعِيفٌ.

□ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «وبَدَأَ له الصُّبْحُ». بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ أي: ظَهَرَ واستَبَانَ.
□ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: فيه استحبابُ تخفيفِ ركعتي الفجرِ، ولذلك بالغَ بعضُ
السَّلَفِ، فقال: لا يقرأُ فيهما شيئًا أصلاً.

وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِهِ: لا يقرأُ^(٤) غيرَ الفاتحةِ، وحَكَاهُ
ابنُ عبدِ البرِّ^(٥): عن أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وقال الشَّافِعِيُّ وأحمدُ والجمهورُ، كما حَكَاهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ^(٦): يُسْتَحَبُّ أَنْ
يقرأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ سورةً.

قال أصحابُنَا وغيرُهُم: يُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأَ فيهما بِـ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)،
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، أو بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

(١) في (ح): «قال».

(٢) معالم السنن (١/٢٨٠).
(٣) غريب الحديث للخطابي (١/١٦٧)، وينظر: شرح ابن بطلال (٢/٢٥٣)، والمشارك (٢/٢١٥).

(٤) في (ح): «تقرأ».

(٥) التمهيد (٤٦/٢٤).

(٦) شرح مسلم (٦/٣ - ٦).

[البقرة: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقد وردَ الأمران في الصحيح^(١).

لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ؛ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هُنَا^(٢). وَعَلَّلَ تَرْجِيحَ السُّورَةِ: بِأَنَّ التَّحْدِيثَ وَقَعَ بِسُورَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ بِآيَةٍ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَالَّذِي عَلَّلَ بِهِ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ صَحِيحٌ بِالْقَطْعِ، بِخِلَافِ الْبَعْضِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْوَقْفُ فِيهِ، فَيَقِفُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَذَهَبَ النَّحْصِيُّ إِلَى جَوَازِ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، [وَإِخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ]. وَذَهَبَ [١/١٨٢و] الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقْرَأَهُ فِيهِمَا، وَإِنْ طَوَّلَ.

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مِنْ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْفِيفِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(٤)، وَتَطْوِيلِ الْأَرْبَعِ^(٥) قَبْلَ الظُّهْرِ^(٥) مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيسِ فِي الصُّبْحِ، وَاسْتِحْبَابُ^(٦) الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ. وَالثَّانِي: أَنَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: تُفْعَلَانِ^(٧) بَعْدَ طُولِ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ، فَتَنَاسَبَ تَخْفِيفُهُمَا، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ: لَيْسَ قَبْلَهَا إِلَّا سُنَّةُ الضُّحَى، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يُوَاظَبُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرَدْ تَطْوِيلُهَا، فَهِيَ وَاقِعَةٌ بَعْدَ رَاحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ^(٨) عَلَى (٣/٤٧م): خُرُوجِ وَقْتِ رَكَعَتَيِ

(١) مسلم (١٠٠/٧٢٧).

(٢) عارضة الأحوزي (٢/٢١٤، ٢١٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠) (٦٠٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥ - ٥) ليس في: (ح).

(٦) ليس في: الأصل.

(٧) في (ح): «يفعلان».

(٨) ليس في: (ح).

الْفَجْرِ بِفِعْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ، لَكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ بِفِعْلِهِ وَقْتَهُمَا فَلَا يُعَدَّى: وبهذا قال الحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وقال أَصْحَابُنَا: يَمْتَدُّ وَقْتُهُمَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّوَاتِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ: يَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا بَعْدَ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْفَرَضِ، بَلْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَجْهٌ عِنْدَنَا: أَنَّ وَقْتَهُمَا يَمْتَدُّ^(١) إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَجَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا^(٢) قَبْلَ الْفَرَضِ: فِعْلٌ لِلْأَفْضَلِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ خُرُوجُ وَقْتِهَا بِفِعْلِ الْفَرَضِ، وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣): يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يُجِيزُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

قال: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُؤَدِّنُ الثَّانِي، وَلِأَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ»: يَرْفَعُ الْإِحْتِمَالَ، مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِهِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَظَرَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ.

□ السَّابِعَةُ عَشَرَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ: غَيْرَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ^(٤)، فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا.

وقال ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الشَّامِلِ»: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»،

(١) فِي (ح): «يَسْتَمِر».

(٢) لَيْسَ فِي: (ح).

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٦٤، ٦٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الصَّبْح».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ، لِمَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ: مَا كَثُرَ، لَثَلَا تُؤَخَّرَ^(٢) صَلَاةُ الصُّبْحِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا^(٣) شَاءَ، وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: تَعْلِيْقُ النَّهْيِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ: فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ^(٤) امْتِنَاعُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي: «بَابِ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ».

□ **الثَّامِنَةُ عَشْرَ:** قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّوَافِلُ تُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٦)، (٤٨/٣م) فَفِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فَضْلُ النَّفْلِ مُقَدَّمًا عَلَى فَضْلِ الْفَرْضِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ»: قَبْلَ الْوَقْتِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ [فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ^(٧) يَأْتِي^(٨) بِهَذِهِ بِقَدْرِ مَا يَنْتَظِرُهَا. انْتَهَى.

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: بَعِيدٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ.

وَيُرَدُّهُ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى». مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ،»^(٩) حِينَ تَزُولُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨).

(٢) فِي (ت، ح): «يُؤَخَّرَ».

(٣) فِي (ح): «بِمَا».

(٤) فِي (ح): «الصَّلَاةِ».

(٥) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٦) فِي (ح): «الصُّبْحِ».

(٧) لَيْسَ فِي: (م).

(٨) فِي (ت): «أَتَى».

(٩) لَيْسَ فِي: (ح).

الشَّمْسُ»^(١).

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكُبْرَى»^(٢): «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ^(٣)بَعْدَ أَنْ ^(٣)تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٤)]: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

[١٨٢/١ ظ] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٥): «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»^(٦).

وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَقْرَبُ، أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذِهِ النَوَافِلِ فِي حَالِ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْ جَمَاعَةً، بَأَن صَلَّى^(٧) مُنْفَرِدًا، أَوْ اجْتَمَعَ الْجَمَاعَةُ.

فَالْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الرُّوَاتِبَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الصَّلَاةِ وَسَوَائِقِهَا، فَالِاشْتِغَالُ بِهَا لَا يُخْرِجُ الْفَرَضَ عَنْ كَوْنِهِ مَفْعُولًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَصَارَ هَذَا كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّهَارَةِ، وَالسَّتَارَةِ، وَإِزَالَةِ الْجُوعِ بِالْأَكْلِ، وَإِزَالَةِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُسْتَعَدُّ بِهِ لِلدُّخُولِ فِي الْفَرَضِ، فَفِعْلُ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ كَوْنِهَا مَفْعُولَةً أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فِي سَبْقِ النَّافِلَةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ جَلْبَ الْخُشُوعِ إِلَيْهَا، وَجَبَرَ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ، فَهُوَ مِنْ هَيَاتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ عَشْرَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا^(٨): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَيْهِ، لَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الْمُخَاطَبَةِ بِالصَّلَاةِ شَيْءٌ. اَنْتَهَى.

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٢).

(٢) الترمذي (٤٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١).

(٣ - ٣) في (م): «حين». وأشار أنها كالمثبت في نسخة.

(٤) ابن ماجه (١١٥٧). (٥) سنن البيهقي (٤٧٢/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٧) في (ح): «يصلي».

(٨) عارضة الأحوذى (٢٢٢/٢).

وفيه نظر؛ لأنَّ الشَّارَعَ بَيَّنَّ اتِّسَاعَ الْوَقْتِ وَاِمْتِدَادَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ: لَوَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالْخِلَافُ فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ تَكُونَ^(١) مَثْنَى؛ أَي: يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ بَعْضُهَا لَيْلِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا نَهَارِيَّةٌ، وَكُلُّهَا رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٩/٣م) مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا^(٣): «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ^(٤).

وقال أَبُو حَنِيفَةَ^(٥): الْأَفْضَلُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا. وَقَالَ صَاحِبَاهُ؛ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:** أوردَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْعُمْدَةِ» فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٦): وَلَيْسَ يَظْهَرُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ^(٧) قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ: فَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً، فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ مُطْلَقًا أَعْمُ مِنَ الْمَعِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا. انْتَهَى.

وهذا اللفظ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». لَيْسَ فِي اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ،

(١) فِي (ح): «يَكُونُ». (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥/٧٤٩).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٥٣).

(٤) يَنْظُرُ: مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٣٠/٦، ١٢١).

(٥) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (٣٨٩/١). (٦) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٢٠٩).

(٧) لَيْسَ فِي: (ح).

وَأَيُّوبَ السَّخَيَّانِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.
وَالْمَعِيَّةُ الَّتِي فِيهِ، تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الْمَعِيَّةُ فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعِيَّةُ فِي الزَّمَانِ، أَوِ الْمَكَانِ، أَوْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدِينَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعِيَّةُ^(١) فِي أَصْلِ الْفِعْلِ؛ أَي: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْفِعْلِ وَمَكَانُهُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الْأَوَّلَى:** قَوْلُهُ: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». [١٨٣/١] وَ[٥٥٠/٣] (الظَّاهِرُ فِي «مِنْ» أَنَّهَا لَا بَتْدَاءَ الْعَايَةِ؛ أَي: ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ اللَّيْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلتَّبَعِيضِ؛ أَي: يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

□ **الثَّانِيَةُ:** فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْصُورٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ، فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال القاضِي عِيَّاضُ^(٣)، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: «قِيَامُ

(١) ليس في: (ح).

(٢) البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦/١٢١)، وأبو داود (١٣٣٥ - ١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٠، ٤٤١)، وابن ماجه (١٣٥٨)، والنسائي (١٦٩٥، ١٧٢٥).

(٣) إكمال المعلم (٨٠/٣ - ٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ»، وَحَدِيثِ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «بِأَحَدِي عَشْرَةٍ؛ مِنْهُنَّ الْوِتْرُ، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ»، وَمِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُروَةَ عَنْهَا: «ثَلَاثَ عَشْرَةٍ بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَعَنْهَا: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ رَكَعَةً؛ أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا، وَثَلَاثًا»، وَعَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةٍ؛ ثَمَانِيًا ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَقَدْ فَسَّرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ: «مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ». وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ».

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ رَكَعَةً، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، سُنَّةَ الْفَجْرِ».

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ طَوَّلَتَيْنِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ».

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ، مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَعَائِشَةَ: بِمَا شَاهَدَ. وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ:

فَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ إِخْبَارَهَا بِأَحَدِي عَشْرَةٍ هُوَ الْأَغْلَبُ، وَبَاقِي رِوَايَتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقْعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةٍ رَكَعَةً^(١) بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ سَبْعٌ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْضُرُ مِنَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضَيْقِهِ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ لَنُومٍ أَوْ عُذْرِ، مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ، كَمَا قَالَتْ: «فَلَمَّا أَسَنَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ».

أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرِّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَمَا رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَتَعُدُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ تَارَةً، وَتَحْذِفُهُمَا أُخْرَى، أَوْ تَعُدُّ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ^(٢) عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً، وَحَذَفَتْهَا أُخْرَى.

(١) لَيْسَ فِي: (ح).

(٢) فِي (م): «يَكُونُ».

قال القَاضِي: ولا خِلاف أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ، الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا، زَادَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، (٣/٥١م) وما اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ^(١)، وَأَقَرَّهُ.

قُلْتُ: لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوِتَرَ هُوَ التَّهَجُّدُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَلَا صَحَّحَ أَنَّ^(٢) لِلْوِتْرِ أَكْثَرَ^(٢) مَعْلُومًا، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَكْثَرِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ: أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي «شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»: أَنَّ أَكْثَرَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»: أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ الْوِتَرَ غَيْرُ التَّهَجُّدِ^(٣).

□ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: «إِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ». كَذَا ضَبَطْنَاهُ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْجِيمِ، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلَمَّا شَقَّ الْفَجْرُ، أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٤).

قال صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»^(٥): شَقَّ الْفَجْرُ وَانْشَقَّ: إِذَا طَلَعَ، كَأَنَّهُ شَقَّ مَوْضِعَ طُلُوعِهِ، وَخَرَجَ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَالْفَجْرُ: ضَوْءُ الصُّبْحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ^(٦) فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ.

قال صَاحِبُ «المَشَارِقِ»^(٧): الْفُجُورُ الْعِصْيَانُ، وَأَصْلُهُ: الْإِنْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِنْهَمَاكُ؛ كَانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَجْرُ، لِإِنْبِعَاثِ النُّورِ فِي سَوَادِ الظُّلْمَةِ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٨/٦، ١٩).

(٢) (٢ - م) في (ح، م): «الوتر أكثره».

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٢١ - ٢٢٥)، والروضة (١/٣٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦).

(٤) النسائي في الكبرى (١٥٢٦). (٥) النهاية لابن الأثير (٢/٤٩١).

(٦) في (ح): «الشفق». (٧) مشارق الأنوار (٢/١٤٧).

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ^(١) قَبْلَهُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ اتَّكَأَ»، مَهْمُوزٌ؛ أَي: اضْطَجَعَ، وَالتَّاءُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَوٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى سَرِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِهِ» ^(٢)، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ [١٨٣/١] صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، لِذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» ^(٣). وَقَالَ ^(٤): الْمُتَّكِئُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا، عَلَى وَطَاءٍ مُتَمَكِّنًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «هَذَا الْأَبْيَضُ [الْمُتَّكِئُ الْمُتَرَفِّقُ]» ^(٥). يُرِيدُ: الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ، قَالَ: وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَّكِئَ، إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قُعُودِهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَاقَيْهِ. انْتَهَى.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلاتِّكَاءِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ: تَفْسِيرَ ^(٦) الْمُتَّكِئِ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي اللَّغَةِ تَفْسِيرَ الْإِتِّكَاءِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فَسَّرُوا الْإِتِّكَاءَ: بِالْمِيلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَاقَيْنِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى شِقَاقِهِ». بِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ أَي: جَنْبِهِ، وَالشُّقُّ: نِصْفُ الشَّيْءِ.

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٧) فِي «مُصَنَّفِهِ» ^(٧)، فَعَلَهُ (٣/٥٢م) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،

(١) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥/٢٤٩٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٨).

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١٩٣).

(٥) النَّسَائِيُّ (٢٠٩٣). (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

(٧ - ٧) لَيْسَ فِي: (ح). وَيَنْظُرُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٤٧) (٢٤٣٩ - ٦٤٤٥).

وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ^(١): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، حَكَاهُ فِي كِتَابِ «السَّبْعَةِ»، عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ قَالَ: «افْصِلْ بِضُجْعَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ».

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَجُوبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَوَى الْأَمْرَ بِهَا، قَالَ لَهُ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: مَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمَشَاهُ^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣): بَلَّغَنِي عَنْ قَوْمٍ، لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهَا، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا رَأَاهُ يَفْعَلُهَا عَائِشَةً، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهَا، وَلَوْ رَأَاهُ عَشْرَةً فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ، مَا اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً.

قُلْتُ: مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، سَاكِتًا عَلَيْهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ وَالِدِي رحمته الله فِي «شرح التِّرْمِذِيِّ»: وَهَذَا غُلُوفٌ فَاحِشٌ، وَهَبُهُ تَرَكَ فَرِيضَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، هَلْ تَتَوَقَّفُ^(٥) صِحَّةُ

(١) المحلي (٣/١٩٦ - ١٩٩).

(٢) رسمها في الأصل، بالتاء المثناة: «ممشاة».

(٣) عارضة الأحوذى (٢/٢٣٠).

(٤) ليست في: (ح). والحديث أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، وقال: حسن

صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) في (ح): «يتوقف».

الصَّلَاةُ عَلَى فِعْلٍ تِلْكَ الْفَرِيضَةُ؟ بَلْ نَفْسُ الصَّلَوَاتِ قَدْ رَبَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْقَاتِهَا.
وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَدَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَصَلَّى الْحَاضِرَةَ صَحَّتْ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ الْمَتْرُوكَةُ
عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَكَذَا تَصِحُّ^(١) عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ
الْمَقْضِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُخَالَفُ فِي صِحَّتِهَا مَنْ يَرَى إِعَادَةَ الْفَائِتَةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا، وَيَرَى
وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهَا، مَا لَمْ تَزِدْ^(٢) عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَا
تَصِحُّ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ، وَقَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الَّتِي قَبْلَهَا عَمْدًا: لَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْتِيبِ
الصَّلَاةِ عَلَى اضْطِجَاعٍ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ الْقُرْبَةُ، وَإِنَّمَا
يُفْعَلُ^(٣) لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَأَيْضًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ: لَمْ
يَصِحَّ صَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ (٣/٥٣م) يَوْمٍ: مُتَرَتَّبٌ عَلَى الصَّوْمِ^(٤) الَّذِي قَبْلَهُ،
وَعَلَقَهُ الصِّيَامُ بِالصِّيَامِ أَمْسٌ مِنْ عِلْقَةِ الْاضْطِجَاعِ بِالصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ
رَمَضَانَ جُمْلَةً فِي سَنَةٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ^(٥) رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ
الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُتَقَدِّمَ قَبْلَ إِجْبَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ^(٦)
الَّذِي يَلِيهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّسْحُرِ لِلصِّيَامِ^(٧)، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا»^(٨).
فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: مَنْ تَرَكَ التَّسْحُرَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ،
وَالسُّحُورُ أَعْلَقَ بِالصَّوْمِ مِنَ الْاضْطِجَاعِ بِالصَّلَاةِ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ
زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ^(٩): إِنَّهُ لَا تَصِحُّ^(١٠)
صَلَاةُ الْعِيدِ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ: عَمَّا أوردْنَا عَلَيْهِ فِي السُّحُورِ، بِأَنْ قَالَ^(١١): لَا يَضُرُّ

(١) فِي (م): «يَصِحُّ».

(٢) فِي (ح): «يَزِدْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَفْعَلُ».

(٤) فِي (ح): «صَوْمٌ».

(٥) لَيْسَ فِي: (ح).

(٦) لَيْسَ فِي: (ح).

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «لِلصَّائِمِ». وَأَشَارَ فِي حَاشِيَةِ (م) أَنَّهَا كَالْمَثْبُتِ فِي نَسْخَةِ.

(٨) الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥/١٠٩٥).

(٩) فِي (م): «نَقُولُ».

(١٠) فِي (م): «يَصِحُّ».

(١١) الْمَحَلِّي (٦/٢٤٠).

الصَّوْمَ [١٨٤/١] تَعَمَّدُ تَرْكُ السُّحُورِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّيْلِ، وَالصَّيَّامُ مِنْ حُكْمِ النَّهَارِ، وَلَا يَبْطُلُ عَمَلٌ^(١) بِتَرْكِ عَمَلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا بِأَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ. انْتَهَى.

قال والدي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلِ اللَّيْلِ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ فِي تَرْكِ صَلَاةٍ مِنَ النَّهَارِ: بِصِحَّةٍ مَا بَعْدَهَا مِنَ النَّهَارِ أَيْضًا؟ وَهَلْ وَرَدَ نَصٌّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصُّجْعَةِ أَوْ نَسِيَهَا، لَا تَصِحُّ مِنْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ؟ هَذَا مَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصُّجْعَةِ، وَعَدَّهَا مِنَ الْبِدْعِ، فَارَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢) عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ. وَقَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا: تَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَفْعَلُهَا: احْصِبُوهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا هَذَا التَّمَرُّغُ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(٣) كَتَمَرُّغِ الْجِمَارِ^(٣)؟ إِذَا سَلِمَ فَقَدْ فَصَلَ.

وعن إبراهيم النخعي: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا وَقَالَ: هِيَ ضَجْعَةُ الشَّيْطَانِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَتَمَرَّغُ؟ يَكْفِيهِ التَّسْلِيمُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: النَّهْيُ عَنْهَا. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ. وَعَنْ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ احْتَبَى. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): إِنَّكَارَ الصُّجْعَةِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٥): عَنْ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَفِي

(١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤٨/٢) (٦٤٤٦ - ٦٤٥٧).

(٣ - ٣) ليس في: (ح). (٤) الاستذكار (٧٤/٢).

(٥) إكمال المعلم (٨٣/٣).

«الْمُدُونَةُ»^(١)، عن مالك؛ أنه قال: لا بأس (٣/٥٤٤م) بالصَّجْعَةِ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِنْ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا.

وقال ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ^(٢): وَلَوْ قَصَدَ الْفَصْلَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَصَّلَهَا صُورَةً وَوَضَعًا وَوَصْفًا.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): قَالَ الْأَثَرُمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: فَقَالَ: مَا أَفَعَلُهُ أَنَا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ سَكَتَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْبه. قِيلَ لَهُ: لَمْ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ.

وقال ابنُ قُدَامَةَ، بَعْدَ أَنْ جَزَمَ بِاسْتِحْبَابِهِ^(٤): وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ. انْتَهَى.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: وَهِيَ الْاسْتِحْبَابُ، وَالْوُجُوبُ، وَالْكَرَاهَةُ. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ: فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِلْإِسْتِرَاحَةِ، وَغَيْرِهِ: فَلَا يُشْرَعُ لَهُ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ^(٥): وَلَا يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَامَ اللَّيْلَ، فَيَضْطَجِعُ اسْتِجْمَامًا لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. انْتَهَى.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»^(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ سُنَّةً»^(٧)، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ.

وفيه قَوْلٌ خَامِسٌ: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ:

(١) تهذيب مسائل المدونة (١/١١١). (٢) عارضة الأحوزي (٢/٢٣٠).

(٣) التمهيد (٨/١٢٦). (٤) المغني (٢/٥٤٢).

(٥) عارضة الأحوزي (٢/٢١٦).

(٦) لم أهتم إليه بهذا اللفظ عند الطبراني، وهو عند عبد الرزاق (٤٧٢٢).

(٧) في الأصل، (م): «سُنَّة».

الفصلُ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ، إِمَّا بِاضْطِجَاعٍ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ غَيْرِهِ: وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَصْلُ، بِالْاضْطِجَاعِ، أَوْ التَّحْدِثِ، أَوْ التَّحْوِيلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْاضْطِجَاعُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي ذَلِكَ^(١). انْتَهَى.

وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً: حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ».

وَأَجَابَ الْمُنْكَرُونَ لِهَذِهِ الضَّجْعَةَ عَنْ فِعْلِهَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَالِكًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْاضْطِجَاعَ قَبْلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ إِذَا اخْتَلَفُوا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ.

وَالْحَدِيثُ مَخْرُجُهُ وَاحِدٌ، فَإِذَا تَرَجَّحَ [١٨٤/١] أَنَّ الْاضْطِجَاعَ الْمَذْكُورَ فِيهِ قَبْلَهُمَا، [بَطْلُ كَوْنِهِ بَعْدَهُمَا. وَسَلَكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الْاضْطِجَاعَ قَبْلَهُمَا]^(٤)، وَأَنَّ رِوَايَةَ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا مَرْجُوحَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ (٣/٥٥٥) أَحَدٌ فِي الْاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَكَذًا بَعْدَهُمَا. قَالَ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ.

وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ هِيَ الْمَرْجُوحَةُ، فَإِنْ سَائَرَ الرِّوَاةِ عَنْ

(١) سنن البيهقي (٤٦/٣).

(٢) البخاري (١١٦٢)، ومسلم (١٣٣/٧٤٣).

(٣) مسلم (١٢١/٧٣٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).

الزُّهْرِيُّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ شَاذَّةً، لِمُخَالَفَتِهَا لِأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، عَقِبَ ذِكْرِ الرِّوَايَتَيْنِ^(٣): وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ. انْتَهَى.

ثُمَّ وَجَدْنَا: مُحَمَّدَ بْنَ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، يَتِيَمَ عُروَةَ، رَوَاهُ عَنْ عُروَةَ، بِإِثْبَاتِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَنْكَرُوا عَلَى مَالِكٍ رِوَايَتَهُ الاضْطِجَاعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ، فَجَعَلُوا الاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، لَا بَعْدَ الْوُتْرِ.

ثَانِيهِمَا: بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ: فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْطَجِعُ مَرَّتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: بَعْدَ الْوُتْرِ، لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ. وَالثَّانِيَةُ: بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، لِلنَّشَاطِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالتَّطَوُّلِ فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اضْطِجَاعُهُ، مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: مِنْ أَجْوِبَةِ الْمُنْكَرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ فِعْلِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَبِلِيَّةِ، الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا لِلِاسْتِرَاحَةِ وَإِجْمَامِ الْبَدَنِ، وَلَا سِيَّما عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ، مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ خَاصَّةً، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا ﷺ، فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي

(٢) مسلم (٧٣٦/عقب ١٢٢).

(٤ - ٤) في الأصل: «عروة».

(٦) التمهيد (٨/١٢١).

(١) البخاري (٦٣١٠).

(٣) البيهقي (٤٤/٣).

(٥) البخاري (١١٦٠).

(٧) الاستذكار (٧٣/٢).

«الصَّحِيحِينَ»: «إِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»^(١).

قال القاضي عياض^(٢): «فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ^(٣) سُنَّةً، وَأَنَّهُ تَارَةً كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ، وَتَارَةً بَعْدُ، وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ. انْتَهَى.

وَجَوَابُ هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي^(٤) أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهَا لِلْقُرْبَةِ وَالتَّشْرِيعِ، لَا سِيَّمَا مَعَ مُوَاطَّئِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمْرِهِ بِهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، بَلْ قَالَ^(٥) طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ (٣/٥٦م) ابْنُ خَيْرَانَ^(٦)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ.

وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ تَارَةً يُحَدِّثُ عَائِشَةَ، وَتَارَةً يَضْطَجِعُ، وَأَخَذَهُمْ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ الْفَصْلُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا، لَا يُتَنَافَى أَنْ يَكُونَ الْاضْطِجَاعُ مُسْتَحَبًّا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُخَيَّرَ كَالْمُسْتَحَبِّ الْمُعَيَّنِ فِي الْحُكْمِ، عَلَى كُلِّ مَنْ خِصَالِهِ بِالِاسْتِحْبَابِ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، كُلُّ مَنْ خِصَالِهِ وَاجِبَةٌ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالِاضْطِجَاعِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عَرَائِبِ مَالِكٍ»؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ^(٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيَحْدِثُنِي حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ».

وَقَدْ أَوَّلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إكمال المعلم (٣/٨٣).

(٣) ليس في: الأصل، (ت).

(٤) في الأصل: «من».

(٥) في (ح): «قالت».

(٦) شيخ الشافعية: أبو علي الحسين بن صالح الشافعي البغدادي، امتنع عن تولي القضاء في عصره، وعاتب ابن سريج على توليه (ت ٣٢٠هـ). المنتظم (٦/٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٨)، وطبقات الشافعية (٣/٢٧١).

(٧) في (م): «النصر».

اضْطَجَعَ». عَلَى مَعْنَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضْطَجِعُ يَسِيرًا وَيُحَدِّثُهَا، وَإِلَّا فَيَضْطَجِعُ كَثِيرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْقَلِيلَةِ يَتْرُكُ الْأَضْطِجَاعَ، بَيَانًا لَكُونِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْمُخْتَارَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، بَيَانًا^(٢) لِلْجَوَازِ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً^(٣)، وَنَظَائِرِهِ.

قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ [١/١٨٥] الْأَضْطِجَاعُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً، قَالَ: وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرِوَايَاتِ عَائِشَةَ السَّابِقَةِ؛ أَيْ: فِي الْجَزْمِ بِاضْطِجَاعِهِ بَعْدَهُمَا، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُصَرِّحِ بِالْأَمْرِ بِالْأَضْطِجَاعِ. انْتَهَى.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح الترمذي»: التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فِيهِ بُعْدٌ، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي أَقْرَبُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْأَضْطِجَاعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ». لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَضْطِجَاعَ رَأْسًا، لَا بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا بَعْدَ الْوُتْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٥)، ذَكَرَ الْأَضْطِجَاعَ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَفِيهِ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». لَمْ يَذْكُرِ الْأَضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

[وَأَجَابَ الْمُنْكَرُونَ لِهَذِهِ الضَّجْعَةِ، عَنِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَضَعْفُهُ مِنْ أَوْجِهٍ:

(١) المجموع شرح المذهب (٢٩/٤). (٢) ليس في: الأصل.

(٣) ليس في: (ح). (٤) أبو داود (١٣٥٥).

(٥) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ خَاصَّةً أَيْضًا: قَالَ يَحْيَى (٣/٥٧م) الْقَطَّانُ^(١): مَا رَأَيْتُهُ يَطْلُبُ حَدِيثًا بِالْبَصْرَةِ وَلَا بِالْكُوفَةِ قَطُّ، وَكُنْتُ أَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَذْكَرُهُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، لَا يَعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا.

وقال أبو داود الطيالسي: عَمَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ إِلَى أَحَادِيثَ كَانَ يُرْسِلُهَا الْأَعْمَشُ فَوْصَلَهَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، فِي كَذَا وَكَذَا. وَسُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

ثَانِيهَا: أَنَّهُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا.

ثَالِثُهَا: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤): إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو صَالِحٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ كَلَامٌ.

رَابِعُهَا: أَنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمَتْنَ الْمَذْكُورَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(٦) اضْطَجَعَ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مَرَّانَ بَنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ، بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٥٠)، وميزان الاعتدال (٢/٦٧٢).

(٣) التمهيد (٨/١٢٦).

(٤) عارضة الأحوزي (٢/٢١٧).

(٥) ابن ماجه (١١٩٩).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٧) سنن البيهقي (٣/٤٥).

مَحْفُوظًا، لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَجَوَابُهُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ ضَعْفَهُ، فَإِنْ رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحَّاحِينَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: احْتَجَّ بِهِ الْأَيْمَةُ السَّنَّةُ، وَوَثَّقَهُ الْأَيْمَةُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ^(١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ، وَتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ.

وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْوَصْلِ، فَالرَّاجِحُ تَقْدِيمُ الْوَصْلِ عَلَى الْإِرْسَالِ، وَكَوْنُهُ رُويَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يُنَافِي كَوْنَهُ رُويَ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرَانِ؛ رَوَاهُمَا^(٢) عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَمْرُ بِهِ، مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: وَهُوَ فِعْلُهُ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَعَلَّ أَبَا صَالِحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَرَوَى لِكُلِّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ رَوَى لِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، لَكِنْ^(٣) رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا حَفِظَهُ،^(٤) مَعَ أَنَّ^(٥) أَحَادِيثَ الْفِعْلِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا صَحِيحَةٌ بِلا شَكٍّ، وَهِيَ كَافِيَةٌ (٥٨/٣) فِي اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي مِنْ أَجْوِبَةِ الْمُنْكَرِينَ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى الرَّاحَةِ وَالتَّنَشُّطِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ [١٨٥/١] الظُّرُطْبِيُّ^(٥). وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ، وَأَوَامِرُ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْبَدَنِيَّةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ أَنَّ الْاضْطِجَاعَ سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧)، وتهذيب الكمال (٤٥٠/١٨).

(٢) في (ج): «روى». (٣) في (ح): «كمن».

(٤ - ٤) في الأصل: «من». (٥) المفهم (٣٧٣/٢)، ٣٧٤.

(٦) شرح مسلم (١٩/٦).

أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ^(١) فِي الْأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِالاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا: فَلَا يُخَالَفُ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا إِلَّا يَضْطَجِعَ بَعْدَهَا، وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، بَيَانًا لِلْجَوَازِ، لَوْ ثَبَتَ التَّرْكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَبَعْدُ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا، مَعَ رَوَايَاتِ الْفِعْلِ الْمُوَافِقَةِ لِلأَمْرِ بِهِ، تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ بَعْضِهَا، وَقَدْ أَمَكْنَ بِطَرِيقَيْنِ^(٢) أَشْرْنَا إِلَيْهِمَا^(٣): أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اضْطَجَعَ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ». رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ: اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ»^(٤). انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ». لَمْ أَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ سِيَاقُ حَدِيثِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ صَلَاتِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي اللَّيْلِ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «شَرْحِهِ»: وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، إِنَّمَا يُشْرَعُ^(٥) إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُمَا فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْاسْتِرَاحَةِ^(٦)، بِخِلَافِ الْاضْطِجَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، خُصُوصًا مَعَ تَرْصِيسِ الصُّنُوفِ لِلصَّلَاةِ، فَرُبَّمَا اسْتَقْبَحَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَصَبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُكْرَهُ^(٧) عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَعْلَهُ لِذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزَمٍ^(٨)، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجِيءُ، وَعُمَرُ

(٢ - ٢) ليس في: (ح).

(٤) في (ح): «شرع».

(٦) في (ح): «أنكر».

(١) ليس في: (ح).

(٣) الترمذي عقب (٤٢٠).

(٥) في (م): «للاستراحة».

(٧) المحلى (٣/١٩٨، ١٩٩). وقال الشيخ شاکر: كيف يحتج المؤلف بهذا؟ وهو يرى =

ابْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي، كَيْفَ يَذْكُرُ هَذَا فِي مَعْرِضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ أَوْ الْاِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ ثَبَتَ؟ وَلَوْ عَرَفَ (٣/٥٥٩م) أَنَّ الَّذِينَ فَعَلُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلِهِمْ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

قال والدي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، فِيمَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ ^(١) فِي الْمَسْجِدِ. انْتَهَى.

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ^(٢) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: أَنَّ عُرْوَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ ^(٣) الصَّلَاةَ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ أَنَّ الْاضْطِجَاعَ الْمُسْتَحَبَّ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، يَكُونُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَلْ يَحْصُلُ أَصْلُ ^(٤) السُّنَّةِ بِالْاضْطِجَاعِ عَلَى الْأَيْسَرِ؟

أَمَّا مَعَ الْقُدْرَةِ: فَالظَّاهِرُ، كَمَا قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ، فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: إِنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، لَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لِلأَمْرِ. لَكِنَّ النُّوْيَّ فِي «الرَّوْضَةِ» ^(٥)، لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْاضْطِجَاعَ لَمْ يَقْيِدْهُ بِكَوْنِهِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ حُصُولَ السُّنَّةِ بِالْأَمْرَيْنِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ دُھُولٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ يَرَى أَنَّ الْأَيْسَرَ غَيْرُ كَافٍ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ، أَوْ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ: فَالظَّاهِرُ [١/١٨٦و]: الْاِنتِقَالُ لِلْأَيْسَرِ، وَهُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ. وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَرْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ نَصًّا، وَجَزَمَ

= أن من شرع في النافلة بعد إقامة الصلاة، فصلاته باطلة، وكذلك إذا أقيمت وهو في النافلة، كما سبق.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨) (٦٤٤٥).

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٤) ليس في: (ح).

(٣) بعده في (م): «في».

(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

ابن حزم^(١): بأنه يُشيرُ إلى الاضطجاعِ للشُّقِّ الأيمنِ، ولا يضطجعُ على الأيسرِ. انتهى.

□ **التاسعة:** استدلَّ به على استحبابِ الاضطجاعِ والنَّومِ على الشُّقِّ الأيمنِ في جميعِ الأحوال.

قال النووي^(٢): قال العلماء: وحكمته: أنه لا يستغرقُ في النَّومِ؛ لأنَّ القلبَ في جهةِ اليسارِ فيقلُّ^(٣) حينئذٍ، فلا يستغرقُ. وإذا نامَ على اليسارِ كان في دعةٍ وراحةٍ؛ فيستغرقُ. انتهى.

قلت: وقد اعتدْتُ النَّومَ على الشُّقِّ الأيمنِ، فصرتُ إذا فعلت ذلك: كنتُ في دعةٍ وراحةٍ واستغراقٍ، وإذا نمت على الشُّقِّ الأيسرِ: حصلَ عندي قلَقٌ لذلك، وعدمُ استغراقٍ في النَّومِ، فلعلَّ تعليلَ الاضطجاعِ على الأيمنِ: تشريفُهُ وتكريمُهُ، وإثارُهُ على الأيسرِ، والله أعلم.

□ **العاشرة:** قولها^(٤): «حتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ». دليلٌ على اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِ رَاتِبٍ للمسجدِ. وهو كذلك، وقد تقدَّم ذكرُهُ في موضِعِهِ.

□ **الحادية عشر:** قولها^(٥): «يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ». فيه جوازُ إعلامِ المؤذِّنِ الإمامَ لحضورِ الصَّلَاةِ وإقامتها، واستدعائه لها، وقد صرَّحَ به أصحابنا وغيرُهم.



(١) المحلي (١٩٦/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠/٦).

(٣) في (ح): «فيتعلق».

(٤) في (خ): «قوله».

(٥) في (ح): «قوله».

صَلَاةُ الضُّحَى (٣/٦٠م)

الحديثُ الأولُ

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ».

قال: وقالت عَائِشَةُ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

قالت: «وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ». لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ فِيهِ:

قالت: «وَكَانَ يُحِبُّ».

فيه فوائدُ:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)، بِدُونِ قَوْلِهَا: «وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ»^(٢). وَبِزِيَادَةٍ: «وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا»^(٣). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ^(٤): «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا»^(٥). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، عَنِ

(١) البخاري (١١٢٨)، مسلم (٧٧/٧١٨)، أبو داود (١٢٩٣)، النسائي في الكبرى (٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦/٦)، بهذا اللفظ.

(٣) في (ح، م): «لأسبِّحها». وهي رواية. ينظر: فتح الباري (٥٦/٣).

(٤) البخاري (١١٧٧). (٥) في (ح، م): «لأسبِّحها».

(٦) السنن الكبرى (٤٩/٣).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وفيه: «وَمَا أَحَدَتْ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا^(٢)».

□ **الثَّانِيَّةُ:** التَّسْبِيحُ فِي الْأَصْلِ: التَّنْزِيهُ وَالتَّقْدِيسُ، وَالتَّبَرُّهُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، مَجَازًا؛ كَالْتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَغَيْرِهِمَا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، يُقَالُ لَهَا: تَسْبِيحٌ، (٣/٦١م) وَسُبْحَةٌ.

وَالسُّبْحَةُ: مِنَ التَّسْبِيحِ؛ كَالشُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ، وَتَسْمِيَّتُهُ^(٣) صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ، مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْنَّهَائَةِ»^(٤): وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ، وَإِنْ شَارَكَتَهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلُ، فَقِيلَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةً؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ؛ كَالْتَّسْبِيحَاتِ، وَالْأَذْكَارِ، فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اخْتِصَاصِ النَّافِلَةِ بِالسُّبْحَةِ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): لَزِمَتْ السُّبْحَةُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ.

فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: فِي الْأَغْلَبِ. إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَادِرًا.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ^(٦)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الْآيَةَ [طه: ١٣٠]. عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَالَّذِي^(٧) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ: الْعِشَاءُ، وَأَطْرَافُ النَّهَارِ: الْمَغْرِبُ، وَالظُّهْرُ. انْتَهَى.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ^(٨)، الَّذِي هُوَ «سَبَّحَ» فِي الْفَرِيضَةِ، اسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ «التَّسْبِيحُ»، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ «السُّبْحَةُ». وَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المصنف (٤٨٦٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «مِنْهُ».

(٣) فِي (م): «وَتَسْمِيَةٍ».

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٣٣١/٢).

(٥) الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢١١).

(٦) الْمَحْرُورُ الْجُزْءُ (٤/٨٦).

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «فَالْتِي».

(٨) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** سُبْحَةُ الضُّحَى: صَلَاةُ [١٨٦/١] الضُّحَى، والمُرَادُ بِهَا: الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الضُّحَى، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ.

وَالسُّبْحَةُ: بِضَمِّ السَّيْنِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ. وَالضُّحَى، بِضَمِّ الضَّادِ، مَقْصُورٌ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(١): ضَحْوَةُ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى، وَهُوَ^(٢) حِينَ تَشْرِقُ الشَّمْسُ. مَقْصُورَةٌ، تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، فَمَنْ أَتَتْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ: ضَحْوَةٌ. وَمَنْ ذَكَرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ عَلَى فِعْلٍ، مِثْلُ صُرْدٍ، وَنَعْرِ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّحَاءُ، مَمْدُودٌ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الْأَعْلَى.

وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٣): الضَّحْوُ، وَالضَّحْوَةُ، وَالضَّحِيَّةُ: عَلَى مِثَالِ الْعَشِيَّةِ: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى فُوقُ^(٤) ذَلِكَ: أَنْثَى، وَتَصْغِيرُهَا بِغَيْرِ هَاءٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ^(٥) بِتَصْغِيرِ ضَحْوَةٍ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَكَرَبَ^(٦) أَنْ يَنْتَصِفَ، وَقِيلَ: الضُّحَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٧) إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ، وَتَبَيَّضَ الشَّمْسُ جِدًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، الضَّحَاءُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(٨): الضَّحْوَةُ: ارْتِفَاعُ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالضُّحَى: بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، فَوْقَهُ. وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى. وَالضَّحَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ فَمَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٩): الضَّحَاءُ: يَفْتَحِ الضَّادِ مَمْدُودٌ، وَالضُّحَى: بِالضَّمِّ مَقْصُورٌ؛ قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَإِضْحَاءُ النَّهَارِ: ضَوْؤُهُ، (٣/٦٢٢م)، وَقِيلَ: الْمَقْصُورُ الْمَضْمُومُ، هُوَ أَوَّلُ ارْتِفَاعِهَا، وَالْمَمْدُودُ حِينَ حَرَّهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: الْمَقْصُورُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالْمَمْدُودُ إِذَا ارْتَفَعَتْ. وَقِيلَ: الضَّحْوُ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ. انْتَهَى.

(٢) فِي (ح): «وَهِيَ».

(٤) فِي (ح): «فَوْقَ».

(٦) بِمَعْنَى: قَرَبَ.

(٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٧٦).

(١) الصَّحَاحُ (٦/٢٤٠٦).

(٣) الْمُحْكَمُ (٣/٤٧٠).

(٥) فِي (م): «تَلْتَبَسَ».

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٩) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٥٥).

وقال ابن العربي^(١): الضحى، مقصور مضموم الضاد: طلوع الشمس، والضحاء، ممدود مفتوح الضاد: إشراقها، وضياؤها، وبياضها.

□ **الرابعة:** قولها ﷺ: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط» معارض بالأحاديث الصحيحة المشهورة المروية عن جماعة من الصحابة: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى، وأوصى بها، والمثبت: مُقَدَّم عَلَى النَّافِي، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

ولكن الذي يُشكِلُ عَلَى ذلك ما في «صحيح مسلم»، وغيره^(٢)، عن عبد الله بن شقيق، قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضحى؟ قالت: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

وعن مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضحى؟ قالت: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

والذي ذَكَرَ فِي^(٤) الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: تَضْعِيفُ الرَّوَايَةِ عَنْهَا بِنَفْيِ صَلَاةِ الضحى، وَتَوْهِيمُ رَاوِيهَا، أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٥)، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَلَوْ لَمْ يَدَلَّ عَلَى وَهْمِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضحى»، إِلَّا هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهَا، أَنَّهُ صَلَّىهَا، فَكَيْفَ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَغِيْبِهِ». انْتَهَى.

وهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّفْيِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاتُهُ^(٦) أَعْلَامٌ حَفَاطٌ، لَا يَتَطَرَّقُ احْتِمَالُ الْخَلَلِ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيهَا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٧): عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا رَأَيْتَهُ

(١) عارضة الأحوذى (٢/٢٥٧).

(٢) مسلم (٧١٧/٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٨١).

(٣) مسلم (٧١٩/٧٨). (٤) بعده في (ج): «ذلك».

(٥) ينظر: شرح ابن بطل (١٧٠/٣). (٦) في (م): «ورواية».

(٧) السنن الكبرى (٤٩/٣).

دَاوَمَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا^(١)؛ أَي: أَدَاوَمُ عَلَيْهَا، وَكَذَا قَوْلُهَا: «وَمَا أَحَدَثَ النَّاسُ شَيْئًا»؛ تَعْنِي^(٢): الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

وَقَالَ: فِي هَذَا إِبْثَاتٌ فِعْلُهَا: «إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مُعَاذَةَ. وَقَالَ: وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا^(٣) مِنَ التَّأْوِيلِ، قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْعِلَّةُ فِي تَرْكِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهَا: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ^(٤) بِهِ [١٨٩/١] النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ». انْتَهَى.

وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٥) عَنِ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٦): مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّيُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ (٣/٦٣ م) بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْإِدْرِي ﷺ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: حَمَلُهُ عَلَى إِزَادَةِ عَدَمِ الْمُدَاوِمَةِ فِيهِ بَعْدَ، وَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ «الْإِكْمَالِ»^(٧) بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ.

فَالْتِئَاهُ: أَنْ قَوْلُهَا: «مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»؛ أَي: مَا رَأَيْتَهُ يُسَبِّحُهَا^(٨)، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ التِّي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَقَوْلُهَا: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، وَأَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّيُهَا إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، عَلِمْتُهُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهَا لَهَا: ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٩)، وَقَالَ: وَسَبَّبَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَأُسْتَحْبُهَا».

(٢) فِي (ح): «يَعْنِي».

(٣) فِي (م): «ذَكَرْنَاهُ».

(٤) فِي (م): «تَعْمَلُ».

(٥) الْخُلَاصَةُ (١/٥٧٠).

(٦) لَيْسَتْ فِي صُلْبِ (ح)؛ وَأَثْبَتَهَا فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةٍ، وَرَمَزَ لَهَا بِالرَّمْزِ: (ظ).

(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٥٣)، قَالَ: «وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ إِنْكَارُهَا الْمَوَاطَبَةَ عَلَى فِعْلِهَا، لَا صَلَاتِهَا بِالْجُمْلَةِ».

(٨) فِي (ح): «سَبَّحَهَا».

(٩) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٥٣)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/٢٣٠).

الضَّحَى، إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ^(١) فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا»، وَتَكُونُ قَدْ عَلِمَتْ بِخَبَرِهِ، أَوْ خَبَرَ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّىهَا. انْتَهَى.

وهَذَا الْجَوَابُ: ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَنْفِي صَلَاتَهُ لِلضَّحَى، وَتُرِيدُ^(٢) نَفْيَ رُؤْيَيْهَا لِنَظَرٍ، مَعَ أَنَّ عِنْدَهَا عِلْمًا مُسْتَنَدًا^(٣) لِعَلَا لِرُؤْيَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا؟ وَهَلْ يَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ؟

وَإِذَا كَانَتْ^(٤) مَا كَتَمَتْ فِعْلَهَا، وَعَقَّبَتْ النَّفْيَ بِقَوْلِهَا: «وَإِنِّي لَا أَسْبَحُهَا»^(٥)، مَعَ كَوْنِ فِعْلِهَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، فَكَيْفَ تَكْتُمُ^(٦) مَا عِنْدَهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهَا ثُبُوتًا صَحِيحًا جَزَمَتْ بِهِ فِي وَقْتِ آخَرَ، وَتَأْتِي بِلَفْظِ يَوْمِهِمُ النَّفْيَ الْمُطْلَقَ؟ إِنَّ ذَلِكَ لَبَعِيدٌ مِنْ فِعْلِهَا ﷺ.

رَابِعُهَا: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٧)، بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوَابِ الَّذِي قَبْلَهُ: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْهَا: أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا أَنْكَرْتَ صَلَاةَ الضَّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ عِنْدَ النَّاسِ، عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ [مِنْ صَلَاتَيْهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا، كَمَا قَالَتْ: «ثُمَّ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا: أَنَّهَا^(٨) كَانَتْ تُصَلِّيُهَا^(٩)، وَتَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكَتُهُمَا»^(١٠).

خَامِسُهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْيَ إِعْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١١)، بَعْدَ ذِكْرِ مَا سَبَقَ عَنِ الطَّبْرِيِّ فِي التَّضْعِيفِ: وَقَالَ

(١) فِي (ح): «أَوْ لَكُونَهُ».

(٢) فِي (ح): «مُسْتَدًّا».

(٣) فِي (ح): «لَيْسَ فِي: (ح)».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَأَسْتَحِبُّهَا».

(٥) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥٣/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٤٨٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٩٢)، وَيَنْظُرُ: عَلِلِ الدَّارِقُطْنِي (٤٣٣/١٤).

(٧) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٧٠/٣).

(٨) فِي (ح): «وَتَزِيدُ».

(٩) لَيْسَ فِي: (ح).

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «يَكْتُمُ».

(١١) فِي الْأَصْلِ: «تَصْلِيْهُمَا».

غَيْرُهُ: يُحْمَلُ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتَهُ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى»؛ يَعْنِي: مُوَظَّبًا عَلَيْهَا وَمُعَلِّنًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَى نَفْسِهَا بَابًا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى^(١).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ، فَتُصَلِّي الضُّحَى، فَبَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لِمَ تُحْمَلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمْ اللَّهُ؟ إِنْ كُتِمَ لَا بُدَّ فَأَعْلَيْنَ: فَفِي بُيُوتِكُمْ»^(٢). وَكَانَ (٣/٦٤م) أَبُو مِجَلَزٍ^(٣): «يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَنْزِلِهِ»، وَكَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ^(٤) [الِاسْتِتَارَ بِهَا، وَتَرَكَ إِظْهَارَهَا لِلْعَامَّةِ، لِئَلَّا يَرَوْهَا وَاجِبَةً. انْتَهَى.

سَادِسُهَا: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْكَرَتْ وَنَفَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ: اجْتِمَاعُ النَّاسِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَهَا كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ^(٦): «إِنَّهُ بِدْعَةٌ»^(٧). انْتَهَى.

وَحَاصِلُ هَذِهِ الْأَجَوِبَةِ: تَضْعِيفُ النَّفْيِ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ، أَوْ عَلَى رُؤْيَيْهَا، أَوْ عَلَى عَدَدِ الرِّكَعَاتِ، أَوْ عَلَى إِعْلَانِهَا، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِيهَا.

□ الْخَامِسَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الضُّحَى، وَعَدَّهَا بِدْعَةً، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٨) عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهْ.

(١) ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٤٠٨/٢).

(٣) المفهم (٣٥٧/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) فتح الباري (٥٢/٣).

(٦) كذا في الأصول، والمطبوع، وهو خطأ جزماً؛ بل الصواب: «ابن عمر». كما في كتب

(٧) البخاري (١٧٧٥)، مسلم (١٢٥٥/٢٢٠).

(٨) البخاري (١١٧٥).

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(١) عن ابنِ عُمَرَ، قال^(٢): مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسَلَمْتُ، إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ [١٨٩/١] الضُّحَى، فَقَالَ: وَلِلضُّحَى صَلَاةٌ؟
وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ.

وعن أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَمْ يُخْبِرْنِي^(٣) أَحَدٌ^(٤) مِنَ النَّاسِ^(٥) أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى. وعن عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى.

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ^(٥): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: «كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى».

وعن أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، فَقَالَ: «الصلواتُ خمسٌ».

والذي عَلَيْهِ جُمُهورُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشهُورَةٌ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَوَاصٌّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِي يَوْمٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وقال القَاضِي ابْنُ العَرَبِيِّ^(٧): وَهِيَ كَانَتْ صَلَاةَ الأنبياءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، مُخْبِرًا عَنْ دَاوُدَ: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]؛ فَأَبْقَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ: العَصْرَ، صَلَاةَ العُشِيِّ، وَنَسَخَ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨) فَعَلَ صَلَاةَ الضُّحَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَأَبِي^(٩) مِجْلَزٍ.

-
- (١) المصنف (٢/٤٠٥).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في (ح): «يختلف».
(٤) (٤ - ٤) ليس في: (ح).
(٥) شرح صحيح البخاري (٣/١٦٨).
(٦) ابن أبي شيبة (٢/٤٠٧).
(٧) عارضة الأحوزي (٢/٢٥٧).
(٨) ابن أبي شيبة (٢/٤٠٦، ٤٠٧).
(٩) في الأصل: «وابن».

وقال النَّوَوِيُّ في «شرح مُسْلِم»^(١): وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى: «هِيَ بِدْعَةٌ»؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّظَاهُرِ بِهَا، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ: بِدْعَةٌ، لَا أَنَّ أَصْلَهَا (٦٥/٣م) فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا مَذْمُومٌ.

أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: «بِدْعَةٌ»؛ أَي: الْمُواظَبَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهَا، خَشْيَةً أَنْ تُفَرَّضَ، وَهَذَا فِي حَقِّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا: بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي دَرٍّ.

أَوْ^(٢) يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْرُهُ^(٣) بِهَا. وَكَيْفَ كَانَ، فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى.

□ السَّادِسَةُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ عَدَّ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةً، لَا يَرَاهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا ابْتِدَاعٌ أَمْرٌ يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّفْيَ بِقَوْلِهَا: «وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا»^(٤)، وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «بِدْعَةٌ، وَنَعِمَتِ الْبِدْعَةُ»، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيْهَا، وَإِذَا رَأَاهُمْ يُصَلُّونَهَا: قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا أَحَدُثُوا، سُبِّحَتْهُمْ هَذِهِ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ سُنَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ مِنْ عُمُومَاتِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ، فَتَوَقَّفَ هَذَا الْقَائِلُ الثَّانِي فِي إِبْتَاتِ هَذَا الْإِسْمِ الْخَاصِّ لَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: إِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْمُواظَبَةُ عَلَيْهَا، أَوْ فِعْلُهَا فِي وَقْتٍ وَتَرْكُهَا فِي وَقْتٍ؟

الظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠).

(٢) في (ح): «ويقال».

(٣) في الأصل: «وأمر».

(٤) في (م): «لأسحبها».

(٥) ابن أبي شيبة (٢/٤٠٥).

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قُلَّ^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا غَيْرِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ^(٥): ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الثَّانِي، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بِالْأَوَّلِ: أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ، حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٦).

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٧)؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٩٠/١] وَالضُّحَى، (٣/٦٦٦م) فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّيُهَا الْيَوْمَ، وَيَدْعُهَا الْعَشَرَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى، وَيَدْعُونَ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُدِيمُوهَا مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «مَا أَخْبَرَنِي أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٨).

(١) البخاري (٥٨٦١)، مسلم (١٧٧/٧٨٢).

(٢) البخاري (١١٧٩)، مسلم (٨٥/٧٢١).

(٣) سنن الترمذي (٤٧٦)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث نهاش بن فهم».

(٤) مسند البزار (٨٢٨٣). (٥) في (ج): «السهمي».

(٦) لم نجده في المغني، وهو في المحرر لابن تيمية (٩١/١).

(٧) ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢). (٨) البخاري (١١٧٦)، مسلم (٨٠/٣٣٦).

وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا. وَيَدْعُهَا، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): مَعَ أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ اعْتَصَدَ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»، وَقَدْ أَمِنَ هَذَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَائِعِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصِ مِنْهَا، فَيَنْبَغِي الْمُوَظَّعَةُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْإِدْرِي ﷺ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: اشْتَهَرَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى، ثُمَّ قَطَعَهَا، يَحْضُلُ لَهُ عَمَى، فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُصَلُّونَهَا، خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلُ الْبَتَّةِ، لَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا أَلْفَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ، لِكَيْ يَتْرَكُوا صَلَاةَ الضُّحَى دَائِمًا، لِيَقُوتَهُمْ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ أَنَّهُمَا تَقُومَانِ^(٣) عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. انْتَهَى.

□ **الثَّامِنَةُ:** قَوْلُهَا: «وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا»^(٥) كَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مِنَ التَّسْبِيحِ؛ أَي: لَفَعْلُهَا. وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٦): «لَأُسْتَحِبُّهَا»: بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ، مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيَهَا.

(٢) الخلاصة (١/٥٧٢).

(٤) (٧٢٠/٨٤).

(٦) الموطأ (١/٢١٨) ط: بشار.

(١) الترمذي (٤٧٧).

(٣) في (ح): «يقومان».

(٥) في الأصل: «لأستحبها».

(٧) المفهم (٢/٣٥٧).

□ **التاسعة:** قولها: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، مَخَافَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

[قال أبو العباس القرطبي^(١): «إِنَّ مَعْنَاهُ: يُظَنُّونَهُ فَرْضًا لِلْمُدَاوِمَةِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُظَنُّهُ لِذَلِكَ، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ حِلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ».

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ، وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ (٣/٦٧م) فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فُرِضَ عَلَيْهِمْ^(٢)، كَمَا قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْزِرُوا عَنْهَا»^(٤).

قلت: الْمَعْنَيَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْقُرْطُبِيُّ بِعِيدَانِ، وَالظَّاهِرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَحِلُّونَ مُتَابَعَتَهُ، وَيَسْتَعِزُّونَهَا، وَيَسْتَسْهَلُونَ الصَّعْبَ فِيهَا، فَإِذَا فَعَلَ أَمْرًا سَهْلًا عَلَيْهِمْ فَعَلُوهُ لِمُتَابَعَتِهِ، فَقَدْ يُوجِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا تَوَفَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَالَ عَنْهُمْ ذَلِكَ النَّشَاطُ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْفُتُورُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا اسْتَسْهَلُوهُ^(٥)، لَا ^(٦)أَنَّهُ يُفْرَضُ^(٦) عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَوَابِهِ الثَّانِي.

وَعَايَتُهُ: أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُرْتَقِبًا مُتَوَقَّعًا، قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ. وَاحْتِمَالُ وَقُوعِهِ، هُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا، فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَمَلٍ وَنَظَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **العاشرة:** وفيه أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ، قَدَّمَ أَهَمَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [١/١٩٠ظ] كَانَ يُحِبُّ صَلَاةَ الصُّحَى، وَيَفْعَلُهَا أَحْيَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا

(١) المفهم (٣٥٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٣) البخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٧/٧٦١).

(٤) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨/٧٦١). (٥) في (ح): «يستسهلوه».

(٦ - ٦) في الأصل: «تفرض».

عَارِضُهُ خَوْفٌ افْتِرَاضُهَا عَلَى النَّاسِ، تَرَكَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهَا، لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يَخْشَاهَا، مِنْ تَرْكِهِمْ لِلْفَرَضِ عِنْدَ عَجْزِهِمْ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرَ: وَفِيهِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَأْفَتِهِ بِأَمَّتِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَا الْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].



الحديثُ الثاني

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ (٣/٦٨م) تَقْدِرْ، فَارْكَعْ تِلْكَ الضَّحَى تُجْزِيْ عَنْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ مِنْ «سُنَنِهِ»^(١)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، قَالَ: وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَقَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ وَالْبَصْرَةِ.

وَأَرَادَ بِحَدِيثِ أَهْلِ مَرَوْ: حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، بِقَوْلِهِ: وَلِمُسْلِمٍ^(٣) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ

(٢) ابْنُ حِبَّانَ (١٦٤٢).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٢٤٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٨٤/٧٢٠).

صَدَقَةٌ، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ، تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ^(٣) مِنْ بَنِي آدَمَ^(٤) عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي»^(٥) حِينَئِذٍ، وَقَدْ زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ.

□ الثَّانِيَةُ: الْمَفْصِلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ.

قال في «المُحْكَمِ»^(٥): كُلُّ مُلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ، أَمَّا الْمَفْصِلُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، فَهُوَ اللَّسَانُ.

وَالسَّلَامَى الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هِيَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْصِلِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَهِيَ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ. وَأَصْلُهَا: (٦٩/٣) عِظَامُ الْأَصَابِعِ، وَسَائِرُ الْكَفِّ خَاصَّةً، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَقَاصِلِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: السَّلَامَى: كُلُّ عَظْمٍ مُجَوِّفٍ، مِنْ صِغَارِ الْعِظَامِ^(٦).

□ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا»؛ أَي: عَلَيْهِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكَّدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُّ: أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ^(٧) فِي الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ»^(٨).

(٢) مسلم (٥٤/١٠٠٧).

(١) ليس في: (ح).

(٣ - ٣) ليس في: (ح).

(٤) في (ح): «يمسي»، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩٤/٧).

(٦) في (ح): «العظم».

(٥) المحكم (٣٢٩/٨).

(٨) مسلم (٥/٢١٦٢).

(٧) في الأصل: «يستعمل».

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ»، كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٢) «بِصَدَقَةٍ». وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَصْدَرُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ؟»: كَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ هُنَا مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٩١/١] أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُطْلَقُ الْحَسَنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهَا نَفْعٌ عَلَى الْغَيْرِ، وَلِذَلِكَ^(٣) قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

□ السَّادِسَةُ: النُّخَاعَةُ: بِضَمِّ التَّوْنِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هِيَ بِمَعْنَى النُّخَامَةِ بِالْمِيمِ، وَهُمَا مَعًا: مَا يَطْرَحُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ؛ مِنْ رُطُوبَةِ صَدْرِهِ أَوْ رَأْسِهِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّدْرِ بِالْعَيْنِ، وَمِنَ الرَّأْسِ بِالْمِيمِ، حَكَاهُمَا فِي «الْمَشَارِقِ»^(٥).

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(٦): النُّخَاعَةُ: الْبَزْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْفَمِ، مِمَّا يَلِي أَصْلَ النُّخَاعِ، وَالنُّخَامَةُ: الْبَزْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْحَلْقِ، وَمِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَذَكَرَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٧): أَنَّ النُّخَاعَةَ وَالنُّخَامَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

□ السَّابِعَةُ: الْمُرَادُ أَنَّ دَفْنَ النُّخَاعَةِ الْكَائِنَةِ [فِي الْمَسْجِدِ حَسَنَةً وَصَدَقَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ^(٨) النُّخَاعَةُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَحْسَنَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: دَفَنُ النُّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ

(٢) أبو داود (٥٢٤٢).

(٤) مسلم (٨٤/٧٢٠).

(٦) النهاية في غريب الأثر (٣٣/٥).

(٨) في الأصل: «كانت».

(١) أحمد (٣٥٤/٥).

(٣) في (ج): «وكذلك».

(٥) مشارق الأنوار (٦/٢).

(٧) الصحاح (٢٠٤٠/٥).

قوله: «في المسجد». مُتَعَلِّقٌ بِالذَّنْبِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ دَفْنُهَا^(١) فِي الْمَسْجِدِ، بِخِلَافِ
الْعِبَارَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَعَهَا أَنَّ قَوْلَهُ: «فِي الْمَسْجِدِ»، فِي مَحَلِّ الصَّفَةِ
لِلنَّخَاعَةِ؛ أَي: النَّخَاعَةِ الْكَائِنَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَحَلِّ دَفْنِهَا أَهْوُ^(٢)
الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرُهُ؟

وقوله: «تَدْفِنُهَا» بِنَاءِ الْخِطَابِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «تُنَحِّيهِ»، وَيَجُوزُ^(٣) فِي قَوْلِهِ:
«النَّخَاعَةُ»، الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ»، فَهُوَ مِنْ بَابِ
الِاسْتِغَالِ^(٤)، وَالرَّفْعُ فِيهِمَا أَرْجَحُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ (٣/٧٠م) فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا، تَقْدِيرُهُ: «صَدَقَ».

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ^(٥): «أَوِ الشَّيْءُ»، كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(٦)، بـ«أَوْ»، وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٧): «وَالشَّيْءُ»، بِالْوَاوِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

و«أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

جَاءَ الْخِلَافَةُ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا^(٨)

وَقَدْ أُثْبِتَ^(٩) لَهَا هَذَا: الْمَعْنَى: الْأَخْفَشُ، وَالْجَرْمِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.
وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ هُنَا: الْأَذَى الَّذِي يَتَضَرَّرُ^(١٠) بِهِ الْمَارَّةُ، وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ
أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى».

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ»^(١١). لَيْسَ الْمُرَادُ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ
الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَلَى^(١٢) الْإِتْيَانِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً.

(٢) بعده في (ح): «فعله في».

(٤) ينظر: همع الهوامع (٣/١٣٠).

(٦) أحمد (٥/٣٥٤).

(١) ليس في: (ح).

(٣) في الأصل: «يجوز».

(٥) ليس في: (ح).

(٧) أبو داود (٥٢٤٢).

(٨) هذا صدر بيت من البسيط، لجريز بن عطية، ديوانه (١/٢٦٧)، وينظر: الجمل

للفراهيدي (ص٣٠٧)، ومغني اللبيب (ص٨٩)، وشرح الكافية (٣/١٢٢١)، وجمع

الهوامع (٣/٢٠٥).

(١٠) في الأصل: «تضرر».

(٩ - ٩) في (ح): «لهذا».

(١٢) ليس في: (ح).

(١١) في (ح): «يقدر».

□ **الْعَاشِرَةُ:** قَوْلُهُ: «فَرَكَعَتِي الضُّحَى» كَذَا فِي أَصْلِنَا بِالْيَاءِ، وَلَا وَجَهَ لِنَصْبِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى الرَّفْعِ، وَهُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِالْأَلِفِ^(١)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي فِي أَصْلِنَا تَسَاهُلٌ فِي الْكِتَابَةِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ.

□ **الْحَادِيَةَ عَشَرَ^(٢):** قَوْلُهُ: «تُجْزِي^(٣) عَنْكَ»: يَجُوزُ فَتُحْ أَوَّلُهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِي آخِرِهِ، وَضُمُّ أَوَّلِهِ بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ.

فَالْفَتْحُ: مَنْ جَزَى يَجْزِي؛ أَي: كَفَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

وَالضَّمُّ: مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَقَدْ ضُبِطَ^(٤) بِالْوَجْهِينِ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(٥): «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ: رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا^(٦) مِنَ الضُّحَى^(٧)»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «يَجْزِيكَ».

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ^(٨):** إِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ قَوْلِهِ: «تُجْزَى^(٩) عَنْكَ»، وَهُوَ خَبَرٌ عَنْ مُثْنَى، وَمُقْتَضَاهُ^(١٠) أَنْ يَقُولَ^(١١): «تَجْزِيَانِ^(١٢) عَنْكَ»؟

قُلْتَ: كَأَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ لَمَّا كَانَتَا فِي انْتِظَامِهِمَا كَرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، صَحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا بِالْمُفْرَدِ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ: فَرَكَعَتَا الضُّحَى شَيْءٌ يُجْزَى عَنْكَ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** إِنْ قُلْتَ: قَدْ عَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْحَسَنَاتِ: الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمَا فَرَضًا كِفَايَةً، فَكَيْفَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا رَكَعَتَا الضُّحَى، وَهُمَا تَطَوُّعٌ، وَكَيْفَ أَسْقَطَ هَذَا التَّطَوُّعُ ذَلِكَ الْفَرَضَ؟

قُلْتَ: الْمُرَادُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَيْثُ قَامَ الْفَرَضُ بِغَيْرِهِ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَكَأَنَّ كَلَامَهُ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ، أَوِ الْمُرَادُ تَعْلِيمُ الْمَعْرُوفِ

(١) فِي (ح): «بِالْف».	(٢) فِي (م): «عَشْرَة».
(٣) فِي (ح): «يُجْزَى».	(٤) فِي (ح): «ضُبِطَهَا».
(٥) مُسْلِم (٧٢٠/٨٤).	(٦) فِي (ح): «تَرْكَعُهُمَا».
(٧) فِي (ح): «الصَّبْح»!	(٨) فِي (م): «عَشْرَة».
(٩) فِي (ح): «يُجْزَى».	(١٠ - ١٠) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.
(١١) فِي (ح): «يُجْزِيَانِ».	

لِيُفْعَلَ، وَالْمُنْكَرِ لِيُجْتَنَّبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ وَاقَعَهُ. فَإِذَا فَعَلَهُ: كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنَاتِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ [١/١٩١ظ] الثَّلَاثِمِائَةِ وَالسِّتِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ، وَيَقُومُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ رَكَعَتَا الضُّحَى.

أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ فِعْلِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ^(١) بِهِ غَيْرُهُ، فَقَدْ أَثِمَ، وَلَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْهُ رَكَعَتَا الضُّحَى^(٢) وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ (٣/٧١م) وَلَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ^(٣): فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِصَلَاةِ الضُّحَى، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَهَذَا أُبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى. انْتَهَى.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الرُّوَاتِبِ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «شرح المَهْدَبِ»^(٥): قَدَّمَ عَلَيْهَا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَجَعَلَهَا فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الرُّوَاتِبِ وَالضُّحَى.

وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الضُّحَى؛ لِحُصُوصِيَّةِ^(٦) فِيهَا، وَسِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ يَقُومُ مَقَامَهَا رَكَعَتَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْجَسَدِ، فَإِذَا صَلَّى، فَقَدْ قَامَ كُلُّ غُضُو بِوُضُوءِهِ الَّتِي عَلَيْهِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ، وَإِلَّا، لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ مَعْنَى.

□ الْخَامِسَةُ عَشْرَ^(٧): فِيهِ أَنَّ أَقَلَّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ. وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا، فَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي «شرح المَهْدَبِ»^(٨)، عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «المَغْنِي»^(٩).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَقُمْ». وَفِي (ح): «يَفِ». (٢) فِي الْأَصْلِ: «الْفَجْر»!

(٣) فِي (م): «عَشْرَةٌ». (٤) الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢١٢).

(٥) الْمَجْمُوعُ (٣/٥٢٨). (٦) فِي (ح): «بِخُصُوصِيَّةٍ».

(٧) فِي (م): «عَشْرَةٌ». (٨) الْمَجْمُوعُ (٣/٥٢٩).

(٩) الْمَغْنِي (٢/٥٤٩).

وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَ«المُحَرَّرِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَ«الْمَنَهِاجِ»^(١)، تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ، بِأَنَّ أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَ^(٢) وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) عَنْ [أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا أَرْبَعًا كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا سِتًّا كُتِبْتَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثَمَانِيًّا كُتِبْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ، بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٤) أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ [أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قِيلَ لَهُ^(٥):
أَيُّهُمَا أَشْبَهُ؟ قَالَ: جَمِيعًا مُضْطَرِبِينَ، لَيْسَ لَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ مَعْنَى.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْمُفْرَدِ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَّانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ، ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْحِلْيَةِ»^(٨): أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ، وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْأَمْرُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى الْمُصَلِّي كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ.

وَهُمَا غَرِيبَانِ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٩)، بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ:

(١) الشرح الكبير (٤/٢٥٧، ٢٥٨)، روضة الطالبين (١/٣٣٢)، المنهاج (ص ١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٣) السنن الكبرى (٣/٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٩٨٧)، والبخاري (٣٨٩٠).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٣٧٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٦) في (م): «لهما».

(٧) علل الترمذي (٩١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٥٨).

(٩) ليس في: (ح).

الصَّوَابُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ (٣/٧٢م) كَذَا، أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ الْأَسْوَدَ سُئِلَ: كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى؟ قَالَ: كَمَا شِئْتُ. وَلَمَّا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»^(١): أَنَّ أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ، قَالَ: وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢): أَكْمَلُهَا ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ.

□ السَّادِسَةُ عَشْرَ^(٣): قَدْ عُرِفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الضُّحَى اسْمٌ لِأَوَّلِ النَّهَارِ، وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا، فَوْقَ صَلَاةِ الضُّحَى النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّهَارِ.

و^(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٥) مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ، إِلَى الْإِسْتِوَاءِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ^(٧): وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ: إِذَا مَضَى رُبُعُ النَّهَارِ. وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ». وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا قَالَهُ الْعَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»^(٨): أَلَّا يَخْلُو كُلُّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ عَنْ عِبَادَةٍ^(٩).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(١٠): وَقْتُهَا: إِذَا عَلَتِ [الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١). انْتَهَى.

(٢) (٥/٢٢٨).

(٤) ليس في: (ح).

(٦) روضة الطالبين (١/٤٣٤).

(٨) إحياء علوم الدين (١/١٩٧) بمعناه.

(١٠) المغني (٢/٥٥٠).

(١) (١/٤٣٤).

(٣) في (م): «عشرة».

(٥) الشرح الكبير (٤/٢٥٨).

(٧) الحاوي (٢/٢٨٧).

(٩) بعده في (م): «الله».

(١١) مسلم (٧٤٨/١٤٣).

وظاهِرُهُ: أَنَّهُ بَيَّانُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَا الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ [١٩٢/١] ذَلِكَ.

وقال ابنُ العَرَبِيِّ^(١): وفي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ ۖ﴾ (٧) إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ [ص: ١٧، ١٨]. فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ^(٢) صَلَاتَهُ كَانَتْ إِذَا أَشْرَقَتْ^(٣) الشَّمْسُ، فَأَثَّرَ حَرُّهَا فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَهَا^(٤) الْفِصَالُ حَارَّةً، لَا تَبْرُكُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ^(٥) الْعَقْلَةُ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا عِنْدَ [طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَزِيدُ الْجَاهِلُونَ، فَيُصَلُّونَهَا، وَهِيَ لَمْ تَطْلُعْ قِيدَ رُمَحٍ، وَلَا رُمَحِينَ، يَعْتَمِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقْتَ النَّهْيِ بِالْإِجْمَاعِ. انْتَهَى.

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٦) عَنْ عُمَرَ: اضْحَوْا عِبَادَ اللَّهِ، بِصَلَاةِ الضُّحَى.

وعن عَلِيٍّ: أَنَّهُمْ رَأَوْهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، عِنْدَ^(٧) طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: هَلَا تَرَكَوْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ، أَوْ رُمَحِينَ صَلَّوْهَا؛ فَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

^(٨) وفي رِوَايَةٍ: مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا، نَحَرَهُمُ اللَّهُ، فَهَلَا تَرَكَوْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْجَبِينِ صَلَّوْا، فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

وعن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي: سَقَطَ الْفِيءُ؟ فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ. قَامَ فَسَبَّحَ.

وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ.



(١) عارضة الأحوزي (٢/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٣) في (ح): «يصنع».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) ليست في: الأصل.

(٦) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨).

(٧) في (ح): «يجدها».

(٨) ٨ - ٨) ليس في: (ح).

صَلَاةُ الْوَتْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ (٣/٧٣م)

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ، سُئِلَ^(١): كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ: فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وعَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا^(٢) خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ: صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ.

وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَالنَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ؛ أُرْبَعَتْهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ.

(١) فِي (ح): «يَسْأَلُ». (٢) فِي (ح): «وَإِذَا».

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٦/٧٤٩)، النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤٣٩، ١٣٨٤)، ابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١١٣٧)، النَّسَائِيُّ (١٦٧١). (٥) مُسْلِمٌ (١٤٧/٧٤٩)، النَّسَائِيُّ (١٦٧٣).

(٦) النَّسَائِيُّ (١٦٦٧).

وأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(١) من طَرِيقٍ مَالِكٍ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، [والنسائي، وابنُ مَاجَهَ^(٢) من طَرِيقِ اللَّيْثِ، عن نَافِعٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) من حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ (٣/٧٤م) عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٤) أَيْضًا، من طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، [فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ]. وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٥) من هَذَا الْوَجْهِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، بِلَفْظٍ: «فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ»^(٦)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

وِلَا صِلَ الْحَدِيثِ عن ابْنِ عُمَرَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

□ الثَّانِيَةُ: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ من طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا السَّائِلِ^(٧).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٨) من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ»، فَذَكَرَهُ. وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

(١) البخاري (٩٩٠)، مسلم (١٤٥/٧٤٩)، أبو داود (١٣٢٦)، النسائي (١٦٩٣).

(٢) الترمذي (٣٨٥)، النسائي (١٦٧٠)، ابن ماجه (١٣١٩).

(٣) أبو داود (١٤٣٦)، الترمذي (٤٦٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). والحديث أخرجه الترمذي (٤٦٩).

(٥) الحاكم (٣٠٢/١). (٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٧) قال في حاشية (ت): «في أوائل المعجم الصغير للطبراني (١٨١/١) ح (٢٨٦): أن

السائل عن ذلك هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية مسلم المذكورة».

(٨) مسلم (١٤٨/٧٤٩).

وعند النسائي^(١) من هذا الوجه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

□ **الثالثة:** قَوْلُهُ: «مَثْنَى». بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، [١/١٩٢ظ]

وَفَتْحِ الثُّونِ؛ أَي: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ.

وفي^(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ: «فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ فَقَالَ: يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ مَدْلُولُ^(٤) «مَثْنَى» اثْنَيْنِ^(٥) اثْنَيْنِ، فَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا فَائِدَةُ تَكَرُّرِ ذَلِكَ؟

قُلْتَ: هُوَ مُجَرَّدُ تَأْكِيدٍ، وَقَوْلُهُ: «مَثْنَى». مُحْصَلٌ لِلْعَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرابعة:** فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَافِلَةِ اللَّيْلِ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ

قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْجُمْهُورِ^(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٨)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١٠): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ صَلَاةَ

الَلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. انْتَهَى.

(٢) فِي (ح): «فِي».

(٤) فِي (ح): «يَتَنَاوَل».

(١) النَّسَائِيُّ (١٦٩٠).

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٩/٧٤٩).

(٥) فِي (ح): «مَثْنَى».

(٦) يَنْظُرُ: مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٣٠/٦)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ (١٩٧/٦).

(٧) الْمَصْنَفُ (٢٧٣/٢). (٨) يَنْظُرُ: (٢٣٥/٥).

(٩) التَّمْهِيدُ (٢٤٣/١٣).

(١٠) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٠/٢)، عَقَبَ الْحَدِيثَ (٤٣٧).

وقال أبو حنيفة^(١): الأفضل أن يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وإن شاء رَكَعَتَيْنِ، وإن شاء سِتًّا، وإن شاء ثَمَانِيًّا، وتكره الزِّيَادَةُ على ذلك.

□ **الخامسة:** استدلَّ به على أنه لَا يُزَادُ في صَلَاةِ اللَّيْلِ على رَكَعَتَيْنِ، وبِهِ قال مَالِكٌ^(٢).

وقال الشَّيْخُ (٣/٧٥م) تَقِيُّ الدِّينِ في «شرحِ العُمْدَةِ»^(٣): إِنَّهُ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ مُحْضُورٌ فِي الْخَبَرِ، فَاقْتَضَى^(٤) ذَلِكَ حَصْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِيْمَا هُوَ مَثْنَى. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ، لَا أَنَّ غَيْرَهُ مُمْتَنِعٌ، فَقَدْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، [لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا]: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥). وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِهَا^(٦): «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»، الْحَدِيثُ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، بِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا عَارَضَهُ الْفِعْلُ: قُدِّمَ الْقَوْلُ، لِاحْتِمَالِ الْفِعْلِ التَّخْصِصِ.

وَيُرَدُّ احْتِمَالُ التَّخْصِصِ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ»: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَصَحَّحَهُ^(٧). وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا، عَنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا^(٨): «لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»؛ أَي: جُلُوسَ قِيَامٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ قَائِمًا، إِلَّا الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ: فَيَجْلِسُ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ.

(١) شرح المعاني (١/٣٣٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٤٠٢)، كفاية الطالب (١/٣٦٦).

(٣) ص (٢١١). (٤) في (ح): «واقضى».

(٥) مسلم (١٢٣/٧٣٧).

(٦) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨).

(٧) أبو داود (١٤٢٢)، النسائي (١٧٠٩)، المستدرک (١/٤٤٤).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

وهذا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: اسْتَدِلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ لَا يُسَلَّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ؛ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَاوِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(١) عَنْهُ، وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَيْضًا التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنِ اللَّيْثِ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ: تَرْجِيحُ [١/٩٣و] أَرْبَعٍ عَلَى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(٣/٧٦م) سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي

(١) المصنف (٢/٢٧٤).

(٢) التمهيد (١٣/٢٤٣).

(٤) المصنف (٢/٢٧٤).

(٥) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)،

وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

حديث ابن عمر: فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وقال النسائي: هذا الحديث عِنْدِي خَطَأً، وَسُئِلَ^(١) البخاري عن حديث يعلَى هذا، أَصَحِّحُ هُوَ؟ فقال: نَعَمْ^(٢). وقال الشافعي: إِنَّهُ خَبَرٌ يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٣). وقال الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافِيَاتِ»^(٤): حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ [الْأَزْدِيِّ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ].

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ مُضَرَّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكَعَتَانِ^(٥). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. فَقَالَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ؟ فَقُلْتُ: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». فَقَالَ: وَمَنْ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا، أَدْعُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ». وَآخُذْ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ؟ لَوْ كَانَ حَدِيثٌ عَلِيٍّ^(٦) الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا: لَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ يَنْفِي هَذَا الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحَدِيثُ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ لَا نَكَارَةَ فِيهِ، وَلَا مَدْفَعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَ فِي «مُوطَأِهِ»^(٧)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو^(٨) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ^(٩) بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(١) فِي أَصْل (ح): «وَقَالَ»، وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَلَعَلَهُ: سَتَلَ».

(٢) أَسَنَدُهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ: الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢/٢٩٦).

(٣) الْمَعْرِفَةُ (٢/٢٩٦).

(٤) يَنْظُرُ: مُخْتَصَرُ خَلَافِيَاتِ الْبَيْهَقِيِّ لِابْنِ فَرَحِ الْإِسْبِيلِيِّ (٢/٢٨٨).

(٥) فِي (م): «رَكَعَتَيْنِ». (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح).

(٧) (١/١١٩)، فِي (م): «مُوطَأَتَهُ». (٨) فِي الْأَصْلِ: «عَمْرٌ».

(٩ - ٩) فِي الْأَصْلِ: «يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ». وَهُوَ خَطَأً.

ومن الدَّلِيلِ على ذلك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ». وَقَدْ رُوِيَ: «قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ». وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ». «وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالْإِسْتِسْقَاءُ: رَكَعَتَانِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا ^(١) صَلَاةُ [النَّهَارِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ، قِيَاسًا، وَنَظَرًا ^(٢)]. انْتَهَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٣): رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَافِعٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَحَدٌ: «صَلَاةُ النَّهَارِ». إِلَّا أَنَّ سَبِيلَ الزِّيَادَاتِ أَنْ تُقْبَلَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ (٣/٧٧) مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ رَكَعَتَانِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ صَلَاةٍ ^(٤) النَّهَارِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ^(٥): الْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ صَلَاةُ النَّهَارِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَخَالَفَهُ نَافِعٌ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَأَجَابُوا عَنْ مَفْهُومِ الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ^(٦) مَفْهُومٌ لَقِبَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ: لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ، لَا لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِهَا، كَيْفَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةٍ ^(٧) أُخْرَى: أَنَّ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَهُوَ صَلَاةُ النَّهَارِ مِثْلُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ

(٢) الاستذكار (٢/٨٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٦) ليس في: (ح).

(١) بعده في (ح): «من».

(٣) معالم السنن (١/٢٧٨).

(٥) العلل (٣٦/١٣).

(٧) في (ح): «رواية».

بِهِ^(١)، وَهُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا فِعْلُ رَاوِي الْحَدِيثِ: ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ صَلَاتُهُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، فَقَدْ عَارَضَهُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ^(٢)، لَا بِمَا رَأَاهُ وَفَعَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيْضًا مَثْنَى، فَلَيْسَ الْمُرَادُ [١/١٩٣ظ] بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا مَثْنَى، بَلِ الْأَفْضَلُ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ^(٣) أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْأَثَرُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ^(٤): أَمَّا الَّذِي اخْتَارُ: فَمَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ، وَأَرْجُو أَلَّا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي فِي تَطَوُّعِهِ بِالنَّهَارِ،^(٥) قَبْلَ الظَّهْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٥)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ»^(٦): الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَرْبَعِ، لَا عَلَى تَفْضِيلِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ: «النَّهَارِ». مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةَ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ. انْتَهَى.

(٢) فِي (م): «الصحابة».

(٤) لَيْسَ فِي: (ح).

(٦) الْمَغْنِيُّ (٣/٣٠٩).

(١) لَيْسَ فِي: (ح).

(٣) فِي (ح): «بِهِ».

(٥ - ٥) فِي (ح): «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ».

□ الثَّامِنَةُ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ (٣/٧٨م) عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ: جَوَازُهُ، فَيَأْسَا عَلَى الْوِتْرِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»^(١). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً. قَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ»^(٢).

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنَعِهِ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورُ: جَوَازُ الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ^(٣). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي حَلِيمَةَ مُعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَارِي^(٤). قِيلَ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً^(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٦).

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُوتَرُ بِثَلَاثٍ، [وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،

(١) أخرجه أحمد (٥/١٧٨)، وابن حبان (٣٦١)، والحاكم (٢/٦٥٢).

(٢) البيهقي (٣/٢٤). (٣) ينظر: الاستذكار (٢/١١٠).

(٤) البيهقي (٣/٢١ - ٢٧).

(٥) ينظر: الاستيعاب (٣/١٤٠٧)، أسد الغابة (٥/٢٠٧).

(٦) المصنف (١٤/٢٤٧).

وابنُ عباسٍ، وأبو أُمَامَةَ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(١).
قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ: مَنَعُ الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَعْجَبُ إِلَيَّ ثَلَاثٌ.
 وَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ: الْوُتْرَ بِثَلَاثٍ، وَخَمْسٍ، وَسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ. ثُمَّ
 بَسَطَ ذَلِكَ^(٢).

وهذا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَحْضُلُ الْوُتْرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ^(٣)،
 وَبِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، وَبِتِسْعٍ، وَبِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ أَكْثَرُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ.
 [وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شرح مسند
 الشافعي»، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَكْثَرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤)، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ وَتَرُهُ،
 فَإِنْ أَرَادَ الْإِثْنَانِ^(٥) بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ؛ فَهَلْ الْأَفْضَلُ فَصْلُهَا بِسَلَامَيْنِ، أَوْ وَصْلُهَا
 بِسَلَامٍ؟

فِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ؛ أَصَحُّهَا الْفَصْلُ أَفْضَلُ. وَالثَّانِي: الْوَصْلُ أَفْضَلُ.
 وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْفَصْلُ، وَإِنْ صَلَّاهَا بِجَمَاعَةٍ فَالْوَصْلُ. وَالرَّابِعُ:
 عَكْسُهُ.

وَهَلِ الثَّلَاثُ الْمَوْصُولَةُ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةٍ فَرَدَةٍ^(٦)؟ فِيهِ أَوْجُهُ:
الصَّحِيحُ: أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ. وَالثَّانِي: الْفَرْدَةُ أَفْضَلُ: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي
 «النَّهَائَةِ». وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: الْفَرْدَةُ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَوْصُولَةً.
 وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا: فَالْفَرْدَةُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ [١٩٤/١] إِمَامًا: فَالْثَّلَاثُ
 الْمَوْصُولَةُ.

وَفِي «مُصَنَّفِ (٣/٧٩٧) ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٧) عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ: أَجْمَعَ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرَاهُنَّ.

(٢) الأوسط (٥/١٨١).

(١) الأوسط (٥/١٧٦ - ١٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين من: (ت، ح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٦) في (م): «مفردة».

(٥) في (ت): «للإثنيان».

(٧) في (م): «آخرهن».

وهذا لَا يَصِحُّ عن الحَسَنِ، وَرَاوِيهِ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ الْمُبْتَدَعِ الضَّالُّ^(١)، وَلَا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ من التَّابِعِينَ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ من الْمَسَائِلِ، سَمِعْتُ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «يُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». على أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَصِحُّ حَتَّى تَتَقَدَّمَ نَافِلَةٌ، فَلَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَفَّلَ: لَمْ يَصَحَّ وَتْرُهُ. وبهذا قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وفي «الْمُدُونَةِ»^(٢): و^(٣) لَا يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا شَفَعَ قَبْلَهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ. لَكِنَّ الْأَصَحَّ عند أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قال ابنُ نَافِعٍ من الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عندهُمْ: صِحَّةُ الْوِتْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُوتَرَ بِهَا نَفْلًا، فَقَدْ يُوتِرُ^(٤) بِهَا فَرَضًا، وَهُوَ الْعِشَاءُ.

[وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٥)، وَغَيْرِهِ من حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ: فَلْيَفْعَلْ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٦): أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَةً.

وإنَّ أبا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، أَوْتَرَ بِهَا.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ من الْعِشَاءِ، قال لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْلَمُكَ الْوِتْرَ؟ فقال: بَلَى. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً.

وعن مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ^(٧)، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابنِ عَبَّاسٍ، فقال: أَصَابَ.

(١) ينظر: المجروحين (٢/٦٩)، وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (٣٥)، وميزان الاعتدال (٣/٢٧٣).

(٢) المدونة (١/٢١٢).

(٣) ليس في: (ح).

(٤) في الأصل: «أوتر».

(٥) أبو داود (١/٤٥١).

(٦) سنن البيهقي (٣/٢٥، ٢٦).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

□ **الْحَادِيَةَ عَشَرَ:** اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»: عَلَى وُجُوبِ الْوُتْرِ، لِلأَمْرِ بِهِ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَرِدْ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ سُؤَالٍ: فَلَا يَكُونُ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ أُمِرَ قَبْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْحَنْفِيَّةُ^(١): لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ:** قَوْلُهُ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ»: دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ، قَالُوا: إِنَّمَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ: وَقْتُهُ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَيَبْقَى وَقْتُهُ الضَّرُورِيُّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ كَالْجُمْهُورِ: يَنْتَهِي وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

وَحَكَّى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ وَقْتَهُ يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ [الصُّبْحِ، قَالَ: رَوَيْنَا^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

وَرَوَى الْوُتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: يُوتِرُ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ.

وَرَخَّصَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: فِي الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، (٣/٨٠م) وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَا يُوتِرُ.

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ: إِنَّ أَكْثَرَ وَتَرْنَا لَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣).

قُلْتُ: مَا حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ: صَحِيحٌ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يَرَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ^(٤) الصُّبْحِ: وَقْتُ ضَرُورَةٍ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سُئِلَ: أَيُوتِرُ^(٥) الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَرَوَيْنَا».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

(١) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوط (١/٢٨٩).

(٣) الْأَوْسَط (٥/١٩٠ - ١٩٣).

(٥) فِي (م): «أَلَا يُوتِرُ».

وقال ابنُ قدامة: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ: أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الْوِتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ: فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِحَدِيثِ^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ: فَلْيُصَلِّهِ^(٢) إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣). انْتَهَى.

وَمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ، وَبِهِ الْفَتْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ^(٤) فِي الْقَدِيمِ.

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): أَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ وَقْتَ ضَرُورَتِهِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، بَعْدَ ذِكْرِهِ امْتِدَادَهُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ: وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي مُرَاعَاةِ طُلُوعِ [١٩٤/١] الْفَجْرِ أُرِيدَ بِهِ: مَا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَنْ قَصَدَهُ وَاعْتَمَدَهُ، وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَأَمَكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَعَ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: فَلَيْسَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخِطَابَ. انْتَهَى.

[ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ، وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ: هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَكَانَ النُّعْمَانُ يَقُولُ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوِتْرِ، وَإِنْ صَلَّى الْفَجْرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ.

وفيه قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: رُويَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٧)، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ، يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ

(١) فِي (ح): «وَبِحَدِيثِ».

(٢) فِي (ح): «لَهُ».

(٣) الْمَغْنِي (٣/٣٠٠).

(٤) فِي (ح): «وَبِحَدِيثِ».

(٥) الْمَغْنِي (٣/٣٠٠).

(٦) الْمَفْهَم (٢/٣٨٢).

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

من القابلة^(١)، وهذا قولُ خامس^(٢). انتهى^(٣).

وهذه الأقوال الثلاثة^(٤) الأخيرة: الظاهر: أنها إنما هي في صلاة الوتر قضاءً، وما أراد قائلوها استمرارَ وقتها إلى ذلك الحد أداءً.

وفي عبارة بعضهم: التصريح بذلك، ومن لم يُصرِّح به منهم: فعبارته محمولة على ذلك، والله أعلم.

قال أبو العباس القرطبي^(٥): وقد روى أبو داود: عن أبي سعيد مرفوعاً: «من نَامَ عن وتره أو نسيه: فليصله إذا ذكره».

قال: وهذا الظاهر يقتضي أنه يُقضى دائماً كالفرض، ولم أرَ قائلًا به.

قلت: هو مذهب الشافعي وأصحابه، والله أعلم. (٣/٨١م)

□ الثالثة عشر^(٦): استدللَّ به الحافظ أبو موسى المديني: على امتناع التَّنْفُلِ بعد طُلُوعِ الفجر، بغير ركعتي الفجر.

قال: إذ لو كان التَّنْفُلُ^(٧) بعد الفجر^(٨) مباحاً: لما كان لخشية الصبح معنى.

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: بل له معنى صحيح: هو المقصود من الحديث، وهو: أن يُوقع الوتر قبل خروج وقته، ولا يؤخره حتى يطلع الفجر، ويدلُّ عليه قوله، عقبه في بعض طرقه: «واجعل آخرَ صلاتك وترًا»^(٩).

□ الرابعة عشر^(١٠): فيه دليل على أن الأفضل تأخير الوتر، فإنه أمرٌ بفعله عند خشية الصبح، وذلك في آخر وقته. وهو كذلك فيمن وثق من نفسه بالاستيقاظ [آخر الليل، فإن لم يثق بالاستيقاظ: فتعجيله قبل النوم أفضل: كذا ذكره النووي في «شرح مسلم، والمهذب»^(١١)، وهو مُقَيَّدٌ لما أطلقه في

(١) في (م): «النافلة».

(٢) الأوسط (٥/١٩٣).

(٣) ليس في: (ح).

(٤) ليس في: (ح).

(٥) المفهم (٢/٣٨٢).

(٦) في (م): «عشرة».

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

(٨) مسلم (٧٤٩ - ١٤٨).

(٩) في (م): «عشرة».

(١٠) شرح مسلم (٤/٢٢٨)، المجموع (٤/١٤).

«الرَّوْضَةُ»^(١)، تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ، مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ مَنْ لَا تَهْجُدُ لَهُ: الْإِتْيَانُ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ وَرَاتِبَتَيْهَا، فَيَقَالُ: مَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا^(٢) لَمْ يَتَّقِ بِالِاسْتِيقَاطِ^(٣) آخِرَ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ عَشَرَ**^(٤): ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ الْوِتْرَ وَتَهْجُدَ اللَّيْلِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً عَشَرَ وَجْهًا، أَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأُهُ:

قال: وأفضلها أن يُصَلِّيَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَيُسَلِّمَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالثَّاسِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ: فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٥)، فَفُهِمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ حَصْرِ فِي هَذَا الْعَدَدِ.

ولهذا عَقَّبَهُ: بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّيُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ، بِحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^[٦]، إِلَّا^(٧) أَنْ يَخْشَى الصُّبْحَ: فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيَتَعَيَّنُ الْإِتْيَانُ بِآخِرِهَا وَخَاتِمَتَيْهَا، وَهُوَ الْوِتْرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **السادسة عشر**: مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّنْفُلَ، لَمْ يَشْفَعْ وَتَرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بَرَكَةٌ ثُمَّ يُصَلِّي.

وَإِذَا لَمْ يَشْفَعُهُ: فَهَلْ يُعِيدُ الْوِتْرَ آخِرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُعِيدُهُ لِحَدِيثِ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٨).

(١) (٣٢٩/١). ليس في: الأصل.

(٢) (٤) في (م): «عشرة».

(٦) ليس في: (ح).

(٣) ليس في: (ح).

(٥) المحلى (٤٦/٣).

(٧) في (ح): «إلى».

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٨).

الحديثُ الثَّانِي (٨٢/٣)

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ [١/١٩٥] لَيْلًا^(١) طَوِيلًا فَارَقْدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الْأَوَّلَى:** أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ، خَلَا التِّرْمِذِيُّ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «عَلَى^(٥) قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ حَبْلٌ^(٦) فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِيلًا، خَبِيثَ النَّفْسِ، لَمْ يُصِبْ خَيْرًا».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): أَمَّا عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ

(١) بعده في الأصل، وفي حاشية (ت): «كذا». وسيأتي التوجيه الإعرابي لها في الفائدة السادسة لهذا الحديث، وينظر: إعراب ما يشكل للعكبري (ص ٦٧).

(٢) البخاري (١١٤٢)، أبو داود (١٣٠٦). (٣) مسلم (٢٠٧)، النسائي (١٦٠٦).

(٤) ابن ماجه (١٣٢٩).

(٥) في (م)، وابن ماجه: «يعقد الشيطان على». وينظر: تحفة الأشراف (٩/٣٨٤).

(٦) في (م): «بحبل».

(٧) التمهيد (٤٥/١٩).

إِذَا رَقَدَ: فَلَا يُوصَلُ^(١) إِلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَأُظْنَتْهُ مَجَازًا، كِنَايَةً عَنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ وَتَشْبِيهِهِ لِلْإِنْسَانِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَعَقْدِ السَّحَرِ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الْتَفَتْنَا فِي الْعَقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وقال ابنُ بَطَّالٍ^(٢): قَالَ الْمُهَلَّبُ: قَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَى الْعَقْدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ». فَكَأَنَّهُ يَقُولُهَا^(٣) إِذَا أَرَادَ النَّائِمُ الْإِسْتِيقَاطَ إِلَى حِزْبِهِ، فَيَعْتَقِدُ^(٤) فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ بَقِيَتْ مِنَ اللَّيْلِ بَقِيَّةٌ طَوِيلَةٌ، حَتَّى يَرُومَ بِذَلِكَ إِتْلَافَاتِ سَاعَاتٍ^(٥) لَيْلِهِ، وَتَقْوِيَتِ حِزْبِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ أَي: عَلِمَ أَنَّهُ (٣/٨٣م) قَدْ مَرَّ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلٌ^(٦)، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ طَوِيلٌ، فَإِذَا قَامَ وَتَوَضَّأَ^(٧): اسْتَبَانَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَانْحَلَّ مَا كَانَ عَقْدَ فِي نَفْسِهِ، مِنَ الْغُرُورِ وَالِاسْتِدْرَاجِ، فَإِذَا صَلَّى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ: انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْغِ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَسَّ الشَّيْطَانُ مِنْهُ. وَالْقَافِيَةُ: هِيَ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَفِيهِ^(٨) الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ، فَعَقْدُهُ فِيهِ إِثْبَاتُهُ فِي فَهْمِهِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: الْعَقْدُ الثَّلَاثُ هِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّهُ يَكْثُرُ نَوْمُهُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَبِمَا^(٩) أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ.

وقال النَّوَوِيُّ^(١٠): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقْدِ، فَقِيلَ: هُوَ عَقْدُ حَقِيقَتِي، بِمَعْنَى عَقْدِ السَّحَرِ لِلْإِنْسَانِ، وَمَنْعِهِ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ سَكْرِ﴾ الْتَفَتْنَا فِي الْعَقْدِ ﴿٤﴾ [الفلق: ٤]. فَعَلَى هَذَا: هُوَ قَوْلٌ يَقُولُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَشْبِيهِ النَّائِمِ؛ كَتَأْثِيرِ السَّحَرِ.

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يَفْعَلُهُ؛ كَفِعْلِ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعَقْدِ.

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/١٣٥).

(٤) في الأصل: «فيعقد».

(٦) ليس في: (ح).

(٨) في (ح): «ففيه».

(١٠) مسلم بشرح النووي (٦/٦٥).

(١) في (ت): «توصل».

(٣) في (ح): «يقول».

(٥) في الأصل: «ساعات».

(٧) في (م): «فتوضأ».

(٩) في الأصل: «وربما».

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ، فَكَأَنَّهُ يُوسَّسُ فِي نَفْسِهِ، وَيُحَدِّثُهُ بِأَنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَتَأَخَّرَ عَنِ الْقِيَامِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ، كُنِيَ بِهِ عَنْ تَثْبِيثِ الشَّيْطَانِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. انْتَهَى.

[وقال أبو العباس القرطبي، بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمَعْنَى الْمَحْكِيَّةَ عَنِ الْمُهْلَبِ^(١):
وَأَمَّا خَصَّ الْعُقْدَ بِثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ النَّائِمِ فِي السَّحَرِ، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ، وَيَرْجِعَ إِلَى النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُنْقَضِ النَّوْمَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْغَالِبِ، إِلَّا وَالْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ. انْتَهَى]^(٢).

وقال في «النَّهَائَةِ»^(٣): أَرَادَ تَثْقِيلَهُ فِي النَّوْمِ وَإِطَالَتَهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ^(٤) شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا، وَعَقْدَهُ ثَلَاثَ عُقْدٍ.

□ الثَّالِثَةُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ هُنَا جِنْسُ الشَّيَاطِينِ^(٥)، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ الشَّيْطَانُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ إِبْلِيسُ.

□ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»، وَ«الْمُحْكَمِ»، وَ«الْمَشَارِقِ»، وَ«النَّهَائَةِ»^(٦): أَنَّ الْقَافِيَةَ الْقَفَا، ثُمَّ قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: وَقِيلَ: قَافِيَةُ الرَّأْسِ مُؤَخَّرَةٌ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٧): الْقَافِيَةُ: آخِرُ الرَّأْسِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ^(٨): الْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَفِيهِ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ». لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

(١) المفهم (٤٠٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٤) ليس في: (ح).

(٣) النهاية (٩٤/٤).

(٥) في الأصل، (م): «الشيطان».

(٦) الصحاح (٢٤٦٦/٦)، المحكم (٥٧٢/٦)، المشارق (١٩٢/٢)، النهاية (٩٤/٤).

(٨) شرح صحيح البخاري (١٥٣/٣).

(٧) النووي على مسلم (٦٥/٦).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ [١/١٩٥ظ]: أَنَّهُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى مَكَانِ الْعُقْدِ^(١)، تَأْكِيدًا لَهَا وَإِحْكَامًا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ سِحْرِهِ، وَفِي فِعْلِهِ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ يَعْلَمُهُ هُوَ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الضَّرْبَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ (٣/٨٤م) حِجَابٍ يَصْنَعُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، يَمْنَعُ وَضُوءَ الْحِسِّ إِلَى ذَلِكَ النَّائِمِ، حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ»^(٢).

قَالُوا فِيهِ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُ: حَجَبُ الصَّوْتِ وَالْحِسِّ، أَنْ يَلْجَأَ آذَانُهُمْ، فَيَسْتَيْهُوا، فَكَأَنَّهُا قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا حِجَابٌ.

□ **الْسادسة:** قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا». كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ «مُوطِئِ أَبِي مُصْعَبٍ»، بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ^(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): كَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا لِـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ». [بِالرَّفْعِ؛ أَي: بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ].

وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ، فَقَالَ: رِوَايَتُنَا الصَّحِيحَةُ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ». عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبَرِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا». عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ الْأَمْكُنُ فِي الْعُرُورِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ: «فَارْقُدْ».

وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِمُلَازِمَةِ طُولِ الرُّقَادِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: «فَارْقُدْ». ضَائِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥). انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْعُقْدَةُ».

(٢) فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢٣)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(٣) يَنْظُرُ: هَمْعُ الْهَوَامِعِ (٢/٢٦). (٤) مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١/٤٧).

(٥) الْمَفْهُومُ (٢/٤٠٩).

وعلى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْمُولٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلنَّائِمِ هَذَا الْكَلَامَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَيْلًا طَوِيلًا»، مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ؛ أَي: يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ فِي لَيْلٍ طَوِيلٍ^(١).

وقوله: «عَلَيْكَ»: يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: «يَضْرِبُ». وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِكُلِّ عُقْدَةٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا»^(٢)؛ أَي: ارْقُد.

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ^(٣) مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا: اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٤)، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ ذِكْرٌ، لَكِنَّ الْأَذْكَارَ^(٥) الْمَأْثُورَةَ فِيهِ أَفْضَلُ.

□ الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ^(٦) تَنْحَلُّ بِهِ إِحْدَى عُقَدِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ لَمْ تَنْضَمَّ^(٧) إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ صَلَاةٌ.

□ التَّاسِعَةُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بِشَرْطِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ.

□ الْعَاشِرَةُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ: لَمْ تَنْحَلَّ عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ بِمُجَرَّدِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّهُ (٣/ ٨٥م) لَا^(٨) يَتِمَّكُنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَنَابَةِ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٢) في (ح): «أخبار».

(٣) في (ح): «الآثار».

(٤) في (ح): «يضم».

(٥) في (م): «كونه».

(٦) ليس في: الأصل.

(٧) (٢) النسائي (١٦٠٦).

(٨) البخاري (١١٥٤).

□ **الْحَادِيَّةُ عَشَرَ:** قَوْلُهُ: «فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ»، رُويَ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى الْجَمْعِ، وَبِاسْكَانِهَا عَلَى الْإِفْرَادِ؛ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١): «الْعُقْدُ»، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٢): «الْعُقْدُ كُلُّهَا».

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣)، عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: الثَّانِي.

وعلى الأول: فَالْمُرَادُ: أَنَّهُ انْحَلَّ بِالصَّلَاةِ تَمَامُ عُقْدِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ انْحَلَّ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ اثْنَانِ مِنْهَا^(٤)، وَمَا بَقِيَ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَإِذَا صَلَّى: انْحَلَّتْ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ، وَحَصَلَ حَيْثُودُ تَمَامِ انْحِلَالِ الْمَجْمُوعِ، وَهُوَ نَظِيرُ^(٥) قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ: فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ: فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلُ كُلُّهُ»^(٦)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشَرَ:** [١٩٦/١] فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ قُلْتَ، لَكِنْ هَلْ يَحْصُلُ انْحِلَالُ عُقْدَةِ الشَّيْطَانِ الْأَخِيرَةِ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِتَمَامِهَا؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَهَا قَبْلَ^(٧) تَمَامِهَا: لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ غَرَضٌ.

وَرَأَيْتُ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي افْتِتَاحِ صَلَاةِ^(٨) اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٩)؟

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ اسْتِعْجَالُ حَلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٍ بَدِيعٍ، وَمُقْتَضَاهُ: مَا رَجَحْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْدِشُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَتِهِ؛ لِأَنَّا

(١) مسلم (٢٠٧/٧٧٦).

(٢) النسائي (١٦٠٦). وقال في حاشية (ت): «وقع في رواية البخاري أيضًا، في بدء الخلق (٣٢٩٦): «انحلت عقده كلها».

(٣) الاستذكار (٣٦٨/٦).

(٤) في (ح): «منهما».

(٥) ليس في: (ح).

(٦) مسلم (٢٦٠/٦٥٦).

(٧) ليس في: (م).

(٨) في الأصل: «لم».

(٩) قال في حاشية (ت): «في مسلم (١٩٨/٧٦٨)، من حديث أبي هريرة: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

نَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ، تَشْرِيعًا لِأَمَّتِهِ، لِيَقْتَدُوا^(١) بِهِ، فَيَحْصُلَ لَهُمْ هَذَا الْمَقْصُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ»^(٢)، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمَازَرِيُّ^(٣) فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ، وَإِنْ صَلَّى بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا تَنْحَلُّ عُقْدُهُ: بِالذِّكْرِ، وَالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ.

قَالَ: وَيَتَأَوَّلُ كَلَامُ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ اسْتِدَامَةَ الْعَقْدِ: إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَ مَنْ صَلَّى وَانْحَلَّتْ عُقْدُهُ: كَمَنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ، لِزَوَالِ أَثَرِهِ.

قُلْتُ: مَا أَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْبَخَارِيِّ وَاضِحٌ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ^(٤) أَرَادَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَعْقِدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ: فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، وَإِلَّا اسْتَمَرَّتْ.

أَمَّا مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ: فَقَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ: فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَلَا^(٥) (٨٦/٣) يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَتِهِ شَيْئًا.

وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ: أَنَّ الطَّحَاوِيَّ^(٥) حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَيَمَن نَامَ لَيْلَهُ كُلُّهُ حَتَّى أَصْبَحَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ»^(٦)، عَلَى أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ [الْعِشَاءِ، حَتَّى انْقَضَى اللَّيْلُ كُلُّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوْمًا كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَيُصَلُّونَهَا فِي وَقْتِهَا.

ثُمَّ حَكَّى: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»،

(١) بعده في (ح): «فيه».

(٢) البخاري (١١٤٢).

(٣) نقله عنه النووي في شرح مسلم (٦/٦٧).

(٤) في (م): «إن».

(٥) في مشكل الآثار (١٠/١٩١، ١٩٢).

(٦) البخاري (١١٤٤)، مسلم (٧٧٤/٢٠٥).

وعن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرُقْدُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ». وعن سُرَيْيَةَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رُبَّمَا أَغْفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ»، وَرُوِيَ: «أَنَّهُ مَا كَانَتْ نَوْمَةٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَوْمَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَذَكَرَ إِبَاهَةَ النَّوْمِ قَبْلَ^(١) الْعِشَاءِ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ: ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْهُمْ. وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ: عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

وَيُخَالِفُ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ إِنَّمَا^(٤) أُوْرِدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ مُتَنَافٍ لِحَمْلِهِ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَالَ الْبَخَارِيُّ: إِلَى وُجُوبِهَا، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»، الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذِهِ الْعُقْدَةُ^(٥) تَنْحَلُّ بِصَلَاةِ^(٦) الصُّبْحِ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَمْرَ غَايَةَ الْبَيَانِ، فَقَالَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مَنْسُوخٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ^(٧) هَذِهِ السُّورَةِ، تَعْنِي^(٨): «الْمُزْمَلُ»، فَقَامَ نَبِيُّ^(٩) اللَّهِ ﷺ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ. انْتَهَى.

وَهُنَا أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: مَا ادَّعَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْبَخَارِيِّ، مِنْ مِيلِهِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَتَعَلُّقِهِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٢) المصنف (٣٣٥/٢).

(٣) الاستذكار (٧٠/٢).

(٤) ليس في: (م).

(٥) في (م): «العقد».

(٦) في (م): «بصلاته».

(٧) ليس في: (ح).

(٨) في (ح): «يعني».

(٩) في (ح): «رسول».

بهذا الحديث: لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ. فَإِنَّ التَّبَوُّبَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ^(١) بذلك، وَقَدْ أوردَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: [١٩٦/١] هذا الحديث، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّ عَقْدَ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ النَّائِمِ: لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ^(٢) وَلَا تَسَبُّبٌ.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: حَدِيثُ سَمُرَةَ: «أَمَّا الَّذِي^(٣) يَتَلَعُّ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٤) الْمَكْتُوبَةِ»^(٥)، وَهَذَا لَا تَعَلَّقَ لَهُ أَيْضًا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ: بِأَنَّ الدَّيْمَ عَلَى نَوْمِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

فَأَنبِئَهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٣/٨٧م)، مِنْ حَمَلِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَنْحَلُّ بِهَا عُقْدَةُ^(٦) الشَّيْطَانِ: عَلَى^(٧) صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا بِأَسَرِّهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٨): «فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ: أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ». الْحَدِيثُ.

وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَإِنَّهُ قَالَ^(٩): فِيهِ الْإِحْبَارُ عَنْ حَالِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ، وَضِيعَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَتْ^(١٠) عَادَتُهُ الْقِيَامَ إِلَى صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الْآيَةُ [الزمر: ٤٢]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا». وَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(١١). وَفِي هَذَا كُلُّهُ الْعُذْرُ الْبَيِّنُ، وَالْمَخْرُجُ الْوَاسِعُ، لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَلَى صَلَاتِهِ.

(١) فِي (م): «التصريح».	(٢) فِي (ح): «صنيع».
(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.	(٤) فِي (ح): «صلاته».
(٥) الْبُخَارِيُّ (١١٤٣).	(٦) فِي (ح): «عقد».
(٧) فِي الْأَصْلِ: «لَا».	(٨) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢/٢٤٣).
(٩) الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٣٠٠).	(١٠) لَيْسَ فِي: (ح).
(١١) مُسْلِمٌ (٣٠٩/٦٨٠).	

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْحَدِيثَ نَدَبٌ إِلَى قِيَامٍ^(١) اللَّيْلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ: أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إِلَى أَنْ لَا يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَتَاهَبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ^(٢) حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي الصَّلَاةِ الْمُرَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هِيَ الْعِشَاءُ، أَوِ الصُّبْحُ، أَوْ تَهَجُّدُ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَالِئُهَا: أَطْلَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخِلَافَ فِي وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُم الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ بِأَهْلِ [الْقُرْآنِ، فَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ»^(٣).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ «قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٤): أَنَّهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ اسْتَظْهَرَ^(٥) [الْقُرْآنَ كُلَّهُ^(٦) عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ، إِنَّمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ ذَاكَ، إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ. قِيلَ لَهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ خَمْسِينَ آيَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: وَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَرَضًا^(٧) بِمَا قُلَّ^(٨)، أَوْ كَثُرَ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾: خَبَرْنَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ أَنْ يَقْرَأَ بِشَيْءٍ، هَلْ يُوجِبُ عَلَيْهِ [أَنْ يَتَكَلَّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَيَتَيَسَّرْ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ^(٩) مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا، يَجِبُ عَلَيْهِ تَكَلُّفُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَمْ يَخَفْ، فَقَدْ أَسْقَطَ فَرَضَهُ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لَوَجِبَ عَلَيْهِ، خَفَ أَوْ لَمْ يَخَفْ، كَمَا قَالَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. قَالَ: وَقَوْلُ ﴿مَا يَسَّرَ﴾: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩): (٣/٨٨م) شَدَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ، فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).	(٢) بعده في (م): «قد».
(٣) الترمذي (٤٥٧).	(٤) مختصر قيام الليل (٧/١).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).	(٦) ليس في: (م).
(٧ - ٧) في (م): «بأقل».	(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٩) التمهيد (١٢٤/٨).	

وَلَوْ قَدَرَ حَلَبُ شَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١): قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ»، مَعْنَاهُ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَوَعْدَهُ بِهِ^(٢) مِنْ ثَوَابِهِ^(٣)، مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنَ عُقْدِ الشَّيْطَانِ [وَتَشْيِيطِهِ].

وَقَوْلُهُ: «وَالَا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»، مَعْنَاهُ: لِمَا عَلَيْهِ مِنَ عُقْدِ الشَّيْطَانِ^(٤)، وَأَثَارِ تَشْيِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): نَشِيطًا لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِكَوْنِهِ أَلْفَهَا طَيِّبَ النَّفْسِ، لِرَجَاءِ ثَوَابٍ مَا فَعَلَ.

وَقَوْلُهُ: «خَبِيثَ النَّفْسِ»؛^(٦) أَي: بِشَوْمٍ تَفْرِيطِهِ، وَتَمَامِ خَدِيعَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ^(٧). «كَسَلَانَ»؛ أَي: مُتَثَاقِلًا^(٨) عَنِ الْخَيْرَاتِ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ [١٩٧/١] عَلَى تَضْيِيعِ الْوَاجِبَاتِ. انْتَهَى.

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، لَكِنَّهُ أَحْسَنُ بَيَانًا وَإِضَاحًا.

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: كَوْنُهُ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ، هَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ الَّتِي هِيَ الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ، [فَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ ذَلِكَ، إِلَّا بِفَعْلِ الْجَمِيعِ، أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ الْمَجْمُوعِ، حَتَّى لَوْ أَتَى بِبَعْضِهِ، لَا يَنْفِي عَنْهُ خُبْثُ النَّفْسِ وَالْكَسَلُ؟

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٩): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ^(١٠)، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْ يُصْبِحُ^(١١) خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ. انْتَهَى.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٤) المفهم (٢/٤٠٩).

(٦) في (م): «متثاقل».

(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(١) شرح مسلم (٦/٦٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥ - ٥) ليس في: (ح).

(٧) شرح مسلم (٦/٦٧).

(٩) ليس في: (ح).

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: انْتَفَى عَنْهُ حُبُّ النَّفْسِ وَالْكَسَلُ
(١) انْتِفَاءً كَامِلًا، وَإِذَا أَتَى بَعْضُهَا: انْتَفَى عَنْهُ بَعْضُ حُبِّ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ (١)، بِقَدْرِ
مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا: فَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ حُبِّ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ، مَا عِنْدَ
مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْلًا.

□ السَّابِعَةُ عَشْرَ: إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَاعِلَ ذَلِكَ، بِأَنَّهُ «خَبِثُ النَّفْسِ». وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٢): «لَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ: خَبِثَ نَفْسِي»؟

قُلْتَ: ذَلِكَ الْحَدِيثُ نَهَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا
إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةٍ غَيْرِهِ.

□ الثَّامِنَةُ عَشْرَ: قَوْلُهُ: «كَسَلَانٌ». غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْأَلْفِ وَالتَّوْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ،
وَهُوَ مُذَكَّرٌ «كَسَلَى»، وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»: «كَسَلَانًا» مَصْرُوفًا. وَلَيْسَ
بِشَيْءٍ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديث الثالث (٣/٨٩م)

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ: فَلْيَضْطَجِعْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ (٤): كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١ - ١) ليس في: (ح).

(٢) البخاري (٦١٧٩)، مسلم (١٦/٢٢٥٠).

(٣) قاله صاحب المفهم (٤١٠/٢). (٤) مسلم (٢٢٣/٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، مِنْ «سُنَنِهِ»^(١)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبِّ نَفْسَهُ». وَمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٣) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ: فَلْيَنِم، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ^(٤) الْقِيَامُ هُنَا عَلَى بَابِهِ، وَالْمُرَادُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِي^(٥) عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ^(٦): «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ^(٧) فِي الصَّلَاةِ».

فَانِهِمَا: أَنْ يُرَادَ بِالْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ نَفْسُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

□ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: «قَامَ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ». يَفْتَحِ التَّاءُ مِنْ قَوْلِهِ:

«فَاسْتَعَجَمَ». وَرَفَعَ التَّوْنِ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ». عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ؛ أَي: اسْتَغْلَقَ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ، لِغَلَبَةِ النَّعَاسِ، كَأَنَّهُ صَارَتْ بِهِ عُجْمَةً، لِاخْتِلَاطِ حُرُوفِ النَّعَاسِ، وَعَدَمِ بَيَانِهَا.

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٨): اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: اسْتَبْهَمَ. وَقَالَ فِي

«الْمُحْكَمِ»^(٩): اسْتَعَجَمَ الرَّجُلُ: سَكَتَ، وَاسْتَعَجَمَتْ عَلَيْهِ (٩٠/٣) قِرَاءَتُهُ:

(١) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرَى (٨٠٤٤). (٢) الْبَخَارِيُّ (٢١٢)، مُسْلِمٌ (٧٨٦).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢١٣). (٤) لَيْسَ فِي: (م).

(٥) فِي (م): «حَدِيثٌ». (٦) الْبَخَارِيُّ (٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٦/٢٢٢).

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٨) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلُ: «إِذَا». وَيَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (١٩٨٢/٥).

(٩) الْمُحْكَمُ (٣٤٣/١).

انْقَطَعَتْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ نُعَاسٍ. وقال في «المَشَارِقِ»^(١): اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: لَمْ يُفْصَحْ بِهِ^(٢) لِسَانُهُ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى^(٣) لِسَانِهِ؛ أَي: ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، كَالْأَعْجَمِيِّ. وقال في «النَّهَائَةِ»^(٤): اسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ؛ أَي: أُرْتِجَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقْرَأَ، كَأَنَّهُ صَارَ بِهِ عَجْمَةً.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ». يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِنُعَاسِهِ صَارَ لَا يَفْهَمُ مَا يَنْطِقُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَدْرِي، لِشِدَّةِ نُعَاسِهِ، مَا بَعْدَ اللَّفْظِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ، حَتَّى

يَأْتِي بِهِ.

[١٩٧/١] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لِشِدَّةِ نُعَاسِهِ: لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّنْقِيطِ أَصْلًا، وَهَذِهِ

مَرَاتِبُ؛ أَحَقُّهَا الْأَوَّلُ، وَأَشَدُّهَا الْأَخِيرُ.

□ الْخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالِاضْطِّجَاعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ

الِاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِجَابِ؟

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَقْتَضِي وَجُوبَ [ذلك، فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ

الْمَعْنَى: فَإِنْ كَانَ النُّعَاسُ خَفِيفًا، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي النَّاعِسُ أَنَّهُ أَتَى بِوَاجِبَاتِ

الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا. وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا

يَعْلَمُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَيَجِبُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ

ذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ بِأَمْرِ آخَرَ غَيْرِ الْإِضْطِّجَاعِ، مِنْ تَبَرُّدٍ بِمَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا شَكَّ

أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَهَابِ النَّوْمِ وَقَدْ ذَهَبَ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصِدُ

سَقَطَتِ الْوَسَائِلُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاضْطِّجَاعِ: وَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ

لِلْوَاجِبِ.

وقال الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): إِنَّ مَنْ اعْتَرَاهُ^(٥) ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ فِي

(٢ - ٢) ليس في: (ح).

(١) مشارق الأنوار (٢/٦٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٧). (٤) إكمال المعلم (٣/١٥١).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

الوقتِ سَعَةً: لَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَنَامَ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلصَّلَاةِ. انْتَهَى. فَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ. انْتَهَى كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالظَّاهِرُ: حَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا، وَمَا دَامَ النَّعَاسُ خَفِيفًا فَلَا وَجَهَ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا اشْتَدَّ النَّعَاسُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ لِشِدَّتِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيْجَابِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ:** ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، لِكِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ غَلَبَةُ النَّعَاسِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ النَّفْلِ، لِجَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ.

حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ^(١) عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى صَلَاةِ (٣/٩١م) اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ^(٢) غَلَبَةِ النَّوْمِ، إِنَّمَا هِيَ فِي اللَّيْلِ. وَحَكَى التَّوَوِيُّ^(٣)، عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

□ **السَّابِعَةُ:** مَحَلُّ هَذَا الْأَمْرِ: مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَرِيضَةٍ قَدْ ضَاقَ وَقْتُهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا^(٤) زَمَنٌ يَسَعُ صَلَاةَ الْفَرَضِ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، كَذَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَقَالَ^(٥): إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ، وَيُدَافِعُ النَّوْمَ جَهْدَهُ، ثُمَّ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَذَاهَا وَعَقَلَهَا أَجْرَاتُهُ، وَإِلَّا أَعَادَهَا.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى قَوَاعِدِ

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «الغالب».

(٤) لَيْسَ فِي: (م).

(١) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٣/١٥١).

(٣) شَرْحُ مُسْلِم (٦/٧٤).

(٥) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٣/١٥١).

مَذْهَبِنَا، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: مَا إِذَا قَدَّمَ الطَّعَامَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ قَدْرَ الصَّلَاةِ، [وفيه وجهٌ حكاؤه المتوَلَّى: أَنَّهُ يَأْكُلُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ لَا تُؤَدِّي إِلَى حَالَةِ النَّاعِسِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّاهُ النَّعَاسُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَلَا يَشْرَعُ^(١) فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يَدْرِي أَنَّهُ أَتَى بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ»^(٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: سُكْرُ النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ الضَّحَّاكِ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)، فَمَنْ أَدَّاهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَنَّهُيٌّ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَعَنْ^(٤) إِتْمَامِهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ. انْتَهَى.

□ الثَّامِنَةُ: عَلَى تَقْدِيرِ^(٥) أَنْ يُحْمَلَ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا، عِنْدَ طُرُوءِ النَّعَاسِ، فَعَدَمُ الدُّخُولِ فِيهَا أَوْلَى بِذَلِكَ؛ [لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٦)].

□ التَّاسِعَةُ: [١/١٩٨و] عُلِّلَ الْأَمْرُ بِالرُّقَادِ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ: «لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبِّ نَفْسَهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٧): «حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». وَالْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ، خَشْيَةُ التَّخْلِيْطِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْأَمْرُ فِي الْقِرَاءَةِ أَشَدُّ لَوْجُوبِهَا، وَلِعَظَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ.

(٢) التمهيد (٢٢/١١٨).

(١) في (م): «يسرع».

(٤) في الأصل، (م): «ومن».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) في (م): «تقرير».

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي (١/٣٣٥)، ولا بن نجيم (١/٣٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣).

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُؤَاخِذُ الْعَبْدُ بِمَا لَمْ يَقْصِدِ النُّطْقَ بِهِ؛ مِنْ تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، أَوْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ نَاعِسٌ؟

قُلْتَ: قَالَ وَاللَّيْلِ ﷺ: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَجِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا (٣/٩٢م) بِالنَّهْيِ. **وَالْوَجْهَ الثَّانِي:** أَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ أَثِمٍ، لِعَدَمِ قَصْدِهِ ذَلِكَ^(١)، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ: أَذَاؤُهَا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَحْصِيلُ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَإِذَا فَاتَ الْمَقْصُودُ، بِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِجَابَةٌ مَا قَصَدَ أَنْ يَدْعُو بِهِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ تَكْلِيفِ نَفْسِهِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** قَدْ يُدْعَى أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَنْسٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ دِرَايَتِهِ لِمَا يَقُولُ قَدْ يَكُونُ لِنُعَاسٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِسُغْلِ فِكْرٍ، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ كَوْنُهُ لِلنُّعَاسِ.

□ **الْحَادِيَةَ عَشَرَ:** عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُحْمَلَ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ، فَفِيهِ^(٢) مَنَعُ النَّعَاسِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالْمَعْنَى فِيهِ^(٣): مَا يُحْذَرُ مِنْ تَغْيِيرِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ زَائِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا قَرَأَ مِنَ الْوَاجِبِ، لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشَرَ:** أَمْرُهُ بِالِاضْطِجَاعِ؛ لِأَنَّهُ الْهَيْئَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي النَّوْمِ وَالْمَعْهُودَةُ غَالِيًا، فَلَوْ اسْتَلْقَى أَوْ نَامَ قَاعِدًا حَصَلَ الْغَرَضُ بِذَلِكَ.

□ **الثَّلَاثَةَ عَشَرَ:** اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلْ قَطَعَ صَلَاةِ النَّعَاسِ بِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِتَوَقُّعِ الْغَلَطِ مِنْهُ، وَالنُّعَاسُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٢) في الأصل، (م): «ففي».

(٣) ليس في: (ح).

دُونَ النَّوْمِ، [وَحَقِيقَةُ النَّوْمِ: اسْتِرْحَاءُ الْبَدَنِ، وَزَوَالُ الْإِسْتِشْعَارِ، وَخَفَاءُ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّعَاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْمُحْكَمِ»^(١): إِنَّ النَّعَاسَ النَّوْمُ^(٢). فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٣)، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّاعِرُ، بِأَنَّهُ دُونُهُ فِي قَوْلِهِ^(٤):

وَسَنَانُ أَثْقَلَهُ النَّعَاسُ فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» بَعْدَ ذَلِكَ: وَقِيلَ: مُقَارَبَتُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ «الْمُفْهَمِ»^(٥)، عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عِلَّةً نَقْضِ طَهَارَتِهِ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا تَعَرُّضَ فِي الْحَدِيثِ لِلنَّوْمِ، وَقَدْ يُؤَدِّي النَّعَاسُ إِلَى النَّوْمِ، وَقَدْ لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، بِأَنْ يَسْتَمِرَّ الْمُصَلِّي عَلَى صِفَةِ النَّعَاسِ حَتَّى يَفْرَغَ.

□ الْخَامِسَةُ عَشْرَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَضِّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ، وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَنَشَاطٍ، وَتَعَقُّلٍ، لِمَا يَقْرَأُ وَيَدْعُو بِهِ.

□ السَّادِسَةُ عَشْرَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِّ نَفْسِهِ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ (٩٣/٣م) إِذَا ذَهَبَ يَسْتَغْفِرُ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ: رَبُّمَا قَلْبَ الدُّعَاءِ فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا الشَّتْمُ فَلَا مَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) [مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

(١) المحكم (١/٤٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٣) ينظر: الصحاح (٣/٩٨٣)، وتهذيب اللغة (٢/٦٤).

(٤) البيت منسوب لعدي بن الرقاع العاملي، وهو من الكامل. وهو في ديوانه (١/٥٩). والترنيق: هو مخالطة النوم للعين. ينظر: أمالي المرتضي (١/١٥١)، ونهاية الأرب (٢/٥٧)، والمحكم (٦/٣٧٤)، وتاج العروس (٢٥/٣٧٠).

(٥) المفهم (٢/٤١٦).

(٦) مسلم (٧/٩٢٠).

قاله في قِصَّةِ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، حِينَ ضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ.

وفي مسلم أيضاً^(١) من حديث جَابِرٍ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

وهو في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «وَلَا عَلَى خَدَمِكُمْ»، وقال في آخِرِهِ: «فَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً».

وهذان الحديثان: فَيَمَنْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ، بِقَصْدِ ذَلِكَ وحديث الباب: فَيَمَنْ جَرَى^(٢) عَلَى لِسَانِهِ، لِغَلَبَةِ النَّعَاسِ وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ.

□ السَّابِعَةُ عَشَرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ.

وفيه نَظَرٌ [١٩٨/١] لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى سَبِّ نَفْسِهِ هُنَا: الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي مَنَعَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «فَيُسَبُّ». الرُّفْعُ: عَطْفًا عَلَى «يَذْهَبُ».

وَالنَّصْبُ: جَوَابًا لِلتَّرَجُّي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَبَ الْأَسْمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ ﴿غافر: ٣٦، ٣٧﴾. عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ بِالنَّصْبِ^(٣).



(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). والحديث عند مسلم (٣٠٠٩).

(٢) بعده في (ح): «ذلك».

(٣) على أنه جواب التمني؛ كأنه جعله جوابًا بالفاء لكلام غير موجب، والمعنى: أني إذا اطلعت بلغت. وقرأ شعبة عن عاصم والباقون: بالرفع، نسقًا على قوله: «أبْلُغُ»، والمعنى: لعلِّي أبْلُغُ، ولعلِّي أطلع. ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٥٧٠)، الحجة لابن زنجلة (ص ٦٣١)، ولا بن خالويه (٣١٥).

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «صلى رسول الله ﷺ ليلةً في المسجد في شهرِ رَمَضَانَ ومعه ناسٌ، ثُمَّ صلى الثانيةَ، فاجتمع تلك الليلة أكثرُ من الأولى، فلَمَّا كَانَتْ ^(١) الثالثةُ، أو ^(٢) الرابعةُ، امتلأ المسجدُ حتَّى اغتصَّ بأهله، فلم يخرج (٣/٩٤) إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناسُ يُنادونه: الصَّلَاةُ، فلم يخرج، فلَمَّا أَصْبَحَ، قال له عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ؟ قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي ^(٣) خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ».

❦ فيه فوائد:

- الأولى: أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي ^(٤) [من طريق مالك].
 وأخرجه البخاريُّ أيضًا ^(٥) من طريق عقيل.
 وأخرجه مسلمٌ أيضًا، والنسائي ^(٦) من طريق يونس بن يزيد؛ كُلُّهم عن الزُّهريِّ.
 وفي روايتي عقيل، ويونس: الْجَزْمُ بِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الرَّابِعَةُ.
 وروايةُ النسائي ^(٧) [هذه: أوردَهَا في الصَّوم، وزَادَ فِيهَا: «وَكَانَ يُرَغَّبُهُم

(١) بعده في (ح): «الليلة».

(٢) في الأصل: «ولكن».

(٣) البخاري (١١٢٩)، ومسلم (١٧٧/٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٣).

(٤) البخاري (٢٠١٢).

(٥) مسلم (١٧٨/٧٦١)، والنسائي (٢١٩٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ. الْحَدِيثُ.

وَقَالَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، هَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا: كُلُّهَا عِنْدِي خَطَأٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: «وَكَانَ يُرْغَبُهُمْ». مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ، لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَ لِمَعْنَى، قَدْ أَمِنَ بِوَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ خَشْيَةُ الْإِفْرَاضِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمُهورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢) فَعَلَهُ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَزَادَانَ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ^(٤) هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، (٣/٩٥م) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، يُصَلُّونَ

(١) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/١٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٤/٦٠).

(٢) المصنف (٢/٣٧٩). (٣) البخاري (١٠/٢٠١).

(٤) في (م): «جمعتهم». (٥) أبو داود (١٣٧٧).

بِصَلَاةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ^(١).

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ^(٣)، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا^(٤)، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ^(٥) هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ [١٩٩/١]، حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا^(٦)، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ^(٧)، وَالتَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ الرَّاوي: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨): وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِحَضْبِهِ عَلَيْهِ، وَعَمَلِهِ بِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ فِعْلَهَا فُرَادَى^(٩) فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيَالِي وَبَعْدَهَا، وَتُوفِي وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ تَغْيِيرُهُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاعْتَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنَّهَا مَفْضُولَةٌ، [كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»].

(١) أبو خالد المكي الزنجي، ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧)، وميزان الاعتدال (١٠٢/٤).

(٢) أبو داود (١٣٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، والنَّسَائِيُّ (١٦٠٤)، وهو عند ابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) في (م): «السَّهْر».

(٤) في الأصل: «بها».

(٥) ليس في: (ح).

(٦) ليس في: (م).

(٧) الاستذكار (٥٠/٢).

(٨) ليست في: (ح).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخُصْفَةٍ أَوْ حَصِيرَةٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا، وَجَاوُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاوُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ (٣/٩٦م)، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَكُونُ أَنْتَ تَقُوهُ بِالْقُرْآنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: تَنْصَبُ^(٤) كَأَنَّكَ^(٥) حِمَارٌ.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ؛ لِأَنِّ أُرَدِّدُهُمَا^(٦) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَفَضَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَخَافُ الْكَسَلَ عَنْهَا، وَلَا تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّفِهِ فَاِلْإِنْفِرَادُ، وَإِنْ فَقَدَ بَعْضُ هَذَا فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ.

(١) البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٢١٣/٧٨١).

(٢) التمهيد (١١٦/٨)، والاستذكار (١٥٨/٥)، وقال في حاشية (ت): «حكاها الترمذي (١٦٩/٣) عن الشافعي، وتابعه البغوي في شرح السنة (١٢٣/٤)».

(٣) المصنف (٣٩٦/٢). (٤) في المصنف: «تنصت».

(٥) في الأصل: «أنك». (٦) في (م): «أرددها».

ففي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه^(١)، وقال العراقيون، والصيادلةاني، وغيرهم: الخلاف في ذلك إنما هو فيمن كان حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، لا تختل الجماعة في المسجد بتخلّفه، فإن فقد بعض هذه الجماعة أفضل قطعاً. وهذا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك، الأشهر أنه وجهان للأصحاب، وقيل: إنه قولان للشافعي رحمته الله.

وأجاب الأولون: بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح: إنما كان لمعنى، وقد زال كما تقدّم، وقالوا: لم يعترف عمر رضي الله عنه، بأنها مفضولة^(٢). وقوله: «والتي ينامون عنها أفضل». ليس فيه ترجيح للانفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله، كما صرح به الراوي، بقوله: يريد آخر الليل.

قال الطحاوي^(٣): وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا، قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجباً [١٩٩/١] على الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن انفرد؛ كالفروض التي على الكفاية. انتهى.

وفيما ذكره من الوجوب^(٤) على الكفاية نظر، والذي ذكره صاحب «الهداية» من الحنفية^(٥)، إنما هو السنية على الكفاية، وعبارته: والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن^(٦) إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالتخلّف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلّف. انتهى.

وكلام الليث بن سعد^(٧): موافق لكلام الطحاوي، حيث قال: لو قام

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٦٧، ٢٦٨). (٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١١٢).

(٤) الهداية (٢/٢٣٦).

(٥) في (ح): «الفروض».

(٦) ذكره في التمهيد (٨/١١٧) عن الليث.

(٧) في (ح): «من».

النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يَثْمُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَنْبَغِي (٣/٩٧م) أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ، حَتَّى يَقُومُوا فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَدْ قَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِهِ. انْتَهَى.

[وقال أبو العباس القُرطبي^(١)، بَعْدَ ذِكْرِهِ عَمَلَ الصَّحَابَةِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ: وَمَالِكٌ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْتَّمَسْكِ بِهَذَا، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. انْتَهَى]^(٢).

وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ، قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهَنَّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ اللَّيَالِي فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»^(٣). فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مُقْتَدِينَ بِأَبِي بَنْ كَعْبٍ، صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوَتْرِ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»^(٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِعَشْرِينَ رَكْعَةً. وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: بِإِحْدَى عَشْرَةٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةٍ، ثُمَّ قَامُوا بِعَشْرِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ. وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ^(٦).

(١) المفهم (٢/٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٣) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨/١٢٥). (٤) السنن للبيهقي (٤٩٦/٢).

(٥) الموطأ (١/١١٥).

(٦) ينظر: التمهيد (٨/١١٤)، وشرح البخاري لابن بطال (٤/١٤٨)، وإكمال المعلم (٣/٨٩).

ورواه^(١) ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»^(٢) عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِيٍّ، وَشُتَيْرِ^(٣) بنِ سَكَلٍ، وابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، والحَارِثِ الهَمْدَانِيِّ، وأبي الْبَخْتَرِيِّ. قال ابنُ عبدِ البرِّ^(٤): وهو قولُ جُمهورِ العُلَمَاءِ، وهو الاختيارُ عندَنَا. انتهى.

وعَدُّوا مَا وَقَعَ في زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَالْإِجْمَاعِ، [وفي «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»^(٥) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، في رَمَضَانَ في غَيْرِ جَمَاعَةٍ، بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ». ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ، بِرِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ، جَدُّ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦).

واخْتَارَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ، وقال: إِنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ^(٧).

وفي «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٨) عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، قال: أَدْرَكَتِ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عبدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ (٩٨/٣ م) بنِ عُثْمَانَ: يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

وقال صَالِحٌ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.

قال ابنُ قُذَامَةَ في «الْمُغْنِي»^(٩): وَصَالِحٌ ضَعِيفٌ^(١٠)، ثُمَّ لَا يُدْرَى مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) في الأصل: «ورواية».

(٢) المصنف (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) في (م): «شكل». وهو تصحيف.

(٤) الاستذكار (٢/٥٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٤)، وسنن البيهقي (٢/٤٩٦).

(٦) قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٨) المصنف (٢/٣٩٣).

(٩) المغني (٢/٦٠٤).

(١٠) صالح بن نبهان، أبو محمد المدني، المعروف بمولى التوأمة بنت أمية بن خلف القرشي، قيل: سميت التوأمة؛ لأنها ولدت معها أخت لها في بطن واحدة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/٤١٦)، وتهذيب الكمال (١٣/٩٩).

بِحُجَّةٍ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ، لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ. انْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، فِي «مَنْهَاجِهِ»^(١): فَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَامَ بِعِشْرِينَ فَحَسَنَ، وَمَنْ [٢٠٠/١] اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَحَسَنَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِمَا صَنَعُوا الْإِقْدَاءَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الْفَضْلِ، لَا الْمُنَافَسَةَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ: وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى عِشْرِينَ، وَقَرَأَ فِيهَا بِمَا يَقْرَأُهُ غَيْرُهُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ طَوْلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ: وَالسَّرُّ فِي الْعِشْرِينَ: أَنَّ الرَّائِبَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، فَضُوعِفَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدِّ وَتَشْمِيرٍ. انْتَهَى.

وَلَمَّا وَلِيَ الْوَلَدِيُّ رحمته الله إِمَامَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ: أَحْيَا سُنَّتَهُمُ الْقَدِيمَةَ فِي ذَلِكَ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فَكَانَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكَعَةً عَلَى الْمُعْتَادِ، ثُمَّ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ بِسِتٍّ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَيَخْتِمُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَهُ، فَهَمَّ عَلَيْهِ^(٢) إِلَى الْآنَ.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكَعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

(١) مَنْهَاجُ الدِّينِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢/٣٠٤، ٣٠٥) لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْجَرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٠٣هـ). سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٢٣١)، وَكُشْفُ الظُّنُونِ (٢/١٠٤٧).

(٢) لَيْسَ فِي: (ح).

(٣) الْمُصَنَّفُ (٢/٣٩٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وقال الشافعي رحمه الله^(١): «وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه^(٢)؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود: فحسن».

□ **الرابعة:** قوله: «اغتنص المسجد بأهله»؛ أي: امتلاً بهم، وضاق عنهم. قال في «المشارك»^(٣): «غص البيت: امتلاً. وقال في «الصحيح»^(٤): المنزل غاص بالقوم؛ أي: ممتلئ بهم. وقال في «المحكم»^(٥): غص المكان بأهله: ضاق».

واعلم أننا كنا ضبطنا هذه اللفظة، وهي قوله: «اغتنص». عن شيخنا، والذي رحمه الله؛ يضم التاء على البناء للمفعول، ثم لم أجد لذلك أصلاً (٣/٩٩م) في اللغة، ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل، إلا مبنية للمفعول، فالصواب: أنه يفتح التاء على البناء للفاعل، والله أعلم.

□ **الخامسة:** فيه جواز النافلة جماعةً، وإن كان الاختيار فيها للانفراد، إلا في نوافل مخصوصة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور^(٦).

ودهب ابن حزم الظاهري^(٧): إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل.

□ **السادسة:** قال النووي^(٨): «وفيه جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفاً».

قلت: قد تقدم استدلال الجمهور به على استحباب الجماعة في صلاة التراويح في المسجد، والله أعلم.

-
- (١) ذكره عنه البيهقي في المعرفة (٢/٣٠٥). (٢) ليس في: (ح).
 (٣) المشارك (٢/١٣٧). (٤) الصحيح (٣/١٠٤٧).
 (٥) المحكم (٥/٣٥٣). (٦) ينظر: مسلم بشرح النووي (٦/٤١).
 (٧) المحلى (٣/٣٨). (٨) شرح مسلم (٦/٤١).

□ السَّابِعَةُ: قال النَّوَوِيُّ أيضًا^(١): فِيهِ جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ إِمَامَتَهُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهُمْ بَعْدَ اِقْتِدَائِهِمْ، حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا تَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَقَدْ نَوَوْهَا.

قُلْتُ: هَذِهِ وَاقِعَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْوَ إِمَامَةً حِينَ أَحْسَسَ بِاِقْتِدَائِهِمْ بِهِ؟ وَالنِّيَّةُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: قال النَّوَوِيُّ أيضًا^(٢): وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفُ مَفْسَدَةٍ، أَوْ مَصْلَحَتَانِ اعْتَبِرَ أَهْمُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الْاِفْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ، لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ [الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ، وَتَرْكِهِمْ لِلْفَرْضِ].

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ: تَقْدِيمُ دَرَجَةِ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(٣)؛ لِأَنَّ اِكْتِسَابَهُمْ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ مَصْلَحَةٌ، وَتَرْكُهُمُ الْفَرْضَ مَفْسَدَةٌ، وَفِي هَذَا الْفِعْلِ جَلْبُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، وَفِي تَرْكِهِ دَرَجَةُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، فَقُدِّمَ دَرَجَةُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ^(٤) عَلَى جَلْبِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرَدَّدَ هَلْ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ تَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ؟ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا^(٥) قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّاسِعَةُ: قال النَّوَوِيُّ أيضًا^(٦): وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَكَبِيرَ الْقَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ أَتْبَاعُهُ، وَكَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَذْكُرُهُ لَهُمْ، تَطْيِيبًا [٢٠٠/١] لِقُلُوبِهِمْ، وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، لِئَلَّا يَطْنُوا خِلَافَ هَذَا، وَرُبَّمَا طْنُوا ظَنَّ السُّوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) شرح مسلم (٤١/٦).

(١) شرح مسلم (٤١/٦).

(٣) ينظر في تقرير القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠)، ولا بن السبكي (١٢١/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) في (ح): «بما».

(٦) شرح مسلم (٤٢/٦).

□ العاشرة: قوله: «ولكنني خشيت أن تُكتب^(١) عليهم». ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان (٣/١٠٠م) في جماعة على مواظبتهم عليه، وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال، ولعل للحديث معنى غير ظاهره، ولم أر من كشف الغطاء في ذلك^(٢)، وقد تقدم شيء من الكلام على ذلك في صلاة الضحى، والله أعلم.

□ الحادية عشر: استدلل به ابن عبد البر^(٣): على أنه لا يؤذن ولا يُقام شيء من النوافل، وإن فعلت في جماعة؛ لأنه لو وقع ذلك لنقل. وهو إجماع.

□ الثانية عشر: قوله في رواية البخاري: «فتوفي رسول الله ﷺ، والأمير على ذلك». رواه في الصيام، ومعناه: والأمير على أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا، حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل^(٤) على ذلك، والله أعلم.

□ الثالثة عشر: في رواية يونس بن يزيد، عند مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام لما قضى صلاة الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة».

قال النووي^(٥): فيه أنه يُقال: جرى الليلة كذا. وإن كان بعد الصبح، وهكذا يُقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يُقال: البارحة. انتهى.

لكن في الرواية التي أوردها المصنف رحمه الله: أن عمر رضي الله عنه قال: ما زال الناس ينتظرونك البارحة. ومقتضى ذلك: أن يكون ذلك جرى بعد الزوال،

(١) في (ح): «يكتب».

(٢) قال في حاشية (ت): «قد كشف الغطاء الخطابي، وابن بطال، في «شرح البخاري»، وابن الجوزي في «شرح المشكل»، والمحب الطبري في «أحكامه»، وغيرهم». انتهى. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٤٨٥، ٤٨٦)، وشرح البخاري لابن بطال (٣/١١٧)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٤/٢٧٩) طبعة دار الوطن، والمفهم للقرطبي (٣٨٨/٢، ٤١٣).

(٣) التمهيد (٨/١٠٨)، والاستذكار (٥/١٣٥).

(٤) في (ح): «الأمر».

(٥) شرح مسلم (٦/٤٣).

وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ كَرَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤَالَهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاويَّ تَجَوَّزَ فِي إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ؛ إِمَّا اللَّيْلَةَ أَوِ الْبَارِحَةَ، هَذَا إِنْ سَلِمَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ التَّفَرُّقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) الفائدة كاملة ليست في: (ح).

بَابُ تَعَاهِدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ

الحديثُ الأولُ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ^(١) الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

❦ (١٠١/٣) فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَمُسْلِمٌ وَحْدَهُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

□ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٦): مَعْنَى: «صَاحِبِ الْقُرْآنِ»؛ أَي: الَّذِي أَلْفَهُ، وَالْمُصَاحِبَةُ: الْمُؤَالَفَةُ، وَمِنْهُ صَاحِبُ فُلَانٍ، وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ،

(١) ليس في: «ح».

(٢) البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٢٢٦/٧٨٩)، والنسائي (٩٤١).

(٣) مسلم (٢٢٧/٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٣).

(٤) مسلم (٢٢٧/٧٨٩)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

(٥) مسلم (٢٢٧/٧٨٩). (٦) إكمال المعلم (١٥٦/٣).

وَأَصْحَابُ النَّارِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الصُّفَّةِ،
وَأَصْحَابُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، وَصَاحِبُ كِبَرٍ، وَصَاحِبُ عِبَادَةٍ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: الَّذِي أَلْفَهُ، يَصْدُقُ بِأَنْ يَأْلَفَ تِلَاوَتَهُ فِي الْمُصْحَفِ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ
حَافِظٍ لَهُ^(١)، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِصَاحِبِ الْقُرْآنِ حَافِظُهُ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ الزِّيَادَةُ
الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيهِ».

وَلَوْلَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَأَمَكَّنَ دُخُولُ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ، بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ
غَيْرَ الْحَافِظِ الَّذِي أَلَفَ التَّلَاوَةَ فِي الْمُصْحَفِ، مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ، يَدُلُّ
لِسَانُهُ بِهِ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ، فَإِذَا هَجَرَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَيْهِ، وَصَارَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ
مَشَقَّةٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، بِإِعْتِبَارِ الْحِفْظِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ^(٢):
وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ هُوَ الْحَافِظُ لَهُ، الْمُشْتَغِلُ بِهِ، الْمَلَاذِمُ لِتِلَاوَتِهِ.

□ **الثَّالِثَةُ: «الْمُعَقَّلَةُ».** بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ^(٣)، وَالْقَافِ،
وَتَشْدِيدِهَا: هِيَ الْمَشْدُودَةُ^(٤) بِالْعُقْلِ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالْقَافِ، وَهُوَ جَمْعُ [٢٠١/١] وَ
عِقَالٍ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رُكْبَةُ الْبَعِيرِ.

شَبَّهَ دَرَسَ الْقُرْآنِ^(٥)، وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ، بِالْعِقَالِ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَعِيرَ مِنْ
الشَّرَادِ، فَمَا دَامَ الدَّرْسُ مَوْجُودًا، فَالْحِفْظُ مُسْتَمِرٌّ، وَمَا دَامَ الْعِقَالُ مَوْثُوقًا، فَالْبَعِيرُ
مَحْفُوظٌ.

وَخَصَّ الْإِبِلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ شِرَادًا وَنُفُورًا،
وَتَحْصِيلُهَا بَعْدَ نُفُورِهَا أَشَقُّ وَأَصْعَبُ مِنْ تَحْصِيلِ غَيْرِهَا بَعْدَ نُفُورِهِ، وَلِهَذَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»^(٦). وَقَالَ فِيمَا رُوي عَنْهُ: «إِنَّ

(١) ليست في: «الأصل».

(٢) المفهم (٢/٤٢٠).

(٣) ليس في: (ح).

(٤) في (ح): «المشدة».

(٥) في (ح): «الفرس». وقال في الحاشية: «لعله: القرآن».

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

على ذِروَةِ سَنَامٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ»^(١).

□ الزَّايِعَةُ: الْمُعَاهَدَةُ (١٠٢/٣) على الشَّيْءِ، والتَّعَاهُدُ عليه: الإِحْتِفَازُ بِهِ، وَالْمَلَازِمَةُ لَهُ، وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنْ تَعَاهَدَ عَلَيْهَا». ومنه: «أَشَدُّ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢).

□ الْخَامِسَةُ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِالتَّلَاوَةِ وَالِدَّرْسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَعْرِيبِهِ لِلنَّسْيَانِ بِإِهْمَالِ تِلَاوَتِهِ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عن ابنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ. بَلْ هُوَ نُسْيٍ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ»^(٤) أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ، مِنَ النِّعَمِ بِعُقْلِهَا.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا^(٥)، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مَرْفُوعًا: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

[وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٦) عن أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «عَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». تَكَلَّمَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٧) [الفرقان: ٣٠].

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٨) عن سَعْدِ^(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٨٨) من حديث ابن عمر، وفيه القاسم بن غصن، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في المجمع (١٣٤/١٠).

(٢) البخاري (١١٦٣).

(٣) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٢٢٨/٧٩٠).

(٤) في (ح): «فهو».

(٥) البخاري (٥٠٣٤)، ومسلم (٢٣١/٧٩١).

(٦) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٨) أبو داود (١٤٧٤).

(٩) في الأصل: «سعيد». وهو خطأ.

نَسِيهِ: لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمًا^(١). قِيلَ: مَعَنَاهُ: مَقْطُوعُ الْيَدِ. وَقِيلَ: مُنْقَطِعُ^(٢) الْحُجَّةِ. وَقِيلَ: مُنْقَطِعُ السَّبَبِ. وَقِيلَ: خَالِي الْيَدِ مِنَ الْخَيْرِ، صِفَرُهَا مِنَ الثَّوَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْعُدَّة»^(٣)، وَهُوَ أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوْيَانِيُّ، مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنَ الْكِبَايِرِ^(٤).

□ السَّادِسَةُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِلزَّمَنِ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ الْقُرْآنَ، لَكِنْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَتْلُوهُ عَلَى وَجْهِ لَوْ نَقَصَ عَنْهُ؛ لِأَدَّى إِلَى نِسْيَانِهِ، أَوْ نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَفِي سُرْعَةِ النِّسْيَانِ وَبُطْئِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَخْتِمُونَهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ^(٥) عَنْ أَوْسٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِءَ، حَتَّى أُخْتِمَهُ». قَالَ أَوْسٌ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثُ، وَخَمْسُ، وَسَبْعُ، وَتِسْعُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحْدَهُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى^(٧) قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مِجَلَزٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،^(٨) وَأَمْرٌ بِهِ^(٩)

(١) فِي (م): «مَقْطُوعٌ».

(٢) الْعُدَّةُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَبِي الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالرُّوْيَانِيِّ (ت ٥٢٣هـ). كَشَفُ الظُّنُونِ (٢/١١٢٩).

(٣) يَنْظُرُ: الرُّوْضَةُ (١١/٢٢٣)، وَالْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (٥/٤٥٦).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٤٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٤). (٦) لَيْسَتْ فِي: (ح).

(٧ - ٧) فِي (م): «وَأَمْرًا».

ابن (١٠٣/٣) مسعود، واستحسنه مسروق، وممن كان يختمه في ثمان؛ أبي، وأبو قلابه، وممن كان يختمه في ست؛ الأسود بن يزيد، وممن كان يختمه في خمس؛ علقمة بن قيس، وممن كان يختمه في ثلاث؛ ابن مسعود، وقال: من قرأه في أقل من ثلاث فهو راجز. وكرة ذلك معاذ، وكان المسيب بن رافع: يختمه في كل ثلاث، [ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً؛ رواها كلها ابن أبي شيبة^(١)].

وروى ابن أبي داود، عن بعض السلف: [٢٠١/١] أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم: في كل شهر ختمة، وعن بعضهم: في كل عشر ليالٍ.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أن يُختم القرآن في أربعين.

وكرة الحنابلة تأخيرَه عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ سألَه عبد الله بن عمر: وفي كم يُقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً». ثم قال: «في شهر». ثم قال: «في عشرين». ثم قال: «في خمس عشرة». ثم قال: «في عشر». ثم قال: «في سبع». لم يُنزل من سبع، رواه أبو داود^(٢). قالوا: ولأن تأخيرَه أكثر من ذلك يُفضي إلى النسيان والتهاون به، قالوا: وهذا إذا لم يكن له عُذر، فأما مع العذر فواسع له، واستحبوا أن يختمه في سبع، وقالوا: إن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»^(٣). رواه أبو داود^(٤).

وعن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». رواه أبو داود^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٠١، ٥٠٢).

(٢) أبو داود (١٣٩٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) أبو داود (١٣٩٠).

(٤) أبو داود (١٣٩١).

وَجَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ قِرَاءَتَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ حَرَامًا، فَقَالَ^(١):
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ
أَيَّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ: فَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ^(٢) فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ،
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ
بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

وَلَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الْقُرْآنِ
فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا. وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ - مَعَ قِرَاءَتِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ -
التَّفَقُّهَ فِيهِ^(٣)، وَالتَّدْبِيرَ لِمَعَانِيهِ، وَلَا يَتَسَّعُ الزَّمَانُ لِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِنْهُمْ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَعَلَقَمَةَ قِرَاءَتِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣/١٠٤م) يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ خَتَمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ.

^(٥) وَكَانَ الْأَسْوَدُ: يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي سِوَاهُ فِي سِتٍّ، وَكَانَ
بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ
وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ^(٧): وَأَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ الْكَاتِبِ^(٨): أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ

(١) المحلي (٣/٥٣).

(٢) ليس في: (ح).

(٣) ليس في: (ح).

(٤) المصنف (٢/٥٠٢).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) الاستذكار (٢/٣٨٢).

(٧) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٦٠)، وشرح مسلم (٨/٤٢، ٤٣).

(٨) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن أبي علي، المعروف بابن الكاتب، من كبار مشايخ =

في اليوم والليلة ثمانين^(١) ختمات. وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، والترتيل أفضل من العجلة.

وفي «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ»^(٢) عن زَيْد بن ثَابِت: لأن أقرأ القرآن في شهر، أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة، أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر، أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأه في سبع، أَقِفْ وأدعُو.

□ السَّابِعَةُ: وفيه استِحْبَابُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، لِإِيضَاحِ الْمَقَاصِدِ.

□ الثَّامِنَةُ: إِنْ قُلْتَ: مُقْتَضَى الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ بِدَلَالَةٍ «إِنَّمَا» عَلَى الْحَصْرِ، أَنَّهُ لَا مَثَلٌ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، سِوَى الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ لَهُ أَمْثَالًا أُخْرَى؛ فَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ»^(٣).

قُلْتُ: الْمُرَادُ حَصْرُ مَثَلِهِ فِي هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ دَوَامُ حِفْظِهِ بِالدَّرْسِ،^(٤) وَنِسْيَانِهِ بِالتَّرْكِ، فَهُوَ فِي حِفْظِهِ بِالدَّرْسِ^(٥) كَحَافِظِ الْبَعِيرِ بِالْعَقْلِ، وَفِي نِسْيَانِهِ بِالتَّرْكِ كَمْضِيعِ الْبَعِيرِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا [٢٠٢/١] بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى: فَلَهُ أَمْثَلَةٌ أُخْرَى، وَالْحَصْرُ^(٥) «وَإِنْ كَانَ» ظَاهِرُهُ^(٦) الْعُمُومَ، فَهُوَ حَصْرٌ مَخْصُوصٌ، وَلَهُ نَظَائِرُ مَعْرُوفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= الصوفية المصريين. ينظر: الحلية (٣٦٠/١٠)، وطبقات الصوفية للأزدي (ص ٢٩٢).

(١) في (م): «ثمان». (٢) المصنف (٥٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٢٤٣/٧٩٧) من حديث أبي موسى.

(٤ - ٤) ليس في: (ح). (٥ - ٥) في الأصل: «إنما».

(٦) في (ح): «ظاهر».

الحديث الثاني

عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ (١٠٥/٣) آلِ دَاوُدَ». رواه النسائي^(١): وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(٢).

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: قوله: «مِنْ مَزَامِيرِ». نَعَتْ لِمَحْذُوفٍ؛ أَي: مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، [وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ، التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»]^(٣).

والمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ هُنَا: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُهُ الْآلَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ،^(٤) وَحَلَاوَةَ نَغْمَتِهِ^(٥)، بِصَوْتِ الْمِزْمَارِ.

□ الثانية: «آلِ دَاوُدَ». هُنَا هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ، وَآلُ فُلَانٍ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَفْظُ الْآلِ مُقَحَّمٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هُنَا الشَّخْصُ، وَدَاوُدُ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ إِلَيْهِ الْمُتَنَهَى فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

□ الثالثة: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٦).

قال أصحابنا: وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّرْتِيلِ، وَهُوَ التَّأْنِي فِي التَّلَاوَةِ، وَبِالْحَدَرِ، وَالتَّحْزِينِ.

قال أبو الفرج الزَّازُ^(٦)، مِنْ أَصْحَابِنَا: وَالْحَدَرُ: أَنْ يَرَفَعَ الصَّوْتُ مَرَّةً،

(١) النسائي (١٠١٩).

(٢) البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٢٣٦/٧٩٣).

(٣) ليس في: (ح). (٤ - ٤) في (ح): «وحلاوته، ونغمته».

(٥) نقل الإجماع غير واحد؛ منهم القاضي عياض، والنووي.

(٦) في (ح): «الرازي». وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن زاز، بالزاي المكرونة، السرخسي الشافعي، شيخ الشافعية، وحافظ المذهب، صنف الإملاء في المذهب (ت ٤٩٤هـ). المنتظم (٩/١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٥٥)، وطبقات =

وَيَخْفِضُهُ أُخْرَى، وَالتَّحْزِينُ^(١): أَنْ يُكَلِّفَ الصَّوْتَ.

وَلَمْ أَرْ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ: ذِكْرَ الْحَدْرِ: بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّازُ^(٢).
وَقَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٣): حَدَرٌ فِي قِرَاءَتِهِ، وَفِي أَذَانِهِ: أُسْرَعُ.

□ الرَّابِعَةُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ، وَبِهِ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ بِكَرَاهَتِهَا؛ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ^(٤).
وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا^(٥). وَنَقَلَ
عَنْ الرَّبِيعِ الْجِزْيِيِّ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا^(٦): وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ قَوْلٍ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ الْكَرَاهَةِ: أَنْ
يُقْرِطَ فِي الْمَدِّ، وَفِي إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ، وَمِنَ الضَّمَّةِ
وَآوٌ، وَمِنَ الْكَسْرِ يَاءٌ، أَوْ^(٧) يُدْغَمُ^(٨) فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى
هَذَا الْحَدِّ فَلَا كَرَاهَةَ. وَكَذَا حَمَلَ الْحَنَابِلَةُ نَصَّ إِمَامِهِمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ^(٩).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(١٠): الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَطَ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ، فَهُوَ حَرَامٌ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْحَاوِي»^(١١)، فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، يَفْسُقُ بِهِ
الْقَارِئُ، وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ (٣/١٠٦م) الْقَوِيمِ^(١٢). وَهَذَا مُرَادُ
الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ.

= الشافعية لابن السبكي (١٠١/٥).

- (١) فِي (ح): «التَّحْدِيرُ».
- (٢) فِي (ح): «الْرازِي». يَنْظُرُ: الْمَحْكَم (٣/٢٥٤)، النِّهَايَةُ (١/٣٥٣)، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٤/٢٣٦).
- (٣) الصَّحَاح (٢/٦٢٥).
- (٤) يَنْظُرُ: ابْنُ بَطَالٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ (١٠/٢٥٨، ٢٦٠)، النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/٨٠).
- (٥) الْأُم (٦/٢٢٧).
- (٦) يَنْظُرُ: النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/٨٠).
- (٧) فِي (ح): «و».
- (٨) فِي (م): «تَدْغَمُ».
- (٩) يَنْظُرُ: الْفُرُوع (٢/١٩)، وَالْكَافِي (٤/٢٧١).
- (١٠) الرُّوضَةُ (١١/٢٢٧).
- (١١) الْحَاوِي (١٧/١٩٨).
- (١٢) فِي الْأَصْلِ: «الْقَدِيمُ».

وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْمُهَمَّاتِ»: أَنَّ تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ، مُخَالَفٌ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، فَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْسِيقِ، بِتَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ مُشْكَلٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً. انْتَهَى.

[وقال أبو العباس القرطبي، بعد ذكره الخلاف في ذلك^(١): وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ لَفْظُ الْقُرْآنِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ يُبْهَمَ مَعْنَاهُ بِتَرْيِيدِ الْأَصْوَاتِ، فَلَا يُفْهَمُ مَعْنَى الْقُرْآنِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ. فَأَمَّا إِذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، وَحَذَا بِهِ حَذْوُ أَسَالِيبِ الْغِنَاءِ وَالتَّطْرِيبِ وَالتَّحْزِينِ فَقَطْ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ أَذْكَارُ اللَّهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، عَنِ التَّشْبِهِ بِأَحْوَالِ الْمُجُونِ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّهَا حَقٌّ، وَجَدُّ، وَصِدْقٌ، وَالْغِنَاءُ هَزْلٌ، وَلَهْوٌ، وَلَعِبٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى]^(٢).

□ الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ مَنَقِبَةٌ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ، إِذَا لَمْ يُخْشَ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً، بِحُصُولِ الْعُجْبِ لِلْمَمْدُوحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المفهم (٢/٤٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

بَابُ الدُّعَاءِ

الحديثُ الأولُ

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ (١٠٧/٣م) عليه الشيخان^(١) من طريقِ هشامِ الدَّسْتَوَائِي، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) من طريقِ الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِلَفْظٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، [وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ]».

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٣) من طريقِ الأَوْزَاعِيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، فَذَكَرَهَا. وفي روايةٍ لَهُ من هَذَا الوجه من التَّشَهُّدِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخِرَ.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٤) من طريقِ طَاوُوسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «عُوذُوا

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/١٣١).

(٢) مسلم (٥٨٨/١٢٨).

(٣) مسلم (٥٨٨/١٢٨).

(٤) مسلم (٥٨٨/١٣٢).

بِالله من عَذَابِ الله، عُوذُوا بِالله من عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِالله من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِالله من فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١). وَلَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ أُخْرَى^(٢).

□ الثَّانِيَّةُ: اسْتِعَاذَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، مَعَ أَنَّهُ مُعَاذٌ مِنْهَا قَطْعًا^(٣)، فَائِدَتُهُ إظهارُ الْخُضُوعِ، وَالِاسْتِكَانَةِ، وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالِافْتِقَارِ، وَلِيقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُسْرِعَ لِأَمْتِهِ.

□ الثَّالِثَةُ: لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَحَلَّ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي فِيهِ بِهَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَدْعُو بِذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٥)، وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْأَمْرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ التَّشَهُّدِ. [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٦): تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالْأَخِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى.

فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ بِوُجُوبِهِ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَقَالَ^(٧): وَيَلْزَمُهُ قَرَضًا أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَعَ مِنَ التَّشَهُّدِ^(٨) فِي كِلْتَا الْجِلْسَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». فَذَكَرَهَا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: ذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. انْتَهَى.

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ طَاوُسٍ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بَلَاغًا، بِغَيْرِ إِسْنَادٍ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٢) مسلم (٥٨٨). (٣) ليس في: (ح).

(٤) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٢٩/٥٨٩). (٥) مسلم (١٢٨/٥٨٨).

(٦) مسلم (١٣٠/٥٨٨). (٧) المحلى (٢٧١/٣).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٩) مسلم عقب (١٣٤/٥٩٠). وقد وصله عبد الرزاق (٣٠٨٧).

قال القاضي عياض^(١): وهذا يدلُّ على أنَّه حملَ أمرَ النبي ﷺ بذلك على الوجوب.

وقال النووي^(٢): ظاهرُ كلامِ طاوُسٍ أنَّه حملَ الأمرَ به على الوجوب،^(٣) فأوجبَ إعادَةَ^(٤) الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ، وجمهُورُ العلَماءِ على أنَّه مُستَحَبٌّ، ليس بواجِبٍ، ولعلَّ طاوُسا أرادَ تأديبَ ابنه، (١٠٨/٣) وتأكيدهُ هذا الدُّعاءَ عندهُ،^(٥) لا أنَّه^(٦) يَعتَقِدُ وجوبَهُ. انتهى.

وكذا قال أبو العباسِ القرطبي^(٧): يُحْتَمَلُ أن يكونَ إنَّما أمرُهُ بالإعادَةِ، تَغْلِيظًا عليه، لِئَلَّا يَتَهَاوَنَ بِتِلْكَ الدَّعَوَاتِ، فَيَتْرُكَهَا، فَيُحَرِّمَ فائِدَتَهَا وثوابَهَا. انتهى.

وما ذَكَرَهُ ابنُ حزم، [من وجوبِ ذلك عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، لَم يُوافِقْهُ عليه أحدٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَرَدَّدَ الرِّوَايَةُ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا من عِنْدِ مسلم، التي فيها تَقْيِيدُ التَّشَهُّدِ بِالْأَخِيرِ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لَا سِيَّما وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، مَدَّارُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه].

وقد أوردَ ابنُ حزم^(٨) هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وقال^(٩): فَهَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَزِيَادَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ عَدَلٍ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَحْدَهُ لَكَانَ مَا ذَكَرْتُ، [٢٠٢/١]ظ لَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ، كَمَا أوردنا؛ أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا زَادَ الْوَلِيدُ عَلَى وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَقِيَ خَبَرُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى عُمُومِهِ، فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَشَهُّدٍ. انتهى.

وهو مردود؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ، وَأَبَا سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا حَدِيثَانِ، ثُمَّ إِنَّ سُنَّةَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ [التَّخْفِيفُ فِيهِ، عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) مسلم بشرح النووي (٥/٨٩).

(٢ - ٤) في (ج): «لأنه».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ج).

(١) إكمال المعلم (٢/٥٤٠، ٥٤١).

(٣ - ٣) في (م): «فأمر بإعادة».

(٥) المفهم (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٧) المحلى (٣/٢٧١، ٢٧٢).

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ». قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣)، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَنْ زَادَ فِيهِ عَلَى التَّشَهُّدِ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يَدْعُو فِيهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ.

وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِالْأَخِيرِ، فَقَالَ^(٤): قَوْلُهُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ». عَامٌّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ التَّخْفِيفُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ^(٥)، وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَهُ، حَتَّى سَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ^(٦) فِيهِ، وَالْعُمُومُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي الطَّلَبَ لِهَذَا الدُّعَاءِ، فَمَنْ خَصَّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَإِنْ كَانَ نَصًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُخَصَّصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ^(٧): قَدْ ظَهَرَتِ الْعِنَايَةُ بِالدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، حَيْثُ أَمَرْنَا بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ، لِإِعْظَمِ الْأَمْرِ^(٨) فِيهَا، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وَقُوعِهَا، وَلِأَنَّ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أُمُورٌ إِيْمَانِيَّةٌ^(٩) غَيْبِيَّةٌ، فَتَكَرَّرُهَا عَلَى الْأَنْفُسِ (١٠٩/٣) يَجْعَلُهَا مَلَكَةً لَهَا. انْتَهَى.

□ الْخَامِسَةُ: الْمَحْيَا: مَفْعَلٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَالْمَمَاتِ: مَفْعَلٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٩٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧٥) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٢) الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٥/٥).

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٤٠٢/١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

(٥) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٣٢٢).

(٦) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٣٢٢).

(٧) فِي (ح): «الْأَوَّلُ».

(٨) فِي (ح): «ثَمَانِيَّةٌ».

(٩) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

قال النَّوَوِيُّ^(١): واخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفِتْنَةِ الْمَوْتِ؛ فَقِيلَ: فِتْنَةُ الْقَبْرِ. وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ. قَالَ: وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، [وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. انْتَهَى.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٢): فِتْنَةُ الْمَحْيَا: مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْإِنْسَانُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ^(٣): يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أُضِيفَتْ^(٤) إِلَى الْمَوْتِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ، وَتَكُونُ فِتْنَةُ الْمَحْيَا عَلَى هَذَا مَا يَقَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أُعْطِيَ حُكْمَهُ، فَحَالَةُ الْمَوْتِ تُشَبِّهُ الْمَوْتِ، وَلَا تُعَدُّ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ، كَمَثَلٍ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

قُلْتُ: الْمَعْرُوفُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: «أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَا يَكُونُ هَذَا مُتَكَرِّرًا، مَعَ قَوْلِهِ: «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَبِّ عَلَى الْفِتْنَةِ، وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ زَوَالَ عَذَابِ الْقَبْرِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ شَدِيدٌ يُسْتَعَادُّ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِهِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِحْتِبَارُ، [وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَأَمَّا إِنْ حُمِلَتْ الْفِتْنَةُ عَلَى الْعَذَابِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَكُفِّرُوا بَعَدَهُمْ﴾ [البُرُوجُ: ١٠]؛ أَيْ: عَذَّبُوهُمْ، فَتَتَّحِدُ حِينَئِذٍ^(٦) فِتْنَةُ الْقَبْرِ مَعَ عَذَابِ

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٨٥).

(٢) إحكام الأحكام (ص ٣٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٤) في (ح): «أضيف».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤).

(٦) ليست في: (م).

القَبْرِ، والأولى حَمْلُ الْفِتْنَةِ عَلَى [٢٠٣/١] الْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ^(١)، لِيَحْضَلَ التَّغَايُرُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ مَدْلُولِ الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: الْمَشْهُورُ فِي لَفْظِ: «الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أَنَّهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَكَسَرَ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ، وَتَخْفِيفَهَا، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ كَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ مَسِيحُ الْهُدَى، وَذَلِكَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، سُمِّيَ بِهِ لِمَسْحِ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَقِيلَ: التَّمْسَحُ^(٢) وَالتَّمْسَاحُ: الْمَارِدُ الْحَيْثُ، فَقَدْ يَكُونُ فَعِيلًا مِنْ هَذَا.

وقال ثعلبٌ في «نَوَادِرِهِ»^(٣): التَّمْسَحُ، وَالتَّمْسَحُ^(٤): الْكَذَابُ^(٥).

فَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا أَيْضًا، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، [حُكِيَ عَنْ^(٦) أَبِي مَرْوَانَ ابْنَ سِرَاجٍ، وَأَنْكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَضَبَطَ بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ هُمَا؛ يَفْتَحُ الْمِيمَ، مَعَ تَخْفِيفِ السِّينِ، وَكَسَرَ الْمِيمَ، مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ]^(٧)، مَعَ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا^(٨): يُقَالُ: مُسِحَ خَلْقُهُ؛ أَي: شَوْهٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَالْمَسِيحُ الْأَعْوَرُ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَسِيحٌ؛ أَي: بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، فَعُرِّبَ كَمَا عُرِّبَ مُوسَى.

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٢) الضبط من الأصل، (ت). وينظر: تاج العروس (١٢٩/٧).

(٣) نواذر ثعلب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب (ت ٢٩١هـ)، كما في مشارق الأنوار (٣٨٧/١).

(٤) في (ح): «والمتمسح».

(٥) ينظر: المحكم (٢١٩/٣)، والمخصص (٢٩٤/١).

(٦) بعده في (م): «ابن». وهو خطأ، وأبو مروان ابن سراج، هو: عبد الملك بن سراج بن عبد الله، الإمام المحدث اللغوي الوزير القرطبي الأموي مولاهم، إمام الأندلس (ت ٤٨٩ هـ) في يوم عرفة. ترتيب المدارك (٨١٦/٤)، والصلة (٣٦٣/٢)، وبغية الملتبس (ص ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣/١٩).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٨) في (ح): «فيها».

وَأَمَّا الدَّجَالُ؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْكَذَّابُ، وَقِيلَ: الْمَمُوءُ بِبَاطِلِهِ وَسِحْرِهِ، الْمُكَلَّبُ بِهِ، وَالدَّجَلُ: طَلِيُّ الْبَعِيرِ بِالْقَطْرَانِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِضَرْبِهِ نَوَاجِي الْأَرْضِ^(١) وَقَطْعِهِ لَهَا^(٢)، يُقَالُ: دَجَلَ الرَّجُلُ: بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّثْقِيلِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي^(٣) فِي «الْمَشَارِقِ»^(٤)، وَبِالْفَتْحِ، وَالضَّمِّ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِكْمَالِ شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٥): إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ التَّغْطِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُغْطِي الْأَرْضَ بِجُمُوعِهِ، وَالدَّجَلُ التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دَجَلَةٌ، لِتَغْطِيَةَ مَا فَاضَتْ عَلَيْهِ.

□ السَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُمَا^(٦): عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، بِمَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهُوَ قَوْلُ النَّحْجِيِّ، وَطَاوُسٍ.

وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ، لَكِنْ فِيمَا حَكَّوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِ فِي الْجَوَازِ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ، وَالَّذِي يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِهِذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّمَانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٧): جَاءَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا جُمْلَةً، كَقَوْلِهِ: «فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». فَقَدْ أَدْخَلَ فِيهِ جَمِيعَ دُعَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاءَ تَفْصِيلًا كَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَآْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٨). وَهَذَا دَاخِلٌ فِي فِتْنَةِ [الْمَحْيَا، وَجَاءَ دُعَاؤُهُ بِالتَّعَوُّذِ، مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالْوُجْهَيْنِ.

(١ - ١) فِي (ح): «وَقَطْعُهَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي (ح): «عِيَاضٌ».

(٣) الْمَشَارِقُ (١/٢٥٤).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١/١١٧).

(٥) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٢/٤٤٩، ٤٥٠)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢/٥٤٠، ٥٤١).

(٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢/٥٤٣).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩/١٢٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْجَوَامِعِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ^(١) الْمَمَاتِ، وَسُؤَالِ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ. انْتَهَى.

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ ذِكْرُ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ عَذَابَ النَّارِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ، وَذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ شَرَّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا.

(٣/١١١) □ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عن جَابِرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُزَيِّنُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «هَذِهِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: هَذِهِ الْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَكَّةَ، وَكَذَلِكَ [٢٠٣/١ ط] جَمِيعُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَاسْتَنَى بَعْضُهُمْ مِنْهَا^(٣) آيَاتٍ، فَجَعَلَهَا مَدَنِيَّةً^(٤)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْهَا،

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٢) البخاري (٤٦٢٨).

(٣) في (ح): «فيها».

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١٩٩)، الإِتْقَان (١/٣٦).

فَلَمْ يَكُنْ جَابِرٌ حَاضِرًا وَقَتَ نُزُولِهَا، حَتَّى يَسْمَعَ اسْتِعَاذَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ^(١).

□ **الثَّانِيَّةُ:** التَّائِيثُ فِي قَوْلِهِ: لَمَّا نَزَلَتْ. لِأَنَّ الْمُرَادَ الْآيَةَ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ^(٢): هَذِهِ الْآيَةُ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٣): نَزَلَ. بِتَذْكِيرِ الْفِعْلِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** الظَّاهِرُ أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ جَاءَ أَنَّ جَمِيعَ السُّورَةِ نَزَلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَبَادَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ، مِنْ فَوْقِ^(٤)، قَبْلَ نُزُولِ بَقِيَّةِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. ثُمَّ بَادَرَ لِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِ، قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَلِيْسَكُمْ شَيْعًا﴾.

فَإِنْ قُلْتَ: فَفِي هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ مَا يُنَافِي الْإِنْصَاتَ لِتِلَاوَةِ الْمَلِكِ؟

قُلْتُ: هِيَ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ، لَا تُنَافِي الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ؛ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ سُكُوتُ الْمَلِكِ عَنِ التَّلَاوَةِ بِقَدَرِ هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ، وَيُحْتَمَلُ (١١٢/٣م) نُزُولُ أَجْزَاءِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي دَفْعَاتٍ. وَفِيهِ بُعْدٌ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِتَالِيِ الْقُرْآنِ وَمُسْتَمِعِهِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيزَ مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ^(٥)، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

□ **الخَامِسَةُ:** فِيهِ الْاسْتِعَاذَةُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي^(٦) أَنَّهُ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٧). وَلَعْنَةُ^(٨) مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٩): فَلَعْنُهُ

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ص ٧٣). (٢) الترمذي (٣٠٦٥).

(٣) البخاري (٧٣١٣). (٤) في (م): «فوقه».

(٥) ينظر: الحاوي (١٩٩/٢)، والشرح الكبير (٣/٣٦٠).

(٦) ليس في: (ح).

(٧) أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر، وفيه سليمان بن معاذ التميمي، وهو ضعيف.

(٨) في (ح، م): «ولعنة». (٩) ينظر: مجمع الزوائد (١٠/٢٣٤).

فِي جَانِبِ طَلَبِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ، أَمَّا جَانِبُ دَفْعِ الشَّرِّ وَرَفْعِ الضَّرِّ، فَلَعَلَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْجَنَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ، [وَلَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ بِذَلِكَ، وَكَذَا عَنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الْهَيْئَةِ، أَمَّا طَلَبُ الْأُمُورِ الْعِظَامِ] ^(١)، تَحْصِيلاً وَدَفْعاً، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: تَكَرُّرُ ذِكْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ كَعَبْرَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ ^(٢):

أَحَدُهُمَا: إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ، فَنُؤْمِنُ بِهَا، وَنَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى عَالِمِهِ ^(٣)، مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وِثَانِيَهُمَا: تَأْوِيلُهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الْوُجُودُ ^(٤).

□ السَّابِعَةُ: احْتِجَّ بِاسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، عَلَى نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ. وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ، بِقَرِينَةِ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَا سِيَّمًا قَوْلُهُ مُتَّصِلًا بِهَا: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٦٤]. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ ^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ ^(٦): إِنَّهُ الْأَظْهَرُ مِنْ نَسَقِ الْآيَاتِ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٢) المذهب المعتمد عندنا: هو مذهب أهل السُّنَّةِ والجماعة، وهو إثبات الوجه لله تعالى على الحقيقة، إثباتاً يليق بجلال الله تعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. ينظر: التوحيد لابن خزيمة (١٠ - ١٨)، والرد على الجهمية لابن منده (٩٧ - ١٠٦)، والاعتقاد للبيهقي (٢٩، ٣٠)، والتمهيد للباقلاني (٢٩٥، ٢٩٨)، وأصول الدين للبغداد (١٠٩، ١١٠)، ومختصر الصواعق المرسلة (١٧٤/٢ - ١٨٨).

(٣) في (م): «عالمها».

(٤) في (م): «الموجود».

(٥) تفسير الطبري (١١/٤٢١ - ٤٢٣). (٦) المحرر الوجيز (٢/٣٥٧).

قال الطَّبْرِيُّ: وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَوَّذَ لِأُمَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوعَدُ بِهَا الْكُفَّارُ.

وَحُكِّيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا: أَنَّ بَعْضَهَا لِلْكَفَّارِ، وَبَعْضَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بَعَثَ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقُ وَمِنْ تَحْتِ لِلْكَفَّارِ، وَبَقِيَّتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ، بِلَا شَكٍّ.

قُلْتَ: إِخْبَارُهُ تَعَالَى بِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ^(١) الْوَعِيدَ بِهِ، فَالِإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ خُوطِبُوا بِذَلِكَ وَتَوَعَّدُوا بِهِ؟ وَ^(٢) إِنَّمَا تَوَعَّدَ^(٣) بِهِ الْكُفَّارَ خَاصَّةً.

□ الثَّمَانَةُ: (٣/١١٣م) اسْتُدِلَّ بِاسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى أَمْنِ أُمَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ [٢٠٤/١و] مُسْتَجَابَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسُوا آمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَهْلِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، [لَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ لِبَعْضِهَا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥) عَنْ أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [٦]، يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ»^(٧) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ؛

(١) فِي (م): «تَتَضَمَّنُ».

(٢) فِي (م): «أَوْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (م): «اللَّهُ».

(٤) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٦٦).

(٥) لَيْسَ فِي: (ح).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٥٩٠).

(٧) فِي (ح): «الْخَزْ». وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ تَصْحِيفٌ. يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٥٥/١٠).

يعني: الْفَقِيرَ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعُوا^(١) إِلَيْنَا عَذَابًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقال أَبِي بَنْ كَعْبٍ^(٢): هِيَ أَرْبَعُ خِلَالٍ، وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ، وَكُلُّهُنَّ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لُبِسُوا شَيْعًا، وَأُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ؛ الْحَسْفُ، وَالرَّجْمُ.

□ التَّاسِعَةُ: اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْعَذَابِ مِنْ فَوْقُ، وَمَنْ تَحْتَ الْأَرْجُلِ: فَتَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بِنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقُ: الرَّجْمُ، وَمَنْ تَحْتَ الْأَرْجُلِ: الْحَسْفُ، وَكَذَا حَكَى السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَكَذَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مِنْ فَوْقِكُمْ: [وَلَاةُ الْجَوْرِ، وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ: سَفَلَةُ السُّوءِ، وَخَدَمَةُ السُّوءِ].

وقال ابْنُ عَطِيَّةٍ^(٣): هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَلَةٌ، لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ، إِذْ هَذِهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفُحُوطِ وَالْعَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَاخِلٌ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ.

قُلْتُ: لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَكَأَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، وَالْمُرَادُ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ.

وقال الْبَغَوِيُّ^(٤): قَوْلُهُ: ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾^(٥)؛ يَعْنِي: الصَّيْحَةَ وَالْحِجَارَةَ وَالرَّيْحَ وَالْطُّوفَانَ، كَمَا فُعِلَ بِعَادٍ، وَثُمُودَ، وَقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَقَوْمِ نُوحٍ. انْتَهَى.

وكَأَنَّهُ أَرَادَ تَعْدِيدَ^(٦) الْأَنْوَاعِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً مِنَ اللَّفْظِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ نَوْعٌ آخَرٌ غَيْرُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ، مِمَّا عَذَّبَ بِهِ مَنْ تَقَدَّمَ، أَوْ لَمْ (١١٤/٣) يُعَذَّبَ بِهِ أَحَدٌ مِّمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤/٥).

(٤) تفسير البغوي (١٥٣/٣).

(٦) في (م): «بعثني».

(١) في (ح): «ارجع».

(٣) المحرر الوجيز (٣٥٧/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

□ العاشرة: إن قلت: ما موقع «أو» في هذه الآية الكريمة، وهي لأحد

الشيئين أو الأشياء، والله تعالى قادرٌ على الجميع؟

قلت: المراد من الإخبار بالقدرة على ذلك: التوعدُّ به، فلم يُتوعدوا بجميع هذه الأمور، وإنما تُتوعدوا^(١) بواحد^(٢) منها، وذلك من كرم الله تعالى وفضله، ألا يجمع عليهم^(٣) هذه الأمور، ولما وقعت الخصلة الثالثة؛ وهي لبسهم شيعةً، وإذاعة بعضهم بأس بعض، حصل الأمن، والحمد لله، من الخصلتين الأوليين، وذلك يقتضي عدم وقوعهما، خلافاً لما تقدّم عن أبي بن كعب وغيره، والله أعلم.

□ الحادية عشر: قوله: «يلبسكم». يفتح أوله؛ أي: يخلطكم، واللبس

الخلط.

وقوله: «شيعة». بكسر أوله، وفتح ثانيه، جمعُ شيعةٍ، بكسر أوله وإسكان^(٤) ثانيه، هي الفرقة، والمعنى: يخلطكم فرقا مختلفين.

وقوله: «شيعة». منصوبٌ على الحال؛ أي: يخلطكم بالأجسام مع افتراقكم بالقلوب، أو منصوبٌ نصب المصدر؛ [٢٠٤/١] أي: يخلطكم خلط اضطراب واختلاف، لا خلط سُكونٍ واتفاقٍ، فيكونون شيعةً عديدةً، لا شيعةً واحدةً.

وقرئ شأداً: «يلبسكم». بضم أوله من اللبس^(٥)، فهي على هذا استعارةٌ من اللباس، والمعنى: أن يلبسكم الفتنة، ويأتي في قوله: شيعةً ما تقدّم، والباسُ القتلُ وما أشبهه من المكارِه، واستعارَ له لفظُ الإذاعة؛ لأنَّ الذوقَ من أعظم الحواسِّ، وهي استعارةٌ مُستعملةٌ في كلام العرب، وتكرّر ذكرها في القرآن، قال المُفسِّرون^(٦): والمراد بذلك افتراق الأهواء والقتال بين الأئمة.

(١) في الأصل: «وعدوا».

(٢) في (ج): «بواحدة».

(٣) ليس في: (ح).

(٤) في (ج): «وفتح».

(٥) هي قراءة أبي عبد الله المدني، ينظر: إعراب القراءات الشواذ لأبي البقاء العكبري (٤٨٦/١)، وتفسير القرطبي (٤/٢٤٤٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/١٥١).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١١/٤١٩).

□ الثَّانِيَةَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «هَذِهِ». كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) بِإِفْرَادِ الإِشَارَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢): «هَاتَانِ». بِالتَّشْنِيعِ.

وَهَذَا الْمَذْكُورُ، وَهُوَ اللَّبْسُ شَيْعًا، وَإِذَاقَةُ الْبَعْضِ بِأَسِّ الْبَعْضِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّا خَصْلَتَيْنِ لاختلاف^(٣) مَدْلُولِهِمَا، فَإِنْ اخْتَلَا طَهُم مُفْتَرِقِي الْقُلُوبِ [غَيْرُ إِذَاقَةِ الْبَعْضِ بِأَسِّ الْبَعْضِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً لِتَلَازُمِهِمَا غَالِبًا، فَإِنْ الْقُلُوبِ]^(٤) إِذَا افْتَرَقَتْ حَصَلَ لِأَصْحَابِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِأَسٍّ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، وَذَلِكَ نَادِرٌ، فَأَفْرَدَ الإِشَارَةَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَثَنَاهَا بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَقَارُبِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ.

□ الرَّابِعَةَ عَشَرَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَعِذْ عَقِبَ نُزُولِ^(٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ يَلِيسَ كُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ». وَكَأَنَّ (٣/١١٥م) سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَرَفَ وَقُوعَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦)، وَغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا؛ فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرْقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا». فَلَمَّا عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُوعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ فَائِدَةٌ، وَسَهَّلَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَلَّاهُمْ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ».



(١) المسند (٣/٣٠٩).

(٢) البخاري (٧٣١٣)، الترمذي (٣٠٦٥).

(٣) في (م): «خلاف».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) ليس في: (ح).

(٦) مسلم (٢٠/٢٨٩٠).

الحديث الثالث

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِمَ مَسْأَلَتُهُ، إِنَّهُ^(١) يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

[وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»]^(٢).

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: الْبُخَارِيُّ، فِي التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: الْبُخَارِيُّ، فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ اللَّهُ صَانِعٌ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنْ اللَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ^(٧) شَيْءٌ أَعْطَاهُ»^(٨).

(١) فِي (ح): «إِنْ».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧٤٧٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٧).

(٥) ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٤).

(٦) مُسْلِمٌ (٩/٢٦٧٩).

(٧) فِي (ح): «يُعْظِمُهُ».

(٨) مُسْلِمٌ (٨/٢٦٧٩).

□ **الثَّانِيَةُ:** فِيهِ أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ، وَهُوَ الْجَدُّ فِيهَا، وَالْقَطْعُ بِهَا، وَالْجَزْمُ لَهَا، فَلَا يُعْلَقُ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَا يَعِدُ بِهِ الْمُؤْمِنُ^(١) مِنْ نَفْسِهِ يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَاً﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. أَمَّا مَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيْقُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، بَلْ يَجْزِمُ بِطَلْبِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ [٢٠٥/١] تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ. حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٢)، بَعْدَ نَقْلِهِ الْأَوَّلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** عَلَّلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُكْرَهَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِلتَّعْلِيْقِ بِالمَشِيئَةِ، إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأَتَّى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ، فَيُخَفِّفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِرِضَاهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِهَٰذَا التَّعْلِيْقِ مَعْنَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَشَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ صُورَةَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ، وَالْمَطْلُوبِ^(٣) مِنْهُ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ: الرِّزْقِ. وَهِيَ أَمْثَلَةٌ، فَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ». فَتَنَاولَ^(٤) سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ التَّقْيِيدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^(٥).

قُلْتَ: إِنَّمَا قَيَّدَ هُنَاكَ طَلَبَ الْحَيَاةِ [بِكُونِهَا خَيْرًا لَهُ، وَطَلَبَ الْوَفَاةِ بِكُونِهَا خَيْرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُ لَهُ الْحَيَاةُ]^(٦)، مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ فِي قُرْبِ وَفَاتِهِ، لِمَا يَكُونُ

(١) فِي (ح): «المرء».

(٢) لَيْسَتْ فِي: الْأَصْلُ، (م).

(٣) (٤) فِي (ح): «فَيَتَنَاولُ».

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٦٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٠/٢٦٨٠).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: (ح).

فِي تِلْكَ الْحَيَاةِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ يُقَدَّرُ لَهُ الْوَفَاءُ، مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ لَهُ فِي طَلَبِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ اكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ.

وَهَذَا مِثْلُ الْإِسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، أَمَّا مَشِئَةُ اللَّهِ فَلَا تَقَعُ ذَرَّةٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِهَا، (١١٧/٣) فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيْقِ الطَّلَبِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»^(٢): لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَتَجَاوَزَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ، وَهَبْ لِي مِنَ الْخَيْرِ كَذَا إِنْ شِئْتَ، مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ^(٣) لَا وَجْهَ^(٤) لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ، لَا شَرِيكَ لَهُ. انْتَهَى.

وظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُؤَوَّلُ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ الْمُسْتَوِيِّ الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.



الحديثُ الرَّابِعُ

﴿وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ^(٤) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ^(٥)»، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٦)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) التمهيد (٤٩/١٩).

(٤) في الأصل: «كل».

(٦) البخاري (٦٣٠٤).

(١) شرح مسلم (٧/١٧).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٥) ليست في: الأصل.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): أَنَّهُ هَكَذَا عِنْدَ رُؤَاةِ «الْمُوَطَّأِ»؛ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ،
وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
[قَالَ: وَهُمَا إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ لِمَالِكٍ. انْتَهَى].

وِرَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ؛ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَرَوَى الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٣) مِنْ طَرِيقِ (١١٨/٣) عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ
أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَّةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ،
كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: «فَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ». وَفِيهَا: «فَهِيَ نَائِلَةٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

□ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥): يُقَالُ: وَكَمْ مِنْ دَعْوَةٍ اسْتُجِيبَتْ لِلرُّسُلِ
وَلَبَّيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟

فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ لَهُمْ دَعْوَةً هُمْ مِنْ اسْتِجَابَتِهَا عَلَى يَقِينٍ
[وَعِلْمٍ، بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ، وَغَيْرُهَا مِنْ الدَّعَوَاتِ بِمَعْنَى الطَّمَعِ فِي
الِاسْتِجَابَةِ، وَبَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ [٢٠٥/١] مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي
اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي». الْحَدِيثُ.

أَوْ تَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَخْصُوصَةً بِأُمَّتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَتْ
لَهُ». الْحَدِيثُ، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ^(٦). انْتَهَى.

وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ، فَقَالَ^(٧): مَعْنَاهَا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُتَيَقَّنَةً

(١) التمهيد (١٩/٦٢، ٦٣).

(٢) مسلم (١٩٨/٣٣٤).

(٣) مسلم (١٩٨/٣٣٦)، (١٩٩/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٥) إكمال المعلم (١/٣٨٢، ٣٨٣).

(٦) أخرجهما مسلم (٢٠٠، ٢٠١). (٧) شرح مسلم (٣/٥٧).

الإِجَابَةِ وَعَلَى يَقِينٍ^(١) مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِمْ فَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ، ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِي احْتِمَالًا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ .

□ **الثَّالِثَةُ: إِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّفَاعَاتِ الْأُخْرَوِيَّةَ خَمْسٌ:**

أَحَدُهَا: فِي الْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ.

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ إِلَّا يَدْخُلُوهَا.

الرَّابِعَةُ: الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهَا.

الخَامِسَةُ: الشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا.

وَزَيْدٌ قَسَمَ سَادِسٌ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّارِ،

كَمَا وَقَعَ لِأَبِي طَالِبٍ، فَأَيُّ شَفَاعَةٍ ادَّخَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؟

أَمَّا الْأُولَى: فَلَا تَخْتَصُّ بِهِمْ، بَلْ هِيَ لِإِرَاحَةِ الْجَمْعِ كُلِّهِمْ، وَهِيَ الْمَقَامُ

الْمَحْمُودُ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الشَّفَاعَاتِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأُمَّمِ.

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى، الَّتِي لِلْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ،

وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ هُمْ الْأَصْلُ فِيهَا وَغَيْرُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ،

وَلِهَذَا كَانَ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَبِّ، أُمْتِي أُمْتِي». فَدَعَا

^(٢) فِيهِمْ فَأَجِيبَتْ^(٣) (٣/١١٩م)، وَكَانَ غَيْرُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ [فِي ذَلِكَ].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ الَّتِي فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ،

تَخْتَصُّ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا: «يَدْخُلُ مِنْ أُمْتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ

أَلْفًا»^(٣). الْحَدِيثُ. وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأُمَّمِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَطْلَقَ الشَّفَاعَةِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَمْسَةِ، وَكَوْنُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح). (٢ - ٢) فِي (ح): «فِيهَا فَأَجِيبَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦/١٩١).

غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَةِ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّخَرَ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ، فَلَعَلَّهُ لَا يَشْفَعُ لغيرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، بَلْ تَشْفَعُ لَهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الشَّفَاعَةُ لِغَيْرِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ^(١)، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَشْفَعَ لغيرِهِمْ لَا تَبَعًا لَهُمْ، وَلَا تَضْيِيقَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَفَعَ لَهُمْ فَقَدْ حَصَلَ ادِّخَارُ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ، وَإِنْ شَفَعَ لغيرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ، فِي إنْكَارِهِمُ الشَّفَاعَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَإِنَّمَا اعْتَرَفُوا بِالْأُولَى وَالْخَامِسَةِ^(٢) فَقَطْ.

وَهُمْ يُجِيبُونَ بِحَمَلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِإثْبَاتِ مَا أَنْكَرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْخَامِسَةُ:** فِيهِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى [أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي^(٣) مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ، فَأَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ.

□ **السَّادِسَةُ:** قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ^(٤) التَّبَرُّكِ وَالْإِمْتِثَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

□ **السَّابِعَةُ^(٥):** قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: «فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْآخَرَى: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآخِرَةِ. وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، قَالَ: كَتَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ: سَلْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمِنَ الدُّنْيَا هُوَ، أَوْ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٢) في (ح): «والأخيرة».

(٣) في (ح، م): «إلى». (٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٥) في (ح): «السَّادِسَةُ».

الْآخِرَةِ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: صَدْرُ ذَلِكَ^(١) الْيَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا، وَآخِرُهُ مِنَ الْآخِرَةِ. حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»^(٢).

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، [٢٠٦/١] فَلَعَلَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هُوَ آخِرُهُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، (٣/١٢٠م) وَأَدْلَةٌ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ.

□ التَّاسِعَةُ: إِنْ قُلْتَ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣): أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «فَأَقُولُ يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي، لِأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]»^(٤).

وَالْمُرَادُ بِالْقَائِلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مُعْتَقِدًا لَهَا، فَهُوَ الَّذِي مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ تَنَالُهُمْ شَفَاعَتُهُ؟

قُلْتُ: قَدْ قَيَّدَ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَنَالَهُ شَفَاعَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ، أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الَّذِي تَنَالَهُ شَفَاعَةُ نَبِيِّنا ﷺ هُمْ مُوَحِّدُو هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ مُوَحِّدُو غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «هَذَا».

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٠/٢٧٦).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «الصَّحِيحِينَ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٍ (٣٢٦/١٩٣).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح). (٥) فِي (ج): «قَالَ».

□ العَاشِرَةُ: ظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ يَدْعُو وَيَشْفَعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَمَرَةٌ تِلْكَ الدَّعْوَةُ وَمَنْفَعَتُهَا، وَأَمَّا طَلِبُهَا فَحَاصِلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا.

□ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: كَرِهَ بَعْضُهُمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لِكُونِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَخَمِشَكَ النَّارُ، فَإِنْ شَفَاعَتِي لِكُلِّ هَالِكٍ مِنْ أُمَّتِي تَخَمِشُهُ النَّارُ».

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٤): لَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ قَدْ تَكُونُ لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ، غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ، مُشْفِقٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

قَالَ: وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَلَّا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافَ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ سُؤْلُهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنا ﷺ، وَرَغَبَتْهُمْ فِيهَا. انْتَهَى^(٥).



(١) الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠). (٢) في (ح): «والشفاعة».

(٣) التمهيد (٦٨/١٩). (٤) إكمال المعلم (٣٦٨/١).

(٥) بعده في حاشية (ح): «والله أعلم، هذا الجزء الأول، والحمد لله أولاً وآخراً، انتهت كتابته رابع شهر ذي الحجة المبارك سنة (١١٣٤هـ)، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى، عبد الكريم بن أحمد بن إدريس الشماع، عفا الله عنه ووالديه والمسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

❖ (١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَيْرِ خَلْقِهِ،
وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢)

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ (١٢١/٣)

عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».
وعن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

❖ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى؛ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا اللَّفْظِ.
وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ.
ومسلم (٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِلَفْظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ». ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ [٢٠٦/١ ظ] سَالِمٍ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ قَارَوْنَدَا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي

(١) هنا انتهى الخرم في المخطوط (ك)، والذي بدأ في آخر الفائدة الستين في باب السهو في الصلاة.

(٢ - ٢) من: (ك). ومن هنا يبدأ خرم في المخطوط (ح) ينتهي بداية كتاب الحج.

(٣) البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٤٤/٧٠٣)، والنسائي (٥٩٩).

(٤) البخاري (١١٠٩). (٥) مسلم (٤٥/٧٠٣).

(٦) في الأصل، (م): «الزهري». والحديث عند النسائي (٥٩٦).

جَمَعَهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حِينَ^(١) كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حِينَ اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، وَفِيهِ: فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيَصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ؛ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَالْتَرْمِذِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١٢٢/٣) ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَّةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي خُرُوجِهِ مَعَهُ إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِيهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ

(١) فِي (ك): «حَتَّى».

(٢) بَعْدَهُ فِي (ك): «قَالَ».

(٣) مُسْلِمٌ (٤٢/٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٧).

(٤) مُسْلِمٌ (٤٣/٧٠٣).

(٥) التِّرْمِذِيُّ (٥٥٥).

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٢٠٩).

(٧) النَّسَائِيُّ (٥٩٨).

العِشَاء، وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا»^(١).

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ مِنْ^(٣) «صَحِيحِهِ»^(٤)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»؛ أَي: اشْتَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٥): جَدَّ بِهِ الْأَمْرُ؛ أَي: اشْتَدَّ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٦): جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ أَي: أَسْرَعَ وَعَجَلَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُهُ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرْتُهُ أُولَى؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْجَدِّ إِلَى السَّيْرِ، وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي نِسْبَةُ الْجَدِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالْفُظُّ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ؛ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِشْتِدَادُ، كَمَا نَقَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ «الْمُحْكَمِ»، وَإِمَّا أَنْ يُنْسَبَ الْجَدُّ إِلَى السَّيْرِ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَشُّعِ، وَالْإِسْرَاعِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، وَلَيْلُهُ قَائِمٌ. فَيُنْسَبُ الصَّيَامُ إِلَى النَّهَارِ، وَالْقِيَامُ إِلَى (١٢٣/٣) اللَّيْلِ، لِوُقُوعِهِ فِيهِمَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْفَاعِلِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»: جَدَّ فِي السَّيْرِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا جَدَّ فِي السَّيْرِ».

(٢) النسائي (٥٩٠).

(٤) البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠).

(٦) مشارق الأنوار (١/١٤١).

(١) النسائي (٥٩٤).

(٣) في (م): «في».

(٥) المحكم (٧/١٨٧).

قال في «الصَّحاح»^(١): الْجَدُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ، تَقُولُ مِنْهُ: جَدَّ فِي الْأَمْرِ يَجْدُ وَيَجْدُ؛ أَي: بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّهَا، وَاجْدَّ فِي الْأَمْرِ مِثْلُهُ. قال الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا لَجَادٌ مُجْدٌ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا.

وقال في «المُحْكَم»: جَدَّ فِي أَمْرِهِ يَجْدُ وَيَجْدُ جَدًّا [٢٠٧/١] وَاجْدَّ حَقَّقَ. وقال في «المَشَارِقِ»: الْجَدُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ. انْتَهَى.

وَيَأْتِي هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ». إِمَّا أَنْ يُضْمَنَ عَجَّلَ مَعْنَى اشْتَدَّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الْعَجَلِ إِلَى السَّيْرِ مَجَازًا وَتَوْشَعًا، وَالْأَصْلُ عَجَلَ فِي السَّيْرِ.

□ الثَّالِثَةُ: فِيهِ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ الْجَدُّ فِي السَّفَرِ وَالِاسْتِعْجَالُ فِيهِ.

وَتَقَدَّمَ مِنْ «سُنَنِ النِّسَائِيِّ» الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَيْضًا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ^(٣) الشَّمْسُ: أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ: صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٥): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٦): «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

(١) الصَّحاح (٢/٤٥٢).

(٢) البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

(٣) فِي (ك): «تَرْفَعُ». (٤) البخاري (١١٠٨).

(٥) مسلم (٤٧/٧٠٤). (٦) مسلم (٤٨/٧٠٤).

وفي «صحيح البخاري»، تعليقًا، و«صحيح مسلم» موصولاً^(١)، عن ابن عباس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ». وَزَادَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ^(٢) أَلَّا يُحْرَجَ^(٣) أُمَّتُهُ.

فَزَادَ فِي حَدِيثِي أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَأَمَّا اقْتِصَارُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، عَلَى ذِكْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَبَبُهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِقَضِيَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ اسْتُصْرِخَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَذَهَبَ مُسْرِعًا، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ بَيَانًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَنَسٌ؛ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ (٣/١٢٤م) الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي «صحيح مسلم»، وَغَيْرِهِ^(٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وَفِي لَفْظِهِ^(٤): «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

زَادَ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالنَّسَائِيِّ، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»^(٥): «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ الْإِسْنَادُ.

(١) البخاري (١١٠٧)، مسلم (٥١/٧٠٥).

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ يُحْرَجَ». وَفِي (م): «أَنْ يُخْرَجَ».

(٣) مسلم (١٧٨٤/٤) (١٠/٧٠٦). (٤) مسلم (٥٣/٧٠٦).

(٥) الموطأ (٣٢٨)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٦٠٠)، وابن حبان (١٥٩٥).

(٦) التمهيد (٢٠٩/١٢).

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، والترمذي، و«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، وَغَيْرِهَا^(١)، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

فَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَيْضًا، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِأَنْ يُعَجَّلَ بِهِ السَّفَرُ، بَلْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ «الْمَوْطَأِ»، وَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا بِالْجَمْعِ وَهُوَ غَيْرُ سَائِرٍ، بَلْ نَازِلٌ مَا كُنْتُ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خِبَائِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ»، بَعْدَ ذِكْرِ^(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةِ^(٣): وَهَذَا وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «دَخَلَ ثُمَّ^(٤) خَرَجَ». لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ، فَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَازِلًا وَمُسَافِرًا. انْتَهَى.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: التَّصْرِيحُ بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، [٢٠٧/١] وَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ، سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِعُدْرِ السَّفَرِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَجَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالْجُمْهُورُ^(٥)، إِلَّا أَنَّ

(١) فِي (ك): «وغيرهم». وفي (م): «وغيرهما». والحديث في أبي داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي (١٦٣/٣).

(٢) فِي (م): «ذكره». (٣) الْأَمُّ (١٦٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «في».

(٥) يَنْظُرُ: الْأَمُّ (١٦٦/٢)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣٩٧/٢)، وَالْمَجْمُوعُ (٢٥٣/٤)، وَالشَّرْحُ =

المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: اخْتِصَاصُ الْجَمْعِ بِحَالَةِ الْجَدِّ فِي السَّيْرِ، لِحَوْفِ قَوَاتِ أَمْرِ، أَوْ لِإِدْرَاكِ مُهِمٍّ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَصْبَغُ: إِنَّ الْجَدَّ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ السَّفَرِ مُبِيحٌ لِلْجَمْعِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢)، الْجَمْعَ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (٣/١٢٥م) فِي السَّفَرِ؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُكْرِمَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤): الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُعْذِرُ السَّفَرَ، مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ^(٥) الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، مَعَ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمْعِ^(٦) النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمرَ، وَعُثْمَانَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَبِيعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي الزُّنَادِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٨) عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

= الكبير لابن قدامة (١١٤/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٢).

(١) ينظر: جامع الأمهات (١٢٠/١)، ومواهب الجليل (١٥٦/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١).

(٢) المصنف (١٦٥/١٤). (٣) الأوسط (٤٦١/٣).

(٤) سنن البيهقي (١٦٤/٣). (٥) في الأصل: «المهمة».

(٦) في (م): «جميع». (٧) التمهيد (٢٠٣/١٢).

(٨) شرح البخاري (٩٤/٣).

وَحَكَاهُ ابْنُ قُذَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(١)، عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٢)، عَنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِحَالَةِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ، لِخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرِ، أَوْ لِإِدْرَاكِ مُهِمِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَمَسَّكَ هَذَا بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذَا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ زِيَادَةً^(٣) يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَهِيَ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ جَدِّ فِي السَّفَرِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ «الْمَوْطِئِ»، وَغَيْرِهِ^(٤): فِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِمَاسِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الْجَمْعُ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ، [فَالَّذِي يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أَحَرَى بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَارَضَانِ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَفِي الْآخِرِ: أَنَّهُ جَمَعَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ]^(٥)، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ وَقَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَيَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُتَعَارِضٍ عِنْدَ أَحَدٍ لَهُ فَهْمٌ.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ^(٦) فِيهِ مِنْ مِثْلِهِ، فَمَرْدُودٌ إِلَيْهِ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ^(٧)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟ فَهَذَا سَالِمٌ قَدْ نَزَعَ بِمَا ذَكَّرْنَا، وَهُوَ أَصْلٌ صَحِيحٌ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدُهُ، وَلَمْ تَمِلْ بِهِ الْعَصْبِيَّةُ إِلَى الْمُعَانَدَةِ. انْتَهَى.

(١) المغني (١٢٧/٣).

(٢) المفهم (٣٤٣/٢).

(٣) ليس في: (ك).

(٤) التمهيد (٢٠١/١٢ - ٢٠٣).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

(٦) في (م): «اختلفت».

(٧) في (ك): «العصر».

وحكى أبو العباس القرطبي^(١): عَدَمَ (١٢٦/٣م) اشترط الجَدُّ في السَّفَرِ عن جمهور السَّلَفِ، وعُلماء الحِجَازِ، وفُقهاء المُحدِّثينَ، وأهل الظَّاهرِ.

القول الثالث: كالذي قبله في الاختصاص بحالة الجد في السفر، لكن لا يختص ذلك بأن يكون سبب الجد خوف قوات أمر، أو إدراك مهم، لو^(٢) كان الجد لمجرد قطع المسافة، كان الحكم كذلك، وهذا قول جماعة من المالكية، كما تقدّم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٣) عن أسامة بن زيد: أنه كان إذا عجل به السير، جمع بين الصلاتين.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه سُئِلَ عن [٢٠٨/١] الجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: لا، إلا أن يعجلني^(٤) سير.

وحكى ابن عبد البر^(٥)، عن الليث بن سعد: أنه لا يجمع إلا من جد به السير. وقال أبو بكر ابن العربي^(٦): إن قول ابن حبيب هذا، هو قول الشافعي؛ لأن^(٧) السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق. انتهى.

وفيما قاله نظر؛ فإن الماكث في المنزلة ليس قاطعاً للطريق، وكذلك من هو سائر إلا أنه لا استعجال به، بل هو يسير على هيئته؛ فهذا^(٨) يجوز الشافعي لهما الجمع، ولا يجوز لهما ابن حبيب، ومن قال بقوله.

ولعل صاحب هذا القول أسعد بحديث ابن عمر من القول الذي قبله، فإن الذي في حديث ابن عمر اعتبار الجد في السفر من غير سبب مخصوص لذلك، ولا يقال: إنما يكون الجد لخوف قوات أمر، أو إدراك مهم، فقد يكون الجد لمجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر، وقد قال النبي ﷺ: «فإذا

(١) المفهم (٢/٣٤٣).

(٣) المصنف (٢/٤٥٨، ٤٥٩).

(٥) التمهيد (١٢/١٩٨).

(٧) في (ك): «إلا أن».

(٢) في (م): «بل».

(٤) في (م): «تعجلني».

(٦) الغارضة (٣/٢٩).

(٨) في (م): «فهو أن».

قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ^(١). لَكِنْ زَادَ حَدِيثُ مُعَاذٍ عَلَى ذَلِكَ بَيَانِ الْجَمْعِ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ اسْمَ السَّفَرِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ^(٣): لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ، قَالَ: وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا، وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ السَّيْرُ. انْتَهَى.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا أَرَى أَنْ [يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ].

فَجَعَلَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ الْجَدَّ فِي السَّيْرِ مِثَالًا لِلْعُذْرِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعُذْرِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَيَقُولُ الْجُمْهُورُ: السَّفَرُ نَفْسُهُ عُذْرٌ وَمِظْنَةٌ لِلرَّخْصَةِ، فَنِيْطُ الْحُكْمُ بِمُجَرِّدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: مَنَعَ الْجَمْعُ بِعُذْرِ السَّفَرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلنُّسْكِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، بَلْ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ (١٢٧/٣) عَلَى صَاحِبِيهِ، وَقَالَ: لَا يَجْمَعُ لِلنُّسْكِ، إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْمُنفَرِدُ فِي ذَلِكَ كَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً^(٥).

وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(٦): هَذَا، عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩/١٩٢٧).

(٢) الْمُصَنَّفُ (٤٥٩/٢). (٣) التَّمْهِيدُ (١٩٨/١٢).

(٤) الْمُصَنَّفُ (٤٥٩/٢). (٥) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٢٦/١).

(٦) الْمُغْنِي (١٢٧/٣، ١٢٨). (٧) الْمُصَنَّفُ (٤٥٩/٢).

وَأَصْحَابُهُ يَنْزِلُونَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ، فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ يَتَعَشَّوْنَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ.

وعن الحسن، وابن سيرين؛ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

وعن عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُمَا قَالَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَرُويَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْ يُصَلِّيَ الْأَوَّلَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَرَدَتِ الرُّوَايَاتُ مُصَرِّحَةً بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ». وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا». وَحَدِيثُ مُعَاذٍ صَرِيحٌ فِي جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا وَأَعْظَمَ [١/ ٢٠٨ ط] حَرَجًا مِنَ الْإِتْيَانِ^(٢) بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ^(٣) مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأَوَّلَى إِلَّا قَدْرٌ فَعِلْهَا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ وَاضِحًا كَمَا وَصَفْنَا، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ

(١) التِّرْمِذِيُّ (١٨٨) وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الْمَلْقَبُ بِحَنْشٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَنْشٌ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك). (٣) فِي (ك): «فِي».

ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا، أُولَى مِنْ هَذَا التَّكْلُفِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَاةً لَغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى جَمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١).

وَقَالُوا: إِنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ثَبَتَتْ^(٢) بِالتَّوَاتُرِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ مَتْرُوكُ (٣/١٢٨م) الظَّاهِرُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَصْرُ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِظَاهِرِهِ فِي إِيقَاعِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَالَعٌ فِي التَّعْجِيلِ حَتَّى قَارَبَ ذَلِكَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَا يُتْرَكُ^(٤) الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ. بِأَنَّا لَمْ نَتْرُكْهَا، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا، وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا، فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أُولَى بِالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عُمَرَ: جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) البخاري (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩/٢٩٢).

(٢) في (م): «ثبت».

(٣) مسند أبي يعلى (٥٤١٣).

(٤) في (ك): «ترك».

وقال^(١): العذرُ يَكُونُ بِالسَّفَرِ والمَطَرِ، وَلَيْسَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.
الْقَوْلُ السَّادِسُ: جَوَّازُ جَمْعِ^(٢) التَّأخِيرِ، وَمَنْعُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣): وَرُويَ نَحْوُهُ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةَ.
 قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٤): وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُزْنِيَّةِ^(٥). وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، بِشَرْطِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ^(٦).

وَاعْتِمَادُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ جَمْعَ التَّقْدِيمِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِمَا جَمْعُ التَّأخِيرِ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ: «فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». وَلَمْ يُذَكَّرْ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يَلَزُمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهَا أَلَّا يَكُونَ صَلَّاهَا مَعَ الظُّهْرِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَغَيْرِهِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَنْسٍ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قَالَ: لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، فَكَذَلِكَ يُقَدِّمُ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ: ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٨).

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ» لَفْظُهُ^(٩): «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِغَ الشَّمْسُ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١٠): أَنَّ اللَّوْلُؤِيَّ، حَكَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ. انْتَهَى.

(١) الشافعي، كما في المعرفة للبيهقي (٤٥٢/٢).

(٢) ليست في: (م). (٣) المغني (٣/١٢٩، ١٣٠).

(٤) شرح البخاري (٣/٩٧). (٥) في (م): «المدنية».

(٦) ينظر: المحلى (٢/٥، ٣، ٩، ٢٠، ٢١).

(٧) في (م): «إن». (٨) شرح البخاري (٣/٩٨).

(٩) المعجم الأوسط (٧٥٥٢). (١٠) العارضة (٣/٢٨).

(٣/١٢٩م) وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِنَا «لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، مِنْ طَرِيقِ اللَّؤْلُؤِيِّ.

وَضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ، حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي [٢٠٩/١] جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي كُرَاسَةِ كَتَبْتُهَا قَدِيمًا سَمَّيْتُهَا: «الدَّلِيلُ الْقَوِيمُ»^(١) عَلَى صَحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ^(٢).

□ الرَّابِعَةُ: غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ جَوَازُ الْجَمْعِ، فَأَمَّا رُجْحَانُهُ وَكَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْ إِيقَاعِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ بِذَلِكَ الْجَوَازَ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْخُصِ وَالتَّوَسُّعِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ، وَقَالُوا^(٣): إِنَّ تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلُ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ^(٤): إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِيهِ.

وَعَلَّلُوهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ، لَا يُجَوِّزُونَهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، وَزَادَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرَكَ الْجَمْعِ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ مَكْرُوهٌ. رَوَاهُ^(٥) الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٧): وَقَعَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

فَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِيثَارِ الْفَضْلِ، لِئَلَّا يَتَسَهَّلَ فِيهِ مَنْ لَا يَسُقُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِهِ»^(٨): لَا كَرَاهَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْقَدِيمُ».

(٢) يَنْظُرُ: كَشَفَ الظُّنُونَ (١/٧٦١).

(٣) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٤/٣٧٨)، وَالرُّوْضَةُ (١/٤٠٣).

(٤) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤/٤٧٣). (٥) فِي الْأَصْلِ: «رِوَايَةٌ».

(٦) الْعَارِضَةُ (٣/٢٩). (٧) الْجَوَاهِرُ (١/١٥٤).

(٨) يَنْظُرُ: بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، لِأَبِي الشَّاءِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٣/١٢٣).

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١)، عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): كَانَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، يَكْرَهُانِ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. انْتَهَى.

فَإِنْ أَرَادَ^(٣) بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، فَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ الْمَحْكِيُّ فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ أَرَادَ^(٤) التَّنْزِيهَ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

□ الْخَامِسَةُ: لَمْ يُبَيِّنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، هَلْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، أَوْ كَانَ يَخْصُصُ بِهِ السَّفَرَ الطَّوِيلَ، وَهُوَ سَفَرُ الْقَصْرِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الظَّاهَرَ مِنَ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ^(٥) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّوِيلِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ غَيْرُ^(٦) مُحْتَمَلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالطَّوِيلِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا اخْتِصَاصُهُ بِالطَّوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المفهم (٢/٣٤٣).

(٢) معالم السنن (١/٢٦٢).

(٣) فِي (ك): «أَرَادَا».

(٤) فِي (ك): «أَرَادَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي: (ك).

(٦) فِي (م): «عَيْن».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

عن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ^(١) مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ.

كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا، وَالصَّوَابُ: مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى^(٢) رَكْعَتَيْنِ. هَكَذَا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

(٣/١٣١م) قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَى الصَّوَابِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ، وَحَكَاهُ عَنِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ.

(٢) فِي (م): «صَلُّوا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَيُصَلُّوا».

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٥).

وأما السَّقْطُ الَّذِي وَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا: فَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّوَايَةِ لَمْ يُمَكِّنْ لِلْمُصَنِّفِ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ذِكْرُهُ إِلَّا مَعَ الْبَيَّانِ، مَعَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا^(٣)، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ [٢٠٩/١] ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً». زَادَ مُسْلِمٌ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تَوَمَّئُ إِيمَاءً».

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ وَالتَّكْبِيرِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(٤) (٣/١٣٢م) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّوا^(٦) مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ، وَتُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ^(٧) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ.

(١) فِي (ك): «الْمُصَنِّف».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦/٨٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤١).

(٣) أَشَارَ فِي الْفَتْحِ (٤٣٢/٢) إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: «قِيَامًا» تَصْحِيفٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا»، وَلَيْسَتْ رِوَايَةً.

(٤) ابْنُ مَاجَهٍ (١٢٥٨).

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٧) فِي (ت، م): «وَاحِدَةً».

(٦) فِي (م): «فَيُصَلُّونَ».

وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَالْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ^(٤) بْنِ سُلَيْمَانَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً». لَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَلَفْظُ الْآخَرِينَ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوِّ فَصَافِنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا^(٥) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَالِمٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ السَّنِيِّ^(٦): الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** فِيهِ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاسْتِمْرَارُهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِفَتْوَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٨٤٣)، ولم يخرج ابن ماجه من هذا الوجه، فلعل المصنف قد عني بالخمس الجماعة إلا ابن ماجه، والله أعلم.

(٢) البخاري (٩٤٢)، والنسائي (١٥٣٨). (٣) مسلم (٨٣٩).

(٤) في (م): «مليح». (٥) النسائي (١٥٣٩، ١٥٤٠).

(٦) ذكره ابن السني عقب الحديث (١٥٤٠)، ونسبه العلاني في جامع التحصيل (٢٦٩/١) إلى ابن المديني.

وَفَعَلُهُمْ لَهَا فِي عِدَّةٍ أَمَاكِنَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَالْحَسَنُ اللَّوْلُؤِيُّ، فَقَالُوا: إِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِهِ [تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١) الْآيَةُ [النساء: ١٠٢].

وَقَالَ الْجُمهُورُ (١٣٣/٣م): الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ^(٢) [تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ، فَالْحُكْمُ بَعْدَهُ بَاقٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

□ **الثالثة:** فِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَنْ يُفَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةً يَنْحَازُ بِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، فَيَفْتَتِحُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَفِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُتِمَّ الْمُقْتَدُونَ بِهِ الصَّلَاةَ، بَلْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَانٍ إِخْوَانِهِمْ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْفُونَ سُكُوتًا، وَتَجِيءُ تِلْكَ [٢١٠/١] الطَّائِفَةُ فَتُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، صَلَّتْ كُلُّ^(٤) [مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ] الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٥).

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهَا، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، لَكِنَّهُمْ اخْتَارُوا كَيْفِيَّةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ^(٦) [إِلَى الثَّانِيَةِ]، خَرَجَ الْمُقْتَدُونَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَشْهَدُوا، وَسَلَّمُوا، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ^(٧) أَوْلَيْكَ فَاقْتَدُوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، [وَيُطِيلُ الْإِمَامُ الْقِيَامَ إِلَى لُحُوقِهِمْ، فَإِذَا

(١) بعده في (م): «فلتقم طائفة منهم معك». (٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ت).

(٣) البخاري (٦٣١).

(٤ - ٤) في الأصل: «طائفة».

(٥) ينظر: التمهيد (١٥/٢٦٠، ٢٦١).

(٦ - ٦) في الأصل: «لِلثَّانِيَةِ».

(٧) في الأصل: «وجاءوا».

لِحَقُّوهُ صَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، قَامُوا وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ^(١) وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ، فَإِذَا لَحِقُوهُ سَلَّمَ بِهِمْ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، فَاخْتَارَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا لِسَلَامَتِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ، وَلِأَنَّهَا أَحُوּطُ لِأَمْرِ الْحَرْبِ، مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الْكَيْفِيَةَ الْآخَرَى.

وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): اخْتِيارَ هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ، وَدَاوُدَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَشَرَطَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ، [أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى خِلَافِهِ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِيثُ سَهْلِ نَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ كَانُوا أَوْ مُسْتَدْبِرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَنْكَى^(٥)].

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ^(٦) صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى الْكَيْفِيَةِ^(٧) الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، وَادَّعَى نَاصِرُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، إِذِ النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ^(٨).

وَقَالَ بَعْضُ الْآخِذِينَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٩) مُخَالَفٌ سُنَّتَيْنِ مِنْ (٣/١٣٤م) سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِمَامُ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ إِمَامِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَّا أَشْهَبَ إِلَى الْكَيْفِيَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١٠).

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٢) في الأصل، (ك): «سهل بن حثمة». وهو خطأ.

(٣) البخاري (٤١٣١)، مسلم (٣٠٩/٨٤١).

(٤) التمهيد (٢٦٥/١٥).

(٥) في (م): «إنكار». ينظر: المغني (٢٩٩/٣).

(٦) في (ك): «تصح». (٧) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/٥٥٨، ٥٥٩).

(٩) ليس في: الأصل. (١٠) ليس في: الأصل.

وظاهر كلامهم: عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر. ثم إن المشهور عند المالكية أن الإمام يسلم وتأتي الطائفة الثانية بالركعة التي بقيت عليها بعد سلامه، وبه قال أبو ثور.

والشافعية والحنابلة يقولون: ينتظروهم حتى يأتوا بالركعة، فإذا لحقوه سلم كما تقدم.

وزعم ابن حزم^(١): أن ما قاله مالك في ذلك لم يأت^(٢) في شيء^(٣) مما صح عن رسول الله ﷺ أصلاً، ولم نجد^(٤) عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة.

□ **الرابعة:** دل هذا الحديث على أن كلاً من الطائفتين تَصلي الركعة التي بقيت عليها بعد سلام الإمام، وهو كذلك، إلا أنه لا سبيل إلى فعلهم ذلك في حالة واحدة، لما فيه من تضییع أمر الحرب بإشتغال الطائفتين معاً بالصلاة، فلا بُدَّ وأن تُصلي إحدى^(٥) الفرقتين بعد الأخرى، ولا سبيل^(٥) إلى فعل ذلك وهم في مواجهة العدو، إذ لا يمكنهم مع ذلك مراعاة الشروط المعتبرة، فلا بُدَّ من مجيئهم إلى موضع الصلاة ليتموها هناك، لكن أي الفرقتين تتم صلاتها أولاً؛ الأولى أم الثانية؟

ليس في حديث ابن عمر إفصاح عن ذلك، وإنما فيه أن كلاً من الطائفتين يصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، وهذا صادق بكل منهما، والذي ذكره الحنفية: أن الأولى تعود إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها، ثم تذهب إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها، وكذا ذكره الشافعية، تفرعاً على إجازة الكيفية التي رواها ابن عمر، والذي ذكره شهاب: أن الطائفة الثانية تكمل صلاتها، وتذهب إلى وجه العدو، ثم تجيء حينئذ الطائفة الأولى وتأتي بما بقي من صلاتها، وقد يشهد له ما في «سنن أبي داود»^(٦)

(٢ - ٢) في الأصل: «بشيء».

(٤) في (ك): «أحد».

(٦) أبو داود (١٢٤٤).

(١) المحلي (٣٩/٥).

(٣) في (م): «يجده».

(٥) ليس في: الأصل.

من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَيْكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا».

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ بِأَوْلَيْكَ، الَّتِي هِيَ إِشَارَةُ الْبَعِيدِ، إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْإِمَامِ وَقَتَ سَلَامِهِ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ الْأُولَى، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١): أَنَّ (٣/١٣٥م) أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ بِهَذَا. وَالَّذِي فِي كُتُبِ [٢١٠/١] أَصْحَابِهِ مَا قَدَّمْتَهُ.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ^(٢): أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الَّتِي بَدَأَتْ بِقَضَاءِ الرُّكْعَةِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى.

وَقَالَ الْوَلِيدِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ، قَالَ: وَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَضَاءِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَرَاءَهُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ أَفْعَالًا فِي صَلَاتِهِمْ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ عَوْدِهِمْ إِلَى مُصَلَّاهُمْ لِقَضَاءِ الرُّكْعَةِ، قَالَ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي كَوْنِ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ رَكْعَتُهُ الثَّانِيَةَ قَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٣): قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوَا رَكْعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ: مُتَفَرِّقِينَ^(٤)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَغَيْرُهُ^(٥): الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالثَّانِي عَنْ أَشْهَبٍ.

(١) التمهيد (١٥/٢٦٥)، والاستذكار (٧/٧١)، وشرح مسلم (٦/١٢٦).

(٢) الشرح الكبير (٤/٦٣٣). (٣) شرح مسلم (٦/١٢٥).

(٤) في الأصل، (م): «مفترقين». (٥) إكمال المعلم (٣/٢٢٠).

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ^(١) مِثْلَ مَقَالَةِ^(٢) أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، إِلَّا قَوْلَهُ: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَا تَقْرَأُ فِي رَكَعَتِهَا الَّتِي تَقْضِيهَا، كَمَا سَنَحْكِيهِ عَنْهُ فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ.

□ **الخامسة:** ظاهراً إطلاقه الطائفة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَسَاوَى عَدَدُ الطَّائِفَتَيْنِ، أَوْ تَكُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَكْثَرَ عَدَدًا. وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي^(٤) تَحْرُسُ يَحْصُلُ بِهَا الثَّقَةُ فِي التَّحْصُنِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُقَاوِمَةٌ لِلْعَدُوِّ.

□ **السادسة:** ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةً نَفَرٍ فَمَا زَادَ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ اسْمُ جَمْعٍ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ عَبَّرَ عَنْ الطَّائِفَةِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُصَلُّوا»، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الضَّمَاوِي: قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنْهُمْ: إِنْ كَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ^(٥) أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَرِهْنَاهُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ^(٦): وَالْأُولَى: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عَدَدٌ تَصِحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ^(٧)، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ عَدَدَ الصَّحَابَةِ، وَلِذَلِكَ اكْتَفَيْنَا بِثَلَاثَةٍ، وَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(٨): مَنْ حَضَرَهُ خَوْفٌ، وَهُمْ^(٩) ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، فَأَمِيرُهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَجْمُوعِ لَا فِي كُلِّ فِرْقَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَقْلَ عَدَدٍ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُمْ فِرْقَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ثَلَاثَةٍ؛ الْإِمَامُ (١٣٦/٣) وَمَعَهُ فِي إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ وَاحِدًا، وَفِي الْأُخْرَى

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «ابن حبيب».

(٤) فِي الْأَصْلِ، (م): «طائفة».

(٦) فِي (ت، ك): «الجمعة».

(٨) بَعْدَهُ فِي (ك): «في».

(١) الْمُحَلَّى (٣٩/٥).

(٣) لَيْسَ فِي: (ك).

(٥) الْمُغْنِي (٢٩٩/٣).

(٧) الْمُحَلَّى (٣٣/٥).

آخِرُ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأَكْثَرُونَ لِذَلِكَ عَدَدًا، وَقَالُوا: الطَّائِفَةُ لُغَةً الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ^(١).

وَيَذُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فَالْفِرْقَةُ ثَلَاثَةٌ فَمَا زَادَ، وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، لَكِنْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ كَوْنَ الطَّائِفَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَعِبَارَتُهُ فِي «الْأَمِّ»^(٢): فَإِنْ حَرَسَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ اسْمِ الطَّائِفَةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا أَجْزَأَ الطَّائِفَةُ أَجْزَأَ الْوَاحِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ^(٣) الْحَنْفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، فِيمَا إِذَا أَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بِالرَّكْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، هَلْ تَأْتِي^(٤) فِيهَا بِقِرَاءَةٍ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا قِرَاءَةَ فِيهَا، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِقِرَاءَةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكْعَتِهَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأُولَى لَا حِقَّةَ وَالثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً». إِذِ الرَّكْعَةُ الْمَعْهُودَةُ شَرْعًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٥): إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قِرَاءَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا زَادَهُ أَبُو [٢١١/١] حَنِيفَةً، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُ.

□ الثَّامِنَةُ: تَسْمِيَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْخَوْفِ يَفْتَضِي فِعْلَهَا عِنْدَ كُلِّ خَوْفٍ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْقِتَالُ مَعْصِيَةً، فَيَجُوزُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَلِأَهْلِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَالرُّفَقَةِ فِي قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْبُغَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّر الْمُنْثُور (٧/٤٢٩)، وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبْرِيُّ (١٧/١٤٧) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُكْرَمَةٍ.

(٢) الْأَمُّ (٢/٢٤٦). (٣) فِي الْأَصْلِ: «اِخْتَلَفَتْ».

(٤) فِي (م): «يَأْتِي». (٥) الْمُحَلَّى (٥/٣٩).

وَالْقَطَاعِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةً يَرْتَكِبُونَ فِيهَا مَا لَا يُبَاحُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ. أَمَا مَا يُبَاحُ فِي حَالَةِ^(١) الْأَمْنِ، مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعَ الصَّلَاةِ: فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْعُصَاةُ، إِذْ لَا تَرُخِّصُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ يَدُلُّ^(٢) عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُغْتَفَرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ^(٣) الْخَوْفِ، سَبَبُهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَلَوْ صَلَّوْا مُتَفَرِّدِينَ: لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي جِهَتِهَا. وَبِهِ قَالَ (١٣٧/٣) م) الْحَنَفِيَّةُ^(٤)، فَلَمْ يُفَرِّقُوا.

وَلَمَّا قَالَتْ^(٥) الْمَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِيهِ أَيْضًا، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِ جِهَتِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَكْثَرُونَ: إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ كَانُوا^(٦) فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ لَكِنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُمْ لَوْ هَجَمُوا، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِلَا حَائِلٍ: فَالْمَشْرُوعُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعُسْفَانٍ، وَهُوَ أَنْ يُرَتَّبَهُمُ الْإِمَامُ صَفِّينَ وَيُحْرِمَ بِالْجَمِيعِ فَيُصَلُّوْا مَعَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ عَنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَيَسْجُدَ مَعَهُ صَفٌّ، وَيَحْرُسَ آخَرُ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالسَّاجِدُونَ سَجَدَ أَهْلُ الصَّفِّ الْآخِرِ وَلِحَقُّوهُ، فَقَرَأَ الْجَمِيعُ مَعَهُ وَرَكَعُوا وَاعْتَدَلُوا، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الْحَارِسُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ سَجَدُوا وَلِحَقُّوهُ وَتَشَهُدُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ.

(٢) فِي (م): «تَدُلُّ».

(٤) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَبُو حَنِيفَةَ».

(٦) فِي (م): «كَانَ».

(١) فِي (ت، ك): «حَال».

(٣) فِي (ت، ك): «حَالَةٌ».

(٥) فِي (ت، ك): «قَالَ».

وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ»^(٣)، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ،^(٤) ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ»^(٥) وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ^(٥): «أَنَّهُمْ رَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحِرَاسَةُ فِي السُّجُودِ»، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) عَنْ جَابِرٍ: «صَفَّنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ^(٧) الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الثَّانِي، فَقَامَ مَقَامَ أَوَّلِكَ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا»، الْحَدِيثُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ^(٨): عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ الْأَخْذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَلَاةُ عُسْفَانَ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩): عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(١٠): وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١): أَنَّ الثَّوْرِيَّ مَرَّةً أَخَذَ بِهَذَا، وَمَرَّةً أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ (١٣٨/٣م) مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

(١) الْبَخَارِيُّ (٩٤٤).	(٢) لَيْسَ فِي: (ك).
(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.	(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.
(٥) النَّسَائِيُّ (١٥٤٦).	(٦) مُسْلِمٌ (٣٠٨/٨٤٠).
(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.	
(٨) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٢١/٣)، وَشَرْحُ مُسْلِمٍ (١٢٦/٦).	
(٩) التَّمْهِيدُ (٢٨٢/١٥).	(١٠) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٧/٢).
(١١) التَّمْهِيدُ (٢٦٦/١٥).	

أَنَّ الْحِرَاسَةَ فِي السُّجُودِ خَاصَّةٌ دُونَ الرُّكُوعِ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ.
وَلِهَذِهِ الصَّلَاةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ»^(١): لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي مِثْلِ [٢١١/١] هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَمَنْ مَعَهُ: كَرِهَتْ لَهُ، وَلَمْ يَبْنِ أَنْ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ خَلَفَهُ إِعَادَةً وَلَا عَلَيْهِ. انْتَهَى.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمرَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ نَفِيٍّ مَا عَدَاهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا جَازَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ، جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُمْ وَبِقَدْرِ حَالَاتِهِمْ وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ إِذَا أَكْمَلُوا الْعَدَّةَ، فَاخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٢): هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُتَابَعَتِهِ الْحَدِيثِ، إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ وَجْهُ اتِّبَاعٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣): قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَاخْتَارَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: ثَبَتَتِ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَرَأَى أَنْ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، قَالَ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَنْتَحَرَى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى.

(١) الأم (٢/٤٥٠).

(٢) حكاة عن أحمد، وإسحاق، الترمذي في الجامع (٢/٤٥٣).

(٣) معالم السنن (١/٢٦٩).

(٤) معرفة السنن للبيهقي (٣/١٠).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» أَحَادِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَالَ^(١): فَهَذِهِ سِتَّةُ^(٢) أَوْجِهٍ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةٍ^(٣) النُّقْلِ، وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، بِجَوَازِ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا.

قَالَ: وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عِنْدِي مَنْ صَلَّى بغيرِهِ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِنَقْلِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٣٩/٣ م) مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَنِهِ^(٤) الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِمَامُهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَمُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

قَالَ: وَالْحُجَّةُ فِي اخْتِيَارِنَا هَذَا الْوَجْهَ؛ أَنَّهُ أَصَحُّهَا^(٥) إِسْنَادًا، وَأَشْبَهُهَا بِالْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. انْتَهَى.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَمَانِيَةَ^(٦) صُورٍ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧) تِسْعَةَ أَنْوَاعٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِكْمَالِ» لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٨): إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا كُلُّهَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٩): رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَجْهًا^(١٠) أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا.

(١) التمهيد (٢٧٦/١٥ - ٢٧٨).

(٢) في (ك): «وجه».

(٣) في (ك): «سُنَّتُهُ».

(٤) في (م): «ثماني».

(٥) باب صلاة الخوف من صحيح ابن حبان (١١٩/٧) وما بعدها.

(٦) شرح مسلم (١٢٦/١).

(٧) المحلى (٣٣/٥).

(٨) في (م): «وجهًا».

وقال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وقد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهًا، ثم بسط ذلك في ثلاث رقات، فلتراجع منه.

□ **الثانية عشر:** كونه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعة: يدل على أن تلك الصلاة كانت ثنائية أو كانت رباعية لكنها مقصورة، فلو كانت رباعية غير مقصورة: صلى بكل طائفة ركعتين، ولو كانت ثلاثية وهي المغرب: فهو مخير بين أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وبين أن يعكس فيصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وأيهما أولى؟

فيه قولان للشافعي، أصحهما: أن الأول أولى. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وحكاها ابن قدامة^(١) عن الأوزاعي^(٢) وسفيان الثوري.

□ **الثالثة عشر:** قد يستدل بهذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف في تفريقهم فرقتين: على أنه لا يجوز أن يفرقهم أربع فرق، فيصلّي بكل فرقة ركعة، فيما إذا كانت الصلاة رباعية ولم تقصر، ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب، فيصلّي بكل فرقة ركعة، إذ لم يرد ذلك في^(٣) شيء من أحاديث الباب، والرحص يقتصر فيها على ما ورد، وهذا أحد قولي الشافعي^(٤)، وبه قال الحنابلة: إن صلاة الإمام باطلة لزيادته على انتظامين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنهم هم المقتدون به بعد بطلان صلاته.

وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة، لمفارقتهم الإمام قبل طريان المبطل، كما^(٥) جزم به الرافعي^(٥).

(١) المغني (٣/٣٠٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٨)، والبيان للعمري (٢/٥١٦).

(٤) في (ت، ك): «كذا».

(٥) الشرح الكبير (٤/٦٤١).

وقال النووي: فيهم قولان: الْمَفَارَقَةُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، والقَوْلُ^(١) الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وهو الْأَصَحُّ: أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةً، (٣/١٤٠م) فَإِنَّهُ قَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَفِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا صِحَّتُهَا أَيْضًا. قال إمام الْحَرَمَيْنِ: وَحَيْثُ جَوَزْنَا، فَيُسْتَرْطُ أَنْ تَمَسَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ»^(٢). وقال النووي في «شرح المَهَذَّبِ»^(٣): لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ. وقال سَحْنُونٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ فَاسِدَةٌ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الَّذِي يَبْطُلُ^(٤) صَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ خَاصَّةً، وَصَلَاةُ غَيْرِهِمَا صَحِيحَةٌ.

□ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ السَّفَرِ، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْحَضَرِ أَيْضًا، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كُلِّهَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ عِنْدَ حُصُولِ الْخَوْفِ، وَاسْتَدِلُّ لَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٠٢]. فَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِسَفَرٍ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْخَوْفِ يَبْطِنُ نَحْلٍ كَانَتْ بِبَعْضِ نَحْلِ الْمَدِينَةِ، لَكِنْ قَالَ وَالِدِي^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْرُوفُ^(٦) أَنَّ الصَّلَاةَ يَبْطِنُ نَحْلٌ هِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ. انْتَهَى.

وبهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: ابْنُ الْمَاجِشُونِ^(٧).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٨)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) فِي (ك): «وَلِلْقَوْلِ».

(٢) الْمَحْرَر (ص ٧٣).

(٣) (٤) فِي (م): «تَبْطُلُ».

(٣) الْمَجْمُوع (٤/٣٠٢).

(٥) قَالَ فِي حَاشِيَةِ (م): «فِي نَسْخَةِ: النَّوَوِيِّ».

(٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٧) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي (٣/٣٠٥).

(٨) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٢٦٣).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١] إِنَّ هَذَا لَيْسَ قَصْرَ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَصْرُ الْخَوْفِ، فَيُرَدُّ إِلَى رَكَعَةٍ. وَعَلَى ^(١) هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى اخْتِصَاصِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِالسَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: كَوْنُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا مَا بَقِيَ، لَيْسَ لَازِمًا. فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُفْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَمُتَنَفِّلًا فِي الثَّانِيَةِ جَازًا، وَهِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ، وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ» ^(٣) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ^(٤). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَفِيهِ (٣/١٤١م) التَّصْرِيحُ «بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ»، وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ^(٦)، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَحَكَّوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٧): وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدَ، وَجَمَاعَةٍ. انْتَهَى.

^(٨) وَلَمْ تُقَلِّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، لِمَنْعِهِمْ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ^(٨). وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ^(٩) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى ^(١٠) الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ ^(١١)، وَقَالَ: قَدْ ادَّعَى مَا لَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ قَطُّ فِي [٢١٢/١] الْإِسْلَامِ.

(١) فِي (ت، ك): «فَعَلَى».

(٣) فِي (م): «بَطَائِفَتَيْنِ».

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٠). (٦) النَّسَائِيُّ (١٥٥١).

(٧) التَّمْهِيدُ (٢٧٥/١٥). (٨ - ٨) لَيْسَ فِي: (ك).

(٩) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤٠٩/١). (١٠) فِي (ك): «يُصَلِّي».

(١١) مَعْرِفَةُ السَّنَنِ (١٨/٣).

وقال النووي^(١): لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ. وَرَدَّ عَلَيْهِ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: بِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ إِنَّمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، قَالَ: وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي نَسَخَهُ؟، فَإِنْ أَرَادَ بِالنَّاسِخِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢): فَلَيْسَ هَذَا نَاسِخًا، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّوْهَا؛ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَمِحْجَنُ بْنُ أَبِي مِحْجَنٍ الدِّيلِيُّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَتِهَا.

قُلْنَا: وَقَدْ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ بِإِعَادَتِهَا، لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُمْ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ، وَصَلَّى مَعَهُ. لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حِينَ صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٦).

(٢) أبو داود (٥٧٩).

(٣) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) مسلم (٢٣٨/٦٤٨).

(٥) أبو داود (٥٧٧).

(٦) النسائي (٨٥٦).

(٧) في (ك): «لا».

(٨) أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٩) أبو داود (٤٦٦٠).

فَلَا تُنْكَرُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ، وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لَمَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْمَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ، بَلْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى غَيْرِ^(١) هَذَا الْوَجْهِ أُمُورٌ لَا تَصْلُحُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، (٣/١٤٢م) مِنْ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، وَاسْتِدْبَارِهِمُ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، كُلُّ ذَلِكَ لِجَرِصِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَالْأَيُّ يَفُوزُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ. فَأَمَّا صَلَاتُهُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ، هَذَا كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَبْدَاهُ رَجَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، عَلَى صَلَاتِهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، أَوْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقَالَ: فِيهَا تَحْصِيلُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِالثَّمَامِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ^(٢): تَرْجِيحُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَعَدَلُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذِهِ صَلَاةٌ مُفْتَرَضٌ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا إِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ عُسْفَانَ: بِأَنْ يُرْتَبَهُمْ صَفَّيْنِ وَيَحْرُسَ فِي سُجُودِ كُلِّ رَكَعَةٍ صَفٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَيْضًا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يُفَرِّقَهُمْ، أَوْ يَخْطُبَ بِفِرْقَةٍ وَيَجْعَلَ مِنْهَا مَعَ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَلَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّى بِأُخْرَى لَمْ يَجُزْ.

الثَّانِي: إِلَّا تَنْقُصُ^(٣) الْفِرْقَةُ الْأُولَى عَنْ أَرْبَعِينَ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ الثَّانِيَةِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ صَلَاةُ بَطْنٍ نَخَلَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ إِذْ لَا ثِقَامَ

(١) ليس في: الأصل، (م).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/٦٢٧)، وروضة الطالبين (١/٥٦٤).

(٣) غير منقوطة في الأصل، (ت). وفي (ك): «ينقص».

جُمُعَةٌ بَعْدَ جُمُعَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ [٢١٣/١] صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ صَلَاةَ الْخَوْفِ: إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

□ السَّابِعَةُ عَشَرَ: أَحَادِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ نَاسِخَةٌ لِجَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَيْنَ صَلَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَكَانَ حُكْمُ الشَّرْعِ أَوَّلًا جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِغَالِ بِمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ الشُّغْلُ فَيَأْتِي بِمَا فَاتَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ. وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَتْ؟ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٣): فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ. وَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ: بَعْدَ غَزْوَةِ بَيْنِي قُرَيْظَةَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ (١٤٤/٣م) خَمْسٍ أَوْ أَوَائِلِ سَنَةِ سِتٍّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤) أَيْضًا، فِي بَابٍ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

وَهَذَا مُقْتَضَاهُ: أَنْ تَكُونَ^(٥) سَنَةَ سَبْعٍ، لِكِنَّهُ أَخَّرَ ذَكَرَ خَيْبَرَ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ بِخَمْسِ غَزَوَاتٍ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ^(٦) هِيَ الْغَزْوَةُ السَّابِعَةُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٦) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ^(٧) السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

وَمُقْتَضَى كَوْنِهَا بَعْدَ خَيْبَرَ: أَنْ تَكُونَ هِيَ الْغَزْوَةُ الثَّانِيَّةَ عَشَرَ، فَحَصَلَ خِلَافٌ

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٥)، والشرح الكبير (٤/٦٤٢)، وروضة الطالبين (١/٥٦٣).

(٢) التمهيد (٢٢/١٨٦)، وينظر: الروض الأنف (٦/١٧٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٦١)، والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١/٢٤٨)، وأسد الغابة (١/٢٨) ط. الشعب.

(٤) البخاري عقب (٤١٢٤).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٧) في (م): «غزوته».

(٦) البخاري (٤١٢٥).

هَلْ هِيَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ؟ وَالْمَشْهُورُ، كَمَا قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ: الْأَوَّلُ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَزَّالِيِّ، وَالرَّافِعِيِّ^(١): مِنْ أَنَّهَا آخِرُ الْغَزَوَاتِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مُشْكَلِ الْوَسِيطِ»^(٢)، وَقَالَ: لَيْسَتْ آخِرُهَا، وَلَا مِنْ أَوَّخِرِهَا، وَإِنَّمَا آخِرُ غَزَوَاتِهِ^(٣) تَبُوكُ. انْتَهَى.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ. وَإِنْ أَرَادَ؛ أَي: الْعَزَّالِيُّ، أَنَّهَا آخِرُ غَزَاةٍ صَلَّى فِيهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا، فَقَدْ «صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَبُو بَكْرَةَ، وَإِنَّمَا نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، تَذَلُّى بِبَكْرَةَ، فَكُنِّي بِهَا»^(٤). وَلَيْسَ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ غَزْوَةٌ إِلَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزَمٍ^(٥): إِنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَفْضَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ فِعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. انْتَهَى.

وَحَكَى النُّوويُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٦)، قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٧) عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمِئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا لَهُمْ غَزْوَةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَتَزَلَّتْ؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ^(٨): «فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

(١) الوسيط في المذهب (٣٠١/٢)، والشرح الكبير (٦٣٣/٤).

(٢) مشكل الوسيط، بهامش الوسيط للغزالي (٣٠١/٢، ٣٠٢) الطبعة الأولى، طبعة دار السلام بالقاهرة، تحقيق وتعليق: الأستاذ أحمد محمود إبراهيم.

(٣) في الأصل: «غزاته».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٦٢)، والبخاري (٣٦٨٤)، والحاكم (٢٧٩/٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) المحلى (١٤٤/٥). (٦) شرح مسلم (١٢٨/٦).

(٧) النسائي (١٥٤٩). (٨) أبو داود (١٢٣٦).

□ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: ذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ.

وقال القَاضِي عِيَّاضُ^(٢): وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ: «أَنَّهُ صَلَّى بِعُسْفَانَ، وَيَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ». وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي غَزَاةِ جُهَيْنَةَ، وَفِي غَزَاةِ بَنِي مُحَارِبٍ بَنَخْلٍ. وَرُوي: «أَنَّهُ صَلَّى فِي غَزْوَةِ^(٣) بَنَجْدٍ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ، وَغَزْوَةُ غُطَفَانَ».

قال: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ صَلَاتَهُ إِيَّاهَا [٢١٣/١] (٣/١٤٤م) بِبَطْنِ نَخْلٍ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ صَلَاتَهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. انْتَهَى.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ^(٥)». وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(٦).

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: الظَّاهِرُ: أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ، اجْتَمَعَ لَهُ مِنْهَا عَشْرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سُمِّيَتْ بِخَمْسَةِ أَسْمَاءٍ^(٧)، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨): غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ خَصَفَ^(٩)، مِنْ

(١) ينظر: شرح مسلم (١٢٦/٦). (٢) إكمال المعلم (٣/٢٢٥).

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في الأصل، (م): «سنن أبي داود». وقال في حاشية (م): في نسخة: «النسائي». والحدِيث عند النسائي (١٥٣٢). وينظر: تحفة الأشراف (٧١/٥) ح (٥٨٦٢).

(٥) في الأصل: «قرده». (٦) البخاري (٤١٢٥).

(٧) في (ك): «أشياء». (٨) البخاري عقب (٤١٢٤).

(٩) في الأصل: «حصفه»، وفي (م): «حفصة».

بَنِي^(١) ثَعْلَبَةَ، مِنْ عَطْفَانَ، فَتَزَلَّ^(٢) نَخْلًا.

وقال الحَاكِمُ في «كِتَابِ الْإِكْلِيلِ»، حِينَ ذَكَرَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: وَقَدْ تُسَمَّى هَذِهِ الْغَزْوَةُ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ، وَيُقَالُ: غَزْوَةُ خَصْفَةٍ^(٣)، وَيُقَالُ: غَزْوَةُ ثَعْلَبَةَ، وَيُقَالُ: عَطْفَانُ.

قال الحَاكِمُ: وقال ابنُ إِسْحَاقَ: هَذِهِ غَزْوَةُ بَنِي لَحْيَانَ^(٤).

هَكَذَا حَكَى الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «السِّيَرَةِ»^(٥): قال ابنُ إِسْحَاقَ: حَتَّى نَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَ ذَاتَ الرِّقَاعِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَغَزْوَةَ بَنِي لَحْيَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ.

قال: والذي^(٦) صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنَ الْغَزَوَاتِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَدُو قَرْدٍ، وَعُسْفَانَ، وَكَذَلِكَ صَلَّاهَا فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، لِصَحَّةِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ، وَلَيْسَ فِيهَا لِقَاءٌ لِلْعَدُوِّ، وَالظَّاهِرُ^(٧) أَنَّ غَزَاةَ نَجْدِ مَرَّتَانٍ، وَأَنَّ الَّتِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ غَزْوَةُ^(٨) نَجْدِ الثَّانِيَةِ، لِصَحَّةِ حَدِيثِهِمَا^(٩) فِي شُهُودِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»^(١٠): «وَسُئِلَ عَنْ إِقْصَارِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ»، الْحَدِيثُ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» بِأَسَانِيدٍ إِلَى جَابِرٍ: «أَنَّ جَالِبًا»^(١١) قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

(١) قال في حاشية الأصل: «بخط مؤلفه نفع الله به: بخط والدي: صوابه: وبني».

(٢) في الأصل: «فتزلت».

(٣) في الأصل: «حصفه»، وفي (م): «حفصة».

(٤) الضبط من: الأصل، (ت). (٥) ينظر: الروض الأنف (١٧٦/٦).

(٦) في الأصل: «والدي». وفي (م): «والدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي». وينظر: سيرة ابن هشام (٢٠٣/٣).

(٧) قال في حاشية (ت): «سبق إلى الجمع بهذا الظاهر، البيهقي».

(٨) في (ك): «غزة». (٩) في (ك، م): «حديثهما».

(١٠) صحيح ابن حبان (٢٨٨٢). (١١) في (م): «خالنا»، وهو تصحيّف.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أَنْمَارًا وَتَعْلَبَةً قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ، وَصَلَى صَلَاةَ الْخَوْفِ»^(١).

وهَذَا كَمَا تَرَى، السَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَكَيْفِيَةُ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنْتُمْ قَاتِلُوا قِتَالًا شَدِيدًا»، وَفِي هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ^(٢). وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حُضُورُهُ غَزْوَةَ نَجْدٍ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى حُضُورُهُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا مَرَّتَيْنِ (١٤٥/٣) بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا فِي السَّادِسَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٣) لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيِّ، فَكَأَنَّهُ حَسَبَ السَّنَةِ مُلَفَّقَةً^(٤) فَإِنَّهَا فِي^(٥) أَوَّلِ السَّابِعَةِ، وَهِيَ آخِرُ السَّادِسَةِ، إِذَا عَدَدْنَا مِنْ شَهْرِ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ شَهْرُ^(٦) رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهَا فِي سَنَةِ خَمْسٍ، فَوَهْمٌ قَطْعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّاتٍ فِي غَزَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ ثَبَتَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِذَاتِ الرِّقَاعِ الظُّهَرَ^(٧) وَالْعَصْرَ»، وَكَذَا: «صَلَّى بِعُسْفَانَ الظُّهَرَ^(٨) وَالْعَصْرَ»^(٩)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ^(١٠): «صَلَاتُهُ فِي الْخَوْفِ بِالْقَوْمِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ»، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

□ النَّاسِغَةُ عَشْرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي مَنَعَ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مَا يَقْتَضِي الْإِقْتِصَارَ عَلَى رَكَعَةٍ، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو [٢١٤/١] دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١١)، مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ، كَمَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١/١٦٠، ١٦١).

(٢) فِي (م): «قَالَ».

(٣) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٦٧).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك).

(٤ - ٤) فِي (م): «بِأَنَّهَا».

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي: (ك).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وَفِي الْكِبَرِ (١٩٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيِّ.

(٨) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٦١/٢).

(٩) أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، النَّسَائِيُّ (١٥٢٩)، ابْنُ حَبَانَ (١٤٥٢).

رِوَايَةُ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا [فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ^(١) رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً^(٢)، وَلَمْ يَقْضُوا]: لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بَعْدَ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «أَنَا»^(٣)، فَوَصَفَ، فَقَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةً أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً»^(٤).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٥) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦)، وَسَاقَ لَفْظَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي آخِرِهِ: «فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ»، وَالْقَاسِمُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ^(٧)، وَلَا يُعْرَفُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يَقْضُوا»، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(١١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ (٣/١٤٦م) ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ» فَأَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَجَوَّزَ لِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَكْعَةٍ أُخْرَى.

(١) فِي (م): «لَهُؤُلَاءِ».

(٢) (٢ - ٢) لَيْسَ فِي: (م).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٤) النَّسَائِيُّ (١٥٢٨).

(٥) النَّسَائِيُّ (١٥٣٠).

(٦) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٢٨٧٠).

(٧) حِكَاةُ الذَّهَبِيِّ فِي الْمِيزَانِ (٣/الترجمة ٦٧٩٩).

(٨) ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ (٥/الترجمة ٤٩٦٥).

(٩) النَّسَائِيُّ (١٥٣٢)، ابْنُ حِبَّانَ (٢٨٧١).

(١٠) مُسْلِمٌ (٥/٦٨٧).

(١١) النَّسَائِيُّ (١٥٤٤).

وقال^(١): فَهَذِهِ آثَارُ مُتَظَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَقَالَ بِهَا جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَيَّامَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَعَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِمَنْ مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّاهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ، وَلَا أَمَرَ بِالْقَضَاءِ»^(٢).

ثُمَّ سَأَلَ آثَارًا عَنِ السَّلَفِ يَشْهَدُ ظَاهِرُهَا لِمَا قَالَ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

وخرَجَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣) جَوَّازَ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، فَقَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ -: فَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَقْتَضِي عُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَّازَهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ، وَلَا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا.

قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: لَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُجِيزُونَ رَكْعَةً، وَالَّذِي قَالَ مِنْهُمْ رَكْعَةً إِنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ، وَالَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا عَنْ رَكْعَتَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا أَخْذَ بِرَوَايَةِ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَصَلَّاهَا^(٤) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أُولَى. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَّامَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٥): وَلَيْسَ يَثْبُتُ حَدِيثُ رُوِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ؛ يَعْنِي: الَّذِي فِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ.

(١) المحلى (٣٥/٥، ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٢)، وفي الكبرى (١٩٤٤) أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة، فذكر الحديث. وأخرجه أبو داود معلقاً عقب (١٤٢٦)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٣)، وفي الكبرى (١٩٤٥) من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

(٤) في (م): «فصلها».

(٣) المغني (٣/٣١٥).

(٥) الأم (٢/٤٥٢).

وقال ابنُ عبدِ البر^(١): يُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقْضُوا فِي عِلْمِ الرَّائِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَهُ لَمْ يَقْضُوا إِذَا أَمَنُوا، فَلَا يَقْضِي الْخَائِفُ إِذَا أَمِنَ مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.

وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «صَلُّوا فِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»؛ أَي: فِي جَمَاعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْهَا^(٢) أَفْزَادًا^(٣). انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) حَدِيثَ حُذَيْفَةَ مِنْ طَرِيقٍ، وَفِيهِ: «فَذَكَرَ صَلَاةً مِثْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ»، وَقَالَ: فَقَوْلُ الرَّائِي فِي رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ: «وَصَفْتُ [١/٢١٤]ظ مُوَازِي^(٥) الْعَدُو، يُرِيدُ بِهِ حَالُ^(٦) السُّجُودِ»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ»، يُرِيدُ بِهِ: تَقَدَّمَ (١٤٧/٣م) الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي ذَلِكَ قَضَاءُ الرُّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى قَضَاءِ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِتْفَاقِ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ. انْتَهَى.

وقال النوويُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٧) لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً: عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا، كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. انْتَهَى.

وَعَلِمَ أَنَّ مَحَلَّ الْقَوْلِ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ فِي الْخَوْفِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ

(٢) فِي (ك): «صَلُّوا».

(٤) سنن البيهقي (٣/٢٦٢).

(٦) فِي (م): «حَالَةٌ».

(١) التمهيد (١٥/٢٧٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَفْرَادًا».

(٥) فِي (م): «يُوَازِي».

(٧) شرح مسلم (٥/١٩٧).

وَالْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَا قَصَرَ فِيهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعِشْرُونَ: جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ

الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالُ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ لِقَلَّتِهِمْ، وَكَثَرَةِ الْعَدُوِّ، أَوْ لَمْ يَلْتَحِمِ، لَكِنْ لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَرْكَبُوا أَكْتَفَاهُمْ لَوْ انْقَسَمُوا، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مُرَاعَاةُ مَا عَجَزُوا عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ» إِلَى آخِرِهِ، فَتَبَيَّنَ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِقَوْلِهِ: «رُكْبَانًا»، وَعَلَى تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، وَالْمُرَادُ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ، فَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِجَمَاحٍ^(٢) الدَّابَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِيْمَاءِ بِهِمَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: «قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ»، [وَيَكُونُ الْمُرَادُ^(٣): قِيَامُهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ]^(٤) فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، حَتَّى فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِرَادَةِ الْقِيَامِ عَلَى الْأَقْدَامِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِي حَالَةِ السَّعَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ تَوَطُّعًا لِحَالَةِ الرُّكُوعِ، كَمَا ذَكَرَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ تَوَطُّعًا لِحَالَةِ تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ بِقَوْلِهِ: «تُومِئُ إِيْمَاءً»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ^(٦) الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: يُؤَخَّرُونَ (١٤٨/٣) الصَّلَاةَ حَتَّى يَخَافُوا قَوْتَ الْوَقْتِ، فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَمْ أَرْ لِأَصْحَابِنَا تَعَرُّضًا لِذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَجُوبَ التَّأْخِيرِ، فَكَلَامُ أَصْحَابِنَا يُنَافِيهِ، وَإِنْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَهُ، فَلَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُهُمْ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ يُؤَخَّرُهَا حَتَّى تَزُولَ.

(١) المحلى (٣٣/٥).

(٢) في (م): «بجماح».

(٣) بعده في (م): «أو».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ت).

(٥) مسلم (٣٠٦/٨٣٩).

(٦) في الأصل: «في».

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قُدَّامَةَ^(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَذَكَرَ ابْنُ قُدَّامَةَ أَنَّهُمَا اسْتَدَلَّا «بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ». وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ قُدَّامَةَ: بِأَنَّ أَبَا^(٢) سَعِيدٍ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ^(٣) الْخَوْفِ.

ثُمَّ قَالَ^(٤): وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَغَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ نَقَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَكَّدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مُسَايِفَةٍ^(٥) تُوجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى.

وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»^(٦): أَنَّهُ يُصَلِّي فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الصَّلَاةَ مَعَ اخْتِلَالِ الْأَرْكَانِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِحْتِيَاجِ لِلْفِعْلِ الْكَثِيرِ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ [٢١٥/١] فَلَمْ يَغْتَفِرُوا ذَلِكَ وَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ لِأَجْلِهِ، فَخَالَفُوا الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ لَا مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٧): يُصَلُّونَ إِيمَاءً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ وَيَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ^(٨): «حَضَرَتْ مُنَاهِضَةٌ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى»، حَكَى ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩)، وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى اغْتِفَارِ الْقِتَالِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

(١) التمهيد (٢٨٢/١٥)، والمغني (٢٩٨/٣).

(٢) مكانها بياض بالأصل. (٣) في الأصل: «الصلوة».

(٤) المغني (٣١٨/٣). (٥) في (م): «مسابقة».

(٦) الهداية (٨٨/١).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٠/٢).

(٨) ليس في: الأصل.

(٩) البخاري في التَّبْوِيبِ عَلَى الْحَدِيثِ (٩٤٥).

وأما الشَّافِعِيُّ^(١): فَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَوْ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: اغْتِفَارُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ، وَحَكَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ ظَاهِرِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ فِي شَخْصٍ، وَلَا تَبْطُلُ فِي أَشْخَاصٍ.

وَالشَّافِعِيُّ تَفْرِيعًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي عِنْدَهُمْ، لَا يُوَافِقُونَ الْحَنْفِيَّةَ عَلَى تَأْخِيرِ

الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يُوجِبُونَ التَّمَادِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ،
مَعَ حُكْمِهِمْ بِبُطْلَانِهَا.

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: وَجُوبُ الْإِعَادَةِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٣)

فَقَالَ فِيهَا إِذَا تَابَعَ الضَّرْبَ أَوْ الطَّعْنَ: لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَيَمْضِي فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَدْعُهَا فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا (١٤٩/٣م) خَافَ ذَهَابَ وَقْتِهَا وَيُصَلِّيْهَا

ثُمَّ يُعِيدُهَا. انْتَهَى.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ مُنْفَرِدُونَ^(٤) مِنْ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ بِالْقَوْلِ بِتَأْخِيرِ

الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ إِنَّمَا قَالَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ

الْإِيمَاءِ، [وَلَا يُتَصَوَّرُ الْعَجْزُ عَنِ الْإِيمَاءِ]^(٥) مَعَ حُضُورِ الْعَقْلِ، إِلَّا أَنْ تَقْوَى

الدَّهْشَةُ فَتَمْنَعَ اسْتِحْضَارَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ نِسْيَانًا.

وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ^(٦): مَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ: «لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ». أَنَّهُمْ لَمْ

يَجِدُوا السَّبِيلَ إِلَى الْوُضُوءِ مِنْ شِدَّةِ الْقِتَالِ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ.

انْتَهَى.

وفيه نظرٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ اسْتَعْمَلُوا التُّرَابَ، وَإِذَا فَقَدُوا التُّرَابَ، صَلَّوْا

عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ.

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٥٦٧). (٢) في الأصل: «الثاني».

(٣) الأم (٢/٤٦٥، ٤٦٦). (٤ - ٤) ليس في: (ك).

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٣).

قال ابنُ قُدامة^(١): ومن العَجَبِ: أَنَّ أبا حَنِيفَةَ اخْتَارَ^(٢) هَذَا الوجهَ؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الْكَيْفِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمرَ، من ذهابهم إلى العَدُوِّ وهُم فِي الصَّلَاةِ، مع ما فيه من المَشْيِ الْكَثِيرِ، وَالْعَمَلِ الطَّوِيلِ، وَالِاسْتِدْبَارِ، مع الغناء عنه، وإمكانِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ، ثُمَّ مَنَعَهُ فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ^(٣) إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْعَكْسُ أَوْلَى، لَا سِيَّما مع نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الرُّخْصَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. انْتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»^(٤): وَإِنْ عَمَدَ كَلِمَةً يُحَذِّرُ بِهَا مُسْلِمًا، أَوْ يَسْتَرْهَبُ بِهَا عَدُوًّا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَقَدْ انْقَضَتْ^(٥) صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَتَى أَمَكَّنَهُ. انْتَهَى.

وفي «الجواهر»^(٦) لابنِ شَاسٍ: وَلَا يَتْرُكُونَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. انْتَهَى.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ خِلَافُ الْمَالِكِيَّةِ لِلشَّافِعِيِّ^(٧) فِي الْأَقْوَالِ، وَأَنَّهُمْ^(٨) يَغْتَفِرُونَهَا كَالْأَفْعَالِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَغْتَفِرُهَا، وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٩) تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِ: وَيَجِبُ الْاجْتِرَارُ عَنِ الصِّيَاحِ بِكُلِّ حَالٍ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. انْتَهَى. ومقتضى ذلك إباحة النطق بلا صياح، والله أعلم.

□ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِنْ قُلْتَ: لَمْ يُضَبِّطِ الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ بِضَابِطٍ.

قُلْتُ: ضَابِطُهُ: أَنْ لَا يَتِمَّ كُنُوتُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا مِنْ انْقِسَائِهِمْ فِرْقَتَيْنِ، مع استيفاء أركانِ الصَّلَاةِ وَشَرَايِطِهَا، بَلْ يُضْطَرُّونَ لِمَا هُمْ فِيهِ لِلْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشَّرَايِطِ.

(١) المغني (٣/٣١٧).

(٢) بعده في (ت): «على»، وبعده في (ك، م): «من بين الفقهاء».

(٣) في الأصل: «تقدر». (٤) الأم (٢/٤٦٦).

(٥) في (م): «نقضت». (٦) عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٨).

(٧ - ٧) في (ك): «وأنهم في الأقوال».

(٨) الشرح الكبير (٤/٦٤٧)، وروضة الطالبين (١/٥٦٧).

□ **الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:** إِطْلَاقُ الْخَوْفِ يَتَنَاوَلُ مَا يُحْجِجُ^(١) إِلَى الْمُقَاتَلَةِ، وَمَا يُحْجِجُ^(٢) إِلَى الْهَرَبِ، وَالشَّرْطُ فِيهِمَا: أَنْ يَكُونَا مُبَاحِينَ، فَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ لِلْبُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، لِارْتِكَابِهِمْ بِذَلِكَ مَعْصِيَةً، وَلَا لِلْمُنْهَزِمِ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ [٢١٥/١ ظ] أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ، حَيْثُ حَرُمَ (٣/١٥٠م) ذَلِكَ^(٣)، بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى ضِعْفِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ حَرِيقٍ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ أَوْ مِنْ سَبْعٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا^(٤): وَكَذَا الْمَدْيُونُ الْمُعْسِرُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ، وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ لِحَبْسِهِ^(٥) وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الْعَضْبُ بِتَغْيِيهِ^(٦). وَاسْتَبْعَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٧) جَوَازَ هَرَبِهِ بِهَذَا التَّوَقُّعِ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا^(٨) فِيمَا إِذَا انْهَزَمَ الْكُفَّارُ وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالصُّورَةُ أَنَّهُمْ لَوْ ثَبَّتُوا وَكَمَّلُوا الصَّلَاةَ فَاتَّهَمَ الْعَدُوُّ - أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٩) لَهُمْ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا إِنْ خَافُوا كَمِينًا أَوْ كَرَّتَهُمْ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(١٠) فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ، وَالْمَنْعُ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ خَوْفٍ مَعَرَّتِهِمْ إِنْ تَرَكُوا وَعَدَمِ ذَلِكَ، وَفِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا نَظَرٌ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَ^(١٢) عَرَفَاتٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَخَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِيَّ إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي:

(١) فِي (م): «يُخْرِجُ».	(٢) فِي (م): «يُخْرِجُ».
(٣) فِي (م): «بِذَلِكَ».	(٤) يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٥٦٩).
(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِسَجْنِهِ».	(٦) فِي (م): «بِتَغْيِيهِ».
(٧) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢/٥٩٩).	(٨) يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٥٦٨).
(٩) فِي (ك): «يَجُوزُ».	(١٠) يَنْظُرُ: عَقْدُ الْجَوَاهِرِ (١/١٧٠).
(١١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩).	(١٢) لَيْسَ فِي: (ك، م).

مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي^(١) ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عِلْوَتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، بِمَعْنَاهُ^(٣).

وَقَدْ يُقَالُ^(٤): لَيْسَ هَذَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. لَكِنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَدَلُّوا بِهِ وَأَقَامُوهُ رَأْدًا^(٥) عَلَى الْحَنْفِيَّةِ، فِي مَنْعِهِمْ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، مَعَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ هَذَا كَيْفِيَّةَ صُورِ اتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ لِيُزَوِّدَ الْأَمْرَ الْخَاصَّ فِيهِ، وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ لِقَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ، وَجَعَلَ لَهُ عَلَامَةً^(٦)، وَهِيَ قُشْعِرِيَّةٌ تَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ، وَكَانَ مُعْجَزَةً وَعَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اغْتِفَارِ الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي تَبَعِيَّتِهِ اغْتِفَارُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ رَدُّ أَصْحَابِنَا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ؟

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فِي مَعْنَى الطَّالِبِ^(٧) الَّذِي يَخْشَى كَرَّةَ الْعَدُوِّ، إِذْ لَا يَأْمُنُ شَرَّ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ لَوْ عَرَفَهُ قَبْلَ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَطَّابِيُّ^(٨). وَهُوَ (١٥١/٣ م) حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤْفِقُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ^(٩).

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْأَوْرَاعِيَّ، فَقَالَ^(١٠): لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ وَإِنْ كَانَ طَالِبًا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٢) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «أَطُولُ مِنْهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «لَهُ».

(٤) فِي (م): «رَدًّا».

(٥) فِي (م): «رَدًّا».

(٦) فِي (م): «رَدًّا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «الطَّلَب».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٥٨/١٠).

(٩) يَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ (٢٨٦/١٥).

(١٠) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٧١٦٠).

(١) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «لَهُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «لَهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «لَهُ».

(٤) فِي (م): «رَدًّا».

(٥) فِي (م): «رَدًّا».

(٦) فِي (م): «رَدًّا».

(٧) فِي (م): «رَدًّا».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٥٨/١٠).

(٩) يَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ (٢٨٦/١٥).

□ الثالثة والعشرون: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا»، يَفْتَضِي فِعْلَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا فِي حَالَةِ مُطْلَقِ الْخَوْفِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَقَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ كَحَالَةِ الْأَمَنِ.

وافتَصَرَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَمَنَعَ الْحَنْفِيَّةُ ذَلِكَ وَأَوْجَبُوا الْإِنْفِرَادَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»^(١): وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ. قَالَ: وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِإِنْعَادِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفِيهَا، وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ^(٢) احْتِمَالًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الهداية (١/٨٨).

(٢) المغني (٣/٣١٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الحديثُ الأولُ

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ [٢/٢١٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ». وعن هَمَّام، عن أبي هريرة، عن رسولِ (٣/١٥٢م) الله ﷺ مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذَا يَوْمُهُمْ»، وقال: «فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعَ فَالْيَهُودَ عَدَاً».

❦ فيه فوائد:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: البخاري^(١) من طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، ومسلم^(٢) من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفي رواية مسلم: «بَيَدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ»، وفيها: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا».

وقال البيهقي في «سُنَنِهِ»^(٣): لَعَلَّ «عَلَيْهِمْ» أَصَحُّ، لِمُوَافَقَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ إِلَّا أَنَّهُ

(٢) مسلم (١٩/٨٥٥).

(١) البخاري (٧٤٩٥).

(٣) السنن الكبرى (٣/١٧٠).

قال: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ». وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا مِنْ «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ»، الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَذَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا وَعَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدٍ لِلنَّصَارَى».

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ» بِكَسْرِ الْخَاءِ؛ أَيِ: فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ: «السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أَيِ: بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَفَصْلِ الْقَضَاءِ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، وَالتَّقْيِيدُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ سَبْقُهُمْ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَيَّامِ بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ تَبِعٌ لَهُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ سَبْقُهُمْ بِالْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي حُرِّمُوهَا، وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وَصَحَّ وَصَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْآخِرِيَّةِ وَالسَّبْقِ بِاعْتِبَارَيْنِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْإِعْتِبَارُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٥) آخِرَ الْأُمَمِ أَمْرٌ^(٦) وَاضِحٌ، فَمَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ بِهِ؟
قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذِكْرُ تَوَطُّعِهِمْ لَوْصِفَهُمْ بِالسَّبْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَحَيَّلُ مِنْ

(٢) البخاري (٧٠٣٦)، مسلم (٢٢٧٤).

(٤) مسلم (٢٠/٨٥٥).

(٦) ليس في: الأصل.

(١) مسلم (٢١/٨٥٥).

(٣) مسلم (٢٠/٨٥٥).

(٥) في الأصل: «الأمم».

تَأْخِرُهُمْ فِي الزَّمَنِ تَأْخِرُهُمْ فِي الْحُظُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ، بَلْ هُمْ ^(١) سَابِقُونَ فِيهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُمْ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ مَا دَامَ التَّكْلِيفُ مَوْجُودًا، فَسَائِرُ الْأُمَمِ وَإِنْ سَبَقُوا، لَكِنْ انْقَطَعَتْ شَرَائِعُهُمْ وَنُسِخَتْ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ شَرِيعَتَهَا بَاقِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَمَكْنُ مِنْ ^(٢) الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي وَصْفِهِمْ بِالْآخِرِيَّةِ شَرَفٌ، كَمَا أَنَّ فِي وَصْفِهِمْ بِالسَّبْقِ شَرَفًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذِكْرُهُ مُجَرَّدَ تَوَطُّعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «بَيْدٌ»، بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: مَيْدٌ بِالْمِيمِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى غَيْرِ وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ» ^(٣)، وَقَالَ: يُقَالُ: هُوَ كَثِيرُ الْمَالِ، بَيْدٌ أَنَّهُ بَخِيلٌ. وَذَكَرَ فِي «الْمُحْكَمِ» ^(٤) مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ السَّكَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى عَلَى، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى.

وَحَكَى فِي «الْمَشَارِقِ» ^(٥) قَوْلًا آخَرَ أَنَّهَا بِمَعْنَى إِلَّا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْدٌ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ». وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ ^(٦). انْتَهَى.

وَأَشْدُّوا [٢١٦/١] عَلَى مَجِيئِهَا بِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ» قَوْلَ الشَّاعِرِ:

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي أَخَافُ إِنْ ^(٧) هَلَكْتُ أَنْ تُرْنِي ^(٨)

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ ^(٩): أَنَّ بَيْدَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْدٌ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»، بِمَعْنَى: غَيْرٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ:

(١) ليس في: (م).

(٣) الصحاح (٢/٤٥٠).

(٤) المحكم (٩/٤٠٨).

(٥) المشارق (١/١٠٦).

(٦) انظر شرح السُّنَّةِ لِلْبُغْوِيِّ (٤/٢٠٢).

(٧) رسمها في الأصل: «أَنْ». بفتح الهمزة.

(٨) في (م): «ترني». وقال في حاشية الأصل: «من الرّنة، وهي الصوت عند المصيبة».

والبيت من الرجز، وينسب لمنظور بن مرثد، ينظر: اللسان، مادة: (رزن).

(٩) مغني اللبيب (ص ١٥٥)، وجمع الهوامع (٣/٢٨١، ٢٨٢).

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ^(١)
 وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»^(٢)، وَإِنَّمَا اسْتَبَعَدَ الْقَاضِي عِيَاضُ
 كَوْنَ «بَيْدٍ» فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرَحُهُ بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ لِتَعْلُقَهُ بِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ
 السَّابِقُونَ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ سَبَقْنَا كَوْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَيَتَّحِدُ فِي الْمَعْنَى كَوْنُهَا بِمَعْنَى: غَيْرَ وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى:
 عَلَى، وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى: إِلَّا.

أَمَّا إِذَا (١٥٤/٣) جَعَلْنَاهُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: «الْآخِرُونَ»، اتَّجَهَ كَوْنُهَا بِمَعْنَى: مِنْ
 أَجْلِ؛ أَي: نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَهُوَ بَعِيدٌ، كَمَا
 قَالَ لِبُعْدِهِ فِي اللَّفْظِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِ كَوْنِنَا الْآخِرِينَ بِهِذَا، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ
 مَعْلُومٌ.

إِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِهِ كَوْنُنَا السَّابِقِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَهُ وَهُوَ السَّبْقُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِلَى الْحُظُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ مِنَ الْإِرَاحَةِ مِنْ كَرِّ الْمَوْقِفِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ السَّبْقُ مُقَيَّدًا^(٣) بِكَوْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ
 يُسْتَشْنَى إِيثَاؤُهُمُ الْكِتَابَ قَبْلِنَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا،
 فَالْمَذْكُورُ أَوَّلًا وَهُوَ سَبَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ، فِيمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا فِي
 مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِيثَاؤُهُمُ الْكِتَابَ قَبْلِنَا فِي الدُّنْيَا تَظْهَرُ^(٤) لَهُ
 ثَمَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ سَبَقْنَا إِلَى الْحُظُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ؛ أَي: إِلَّا
 ثَمَرَةً إِيثَاؤُهُمُ الْكِتَابَ قَبْلِنَا، فَإِنَّهُ^(٥) يَظْهَرُ فِيهِ سَبَقُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِيهِ بُعْدٌ، وَهُوَ
 مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ نَظَرٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٦): أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُؤَاةِ مُسْلِمٍ: «بِأَيْدٍ»، بِكَسْرِ
 الْبَاءِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَّيْنَهَا بِأَيْدِي﴾ [الذَّارِيَات: ٤٧]؛ أَي:

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو من بحر الطويل، ينظر ديوانه: (ص ١٣) ط. دار الهلال.

(٢) النهاية (١/١٧١). (٣) في الأصل: «مقيد».

(٤) غير منقوطة في الأصل، وفي (م): «يظهر».

(٥) ليس في: (م). (٦) إكمال المعلم (٣/٢٤٨، ٢٤٩).

بِقُوَّةِ أَعْطَانَاهَا اللَّهُ وَفَضَّلَنَا بِهَا، لِقَبُولِ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ. قال: وعلى هذا تَكُونُ «إِنَّهُمْ» مَكْسُورَةً لِابْتِدَاءِ الْكَلَامِ وَاسْتِثْنَاءِ التَّفْسِيرِ. قال: وقد صُحِّفَ^(١)، والصَّوَابُ الْأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. انْتَهَى.

واعلم أَنَّ الحديثَ في «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»^(٢)، من طَرِيقِ طَاوُسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «بَيْدٌ»، كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، ومن^(٣) طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ^(٤)، عن الْأَعْرَجِ. ومن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)، عن أَبِي سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «بَائِدٌ». وَاخْتَلَفَتِ الشُّخُوفُ فِي ضَبْطِهِ، فَفِي بَعْضِهَا مَفْتُوحُ الْآخِرِ مِثْلُ «بَيْدٍ»، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ أَلْفًا بَعْدَ الْبَاءِ، فَكَسَرَ لِذَلِكَ الْبَاءَ^(٦) لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا «بَائِدٌ»، وَمَعْنَاهُ: بِقُوَّةٍ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رُؤَاةِ مُسْلِمٍ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «النِّهَايَةِ»^(٧)، فَقَالَ: وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «بَائِدٌ أَنَّهُمْ»، وَلَمْ أَرَهُ فِي اللُّغَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا بِأَيْدٍ؛ أَي: بِقُوَّةٍ. وَرَوَاهُ^(٨) الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٩) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِلَفْظٍ: «بَائِدٌ»، وَهُوَ مَضْبُوطٌ فِي الْأَصْلِ يَفْتَحُ آخِرَهُ، وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «أُوتُوا الْكِتَابَ»؛ أَي: أُعْطَوْهُ.

قال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): وَالْكِتَابُ التَّوْرَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الْيَهُودَ (٣/ ١٥٥م) وَالنَّصَارَى.

(١) فِي (م): «صَحَّحْتُ».

(٢) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (١/ ٢٦١).

(٣) فِي (م): «مِنْ».

(٤) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (١/ ٢٦١، ٣٧٢ - شَفَاء).

(٥) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (١/ ٢٦٢، ٣٧٢ - شَفَاء الْعِي).

(٦) فِي (م): «الْيَاء».

(٧) النِّهَايَةُ لابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ١٧١).

(٨) فِي (ك): «رَوَاهُ».

(٩) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/ ١٧٠).

(١٠) الْمَفْهَمُ (٢/ ٤٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ جِنْسُ الْكُتُبِ لِيَتَنَاوَلَ الزُّبُورَ وَغَيْرَهُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(١): «بَيَدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»، وَالْمُرَادُ: الْأُمَمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِكُلِّ أُمَّةٍ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى خَاصَّةً، بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

وَيَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ جِنْسِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ: «وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»، حَيْثُ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «وَأُوتِيَانَهُ»، عَلَى الْكِتَابِ، فَلَوْ أُريدَ بِهِ التَّوْرَةُ لَمَا صَحَّ [٢١٧/١] وَالْإِخْبَارُ بِأَنَا أُوتِيَانَهُ، [حَيْثُ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ]^(٢)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ»، أَنَّهُ فُرِضَ عَلَى الْيَهُودِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٣): لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ مِنَ الْجُمُعَةِ وَكُلَّ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَادَّخَرَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَذَاهُمْ لَهُ تَفْضُلًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَفُضِّلَتْ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، إِذْ هُوَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَفَضَّلَهُ اللَّهُ بِسَاعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ. انْتَهَى.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ. فَجَاءَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، فَحَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي نَفْسِهِ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمَا أَبْرَدَ قَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِ!

وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا وَفَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ، فَلِذَلِكَ ذُمُّوا.

(١) مُسْلِم (١٩/٨٥٥). (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٧/٢).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٥٠/٣)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤٣/٦).

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَأَخْبَرَهُمْ بِفَضْلِهَا، فَنَظَرُوهُ أَنَّ السَّبْتَ أَفْضَلُ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: دَعَهُمْ وَمَا اخْتَارُوا». قَالَ: وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، وَقَوْلُهُ: «فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ».

وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: خَالَفُوا فِيهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا: «عَلَيْهِمْ». وَبِتَقْدِيرِ أَلَّا يَجْعَلَ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَرْجِيحًا عَلَى الْأُخْرَى، فَهُمَا مَعًا صَحِيحَتَانِ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِحَقٍّ، بَلْ بَعْضُهُمْ اتَّبَعَ الْحَقَّ، وَبَعْضُهُمْ حَادَّ عَنْهُ، فَصَحَّ أَنََّّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَعِنَّمْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. عَلَى (١٥٦/٣) أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ بِحَقٍّ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُخْتَلِفِينَ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١)، مُعْتَرِضًا عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا أَمَرُوا بِهِ صَرِيحًا وَنَصٌّ عَلَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ يَلْزَمُ بَعِيْنُهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ فَأَبْدَلُوهُ وَعَلِطُوا فِي إِبْدَالِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الصَّوْمِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ، فَأَبْدَلُوهُ بِغَيْرِهِ وَنَقَلُوهُ إِلَى فَصْلِ مُعْتَدِلٍ مَعَ زِيَادَةِ أَيَّامٍ، فَالظَّاهِرُ الْأَرْجَحُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ، فَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَا نَدْرِي بِالْإِبْدَالِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ أَوْجُهَ الْعَلَطِ وَالْمُخَالَفَةِ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى افْتِرَاضِ الْيَوْمِ عَلَيْهِمْ، وَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فَرَضٌ؟

قُلْتُ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفٍ، إِمَّا افْتِرَاضُ تَعْظِيمِهِ، وَإِمَّا افْتِرَاضُ عِبَادَةٍ فِيهِ، إِمَّا هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ لَنَا وَإِمَّا غَيْرَهَا.

□ السَّابِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالتَّوَوِيُّ^(١): فِيهِ دَلِيلٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ؛ أَيْ: فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا^(٢) لَهُ»، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى فَرَضِ الْجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ: «فَرَضَ عَلَيْهِمْ».

فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ أَرَادُوا^(٣) صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ، فَكَيْفَ صَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ لَهُ^(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ شَيْءٍ؟

قُلْتُ: لَمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْتُوبَ عَلَيْنَا هُدَيْنَا لَهُ، وَالَّذِي عَرَفْنَا مِنْ شَرْعِنَا هَدَايَتَنَا لَهُ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ مَعَ مَا لِذَلِكَ مِنْ سَوَابِقٍ وَلَوَاحِقٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ [٢١٧/١] الْمَكْتُوبُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «الْيَهُودُ غَدًا». قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالتَّوَوِيُّ^(٥): أَيْ عِيدُ الْيَهُودِ غَدًا؛ لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ الْجُثْثِ، فَيَقْدَرُ فِيهِ مَعْنَى لِيُمْكِنَ كَوْنُهُ خَبَرًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): تَقْدِيرُهُ: الْيَهُودُ يُعْظَمُونَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. انْتَهَى. وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ وَأَوْفَقُ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَقْلُ تَقْدِيرًا وَتَكَلُّفًا.

□ الْعَاشِرَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): فِي كَوْنِ الْيَوْمِ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ

(١) إكمال المعلم (٣/٢٥٠)، وشرح النووي على مسلم (٦/١٤٣).

(٢) بعدها في (ك): «الله».

(٣) في (ك): «أرادا».

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) شرح مسلم للنووي (٦/١٤٣)، إكمال المعلم (٣/٢٤٩).

(٦) المفهم (٢/٤٩٢، ٤٩٣).

(٧) المفهم (٢/٤٩٢).

وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى؛ أَي: بَعْدَ التَّزَامِ^(١) الْمَشْرُوعِيَّةِ بِالتَّعْيِينِ لَنَا وَبِالِاخْتِيَارِ لَهُمْ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ كَوْنَ الْعَدِّ لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ الْعَدِّ لِلنَّصَارَى بِفِعْلِهِمْ وَزَعْمِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ، لَا بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِتَفْوِضِ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْحَادِيَّةُ عَشَرُ:** (٣/١٥٧م) قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ تَعَلُّقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْقِيَاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ عَظَّمَتِ السَّبْتَ لَمَّا كَانَ فِيهِ فَرَاغُ الْخَلْقِ وَظَنَّتْ ذَلِكَ فَضِيلَةً تُوجِبُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ، وَعَظَّمَتِ النَّصَارَى الْأَحَدَ لَمَّا كَانَ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ، وَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ الْوَحْيَ وَالشَّرْعَ الْوَاردَ بِتَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَظَّمُوهُ.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشَرُ:** إِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ»؟

قُلْتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّا أَوَّلُ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْجُمُعَةِ وَأَقَامَ أَمْرَهَا وَعَظَّمَهَا حُرْمَتَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَبَعٌ لَنَا.

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا؛ فَهَذَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، فَلِذَلِكَ^(٤) هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ»، وفي رِوَايَةٍ: «بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٥) فِي «مُسْنَدِهِ»^(٦) بِلَفْظٍ: «الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلُ الْأُسْبُوعِ، وَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك)، وَالْمَفْهُمُ: «الْإِزَام».

(٢) الْمَعْلَم (١/٢٣٧).

(٣) مُسْلِم (٨٥٦/٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٣٦٧)، وَفِي الْكِبَرَى (١٦٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٤٢).

(٤) فِي (ك): «فَكَذَلِكَ».

(٥) فِي (ك): «الْبَزَّاز».

(٦) مُسْنَدُ الْبَزَّاز (٩٧٧٠).

الحديثُ الثَّانِي

وَعَنْ عُمَرَ: بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ^(١)؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ (٣/١٥٨م) عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

فيه فوائد:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٣) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِذَا رَاحَ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ: «بَيْنَا»، قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»^(٤): أَصْلُهَا بَيْنَ، فَأُشْبِعَتْ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا، يُقَالُ: بَيْنَا وَبَيْنَمَا، وَهُمَا ظَرْفَا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ، وَيُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، وَمُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْأَفْصَحُ فِي جَوَابِهِمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ إِذْ وَإِذَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوَابِ كَثِيرًا، تَقُولُ^(٥): بَيْنَا زَيْدٌ جَالِسٌ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو، [وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ]^(٦)، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرَقَةِ بِنْتِ الثُّعْمَانِ:

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/٨٤٥).

(١) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/٨٤٥).

(٤) النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/١٧٦).

(٥) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْل، وَفِي (م): «يَقُول».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: (م).

بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ^(١)
انتهى .

وَقَدْ اقْتَرَنَ جَوَابُهَا فِي هَذَا^(٢) الْحَدِيثِ بِالْفَاءِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى رَأْيِ
مَنْ يَرَى زِيَادَتَهَا، وَهُوَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ، وَأَنْكَرَهُ سِبْيَوِيه .

□ **الثَّالِثَةُ:** يَوْمُ الْجُمُعَةِ، بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِهَا، وَفَتْحِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ:
الْأُولَى أَشْهُرُهُنَّ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ، وَالْإِسْكَانُ قِرَاءَةٌ [٢١٨/١] الْأَعْمَشِ، وَهُوَ
تَخْفِيفٌ مِنَ الضَّمِّ، وَفَتْحُ الْجِيمِ حَكَاهُ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٣). وَوَجْهُهُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَجْمَعُ
النَّاسَ كَثِيرًا، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ لُعْنَةٌ^(٤): يُكْثِرُ لَعْنَ النَّاسِ، وَرَجُلٌ ضَحْكَةٌ: يُكْثِرُ
الضَّحْكَ.

وَحَكَاهَا^(٥) الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ سَبَبَ^(٦) تَسْمِيَتِهَا جُمُعَةً
اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، حَكَاهُ فِي «الْمُحْكَمِ» عَنِ
الْفَرَّاءِ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»^(٧): أَنَّهُ جَاءَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ; أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ .
لِذَلِكَ قَالَ الْوَلَدِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا .
انتهى .

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ اجْتَمَعَ خَلْقُهَا وَفُرِغَ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَكَاهُ فِي
«الْمَشَارِقِ»^(٨). وَقِيلَ (١٥٩/٣) لِاجْتِمَاعِ آدَمَ عليه السلام فِيهِ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ .
رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٩) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(١) ينظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٥٣/٢) ط. دار القلم.

(٢) ليس في: (ك). (٣) المحكم (٣٥٠/١).

(٤) في (ك): «لُعْنَةٌ». (٥) في (م): «حكاها».

(٦) ليس في: الأصل. (٧) تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٢).

(٨) مشارق الأنوار (١٥٣/١).

(٩) المستدرک (٢٧٧/١)، وقال «صحيح الإسناد...».

[قال: «يَا سَلْمَانُ»^(١)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُمِعَ فِيهِ^(٢) أَبُوكُمْ وَأُمُّكُمْ].

وقيل: لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ فِيهِ إِلَى قُصَيٍّ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، حَكَاهُ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٣) عَنْ ثَعْلَبٍ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْمًا لَهُ أَوْ حَدَّثَتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ: ثَعْلَبٌ. وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ. وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى الثَّانِي. حَكَى هَذَا الْخِلَافَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٤) وَالسُّهَيْلِيُّ^(٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخَرُ: □ الْأَوَّلُ: يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَانَ هُوَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْكِتَابِ»^(٦): لَا يَعْرِفُهُ^(٧) أَهْلُ اللُّغَةِ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا شَاذًا.

قال: وَمَعْنَاهُ: الْيَوْمُ الْبَيِّنُ الْمُعْظَمُ، مِنْ أَعْرَبَ إِذَا بَيَّنَّ.

قال: وَلَمْ يَزَلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْظَمًا عِنْدَ^(٨) أَهْلِ كُلِّ^(٨) مِلَّةٍ.

قُلْتُ: لَمْ تَعْرِفْهُ الْأُمَمُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَوَّلُ مَنْ هَدَى لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «ذَيْلِهِ عَلَى الْغَرِيبِينَ»: وَالْأَفْصَحُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ. قال: وَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٢) في (ك): «فيه جمع».

(٣) المحكم (١/٣٥٠).

(٤) المحكم (١/٣٥٠).

(٥) الروض الأنف (٤/٥٤).

(٦) صناعة الكتاب (ص ٨١). ط. دار العلوم العربية بيروت، وينظر أيضًا: «عمدة الكتاب» لنفس المؤلف (ص ٩٢). ط. دار ابن حزم.

(٧) في (ك): «تعرفه».

(٨ - ٨) في (ك): «كل أهل».

(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٣).

□ **الثاني:** من أسمائه حربة^(١). حكاه أبو جعفر النحاس^(٢)؛ أي: مُرتفع عالٍ كالحربة. ^(٣)قال: و^(٣) قيل: و^(٤) من هذا اشتق المحراب.

□ **الثالث:** يوم المزيد.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٥) بإسنادٍ ضعيف، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه السلام أنه قال: «ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد»، ذكره في أثناء حديث طويل.

□ **الرابع:** حج المساكين. سمّاه بعضهم بذلك.

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وكأنه أخذ من الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٦)، من رواية الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً. والحديث ضعيف، وكان شعبة يُنكر أن يكون الضحاك سمع من ابن عباس. وقال ابن حبان: لم يُشافه أحدًا من الصحابة، زعم أنه لقي ابن عباس! وقد وهم. انتهى^(٧).

□ **الرابعة:** هذا الرجل المبهّم هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما هو مصرّح به في رواية مسلم^(٨)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

□ **الخامسة:** قوله^(٩): «أية ساعة هذه»؛ أي: قد انقضت ساعات التّكبير التي حضّ النبي ﷺ عليها بقوله: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»، الحديث^(١٠).

(١) هكذا ضبط في: الأصل.

(٢) صناعة الكتاب (ص ٨١)، وينظر أيضًا: «عمدة الكتاب» (ص ٩٢).

(٣ - ٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٤) ليس في: (ك).

(٥) المعجم الأوسط (٦٧١٧).

(٦) موضوع، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٧٨)، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (٧٨، ٧٩)، وعزاه السخاوي في المقاصد (٣٧١) للحارث بن أبي أسامة، من طريق مقاتل بن سليمان البلخي، عن الضحاك به. ومقاتل كذبه بعضهم، وتركه بعضهم.

(٧) الثقات لابن حبان (٦/٤٨٠)، وينظر: تهذيب الكمال (١٣/٢٩١).

(٨) مسلم (٤/٨٤٥).

(٩) ليس في: الأصل.

(١٠) البخاري (٩٢٩)، مسلم (٢٤/٨٥٠).

فَأَيُّهُ سَاعَةٌ (٣/١٦٠م) هَذِهِ مِنْهَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ عَدَمَ تَبْكِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَفِيهِ أَمْرُ الْإِمَامِ رَعِيَّتُهُ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَحُثُّهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي أُخْرَائِهِمْ، وَفِيهِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَإِنْ عَظَّمَ مَحِلَّهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَكَابِرِ بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِذَلِكَ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ.

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ جَوَازُ [٢١٨/١] الْكَلَامِ فِي الْحُطْبَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ، وَوُجُوبُ الْإِنْصَاتِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

□ السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: «إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ» إِلَى آخِرِهِ، الْإِعْتِذَارُ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ وَتَرْكُ الْمُشَاقَقَةِ لَهُمْ.

وَالْمُرَادُ بِالنِّدَاءِ هُنَا الْأَذَانُ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «حَتَّى سَمِعْتَ التَّأَذِينَ». وَالنِّدَاءُ بِكَسْرِ الثَّوْنِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَهُوَ مَمْدُودٌ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ أَيْضًا»، مَنْصُوبٌ؛ أَي: تَوَضَّأَتِ الْوُضُوءَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، أَوْ خَصَّصَتِ الْوُضُوءَ بِالْفِعْلِ دُونَ الْغُسْلِ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَجَوَزَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): الرِّفْعَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْوُضُوءُ يُقْتَصَرُ^(٤) عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٥): «وَالْوُضُوءُ»، بِزِيَادَةِ وَاوٍ فِي أَوَّلِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْوَاوُ عِوَضٌ مِنْ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَاَمَنْتُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ. انْتَهَى. وَهَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ مُقَدَّرَةٌ فِي رِوَايَتِنَا.

(١) البخاري (٨٧٨)، المسلم (٣/٨٤٥).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٤٣).

(٣) المفهم (٢/٤٨١).

(٤) في (ك): «نقتصر». وفي المطبوع من المفهم: «نقتصر».

(٥) البخاري (٨٧٨) مسلم (٣/٨٤٥).

□ **التَّاسِعَةُ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٢): عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَطَاءٌ، وَكَعْبٌ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ وَأَوْضَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِسْقَاطُ فَرَضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤): أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِابْنِ لَهُ: هَلْ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا كُنْتَ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٥) بِلَفْظٍ: مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ: أَيُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْكَثِيرِ مَعَ خِفَّةِ مُؤَنَّتِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) أَيْضًا، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٧) قَالَ: قَاوَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا (١٦١/٣م) فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: أَنَا إِذَا أَتَيْتُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهْرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغُسْلِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٨) [قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ: لَأَنْتَ أَشْرُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٩) قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا حَلَفَ قَالَ: أَنَا إِذَا أَشْرُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) معالم السنن (١/٢١١).

(٤) المصنف (٢/٩٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٩٤).

(٨) المصنف (٢/٩٥).

(١) الأوسط (٤/٣٩).

(٣) المحلى (٢/٩).

(٥) شرح المعاني (٧٢٧).

(٧) غير منقوطة في: (ك).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

وَحُكِّيَ إِيَّاجَهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.
أَمَّا مَالِكٌ: فَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَطَّابِيُّ^(١)، وَأَبِي^(٢) ذَلِكَ أَصْحَابُهُ،
وَجَزَمُوا عَنْهُ الْإِسْتِحْبَابَ.

وقال القَاضِي عِيَّاضُ^(٣): إِنَّهُ^(٤) الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمُعْظَمِ أَصْحَابِهِ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، كَمَا هُوَ مُحْكِيٌّ فِي «شَرْحِ الْغَنِيَّةِ»
لِابْنِ سُرَيْجٍ. وَفِي الْجَدِيدِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الرِّسَالَةِ»^(٥)، وَهِيَ مِنْ كُتُبِهِ
الْجَدِيدَةِ، مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهَا: فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا، وَأَمْرُهُ بِالْغُسْلِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: الظَّاهِرُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَا
تُجْزِئُ الظَّاهَرَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي طَهَارَةِ الْجُنُبِ غَيْرُ
الْغُسْلِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْإِخْتِيَارِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنِّظَافَةِ^(٦). ثُمَّ اسْتَدِلَّ
لِلْإِحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَانَ الَّتِي نَحْنُ فِي شَرْحِهَا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ:
الْإِسْتِحْبَابُ، وَهُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي تَصَانِيفِ أَصْحَابِهِ.

وقال الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَيْيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(٧) وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، لِعَدَمِ
إِطْلَاعِهِمْ عَلَى النَّصِّ السَّابِقِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي «الرِّسَالَةِ»: الظَّاهِرُ، أَرَادَ بِهِ الظَّاهَرَ مِنْ جَوْهَرِ لَفِظِ
الْحَدِيثِ، لَكِنْ صَدَّ عَنْهُ الدَّلِيلُ فَلَا يَكُونُ أَرَادَ تَرْجِيحَ ذَلِكَ حَتَّى يُعَدَّ قَوْلًا لَهُ^(٨).

وَأَمَّا أَحْمَدُ: فَحَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(٩) عَنْهُ الْوُجُوبَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.
وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَيْضًا الْإِسْتِحْبَابُ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ قُدَّامَةَ كَلَامَهُ. وَقَالَ بِوُجُوبِهِ

(١) الأوسط (٤١/٤)، ومعالم السنن (٢١١/١).

(٢) فِي (ك): «وَأَتَى». (٣) إكمال المعلم (٢٣٢/٣).

(٤) فِي (ك): «إِنَّ». (٥) الرسالة (٣٠٢/١).

(٦) الرسالة (٣٠٣/١).

(٧) الشرح الكبير (٦١٧/٤)، الروضة (٤٣/٢).

(٨) فِي (ك): «قَوْلًا». وَفِي (م): «لَهُ قَوْلًا». (٩) المغني (٢٢٥/٣).

أَيْضًا ابْنُ حُزَيْمَةَ^(١)، وَنَقَلَهُ وَالِدِي [٢١٩/١] رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ اخْتِيَارِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، قَالَ: وَكَانَ يُوَاطَّبُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٢) عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣)، عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأُثْمَةِ الْأَمْصَارِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) فِيهِ الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ. انْتَهَى.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا حَكَيْتَهُ مِنَ الْخِلَافِ، وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٥) عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مِنْهُ، ثُمَّ بَوَّبَ مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَوَى فِيهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْتَسِلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ. وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَغْتَسِلُ، وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَغْتَسِلَ. وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْرَافُهُ: أَنَّ هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ مُفْضَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** اسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَغْتَسِلْ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَا لَزَمُوهُ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِذِكْرِ عُمَرَ عِلْمُهُ وَعِلْمُ عَثْمَانَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ عَثْمَانُ وَلَمْ يَخْرُجْ فَيَغْتَسِلَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ،

(٢) معالم السنن (١/٢١٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٢).

(٤) الاستذكار (٢/١١).

(٣) إكمال المعلم (٣/٢٣٢).

(٥) المصنف (٢/٩٧).

وَعُثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ عَلَى الْأَحَبِّ لَا عَلَى الْإِيْجَابِ، وَكَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، دَلَّ أَنْ عِلْمَ مَنْ سَمِعَ مُحَاظَبَةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ. انْتَهَى، نَقْلُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(١).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: فَفِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغُسْلِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ حَزَمٍ^(٣) عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فَقَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ^(٤) عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ؟

فَإِنْ قَالُوا: وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ؟

قُلْنَا: هَبْكُمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عِنْدَنَا بِهَذَا، وَلَا دَلِيلَ عِنْدَكُمْ بِخِلَافِهِ، فَمَنْ جَعَلَ دَعْوَاكُمْ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى غَيْرِكُمْ، فَالْحَقُّ أَنْ يَبْقَى الْخَبَرُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. هَذَا كَلَامُهُ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ عُثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ اغْتَسَلَ لَاعْتَذَرَ بِذَلِكَ وَذَكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِنْكَارًا.

وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ فَهُوَ مَدْفُوعٌ أَيْضًا، بِأَنَّ الْأَصْلَ خِلَافُهُ، فَمَنْ ادَّعَاهُ فَلْيَقِمِ الدَّلِيلَ (١٦٣/٣) عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ: سَقَطَ الدَّلِيلُ لِلْإِحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَأَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا بِوَجْهِ^(٥) مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ فَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ. وَقَدْ تَرَجَّحَ عَدَمُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى^(٦) خِلَافِ الْأَصْلِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَحْتَاجُ مُثْبِتَهُ إِلَى بَيَانٍ وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا مُخْتَلِقًا.

(١) معرفة السنن والآثار (١/٣٥٥)، وهو في الأم (١/٢٤٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١١٨). (٣) المحلى (٢/١٥).

(٤) في (ك): «أن». (٥) في (ك): «توجه».

(٦) ليس في: (ك، م).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(١): وَبَيِّقِينَ نَدْرِي أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَجَابَ عُمَرَ فِي إنْكَارِهِ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الْغُسْلِ بِأَحَدٍ أَجُوبَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهَا:

إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى السُّوقِ.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ: بِي عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الْغُسْلِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ نَسِيتُ، وَهَازِلًا أَرْجِعُ وَاغْتَسِلُ. فَذَاكَ كَانَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةً إِلَى الْآنَ، أَوْ يَقُولَ [١/٢١٩ظ] لَهُ: سَأَغْتَسِلُ، فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَجُوبَةٍ كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا، أَوْ يَقُولَ لَهُ: هَذَا أَمْرٌ نَدِبٌ وَلَيْسَ فَرَضًا. وَهَذَا الْجَوَابُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنَا، فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ^(٢) الَّذِي جَعَلَ لَهُمُ التَّعَلُّقَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ أَجُوبَةٍ، كُلُّهَا مُمَكِّنٌ، وَكُلُّهَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثُ الْأُولَى كُلُّهَا^(٣) مَرْدُودَةٌ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالْإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ سَيَأْتِي رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ نَقْرُرُ أَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ^(٤) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ نَازَلَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لَيْسَ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْعُمُومِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَهْلِ الْخُصُوصِ الْمُحَافِظِينَ عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِ الْبِرِّ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٥)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الرَّجُلُ: بِمِ أَمْرْتُمْ؟ قَالَ: بِالْغُسْلِ، قَالَ: أَنْتُمْ مَعَاشِرُ^(٦) الْمُهَاجِرِينَ أَمْ النَّاسُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

ثُمَّ رَوَاهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) فِي (م): «مَا».

(١) الْمُحَلَّى (١٧/٢).

(٤) فِي (ك): «فِي الصَّلَاةِ».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك).

(٥) الْمُصَنَّف (٩٤/٢).

(٦) فِي (ك، م): «مَعَاشِرُ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

قال: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَسُقْ لَفْظُهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. فَسَأَلَهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ حِينَ تَوَضَّأْتَ^(١). فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. (٣/١٦٤م) فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا^(٢) أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ، فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأُولُونَ أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْغُسْلُ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا دَلَّ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ كَالِاغْتِسَالِ لِلْعِيدِ، وَالْإِحْرَامِ الَّذِي يَقَعُ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ مُقَدِّمًا^(٥) لِسَبِّهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ سَبِّهِ؛ كَالِاغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. انْتَهَى.

وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦)، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلِ لَهَا. انْتَهَى.

وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِتَرْجِيحِ كَوْنِهِ وَاجِبًا لَا تُجْزِئُ الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ، إِلَّا إِنْ أَوْلْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَلِنَّمَا صَدَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ عَنِ الْقَوْلِ بِشَرْطِيَّتِهِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لِلْيَوْمِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ فِعْلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ (ك): «لَعَلَّهُ جِئْتُ».

(٢) فِي (ك): «أَنَا».

(٣) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١١٧).

(٤) مَعَالِمُ السُّنَنِ (١/٢١٢).

(٥) فِي (ك، م): «مُقَدِّمًا».

(٦) الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٧).

حَيْثُ لَا قَرِينَةَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ^(١) تَرَكَ الْإِغْتِسَالَ مَعَ عَلَيْهِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْإِغْتِسَالِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ أُدْلَةٌ اقْتَضَتْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ:** قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢): فِي قَوْلِ عُثْمَانَ: «سَمِعْتُ النَّدَاءَ»، حُجَّةٌ عَلَى^(٣) أَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ بِسَمَاعِهِ^(٤)، وَأَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

قُلْتُ: أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا بِسَمَاعِ النَّدَاءِ فَظَاهِرٌ، وَالْمُرَادُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الْمُفَرَّرِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَمَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّأَخُّرِ إِلَى سَمَاعِ النَّدَاءِ قَوَاتُ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا عُثْمَانُ^(٥) قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الْخُطْبَةِ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ قَوَاتِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ لِعُثْمَانَ^(٥)، فَقَدْ حَضَرَهَا [١/٢٢٠و] خَلَقَ زَائِدُونَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَنَعَّقُدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يُفَوِّتْ سَمَاعَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ^(٦) عَدَدُ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شُهُودِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يُقَالُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شُهُودُهَا عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَنَعَّقُدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ:** قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٣/١٦٥م) ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٧): قَالَ عَلَمَاؤُنَا: لَمْ يُخْرِجْ عُمَرُ عُثْمَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْغَسْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ. وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِالْعِبَادَةِ بِشَرِطِهَا، فَلَا يَتْرُكُهَا لِأَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ

(١) بعدها في (م): «بن عفان».

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٣٨).

(٣) ليس في: (ك).

(٤) في (م): «لسماعه».

(٥) في (ك): «بعثمان».

(٦) غير منقوطة في: (ك).

(٧) عارضة الأحوزي (٢/٢٨٤، ٢٨٥).

لِعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَخَرَجَ وَاغْتَسَلَ. قَالَ^(١) ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ^(٢).

قُلْتُ: كِلَا الْأَمْرَيْنِ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ الْخُرُوجَ لِلِإِغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، [فَضِيقُ جُزْءِ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عِلَّةً كَامِلَةً مُنْفَرِدَةً بِالْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ]^(٣)، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْعِبَادَةِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدُ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ لِفَرَاغِ الْمَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ لِقُرُوحٍ فِي بَدَنِهِ تَيَمَّمَ وَحَازَ الْفَضِيلَةَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤): هَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ. وَرَجَّحَ الْعَزَالِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

□ الْخَامِسَةُ عَشْرَ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): لَمَّا فَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّظَافَةُ. قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ! وَهَذَا نَظَرٌ مَن رَدَّهِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ، وَنَسِيَ حِفْظَ^(٦) التَّعَبُّدِ فِي التَّعْيِينِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: الْعَرَضُ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ غَيْظُ الشَّيْطَانِ، فَيَكُونُ بِالْمَطَارِدِ وَنَحْوِهَا، وَنَسِيَ حَظَّ التَّعَبُّدِ بِتَعْيِينِ^(٨) فِي^(٩) الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا^(٩). انْتَهَى.



(١) فِي (م): «قَالَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي (ك): «انْتَهَى».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٤) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢/٥٢٩).

(٥) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٢/٢٨٠، ٢٨١).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك).

(٧) فِي (م): «حَظَّ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ.

(٨) فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ: «بِتَعْيِينِ الْمَحْدُودِ».

(٩ - ٩) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَفْعُولًا».

الحديثُ الثالثُ

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

❦ (١٦٦/٣م) فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: البخاري^(١) من طريقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، ومسلم^(٢) من طريقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣)].

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا^(٤)، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا^(٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٦)، عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: الْبُخَارِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ^(٨) مِنْ

(١) البخاري (٨٩٤) (٢) مسلم (٨٤٤/...) .

(٣) مسلم (٢/٨٤٤)، والنسائي (١٤٠٦) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل .

(٥) مسلم (٨٤٤)، ولم أجده عند النسائي من طريق سالم، وعبد الله - مجتمعين - غير أن النسائي قال بعد ما أخرجه من طريق عبد الله بن عبد الله: ما أعلم أحدًا تابع لليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر. انتهى .

(٦) الترمذي (٤٩٣)، وفيه: «وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه: كلا الحديثين صحيح» .

(٧) البخاري (٨٧٧) . (٨) مسلم (١/٨٤٤) .

طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

□ الثَّانِيَّةُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، فِي أَنَّ ظَاهِرَهُ يُجَابُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَغْتَسِلْ»، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «كَانَ يَأْمُرُ»، فَإِنَّهُ [مُحْتَمَلٌ لِلْوُجُوبِ] ^(١) وَالِاسْتِحْبَابِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَفْظٌ آخَرُ: أَوْلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) أَيْضًا، فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْفِظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْحَاحُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

□ الثَّالِثَةُ: قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي قَدَّمْتُهَا أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ»، مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ الْمَجِيءَ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ يَصِحُّ الْإِغْتِسَالُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَلَوْ قُبِلَ الْغُرُوبُ!

وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ ^(٤): وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الرَّوْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أَوْ مَعَ الرَّوْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَوْ قَبْلَ الرَّوْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَكِدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى صَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ١٢]، وَكُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ.

قُلْتُ: لَوْلَا رَوَايَةُ: «إِذَا أَرَادَ»، لَكَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ [٢٢٠/١] ظ بَعْدَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، لَكِنَّ تِلْكَ الرَّوَايَةَ صَرَّحَتْ بِكَوْنِهِ قَبْلَهُ.

(١) فِي (ك، م): «يَحْتَمَلُ الْوُجُوبَ». (٢) لَيْسَ فِي: (م).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٨٢)، مُسْلِمٌ (٤/٨٤٥). (٤) الْمَحَلِيُّ (٢١/٢).

وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا: «إِذَا أَرَادَ»، فِيهَا بَعْضُ الصُّوَرِ! وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهَا بَيَّنَّتِ الْمُرَادَ.

وَقَدْ تَعَلَّقُوا بِإِضَافَةِ الْغُسْلِ إِلَى الْيَوْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمَلَةِ»^(١): أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِبُطْلَانِهِ. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ لِأَجْلِ الرُّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمُ تَأْذِي الْحَاضِرِينَ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ: لَوْ قَدَّمَهُ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُومًا كَالنَّصِّ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا مُقَارِبًا لِلْقَطْعِ فَاتِّبَاعُهُ وَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مُجَرَّدِ الْلفظِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبْطِلُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عُلقَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَجِيءِ وَالِإِتْيَانِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْيَوْمِ لَا تَتَنَاوَلُ تَعْلِيْقَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، فَهُوَ إِذَا تَمَسَّكَ بِتِلْكَ أَبْطَلَ دَلَالََةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا بِتَعْلِيْقِهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢): فَإِنْ قَالُوا: مَنْ قَالَ قَبْلَكُمْ إِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ؟ قُلْنَا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ نَصًّا^(٣) وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: أَمَّا الصَّحَابَةُ: فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَكْسُ مَا فَهَمَهُ هُوَ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ الرُّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ الْمُؤْذِيَةِ لِلْحَاضِرِينَ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ»^(٤) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى انْفِرَادِ الظَّاهِرِيَّةِ بِمَا ذَكَرُوهُ وَخَرَقَهُمُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ.

(١) إحكام الأحكام (ص ٣٤٤). (٢) المحلى (٢/ ٢١، ٢٢).

(٣) في (ك، م): «أبضاً». والمثبت موافق لما في المحلى لابن حزم.

(٤) الهداية (١/ ١٧).

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِغُسْلٍ لِلْسَّنَةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ وَلَا فَاعِلٍ مَا أُمِرَ بِهِ.

□ الرَّابِعَةُ: اسْتَدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِهِ، بَلْ مَتَى اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالتَّحَعِّي، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَالْحَكَمِ، وَالشَّعْبِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ (٣/١٦٨م) صَاحِبُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣): وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزئُهُ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ^(٤) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يُجْزئُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ.

قَالَ: إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَهَضَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْزَأُهُ.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «النَّهْيَةِ»^(٥) وَجْهًا: أَنَّهُ يُجْزئُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْعِيدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): وَهُوَ شَاذٌّ مُنْكَرٌ. وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ^(٧) مُسْلِمٍ تَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ عَلَى إِرَادَةِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِإِرَادَةِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُرِيدُ عَقِبَ الْفَجْرِ إِتْيَانَهَا وَيَتَأَخَّرُ

(١) التمهيد (١٤/١٥١)، والاستذكار (٥/٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٩٩).

(٣) الأوسط (٤/٤٥)، وينظر: التمهيد (١٤/١٤٩)، والاستذكار (٥/٣٧).

(٤) المحلى (٢/٢٢). (٥) نهاية المطلب (٢/٥٢٨).

(٦) روضة الطالبين (١/٥٤٦). (٧) في (ك): «رواية».

الِإِتْيَانُ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَهُوَ مُوَظَّبٌ عَلَى الْوَاجِبَاتِ إِذَا خَطَرَ لَهُ بَعْدُ^(١) الْفَجْرِ أَمْرُ الْجُمُعَةِ أَرَادَ إِتْيَانَهَا؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِتْيَانُ زَمَنًا طَوِيلًا.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَدَارُ^(٢) عَلَى نَفْسِ الْإِتْيَانِ، بَلْ عَلَى إِرَادَتِهِ لِيُحْتَرَزَ بِهِ عَمَّنْ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ مَعْذُورٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْقَاطِعَةِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَمْ^(٣) غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ؛ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ [١/٢٢١و] فِي «سُنَنِهِ»^(٤)؛ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٥)؛ عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ^(٦) قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ^(٧) لِلنِّسَاءِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٨).

وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) فِي (ك، م): «عَقَبَ». (٢) فِي الْأَصْل: «الْمَرَاد».

(٣) فِي (م): «أَوْ».

(٤) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١٢٢٦)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/١٨٨).

(٥) الْمُصَنَّفُ (١٠٠/٢).

(٦) فِي الْأَصْل: «نَابِلٌ»، وَفِي (م): «نَائِلٌ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٣٩/٣٥)، يَنْظُرُ:

الْمُؤْتَلَفُ لِلدَّارِقُطِيِّ (٤/٢٢٦٣)، الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولَا (٧/٣٢٥).

(٧) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي: الْأَصْل. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «يَقُولَان».

(٨) فِي (ك): «فَلْيَغْتَسِلْ».

وعن شقيق: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وقال ابنُ حَزْمٍ^(١): وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَزِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَنَا وَجْهُ ثَانٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ.

ووجه ثالث: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلذَّكُورِ خَاصَّةً، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُعَلَّقًا: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ (٣/١٦٩م)، لِقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ»، وَهَذَا خِطَابُ الذَّكُورِ^(٦).

فَإِنْ قِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاثِ تَغْلِيْبًا؟

قِيلَ: هُوَ مَجَازٌ وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ، وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي لَفْظُهَا: «مَنْ جَاءَ»، وَهِيَ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِلْإِنَاثِ، فَقَدْ خَصَّصَ الْعُمُومَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «مِنْكُمْ»، لَكِنْ إِنْ^(٧) لَمْ يَتَنَاوَلِ اللَّفْظُ^(٨) الْإِنَاثَ فَحُكْمُهُنَّ كَالرَّجَالِ قِيَاسًا لَهُنَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِثْوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٣٤).

(٤) الأوسط (٤/٤٤).

(٦) في (م): «لِلذَّكُورِ».

(٨) ليس في: الأصل.

(١) المحلى (٢/٨).

(٣) المصنف (٢/١٠٠).

(٥) علقه البخاري على الحديث (٨٩٤).

(٧) ليس في: الأصل.

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^(١) الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَحُكَيٍّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ سِوَاءِ حَضَرَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا كَالْعَبْدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»^(٢) وَجْهًا: أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا لِعُذْرِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: وَجُوبُ الْإِغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لِلْيَوْمِ. قَالَ ابْنُ حَزِمٍ^(٣): وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ كُلِّزُومِهِ لِعَبْرِهِمَا. انْتَهَى. وَقَدْ أَبْعَدَ فِي ذَلِكَ جِدًّا.

□ السَّابِعَةُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مَسَافَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهَا، بَلِ الْمُقِيمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، فَالْمَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ الْآتِي مِنْ بُعْدٍ وَمِنْ قُرْبٍ وَمَنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي مَكَانِ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) السنن الكبرى (٣/١٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٥٤٦).

(٣) المحلى (٢/١٩).

الحديثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا (٣/١٧٠م) كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ».

وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِسْنَادُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا مُنْفَصِلَيْنِ، فَتَبِعَهُ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أوردَهُ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، فَجَعَلُوهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [٢٢١/١ظ] مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ سَهْلٍ: «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا يَحْيَى لِحَقِّ الصَّلَاةِ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَمَامِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٤) الْقِطْعَةَ الْأُولَى مِنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أحمد (٢/٢٣٩).

(٢) مسلم (٨٥٠)، النسائي (١٣٨٥)، ابن ماجه (١٠٩٢).

(٣) البخاري (٩٢٩)، مسلم (٨٥٠/٢٤)، النسائي (١٣٨٤).

(٤) البخاري (٣٢١١).

وأخرج مسلم^(١)؛ من طريق سُهَيْل بن أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفِظَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ؛ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ مَثَلُ الْجَزُورِ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

وَرَوَى (١٧١/٣) الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفِظَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَفِيهِ: «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً».

□ الثَّانِيَةُ: فِيهِ فَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِكِتَابَةِ السَّابِقِ، وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَكْثَرُ ثَوَابًا بِالتَّشْبِيهِ^(٤) الْمُتَقَدِّمِ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِي مَا هُوَ دُونَهَا وَهِيَ الْبَقَرَةُ وَهَكَذَا.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْجُمْهُورُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ^(٥) ابْتِدَاءَ ذَلِكَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ طُلُوعُ الشَّمْسِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: طُلُوعُ الْفَجْرِ.

قَالَ^(٦) وَالِإِدْيِ ۖ وَلَكِنْ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا

(١) مسلم (٢٥/٨٥٠).

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠)، الترمذي (٤٩٩)، النسائي (١٣٨٧).

(٣) النسائي (١٣٨٦).

(٤) في (ك): «لتشبيهه»، في (م): «لتشبيه».

(٦) في (م): «وقال».

(٥) ليس في: (م).

وَحَدِيثًا أَنَّ يُبَكِّرَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ طَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ وَتَخْطِي الرَّقَابِ.

وَصَحَّحَ الْمَاورِدِيُّ^(١): أَنَّ التَّبَكُّيرَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِيَكُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ زَمَانُ غُسْلِ وَتَأَهُبٍ.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيُؤْذَنُ بِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢) ﷺ: وَيُجْزِئُهُ غُسْلُهُ لَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَهْلُ عِلْمِ الْمِيقَاتِ يَجْعَلُونَ ابْتِدَاءَ سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَجْعَلُونَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنْ حِسَابِ اللَّيْلِ، وَاسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَهُمْ إِذَا تَسَاوَى مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا وَمَا بَيْنَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا. انْتَهَى.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَقَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ^(٣) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤).

وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ رَابِعٌ: أَنَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. حَكَاهُ الصَّيْدَلَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ»، وَزَعَمَ قَائِلُهُ: أَنَّ هَذَا وَقْتُ التَّهَجِيرِ، وَمِمَّا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يَكْتُبُوا أَحَدًا، بَلْ يَطْوُونَ الصُّحُفَ وَيَجْلِسُونَ (١٧٢/٣) لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ كِتَابَتُهُ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّ خُرُوجَهُ مُقَارِنٌ لِلزَّوَالِ وَمَا كَانَ يُؤْذَنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ؟

□ الثَّلَاثَةُ: تَعَلَّقَ الْمَالِكِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ:

(١) الحاوي (٢/٤٥٢).

(٢) في (ك): «للشافعي».

(٣) في (ك): «حسين».

(٤) نهاية المطلب (٢/٥٦٥).

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِيهِ: «يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ»، فَأَتَى بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ بِلا مُهْلَةٍ، فَاقْتَضَى تَعْقِيبَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ مِنْ اعْتِبَارِ^(١) أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى^(٢) سِتِّ سَاعَاتٍ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ، لَمْ يَكُنْ الْآتِي فِي أَوَّلِ [٢٢٢/١] سَاعَةٍ يَعْقُبُهُ الْآتِي فِي أَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ أَوَّلًا، وَمَنْ جَاءَ عَقِبَهُ وَهَكَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا أَتَى بِالْفَاءِ فِي كِتَابَةِ الْآتِينَ. وَأَمَّا مِقْدَارُ الثَّوَابِ^(٣) فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِالْفَاءِ.

ثَانِيهِمَا: قَوْلُهُ: «الْمُهْجَرُ»، وَالتَّهْجِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَوْنَ التَّهْجِيرِ مَعْنَاهُ الْإِتْيَانُ فِي الْهَجِيرِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ. قَوْلُ مُحْكِيٍّ عَنِ الْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَالَّذِي قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ التَّهْجِيرَ التَّبْكِيرُ. فَإِنْ ثَبَتَ اشْتِرَاكُ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، فَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي أَوْلَى لِتَوْافُقِ^(٤) غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ «بِالْمُهْجَرِ»: مَنْ هَجَرَ مَنْزِلَهُ وَتَرَكَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥): وَأَقْوَى مُعْتَمِدَ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَعْيُهُمْ إِلَيْهَا قُرْبَ صَلَاتِهَا، وَهَذَا نَقْلٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عِنْدَهُمْ وَلَا مَعْمُولٌ بِغَيْرِهِ، وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتِمَّالُؤُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقْلِ الدَّرَجَاتِ.

(٢) فِي (ك): «عَلَى».

(٤) فِي (ك): «أَوَّلُ لَتَوَافُقِ».

(١) بَعْدَهَا فِي (ك): «مِنْ هَذَا».

(٣) فِي (م): «الثَّوْب».

(٥) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٣/٢٤٠).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا^(١): أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَشْهَدُ لَهُ. انْتَهَى.
وَمَا أَدْرِي! أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ، وَعُمَرُ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّخَلُّفَ
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْدُبُ إِلَى التَّبَكُّيرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ؟
منها: حديث^(٢) أَوْسٍ^(٣) بنِ أَوْسٍ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ»، وَفِي آخِرِهِ: «كَانَ لَهُ
بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، وَهُوَ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَ«صَحِيحِي»
ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ^(٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ^(٥)، فَقَالَ
الْأَثَرُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ
(١٧٣/٣م) شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كَالْمُهْدِي جَزُورًا»^(٦)!

وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ إِنْكَارًا بَلِيغًا، فَقَالَ: هَذَا تَحْرِيفٌ فِي
تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌّ مِنْ وُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشَرَحَ
الْحَدِيثَ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشَرِحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَزَهَّدَ
فِيمَا رَغِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا
يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ. حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧)، وَقَالَ:
هَذَا مِنْهُ تَحَامُلٌ عَلَى مَالِكٍ.

□ الرَّابِعَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ لِلْخَطِيبِ أَيْضًا، لَكِنْ
يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ
إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ التَّبَكُّيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

(١) الاستذكار (١٢/٥). (٢) في (م): «أحاديث».

(٣) في الأصل: «أويس».

(٤) أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (٢٨١/١).

(٥) في: (ك، م): «المسألة».

(٦) ينظر: التمهيد (٢٢/٢٢)، والاستذكار (١٠/٥)،

(٧) الاستذكار (١١/٥).

وقد قال الماوردي^(١) من أصحابنا: يُخْتَارُ لِلْإِمَامِ^(٢) أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُبَكِّرُ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْتِدَاءً بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. انتهى.

□ **الخامسة:** فيه أن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وروى ابن ماجه^(٣) عن علقمة، قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ. فقال: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ. ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ! وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ».

□ **السادسة:** هؤلاء الملائكة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، وهم غير الحفظة، كذا نقله النووي^(٤) وغيره.

واستدل له القاضي عياض^(٥) بقوله: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ».

والمُرَادُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ: صُحُفُ الْمُتَسَابِقِينَ الْمُبَكِّرِينَ. وفي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٦) عن أَبِي غَالِبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟

قال: بلى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. وفي رواية ابن ماجه^(٧): «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ [٢٢٢/١] فَإِنَّمَا يَجِيءُ لِحَقِّ الصَّلَاةِ».

□ **السابعة:** رتب في هذا الحديث السابِقِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى خَمْسَةِ مَرَاتِبٍ:

(١) الحاوي (٤٣٩/٢).

(٢) ليس في: الأصل. والمثبت موافق لما في الحاوي.

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٩٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٧/٦).

(٥) إكمال المعلم (٢٤١/٣).

(٦) مسند أحمد (٢٦٣/٥).

(٧) ابن ماجه (١٠٩٢).

أولها: كُمُهْدِي الْبَدَنَةِ. **والثاني:** كُمُهْدِي الْبَقَرَةِ. **والثالث:** كُمُهْدِي الْكَبْشِ.
والرابع: كُمُهْدِي الدَّجَاجَةِ. **والخامس:** كُمُهْدِي الْبَيْضَةِ.

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة المتقدم ذكرها في (٣/١٧٤م) الفائدة الأولى ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات، فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات: الأجزاء الزمانية التي يُقسَّمُ النهارُ منها على اثني عشر جزءاً. واختلف أصحابنا هل يكون ابتداءها من طلوع الفجر أو الشمس؟ والصحيح عندهم من طلوع الفجر، وفيه ما تقدم.

وقال المالكية: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس.

وهو خلاف ظاهر الحديث^(١) والمتبادر إلى الفهم منه، فإن المفهوم منه إنما هو الساعات المعروفة.

قال بعض أصحابنا: وقد ورد التصريح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، الحديث.

ولم أقف على هذا الحديث هكذا. نعم روى أبو داود والنسائي^(٢) عن جابر عن رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً» الحديث، في ساعة الإجابة، وفيه: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». وهو صحيح الإسناد، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال^(٣): «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، لكن لا في معرض التَّكْبِيرِ، بل في^(٤) معرض ساعة الإجابة، لكنه يُستأنس به في التَّكْبِيرِ أيضاً، والله أعلم.

ومِمَّا يَرُدُّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّا إِذَا خَرَجْنَا عَنِ السَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ، لَمْ يَبْقَ لَنَا مَرَدُّ يَنْقَسِمُ فِيهِ الْحَالُ إِلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ، بَلْ يَكُونُ مُقْتَضَاهُ تَفَاوُتَ الْفَضْلِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ السَّبَقِ، وَيَتَأَتَّى مِنْ هَذَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ جِدًّا. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

(٢) أبو داود (١٠٤٨)، النسائي (١٣٨٩).

(٤) ليس في: الأصل.

(١) في (ك، م): «اللفظ».

(٣) ليس في: الأصل.

في «شرح العمدة»^(١) بِمَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: يُجْعَلُ الْوَقْتُ مِنَ التَّهْجِيرِ مُقَسَّمًا عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَادًا.

قُلْتَ: يُشْكَلُ ذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْسِيمِ السَّاعَاتِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أُولَى.
الثَّانِي: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّهْجِيرَ أَفْضَلُ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ:

قَائِلٌ يَقُولُ بِتَرْتِيبِ مَنَازِلِ السَّابِقِينَ عَلَى غَيْرِ تَقْسِيمِ الْأَجْزَاءِ الْخَمْسَةِ.

وقَائِلٌ يَقُولُ بِتَقْسِيمِ الْأَجْزَاءِ سِتَّةَ إِلَى الزَّوَالِ.

فَالْقَوْلُ بِتَقْسِيمِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى خَمْسَةِ إِلَى الزَّوَالِ مُخَالِفٌ لِلْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ فَلْيُكْتَفَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ. انْتَهَى.

واعترضَ المَالِكِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّاعَاتِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ يَخْرُجُ^(٣) الْإِمَامُ وَتَطْوِي الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّادِسَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: (٣/١٧٥) أَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «بَعْدَ الْكَبْشِ دَجَاجَةٌ، ثُمَّ عُصْفُورٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «بَعْدَ الْكَبْشِ بَطَّةٌ، ثُمَّ دَجَاجَةٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ»، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٦): هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ، وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُمَا، فَقَدْ يُقَالُ: هُمَا شَادَتَانِ، لِمُخَالَفَتِهِمَا الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ. انْتَهَى.

(١) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٣٤٩).

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ خَرَمٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ (ك)؛ يَنْتَهِي فِي أَثْنَاءِ الْفَائِدَةِ الْتَّاسِعَةِ.

(٣) النَّسَائِيُّ (١٣٨٦).

(٤) النَّسَائِيُّ (١٣٨٤).

(٥) الْخُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ (٢/٧٨٣).

قال أبو بكر ابن العربي^(١): وفائدة ذكر البطّة: أنه حيوان متوحش لا يوصل إليه إلا بصيد وكلفة، فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به.

قلت: الظاهر أنه لم يفضل بالكلفة في صيده، بل بكونه أكبر وأكثر لحماً.

وجمع ابن العربي بين البطّة والعصفور، فقال: جعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة: بدنة، ثم بقرّة، ثم شاة، ثم بطّة، ثم دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة. انتهى.

وفيه نظر، فإنه لم يجمع بينها هكذا في حديث واحد، وإنما ذكر البطّة في حديث والعصفور في آخر، لكن ابن العربي لم يعز هذا للنسائي، فلعله اطلع عليه في كتاب آخر لم نقف عليه.

وقد رأيت في «معجم الطبراني الكبير»^(٢) من طريق بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ [١/٢٢٣]: «إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون القوم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، فإذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير».

وبكار بن تميم مجهول، وبشر بن عون روي عنه نسخة بهذا الإسناد نحو مائة حديث، كلها موضوعة: قاله^(٣) الذهبي في «الميزان»^(٤).

فإن ثبت هذا فتكون الملائكة تكتب الآتي في الساعة السابعة أيضاً. لكن هذا مخالف لقوله في رواية «الصحيحين»: «إنهم يطؤون الصحف عند خروج الإمام»، وقد كان خروجه عليه الصلاة والسلام في أول السابعة كما تقدم.

وعلى تقدير أن لا تصح رواية النسائي التي تقتضي الساعة السادسة، فلا محذور في أن لا تكتب أهل الساعة السادسة في السابقين، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

(٢) المعجم الكبير (٢٢/١٤٦/١٧٦١٢).

(١) عارضة الأحوزي (٢/٢٨٤م).

(٤) الميزان (١/الترجمة ١٢١١).

(٣) في (م): «قال».

الأمر الثاني: قالوا: مُفْتَضَى الحَمَلِ عَلَى السَّاعَاتِ الرِّمَانِيَّةِ أَنْ تَتَسَاوَى مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، فَمَنْ أَتَى فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَانَ كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، سِوَاهُ كَانَ^(١) مَجِيئُهُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ: أَنَّ السَّابِقَ لَا يُسَاوِيهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ؟

والجواب: أَنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ، وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَحْصِيلِ الْبَدَنَةِ^(٢) (١٧٦/٣م) مَثَلًا، لَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ، فَيَكُونُ التَّفَاوُثُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ الصِّفَاتِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣): «وَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً»، وَكَذَا كَرَّرَ سَائِرُ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ الْبَدَنَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْآتِيَيْنِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي التَّقَرُّبِ بِمُسَمًى الْبَدَنَةِ، اخْتَلَفَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ بَدَنَةَ السَّابِقِ أَعْظَمُ مِنْ بَدَنَةِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تُضَاعَفُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، مَعَ صِدْقِ الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَبِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَذَاتِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٤)، فَفَضْلُ ذَاتِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ عَلَى ذَلِكَ^(٥) الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِكَبَرِ الدَّرَجَةِ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأمر الثالث: أَنَّهُ عَبَّرَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا تَرْتِيبُ السَّابِقِينَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ رَاحَ».

وَالرَّوَا ح لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ.

والجواب عنه: أَنَّ الرَّوَا ح يُسْتَعْمَلُ لُغَةً فِي الذَّهَابِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٨).

(٢) ليس في: الأصل.

(٤) أبو داود (٥٥٤).

(٦) بعدها في (م): «درجة».

(٨) تهذيب اللغة (١٤٣/٥).

(١) في (م): «أكان».

(٣) في (م): «لنسائي».

(٥) في (م): «ذات».

(٧) الصحاح (٣٦٨/١).

وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ هُنَا أَرْجَحُ لِتَعْدَادِهِ هَذِهِ السَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ الزَّوَالِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ تُحْمَلَ^(١) عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى، وَهُوَ اخْتِصَاصُ الرَّوَاكِ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى الْقَاصِدُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَائِحًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَصْدٌ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ وَقْتُ الرَّوَاكِ، كَمَا يُقَالُ لِقَاصِدٍ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: حَاجٌّ، وَلِلْمُتَسَاوِمِينَ: مُتَبَايِعَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لَا يُنْكَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ^(٢) بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي ابْتِدَاءِ زَمَنِ التَّبْكِيرِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّاعَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعِ وَالْعَشْرِينَ الَّتِي قُسِّمَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ.

وَاحْتِجَّ الْقَفَّالُ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةَ، لَاسْتَوَى الْجَائِيَانِ فِي الْفَضْلِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ تَعَاقُبِهِمَا فِي الْمَجِيءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ بِالْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِفِ، وَلْتَفَاوَتِ الْجُمُعَةُ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٣)، لَكِنَّهُ خَالَفَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤)، فَقَالَ فِيهِ: الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ السَّاعَاتُ الْمَعْرُوفَةُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَلَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الثَّانِي، كَمَا نَقُولُ^(٥) (٣/١٧٧م) فِي السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ دَرَجَةً: إِنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى مُسَمَّى الْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّ دَرَجَاتِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً تَكُونُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقْلَى. انْتَهَى. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ جَوَابٌ عَنْ احْتِجَاجِ الْقَفَّالِ الْأَوَّلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِ الثَّانِي: مَا أَجَابَ بِهِ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ [٢٢٣/١] فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» فَقَالَ: أَهْلُ الْمِيقَاتِ لَهُمْ اصْطِلَاحَانِ فِي السَّاعَاتِ. وَالسَّاعَاتُ^(٦)

(٢) الشرح الكبير (٤/٦١٩).

(١) غير منقوطة في: الأصل.

(٤) المجموع (٤/٤١٣، ٤١٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٥٥٠).

(٦) في (م): «الساعات».

(٥) في (م): «يقول».

الرَّمَانِيَّةُ: كُلُّ سَاعَةٍ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً، وَالسَّاعَاتُ الْآفَاقِيَّةُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهَا بِاخْتِلَافِ طُولِ الْأَيَّامِ وَقِصَرِهَا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَمِقْدَارُ السَّاعَةِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ الثَّانِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ فَهُوَ دَائِمًا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً.

وَعَلَى هَذَا الثَّانِي: تُحْمَلُ السَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِفِ، وَمِنْ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ فِي الشِّتَاءِ لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَطَرَ لِي هَذَا الْجَوَابُ رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ، فَحَكَى الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي حِيَازَةِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّرْعُ تَجْعَلُ^(٢) النَّهَارَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً صَيْفًا كَانَ أَوْ شِتَاءً، وَالْمُقَدَّرُ^(٣) يَكُونُ فِي إِدْرَاكِ خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْهَا، طَالَتْ فِي الصَّيْفِ، أَوْ قَصُرَتْ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ الْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ، وَإِنْ تَعَاقَبَتْ لَحَظَاتٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي^(٤) الْمُرَادِ بِالسَّاعَاتِ الَّتِي قُسِّمَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عَلَيْهَا شِتَاءً وَصَيْفًا عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ، فَيَكُونُ نَهَارُ الشِّتَاءِ مِنْهَا تِسْعَ سَاعَاتٍ وَشَيْئًا، وَنَهَارُ الصَّيْفِ مِنْهَا^(٥) أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَاعَةً وَشَيْئًا، فَإِنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَزِمَ مَا تَقَدَّمَ. انْتَهَى.

□ **الثَّامِنَةُ:** أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ الْمُهْجَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، [وَقَيَّدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»]^(٦)، فَاقْتَضَى هَذَا: أَنَّ التَّهْجِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ كَاهْدَاءِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٧٩/١).

(٢) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي: الْأَصْلُ. (٣) فِي (م): «الْمَقْدَمُ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «أَنْ». (٥) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

الْبَدَنَةِ، وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَهُ بِشَرَطِ تَقَدُّمِ الْإِغْتِسَالِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْقَاعِدَةُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

□ التَّاسِعَةُ: ذَكَرَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَ«الْمُحْكَمِ»^(١): أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ مَا أُهْدِيَ إِلَى مَكَّةَ. وَكَذَا قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(٢): إِنَّهَا^(٣) تُطْلَقُ عَلَيْهِمَا. قَالَ: (١٧٨/٣) وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٤) عِيَاضُ^(٥) أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ: تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ، [وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِبِلُ]^(٧) بِالِاتِّفَاقِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ. انْتَهَى.

قَالُوا: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِعْظَمِ بَدَنِهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٨) مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا: الْبَدَنَةُ فِي اللُّغَةِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الشَّرْعُ قَدْ يُقِيمُ مَقَامَهَا بَقَرَةً، وَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالْهَاءُ فِيهِمَا لِلْوَحْدَةِ؛ كَقَمْحَةٍ وَشَعِيرَةٍ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ.

وَأَمَّا الْكَبْشُ: فَقَالَ^(٩) فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٠): هُوَ فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ. وَقِيلَ: هُوَ كَبْشٌ إِذَا أَتَى. وَقِيلَ: إِذَا أَرْبَعَ. وَالْجَمْعُ: أَكْبُشٌ وَكِبَاشٌ. وَالذَّجَاجَةُ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ

(١) الصَّحَاحُ (٢٠٧٧/٥)، الْمُحْكَمُ (٣٥٦/٩).

(٢) النِّهَايَةُ (١٠٨/١). (٣) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهُمَا».

(٤) إِلَى هُنَا انْتَهَى الْخَرْمُ الْمَشَارَإِلِيهِ أَنْفًا فِي: (ك)، الَّذِي كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ.

(٥) الْمَشَارِقُ (٨٠/١).

(٦) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٣٦/٦).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٨) نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٤٤٠/١٨). (٩) بِيَاضُ فِي: (م).

(١٠) الْمُحْكَمُ (٦٩١/٦).

والأنثى؛ لأنَّ الهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، والجمع: دَجَاجٌ يَفْتَحِ الدَّالِ وكَسَرِهَا وَدَجَاجٌ.

قال في «المحكم»^(١): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِقْبَالِهَا وَإِدْبَارِهَا.

□ العاشرة: اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّمَ الْإِبِلَ، وَجَعَلَ الْبَقَرَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْغَنَمَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْهَدْيِ.

وقال به في الْأُضْحِيَّةِ أَيْضًا: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَفْضَلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ.

ومَنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ^(٢) الْإِبِلَ عَلَى الْبَقَرِ: حَكَاةُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣).

قَالُوا: وَالْمَقْصُودُ فِي الْأَضَاحِيِّ طِيبُ اللَّحْمِ، وَفِي الْهَدَايَا كَثْرَةُ اللَّحْمِ. وَاحْتَجُّوا بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْنَهُ يَذْبِجْ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، وَكَانَ كَبْشًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ حَيَوَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْكَبْشِ لَقَدَى بِهِ إِسْحَاقَ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «أَعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ: أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذِبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَقَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: [١/٢٢٤و] وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا،

انْفَرَدَ بِهِ الْحَنِينِيُّ^(٥)، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) المحكم (٧/١٨٩).

(٣) إكمال المعلم (٣/٢٤١).

(٤) مسند البزار (٨٧٢٤)، الاستذكار (٥/٢٢٠)، وينظر: زاد المعاد لابن القيم (١/٧١ - ٧٤) في تفنيد دعوى أن الذبيح هو إسماعيل وليس إسحاق.

(٥) في (م): «الجني». والمثبت الصواب، وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنيني بالحاء المهملة المضمومة. ينظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٦).

ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ أَفْضَلَ، لَمَا عَدَلَ عَنْهُمَا إِلَى الْغَنَمِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ: الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ (٣/١٧٩م) الصَّامِتِ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَبْشِ عَظِيمًا، أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَعْظَمَ مِنْهُ.

الثاني: لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْكَبْشِ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢): «أَنَّهُ رَعَى فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَأَنَّهُ ^(٣) الَّذِي قَرَّبَهُ ابْنُ آدَمَ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَرُفِعَ إِلَى الْجَنَّةِ»، فَلِذَلِكَ قِيلَ فِيهِ: عَظِيمٌ.

والجواب عن الثاني: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَضَحِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَبْشَيْنِ تَرْجِيحِ الْغَنَمِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٤): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»، فَلَوْ دَلَّ تَضَحِّيَّتُهُ بِالْغَنَمِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا، لَدَلَّتْ أُضْحِيَّتُهُ ^(٥) بِالْبَقَرِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا وَيَتَعَارَضُ الْخَبَرَانِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٦): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْدَى غَنَمًا»، فَلَوْ دَلَّتْ تَضَحِّيَّتُهُ ^(٧) بِالْغَنَمِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا [فِي الْأُضْحِيَّةِ] ^(٨)، لَدَلَّ إِهْدَاؤُهُ لَهَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْهَدَايَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ ^(٩): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ضَحَّى بِالضَّأْنِ وَمَا كَانَ لِيَتْرَكَ

(١) أبو داود (٣١٥٦)، ابن ماجه (٣١٣٠). (٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩٠/٢١).

(٣) في (ك): «وَأَن».

(٤) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩/١٢١١).

(٥) في (ك، م): «تضحيته».

(٦) البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

(٧) في (ك، م): «تضحيته».

(٨) ليس في: الأصل.

(٩) إكمال المعلم (٢٤٠/٣).

الأفضلَ كما لم يتركه في الهدايا فيه نظرٌ، لما قدَّمناه أنه ضحى بغير الضَّانِ، وأنه تركَ الأفضلَ في حقِّنا في الهدايا فأهدى الغنمَ، وكان عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إذا فعلَ العبادةَ المفضولةَ كانت في حقه فاضلةً، لكونه يُبينُ بذلك شرعيَّتها. وقد تُحملُ تضحيتُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بالكَبْشَيْنِ، على أنه لم^(١) يجد ذلك الوقت إلا الغنمَ، أو أنه فعَلَهُ لِيَبَانَ الجوازُ، والله أعلمُ.

والجوابُ عن الثالثِ، وهو أقوى ما استدَلُّوا به: أنه محمولٌ على تفضيلِ الكبشِ على مُساويه من الإبلِ والبقرِ، فإنَّ البدنةَ والبقرةَ كُلُّ منهما يُجزئُ عن سبعةٍ، فيكونُ المرادُ تفضيلَ الكبشِ عن^(٢) سبعِ بدنةٍ وسبعِ بقرةٍ، و^(٣) تفضيلِ سبعٍ من الغنمِ على البدنةِ والبقرةِ، لِتَتَّفِقَ الأحاديثُ، فإنَّ ظاهرَ الحديثِ الذي نحنُ في شرحه موافقٌ لِلْجُمُهورِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وقد يُجابُ بأنَّ المرادَ خير^(٤) الأضحيةِ [بالغنمِ الكبش]^(٥). قال: وفيه تعسفٌ. انتهى.

واحتجَّ الجُمُهورُ أيضًا بِقِيَاسِ الضَّحَايَا على الهدايا، وأيضًا فَقِيلَ، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِنَّ المرادَ شاةً^(٦).

وذلك يدلُّ على نُقصانِ مرتبتها عن غيرها من النعمِ.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سئلَ عن أفضلِ الرِّقابِ فقال: «أعلاها ثَمَنًا وأنفُسُها عندَ أهلِها»^(٧).

وَلَا شكَّ في أنَّ الإبلَ والبقرَ أنفُسُ عندَ النَّاسِ وأعلى^(٨) ثَمَنًا من الغنمِ.

□ الحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: استدلَّ به على أنَّ مِنَ التَّزَمِّ هَدْيًا يكفيه أن يُخرجَ ناقةً أو (٣/١٨٠) بقرةً أو شاةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَطْلَقَ لَفْظَ

(١) ليس في: الأصل.

(٢) في (ك، م): «على».

(٣) في (ك، م): «أو».

(٤) في (ك): «خبر».

(٥) في الأصل: «بالكباش».

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٧).

(٧) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٣٦/٨٤). (٨) في (م): «وأعلى».

الهدْيِ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.
وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي الْغَنَمِ أَيْضًا^(١).

وقال القَاضِي عِيَّاضُ^(٢): أَجَازَ مَالِكٌ مَرَّةَ الشَّاةِ وَمَرَّةً لَمْ يُجْزَهَا، إِلَّا^(٣) مِنْ قِصْرِ النَّفَقَةِ، عَلَى تَضْعِيفٍ مِنْهُ فِيهَا.

وَبَنَى الْقَاضِي الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ هَلْ هُوَ^(٤) مِنَ الْهَدْيِ أَمْ لَا؟
□ الثَّانِيَةُ عَشَرَ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ التَزَمَ هَدِيًّا مُطْلَقًا، يَكْفِيهِ إِخْرَاجُ
الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ أَيْضًا.

وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَيُنْسَبُ إِلَى الْإِمْلَاءِ، وَالْقَدِيمِ.
وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ النَّعْمُ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ، وَحُكِيَ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ.

وَيَحْتَجُّ لِهَذَا: بِأَنَّ مَعْنَى الْإِهْدَاءِ هُنَا التَّصَدُّقُ، لَا بِقَيْدِ الصَّدَقَةِ الْمَخْصُوصَةِ،
وَالصَّدَقَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ هَلْ يُسَلَكُ بِهِ مَسْلَكَ جَائِزِ الشَّرْعِ، أَوْ
وَاجِبِ الشَّرْعِ؟

فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ، فَيُحْمَلُ النَّذْرُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي،
حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَهُوَ أَقَلُّ مُجْزِئٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

قال أَصْحَابُنَا: وَصُورَةُ الْقَوْلَيْنِ [٢٢٤/١] ظ [٢٢٤/١] أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ، أَوْ لِلَّهِ
عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ الْهَدْيِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجْرُوا فِيهِ
الْخِلَافَ، بَلْ جَزَمُوا بِانْصِرَافِ النَّذْرِ إِلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا، وَهُوَ الْمُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ
الْهَدَايَا أَعْطَاهُ حُكْمَهُ فِي اللفظِ كَقَوْلِهِمْ:

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٤١).

(٤) في (م): «هي».

(١) ليس في: (ك).

(٣) بعدها في (ك، م): «أن».

(٥) إكمال المعلم (٣/٢٤٠).

مُتَقَلِّدًا^(١) سَيْفًا وَرُمْحًا

أي: وَحَامِلًا رُمْحًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَالْمُتَقَرَّبِ بِالصَّدَقَةِ بِدَجَاجَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ، وَأُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الْهَدْيِ، لِتَقَدُّمِهِ وَتَجَنُّسِ الْكَلَامِ بِهِ. انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ بَدَنَةً.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِبِلَ لَفْظًا وَلَا نَوَاهَا، أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِبِلُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا الْبَقَرَةَ وَالْكَبْشَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ قَسِمًا مِنْهُ.

وفي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: تَعَيَّنَ الْإِبِلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وِثَانِيهَا: إِجْزَاءُ بَقَرَةٍ وَسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ أَيْضًا.

وِثَالِثُهَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، تَعَيَّنَ الْإِبِلُ عِنْدَ وُجُودِهَا،

وَإِجْزَاءُ الْبَقَرِ^(٢) عِنْدَ عَدَمِهَا، وَإِجْزَاءُ الْغَنَمِ عِنْدَ عَدَمِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْبَدَنَةِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ الْبُذْنَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَحَدَهَا

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَرَى الْبَقَرَةَ (٣/١٨١م) مِنَ الْبُذَنِ.

□ **الرَّابِعَةُ عَشَرَ:** أُطْلِقَ فِي الْأُولَى ذِكْرَ الْبَدَنَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ذِكْرَ الْبَقَرَةِ،

وَلَمْ يُطْلَقَ فِي الثَّالِثَةِ ذِكْرُ الشَّاةِ، بَلْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْكَبْشِ.

وَتَقَدَّمَ مِنْ «سُنَنِ النِّسَائِيِّ»: «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً»، فَأُطْلِقَهَا كَمَا أُطْلِقَ الْبَدَنَةُ

وَالْبَقَرَةُ.

وفي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ؛ كَنَاجِرِ^(٥) الْبَدَنَةِ؛ كَنَاجِرِ^(٦) الْبَقَرَةِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُتَقَلِّدًا».

(٢) فِي (م): «الْبَقَرَةُ».

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٢٤٠).

(٤) ابْنُ مَاجَه (١٠٩٣).

(٥) فِي (م): «كَتَاجِر».

(٦) فِي (م): «كَتَاجِر».

كَنَاجِرٍ^(١) الشَّاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآتِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مُتَفَاوِتُونَ، فَبَعْضُهُمْ كَمَنْ قَرَّبَ كَبْشًا، وَبَعْضُهُمْ كَمَنْ قَدَّمَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَنَمِ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: فِيهِ إِجْزَاءُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ «الْمُحْكَمِ»^(٢): أَنَّ الْكَبْشَ فَحْلُ الضَّانِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنَ الضَّانِ إِلَّا النَّثِيُّ»؛ كَعَرِيهِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ كَبْشٌ إِلَّا إِذَا أَثْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

﴿وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»﴾.

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ».

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْخَمْسَةُ^(٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظٍ: «قُمْ فَارْكَعْ» (١٨٢/٣م). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ

(١) فِي (م): «كَتَاجِرٍ». (٢) الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٦/٦٩١).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٥/٨٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١١٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٤/٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٨).

فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»: لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعَهُمَا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ، بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَلْيَرْكَعْ وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا». لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: «أَصْلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» [٢٢٥/١] وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَرَادَ بِهِ الْإِبْطَاءَ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٧) مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ

(١) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٥٧/٨٧٥)، والنسائي (١٣٩٤).

(٢) مسلم (٥٦/٨٧٥)، النسائي (١٣٩٥). (٣) مسلم (٨٤٥).

(٤) مسلم (٥٨/٨٧٥)، النسائي في الكبرى (٤٩٤)، ابن ماجه (١١١٢).

(٥) مسلم (٥٩/٨٧٥)، أبو داود (١١١٦) ابن ماجه (١١١٤).

(٦) ابن حبان (٢٥٠٤).

(٧) الطبراني في الكبير - كما في نصب الراية (٢٠٣/٢).

ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا»، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَنَسَبَهُ لِلتَّشْيِيعِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثُهُ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَدْ عَرَفْتَ اخْتِلَافَ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، هَلْ هُوَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ، أَوِ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ؟.

وَحَكَى ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْمُبْهَمَاتِ» قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ أَبُو هُدَبَةَ^(١).

وَالَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ سُلَيْكٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ، فَمَرَّةً مَعَ سُلَيْكٍ، وَمَرَّةً مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقِلٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ لِلدَّخْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) عَنْ مَكْحُولٍ، (٣/١٨٣م) وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْمُقَرِّي؛ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحُمَيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ السُّيُورِيُّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٤) عَنْ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي^(٥) شَيْبَةَ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١) غوامض الأسماء (١/٦٢). وفيه: «ابن هذبة». وينظر: تهذيب الأسماء للنووي (٢٣١/١).

(٢) المصنف (٢/١١٠).

(٣) الأوسط (٤/١٠٣)، نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٤) المحلى (٥/٧٠). (٥) ليس في: (ك).

(٦) المصنف (٢/١١١).

المُسَيَّب، ومُجَاهِد، وعَطَاءُ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وعُروَةُ بن الزُّبَيْر، ومُحَمَّد بن سِيرِينَ،
وشَرِيح القَاضِي، والزُّهْرِي.

وعن ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِي^(١) قال: أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَ
الإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَنَا الصَّلَاةَ.

وَبَيَّنَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِي»: أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَصَحَّ، وَأَنَّهُ
هُوَ وَالْمَذْكُورِينَ بَعْدَهُ لَيْسَ كَلَامُهُمْ صَرِيحًا فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَهُمْ
تَرْكُ الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ تَرْكَ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ،
وشَرِيح، والنَّعَّيِّ، وَقَتَادَةَ، والليث، والثَّوْرِي، وسَعِيد بن عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اقْتَصَرَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى
الكَرَاهَةِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(٢)؛ نَاقِلًا لَهُ عَنْ مَالِكٍ، والليث،
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣): الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ إِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ.

قال: والدليل من ثلاثة أوجه، وسنحكيها عنه بعد ذلك.

وَذَهَبَ أَبُو مِجَلَزٍ لِأَحِقُّ بنِ حُمَيْدٍ إِلَى أَنَّهُ مُحْخِرٌ بَيْنَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ
وَتَرْكِهَا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤)، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ: الْإِسْتِحْبَابُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالتَّحْرِيمُ،
وَالْتَّخْيِيرُ.

□ الرَّابِعَةُ: الْقَائِلُونَ بِسُقُوطِ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْجَوَابِ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) المغني (٣/١٩٢).

(١) في (م): «القرطبي».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١١١).

(٣) عارضة الأحوذى (٢/٢٩٩).

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(١) بَعْدَ أَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِثَلَاثَةِ أُدْلَةٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،
 قَالَ: فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْفَرَضَ الَّذِي شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهِ إِذَا دَخَلَ ^(٢) [١/٢٢٥ ط] عَلَيْهِ فِيهِ،
 وَيَسْتَغْلِبُ بغيرِ فَرَضٍ؟

الثَّانِي: قَالَ: صَحَّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَفَوْتُ» ^(٣)، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْأَصْلَانِ الْمَفْرُوضَيْنِ (٣/١٨٤ م) الرُّكْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَحْرُمَانِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، فَالْتَّمَلُ أُولَى أَنْ يَحْرُمَ.

الثَّالِثُ: قَالَ: لَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرْكَعْ، وَالْخُطْبَةُ صَلَاةٌ، إِذْ يَحْرُمُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْكٍ، فَلَا تُعَارِضُ ^(٤) بِهِ هَذِهِ الْأُصُولُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ تُعَارِضُهُ أَخْبَارٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَأُصُولٌ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَالشَّرِيعَةِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ، فَكَانَ مُبَاحًا فِي الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا حَرُمَ فِي الْخُطْبَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ فَرِيضَةٍ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، فَأُولَى أَنْ يَحْرُمَ مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ سُلَيْكًا، وَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ». فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ قَوْلٌ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْهُ ﷺ إِلَّا مُحَاطَبَتُهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَأَمْرُهُ، وَهَذَا أَقْوَى مَا فِي الْبَابِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سُلَيْكًا كَانَ ذَا بَذَّةٍ وَفَقِيرٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْهَرَهُ لِيُرَى حَالَهُ، فَيُغَيَّرَ مِنْهُ.

(١) عارضة الأحوذى (٢/٣٠٠ - ٣٠٢). (٢) هكذا ضبطت في: الأصل.

(٣) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١). (٤) في (ك): «يعارض».

قال: وأما فعلُ الحَسَنِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَطَبَ الإمامَ بِمَا لَا يَجُوزُ، فَبَادَرَ الحَسَنُ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال: وَقَدْ رَأَيْنَا الزُّهَادَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكَوْفَةَ إِذَا بَلَغَ الإمامُ إِلَى الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا قَامُوا فَصَلُّوا، وَرَأَيْتُهُمْ أَيْضًا يَتَكَلَّمُونَ مَعَ جُلَسَائِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ أَوْ فِي عِلْمٍ، وَلَا يَصْغُونَ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، فَلَا شَتَّاعَ بِالطَّاعَةِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ. انْتَهَى.

قال واليَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شرح الترمذي»: وَلَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ السَّبْعَةِ حُجَّةٌ لَهُ.

الأول: احْتِجَاجُهُ بِالْآيَةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِرُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ سِرًّا مُنْصِتٌ، بَلْ وَرَدَ وَصْفُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ سَاكِتٌ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ سَأَلَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ»^(٢)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَسَمَاهُ سَاكِتًا لِكَوْنِهِ مُسِرًّا.

الثَّانِي: أَنَّ الْخَطِيبَ لَيْسَ بِقَارِئٍ لِلْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهَا فِي الْخُطْبَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ فِي حَالِ^(٣) قِرَاءَةِ الْخُطِيبِ الْآيَةِ^(٤) مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى الْجَمِيعِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِمَاعِهِ وَإِنْصَاتِهِ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ سِرًّا.

الثَّالِثُ: بِتَقْدِيرِ حَمْلِ الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ، فَيَجُوزُ (١٨٥/٣) تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْأُصُولِيِّينَ.

الوجهُ الثَّانِي: اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ الْحَدِيثَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ

(٢) مسلم (١٤٧/٥٨).

(٤) فِي (ك): «لِلْآيَةِ».

(١) فِي (م): «سئل».

(٣) فِي (م): «حالة».

فِي الْمُتَكَلِّمِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّشْوِيشُ عَلَى السَّامِعِينَ،
وَالْمُتَكَلِّمُ سِرًّا كَالدَّاعِي سِرًّا فَهُوَ مُنْصِتٌ، بَلْ سَاكِتٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ غَيْرَ
مُسْتَمِعٍ وَغَيْرَ مُنْصِتٍ، فَحَدِيثُ الْبَابِ مُخَصَّصٌ لِدَلِيلِ الْحَدِيثِ.

الوجه الثالث: قوله^(١): إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرْكَعَ وَالْخُطْبَةُ
صَلَاةٌ. مَرْدُودٌ مِنْ أَوْجِهِ:

أحدها: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنِ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ شَغْلَ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ حَصَلَ، صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا.

الثاني: مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ مِنَ الْفَرْقِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ
[٢٢٦/١] وَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (٢) فَلَا صَلَاةَ (٣) إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (٣)، وَأَمَرَ الدَّاخِلَ
وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ الشَّرْعِ،
وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ إِجْمَاعًا. وَنَهَايَةُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنْ
الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى قَوْلٍ.

والثالث: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ، كَمَا
زَعَمَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْخَطِيبُ فِي أَثْنَائِهَا بِأَمْرِ أَجَنَبِي عَنْهَا، وَيَنْزِلُ عَنْ
الْمَنْبَرِ، وَيَمْشِي وَيَشْرَبُ وَيَأْكُلُ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ،
لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ^(٦)، حَتَّى انْتَهَى فَأَتَانِي
بِكُرْسِيِّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى
خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(١) ليس في: الأصل، (م). والمثبت أجود.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل. (٣) مسلم (٦٣/٧١٠).

(٤) مسلم (٦٠/٨٦٧). (٥) في (م): «فقال».

(٦) في (ك، م): «الخطبة». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

فَإِنْ قَالَ: فَلَعَلَّ مَا عَلَّمَهُ لِلْأَعْرَابِيِّ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ. قُلْنَا: نَعَمْ يَجُوزُ، لَكِنْ لَا تَجُوزُ الْمُخَاطَبَةُ بِالتَّعْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا النُّزُولُ وَالْمَشْيُ وَالصُّعُودُ عَلَى كُرْسِيِّ آخَرَ مَعَ تَوَالِي ذَلِكَ، فَهُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ.

وَجُوزَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخُطْبُ^(١) مُحَدِّثًا، وَلَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ إجماعًا، بَلْ جُوزَ أَحْمَدُ أَنْ يَخْطُبَ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَالصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْخُطْبَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِدْبَارُهَا، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟
الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: إِنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ عَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ.

جَوَابُهُ: أَنَّ الْكُلَّ أَخْبَارٌ أَحَادٍ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الَّذِي يُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ غَايَةَ الثَّبُوتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَوْ كَانَ أَقْوَى مِنْهُ لَمْ يَتْرَكْ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

الخَامِسُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ فَكَانَ مُبَاحًا فِي الْخُطْبَةِ.

جَوَابُهُ: أَنَّ سُلَيْكًا لَمْ يُنْقَلْ تَقْدُمُ إِسْلَامِهِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ إِسْلَامَهُ مُتَأَخِّرٌ مَعَ قَبِيلَتِهِ^(٤) غَطَفَانَ، وَلَوْ قُدِّرَ تَقْدُمُ إِسْلَامِهِ، فَالْجُمُعَةُ إِنَّمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ اتِّفَاقًا، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ. وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥)، وَفِيهِ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ»^(٦) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا! قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ،

(١) فِي (ك، م): «الخطبة».

(٢) يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ السَّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٧٩/٢).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٥١٠).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَبِيلَهُ».

(٥) الْبُخَارِيُّ (١١٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٤/٥٣٨).

(٦) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْمَعْكَوفِ غَيْرِ وَاضِحٍ أَكْثَرُهُ فِي النُّسخَةِ (ك).

وَالنَّسَائِيُّ^(١): فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». وَابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ^(٢) السَّيْرِ، وَرَجَعُوا وَهُوَ بِمَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣): كَانَ رُجُوعُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ^(٤): إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَلَّمَ سُلَيْكًا، وَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ». سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ.

كَلَامٌ عَجِيبٌ، أَلَيْسَ الَّذِي أَمَرَ سُلَيْكًا بِالصَّلَاةِ أَمَرَ جَمِيعٍ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، فَمَا الَّذِي خَصَّصَ سُلَيْكًا بِهَذَا الْحُكْمِ؟

فَإِنْ قَالَ: سَكَتَ لَهُ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسَوِّغُ لِلصَّلَاةِ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْخُطْبَةِ لَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٦) فَلْيُمْسِكْ لَهُ الْخُطْبُ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَرْكَعَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ [٢٢٦/١] بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٩٢٤)، النَّسَائِيُّ (١٢٢٠). (٢) لَيْسَ فِي: (م).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ (٢٢٤٩). (٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٥) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيعٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَى.

(٦) فِي (م): «إِلَى الْمَسْجِدِ».

(٧) التِّرْمِذِيُّ (٥١١).

السَّابِعُ: أَنَّ^(١) قَوْلَهُ: كَانَ سُلَيْكًا ذَا بَذَّةٍ وَفَقِيرٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْهَرَهُ لِيُرَى حاله فَيُغَيَّرَ مِنْهُ.

جَوَابُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ذَلِكَ لَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ذُو بَذَّةٍ، فَلْيَقُمْ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

بَلْ لَيْسَ لِذِكْرِ التَّحِيَّةِ فَائِدَةٌ، بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمْ ذَا بَذَّةٍ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا جَوَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِاحْتِمَالٍ أَنَّ الْإِمَامَ حَظَبَ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الزُّهَادَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ كَانُوا يَقُومُونَ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيُصَلُّونَ.

فَمَنْ أَعْجَبَ الْأُمُورَ، فَبِإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ (٣/١٨٧م) يَخْرُجُ الْحَسَنُ عَنْ كُونِهِ فَعَلَهُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ.

وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال والِدِي: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ [سُلَيْكٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٣)، وَأَرْسَلَهُ^(٤) فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥).

وَمَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا الَّذِينَ يُدْعَى لَهُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ؟
إِنَّمَا يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَعِزُّ الْإِسْلَامِ بِهِ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِلْإِمَامَةِ فِي^(٦) زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: وَأَمَّا فِعْلُ زُهَادٍ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ عَلَى رَأْيِهِ؛ فَلْيَسُوا أَهْلًا لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ خُصُوصًا عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِلَّا جَهْلَةً الْعَوَامِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمُ السُّنَّةَ عِنْدَ إِتْيَانِهِ،

(٢) الترمذي (٢/٣٨٥).

(٤) بعدها في (ك): «كما».

(٦) في (ك): «من».

(١) ليس في: الأصل.

(٣) المعجم الكبير (٧/١٦٤) (٦٧١٢).

(٥) المصنف (٢/١١٠).

وَيَجْلِسُ يَسْمَعُ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ فَصَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ!
مَعَ كَوْنِهِ مِنْهَا عَنْ صَلَاةِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ
وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): وَقَدْ تَأَوَّلَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ جَابِرٍ تَأْوِيلَاتٍ فِي
بَعْضِهَا بَعْدُ، وَأَوَّلَى مُعْتَمَدِ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ عَارِضُهُ عَمَلُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ
بِهَذَا الْعَمَلِ أَوَّلَى.

وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَيُرَدُّ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ
الْبَلَوَى.

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَدْرِي مَا عُمُومُ الْبَلَوَى فِي ذَلِكَ؟

قُلْتُ: وَأَمَّا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلٌ فَإِنَّمَا غَيْرَ السُّنَّةِ فِيهِ
الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَنِي أُمَيَّةَ، فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ مُدَارَاةً لَهُمْ فَاسْتَمَرُّوا^(٢) عَلَيْهِ.

وفي التِّرْمِذِيِّ^(٣) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى
حَتَّى صَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ؟ فَقَالَ: مَا
كُنْتُ لِأَتْرُكَهَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ.

□ الْخَامِسَةُ: وفيه اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَسْقُطْ
اسْتِحْبَابُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ أَوَّلَى بِذَلِكَ، وفيه: أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ
بِأَقْلٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:
تَحْصُلُ بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِالْصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُسْجُدُ التَّلَاوَةَ وَالشُّكْرَ^(٤)؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ إِكْرَامَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِذَلِكَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) في (م): «واستمروا».

(٤) في (ك): «وللشكر».

(١) المفهم (٢/٥١٤).

(٣) الترمذي (٥١١).

□ السَّادِسَةُ: وفيه استِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا^(١) فِي هَذِهِ (١٨٨/٣) الْحَالَةِ، وَبِهِ صَرَخَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

□ السَّابِعَةُ: يُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَفْعَلُهَا. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي «الْأُمِّ»^(٢): إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمَكِّنُهُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُمَا. [٢٢٧/١]

قال: وَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِمَا وَيَزِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمَكِّنُهُ إِكْمَالَهُمَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَرِهَتْ «ذَلِكَ لَهُ»^(٣) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ. يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْخَطِيبُ؛ أَي: لَمْ يَأْمُرِ الدَّاخِلَ وَلَا زَادَ فِي كَلَامِهِ لِيَتِمَّ الدَّاخِلُ الرَّكَعَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الدَّاخِلُ بِأَنْ أَمَرَهُ الْخَطِيبُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤): فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقِفُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْعُدُ، لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، هَكَذَا فَصَّلَهُ الْمُحَقِّقُونَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الشَّامِلِ.

□ الثَّامِنَةُ: اسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَقَالُوا: إِنَّ تَحِيَّةَ الطَّوَافِ، فَالدَّاخِلُ إِلَيْهِ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

قال المَحَامِلِيُّ: تَكَرَّرَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَالثَّانِي: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا عَنِ الطَّوَافِ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٥): وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُهُ

(٢) الأُم (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(٤) المجموع (٤/٤٢٨).

(١) فِي (م): «تَحْقِيقُهَا».

(٣ - ٣) فِي (ك): «لَهُ ذَلِكَ».

(٥) شرح النووي لمسلم (٥/٢٢٦).

الْحَاجُّ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، فَهُوَ تَحِيَّتهُ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ. انْتَهَى.
وَعِبَارَةُ الْمَحَامِلِيِّ تَقْتَضِي أَنْ سَائِرَ مَرَّاتِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ
سَوَاءٌ.

وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِأَوَّلِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَبَطَوَافِ الْقُدُومِ.
وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى تَقْدِيمَ الطَّوَافِ فِي
مَسْجِدِ مَكَّةَ عَلَى التَّحِيَّةِ^(٢).
وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ التَّحِيَّةَ لَمْ تَسْقُطْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا وَإِنَّمَا
قُدِّمَ الطَّوَافُ عَلَيْهَا.

وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ: الْإِكْتِفَاءُ بِالطَّوَافِ بِمَكَّةَ وَلَوْ كَانَ
الْخَطِيبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ وَيُقَالُ:
الِاشْتِغَالُ بِالتَّحِيَّةِ لَا يَطُولُ زَمَنُهُ. وَقَدْ لَا يَنَافِي اسْتِمَاعُ^(٣) الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ
فَيَطُولُ زَمَنُهُ، وَيَبْعُدُ عَنِ الْخَطِيبِ لِدَوْرَانِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ فَلَا^(٤) يَسْمَعُ كَلَامَهُ. وَلَمْ
أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِفْصَاحًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ النَّاسِغَةُ: اسْتِدْلٌ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا أَمْرُهُ بِالتَّحِيَّةِ بَعْدَ قُعُودِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا
تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ، (٣/١٨٩م) إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ
يُطِلِ الْفَصْلَ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥): أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا قَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ، وَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَذَارَكُهَا عَلَى قُرْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
□ الْعَاشِرَةُ: فِي مَعْنَى الْجَاهِلِ النَّاسِي: فَلَوْ جَلَسَ نَاسِيًا وَلَمْ يُطِلِ الْفَصْلَ
اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ عَبْدِانَ.
وقال النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمُتَعَيَّنُ. انْتَهَى.

(٢) بعدها في (ك): «انتهى».

(٤) في الأصل: «فلم».

(١) إكمال المعلم (٣/٤٩).

(٣) في (م): «استعمال».

(٥) المجموع (٤/٤٢٨).

وأطلق أكثر أصحابنا: قَوَاتِهَا بِالْجُلُوسِ.

وَقَضِيَّةُ سُلَيْكٍ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَلِلَّذِي قَبْلَهُ، يَحْتَمِلُ جُلُوسُهُ الْجَهْلَ بِسُنَنِهَا وَالنَّسْيَانَ لَهَا، فَالْحَدِيثُ ذَالٌ عَلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ نَصًّا وَعَلَى الْأُخْرَى قِيَاسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْحَادِيَّةُ عَشْرُ:** قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلدَّخِيلِ: «صَلَّيْتَ؟»، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: أَصَلَّيْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، أَوْ صَلَّيْتَ^(١) فِي بَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢): «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الرَّكَعَتَانِ الْمَعْهُودَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَهُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا تُفْعَلُ فِيهِ لَا فِي الْبَيْتِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ». وَظَاهِرُهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ إِلَى قُرْبِ الْمَنْبَرِ، بِأَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ أَوَّلَ دُخُولِهِ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْهَامُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَا حُكِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا يَرْكَعُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَكَعَهُمَا [١/٢٢٧ظ] فِي بَيْتِهِ. حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمُفْهَمِ»^(٣).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ هَذِهِ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَدَّنُ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَمَتَى تَمَكَّنَ سُلَيْكٌ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ تَأَخَّرَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٧٥/٥٥).

(١) فِي (م): «أَصَلَّيْتَ».

(٣) الْمُفْهَمُ (٥١٣/٢).

ثَانِيهَا: أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا الرُّوَاتِبُ فَإِنَّهَا لَا تُفَعَّلُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِلَا خِلَافٍ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ كَوْنُهَا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ، فَلَعَلَّهَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشَرَ:** قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): فِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْخُطْبَةَ.

قال: وقال بعضُ الفقهاء: إذا (٣/١٩٠م) تَكَلَّمَ أَعَادَ الْخُطْبَةَ. قال: والسُّنَّةُ أُولَى مَا اتَّبَعَ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُفَعَّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، لِكُونِهَا ذَاتُ سَبَبٍ، فَإِنَّهَا لَوْ تُرِكَتْ فِي حَالٍ لَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ أُولَى الْأَحْوَالِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا تَرَكَ لَهَا اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَةَ^(٢) لِأَجْلِهَا، دَلَّ عَلَى تَأْكِيدِهَا وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ^(٣)، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَكَرِهَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَحَكَاةُ الْقُرْطُبِيِّ^(٤) عَنِ الْجُمْهُورِ.

□ **الرَّابِعَةُ عَشَرَ:** مَذْهَبُنَا: أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ، بَلْ تُقَامُ فِي خُطَّةِ الْأَبْنِيَّةِ، فَلَوْ فَعَلُوهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، إِذْ لَيْسَتْ لَهُ تَحِيَّةٌ فَلَا يَتْرُكُ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ لِغَيْرِ^(٥) سَبَبٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْخَامِسَةُ عَشَرَ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ الْحَامِدِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمَا أَخَفُّ وَزَمَنُهُمَا أَقْصَرُ مِنْ زَمَنِ التَّحِيَّةِ، مَعَ وُجُوبِ

(٢) ليس في: (ك).

(٤) المفهم (٢/٤٥٧).

(١) معالم السنن (٢/٢٢).

(٣) في (ك): «المكتوبة».

(٥) في (ك): «بغير».

رَدَّ السَّلَامَ وَكَوْنِ النَّحِيَّةِ نَفْلًا. وَسَيَأْتِي إِضْاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ
الَّذِي بَعْدَهُ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ
لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»، يُرِيدُ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ:
يُرِيدُ.

وعن همام، عن أبي هريرة (٣/١٩١م) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ
لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

فيه فوائد:

□ الأولى: كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْقَائِلُ: يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ هُوَ: مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَجُمْهُورُ رُوَاةِ الْمُوطَّأِ تَامًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ:
أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا قُلْتَ
لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتَ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: «لَغَوْتَ»، وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤) بِلَفْظٍ:
«لَغَيْتَ»، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَغَيْتَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ،

(١) الموطأ (٢٣٢). (٢) مسلم (١٢/٨٥١).

(٣) مسند الشافعي (١/٢٧٧/ح ٤٠٣ - شفاء).

(٤) مسند الشافعي (١/٢٧٨/ح ٤٠٥ - شفاء).

وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، بِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي آخِرِهِ: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، من طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) أَيْضًا من طَرِيقِ مَالِكٍ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ [٢٢٨/١]، ثَلَاثَتُهُمْ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ»: لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا قَدَّمَ قَوْلَهُ: «أَنْصِتْ» عَلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ: «لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»، وَلَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ: «لِصَاحِبِهِ»، وَأَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ] وَالنَّسَائِيُّ^(٦) من طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٨): إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

□ **الثَّانِيَّةُ**: قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٩): الْإِنْصَاتُ: السُّكُوتُ وَالِاسْتِمَاعُ لِلْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(١٠): السُّكُوتُ لِلِاسْتِمَاعِ^(١١) لِمَا يَقَالُ. وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(١٢): أَنْصِتْ سَكَتَ سُكُوتٍ مُسْتَمِعٍ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ^(١٣) مُتَّفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى^(١٤)، وَاقْتَصَرَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٥): عَلَى أَنَّهُ السُّكُوتُ، وَيُؤَافِقُهُ عَطْفُهُ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٩)، التمهيد (١٩/٣٠).

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١)، الترمذي (٥١٢)، النسائي (١٤٠١).

(٣) أبو داود (١١١٢)، النسائي في الكبرى (١٧٣٨).

(٤) ابن ماجه (١١١٠). (٥) في (م): «أبو داود».

(٦) ليس في: الأصل، (م). لكنه أحال في الأصل، ولم يوجد ما يقابلها في الحاشية.

(٧) النسائي في الكبرى (١٧٤٠). (٨) مسلم (٨٥١).

(٩) الصحاح (١/٢٦٨). (١٠) المشارق (٢/١٤).

(١١) في (ك، م): «الاستماع». وهو موافق للمطبوع من المشارق.

(١٢) النهاية (٥/٦٢). (١٣) في (ك، م): «العبارة».

(١٤) ليس في: الأصل. (١٥) المحكم (٨/٢٩٦).

﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ: الْإِنْصَاتُ^(١) هُوَ السُّكُوتُ، وَالِاسْتِمَاعُ شَغْلُ السَّمْعِ بِالسَّمَاعِ، وَيُسْتَعْمَلُ رُبَاعِيًّا وَهُوَ أَفْصَحُ وَثَلَاثِيًّا فَيُقَالُ: أَنْصَتَ وَنَصَتَ، فَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «أَنْصِتْ»، قَطْعُ الْهَمْزَةِ وَوَصْلُهَا. وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالصَّادُ مَكْسُورَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٢): لَغَا يَلْغُو لَغَوًا؛ (٣/١٩٢م) أَي: قَالَ بَاطِلًا، وَلَغِيَ بِالْكَسْرِ يَلْغَى لَغًا.

وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٣): اللَّغْوُ وَاللَّغَاءُ السَّقْطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَغَوْتُ فِي الْقَوْلِ أَلْغَيْتُ لَغَوًا وَلَغَيْتُ لَغَى: أَخْطَأْتُ^(٤)، وَكَلِمَةٌ لَا عِيَّةَ فَاحِشَةٌ. وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٥): لَغَوُ الْكَلَامِ لَغَطُهُ وَمَا لَا مَحْضُولَ لَهُ، يُقَالُ: لَغَوْتُ أَلْغَوًا وَأَلْغَيْتُ لَغَوًا، وَلَغَيْتُ أَيْضًا [لَغَى، وَلَغَيْتُ أَيْضًا]^(٦) وَأَلْغَيْتُ: أَتَيْتُ بِلَغْوٍ، مِثْلُ أَفْحَشْتُ إِذَا أَتَيْتُ بِفُحْشٍ.

وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ: «فَقَدْ لَغَيْتُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٧): أَنَّ لَغَا يَلْغُو أَفْصَحُ مِنْ لَغَى يَلْغَى. ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ اللَّغَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَغَا يَلْغَى، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ لَقَالَ: وَالْغَوَا فِيهِ بِضَمِّ الْعَيْنِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(٨): لَغَا الْإِنْسَانُ يَلْغُو^(٩)، وَلَغَا يَلْغَا، وَلَغِيَ يَلْغَا: إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرَّحِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَعْنِي. انْتَهَى.

(١) فِي (م): «وَالْإِنْصَاتُ». (٢) الصَّحَاحُ (٦/٢٤٨٣).

(٣) الْمُحْكَمُ (٦/٦١). (٤) فِي (ك): «خَطَأْتُ».

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٦١).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م). (٧) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٦/١٣٨).

(٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٢٥٧).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «يَلْغُوا». وَالْمَثْبُوتُ كَالْمُطْبُوعِ مِنَ النِّهَايَةِ.

وقال ابنُ بَطَالٍ^(١): واللغو: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنِ^(٢) عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَقَدْ أُلْغِيَ» بِهَمْزٍ^(٣) أَوَّلَهُ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: أُلْغِيَ الشَّيْءُ أَبْطَلْتَهُ. وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: طَرَحْتَهُ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: [كُلُّ مَا]^(٤) أَسْقَطْتَهُ فَلَمْ تَعْتَدْ بِهِ فَقَدْ أُلْغِيَ. وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَأُلْغِيَ إِذَا أَسْقَطَ^(٥).

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَفْعُولُ الْمَحذُوفُ الْجُمُعَةُ فِيمَا يَظْهَرُ. فَقَوْلُهُ: «أُلْغِيَ»؛ أَي: جُمِعَتْكَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ صَاحِبَ «الْمَشَارِقِ» ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُقَالُ: أُلْغِيَ أَتَيْتَ بِلُغْوٍ. فَعَلَى هَذَا الثَّانِي يَكُونُ لَازِمًا بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.

□ الرَّابِعَةُ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا. وَإِذَا^(٦) لَمْ تُغْتَفَرْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ خِفَّتِهَا، وَكَوْنِهَا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَمَا عَدَّاهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وقال ابنُ الْمُنْذِرِ^(٧): نَهَى عُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَقْرِعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٨) بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(١) شرح صحيح البخاري (٥١٨/٢). (٢) في (م): «يحسن».

(٣) في (ك): «بهمزة».

(٤) في الأصل: «لما». وفي (ك): «كلما». والمثبت كالمطبوع.

(٥) الصحاح (٢٤٨٣/٦)، المشارق (٣٦١/١)، المحكم (٦١/٦)، النهاية (٢٥٧/٤).

(٦) ليس في: (م). (٧) الأوسط (٤٣٥/٥).

(٨) جامع الترمذي (٥١٢).

وقال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: والمُتَقَدِّمُونَ يُطْلَقُونَ كَثِيرًا الْكَرَاهَةَ [٢٢٨/١] وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ. انْتَهَى.

وقال ابن بَطَّال^(١): جَمَاعَةٌ (١٩٣/٣م) أُئِمَّةُ الْفَتَاوى عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ.

وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. انْتَهَى.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ وَالْكَلامَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ حَكَاهَا ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣).

وقال ابنُ الْمُنْذِرِ^(٤): كَانَ النَّحْعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ وَ^(٥)الشَّعْبِيُّ وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَمْ نُوَمِّرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا. قال ابنُ الْمُنْذِرِ: وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى. انْتَهَى.

قال والدي رحمه الله: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا الْإِشَارَةُ لِلْحَجَّاجِ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ لِهَذَا الْأَمْرِ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَلَامٍ بَعَيْنِهِ أَتَى بِهِ الْحَجَّاجُ لَا يَنْبَغِي سَمَاعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوِ الْأَمْرِ بِالظُّلْمِ وَمَا لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ، أَوْ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلَيفَةِ فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٦): رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ! فَقُلْتُ: أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَا: لَمْ نُوَمِّرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ.

قال ابنُ حَزْمٍ: كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطْبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما.

(١) شرح صحيح البخاري (٥١٨/٢). (٢) التمهيد (٣٢/١٩).

(٣) المغني (١٩٤/٣). (٤) الأوسط (٤٣٧/٥).

(٥) ليس في: (ك). (٦) المحلى (٦٤/٥).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْخَطِيبِ، فَإِذَا شَتَمَ عَلِيًّا تَكَلَّمَ، وَيَقُولُ: إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا. وَ^(٢)رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ^(٤): لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَكَلَّمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وُعِظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالُوا فِيهِ. فَتَسَكَّتْ لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ؟! وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ، وَالصُّحُفَ تُقْرَأُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةٍ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ، فَأُكَلِّمُ صَاحِبِي أَوْ أُنْصِتُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أُنْصِتْ. يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ.

فَطَرَدَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ مَنَعَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَسَدَّ^(٥) الْبَابَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٦): وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ (١٩٤/٣) وَابْنُ نَافِعٍ^(٧)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَغَى وَشَتَمَ النَّاسَ فَعَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ. وَرُوي عَنْهُ: إِذَا خَطَبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرُؤُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ. وَرَأَى اللَّيْثُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يُنْصِتَ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٨): فَإِنْ أَدْخَلَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَالْكَلَامُ مُبَاحٌ حَيْثُ دُخِلَ. فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ مُفَصَّلَانِ، إِمَّا بَيْنَ أَثَمَةِ الْجَوْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِمَّا بَيْنَ الْوَعِظِ وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي (ك، م): «وَقَدْ».

(٤) لَيْسَ فِي: (ك، م).

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٩/٢-٥٠).

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «قَانَع». وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِلْمَطْبُوعِ.

(٩) بَيَاضٌ فِي: (م).

(١) التَّمْهِيدُ (١٩/٣٥).

(٣) الْمَصْنَفُ (١٢٣/٢).

(٥) فِي (م): «سَدَا».

(٨) الْمَحَلِيُّ (٦٢/٥).

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) قَوْلًا خَامِسًا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

قال: رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ.
قال: وَفَعَلُهُمْ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُم الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَا عِلْمَ لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ.

وقال ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ وَجُوبٌ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فَرِيضَةً^(٢). انْتَهَى.

وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي^(٣) وَجُوبِ السُّنَنِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، فَيَكُونُ ابْنُ بَطَّالٍ نَقَلَ اسْتِحْبَابَ الْإِنْصَاتِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِّنْ قَالَ: إِنَّ اللَّغْوَ الْبَاطِلُ. وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِّنْ قَالَ: إِنَّهُ السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَ^(٤) لَغَطُ [٢٢٩/١] الْكَلَامِ وَمَا لَا مَحْضُولَ لَهُ، أَوْ الْمُطْرَحُ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَعْنِي، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مُتَقَارِبَةٌ^(٥) الْمَعْنَى، وَمُقْتَضَاها: أَنَّ قَائِلَ اللَّغَطِ غَيْرُ مُرْتَكِبٍ حَرَامًا.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «لَعَوْتُ»: تَكَلَّمْتُ فِي مَوْضِعِ الْأَدَبِ فِيهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ^(٧) عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي^(٨) يَوْمِ جُمُعَةٍ^(٩) وَهُوَ يَخْطُبُ،

(٢) شرح صحيح البخاري (٥١٣/٢).

(١) التمهيد (٣٢/١٩).

(٤) في (ك): «أو».

(٣) في الأصل، (م): «من».

(٦) الأم (٢٠٣/١).

(٥) في (ك): «مقارنة».

(٧) في (ك، م): «القديم». وهو موافق لما نقله عنه البيهقي، ينظر: معرفة السنن

(٥٠٤/٢، ٥٠٥).

(٩) في (م): «الجمعة».

(٨) ليس في: الأصل.

فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَبِحَدِيثِ عُثْمَانَ حَيْثُ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَكَلَّمَهُ، وَأَجَابَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا^(٢).

وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ هَذَا فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّاخِلِ وَهُوَ يَخْطُبُ عَنْ كَوْنِهِ صَلَّى، وَإِجَابَتِهِ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا. وَقَوْلِهِ لَهُ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَبِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي^(٣) الْحَقِيقِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوْا قَتْلَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا. قَالَ (٣/١٩٥م) الْبَيْهَقِيُّ^(٤): وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِزِيِّ^(٥)، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْضُوعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ. انْتَهَى.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ فِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ، فَلَا يُشْتَغَلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، بِخِلَافِ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

□ **الخَامِسَةُ:** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلَامِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهُ لَعَوْ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنَ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنَ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِمُ.

وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفْصَلُوا. وَذَهَبَ الْعَزَالِيُّ^(٦) مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا فِي الرِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، أَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْصَاتُ قَطْعًا. وَتَعَقَّبَ الرَّافِعِيُّ^(٧) كَلَامَهُ بِاسْتِيعَادِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِنَقْلِ الْأَصْحَابِ.

أَمَّا بَعْدُهُ: فَلِأَنَّ كَلَامَهُ مَفْرُوضٌ فِي السَّامِعِينَ لِلْخُطْبَةِ، وَإِذَا حَضَرَ جَمَاعَةٌ

(١) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).
 (٢) مسلم (٤/٨٤٥).
 (٣) ليس في: الأصل.
 (٤) معرفة السنن (٢/٥٠٤).
 (٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٤/٢٣٥).
 (٦) الوجيز (١/١٩١).
 (٧) الشرح الكبير (٤/٥٩٤).

يَزِيدُونَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تَنَعَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ، فَيَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ قَطْعًا، وَالْخِلَافُ فِي الْبَاقِينَ، بَلِ الْوَجْهُ الْحُكْمُ بِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ^(١) بِهِمْ أَوْ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ لَا عَلَى التَّعْيِينِ.
وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ: فَلَا تَنْكَ لَا تَجِدُ لِلْجُمْهُورِ إِلَّا إِطْلَاقَ قَوْلَيْنِ فِي السَّامِعِينَ وَوَجْهَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.

وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِي^(٢) عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ.
وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمَلَةِ»^(٣) إِلَى طَرِيقَةِ الْغَزَالِيِّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَنَا.

وَكَذَا رَجَّحَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي «الْمُهَمَّاتِ»
وَوَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»، وَقَالَ: إِنَّ مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٤)، وَحَكَاهُ عَنْ وَالِدِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ مُعَيَّنِينَ مِنْ خَلْقٍ
يَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ، بَلِ إِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِصْغَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ، وَعَلَى
الْخُطِيبِ رَفْعُ الصَّوْتِ لِيُسْمِعَهُمْ، وَانْعَقَدَتِ الْجُمُعَةُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَزِيدَ مِنْ
أَرْبَعِينَ، وَلَوْ بَلَّغُوا أُلُوفًا، وَجَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ الْإِصْغَاءَ
وَالِاسْتِمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُمْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ، وَإِنْ سَمِعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ
كُلُّهُمْ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا مَعْنَى لَوُجُوبِ اسْتِمَاعِ^(٥) أَرْبَعِينَ وَعَدَمِ
وُجُوبِ إِنْصَاتِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ. وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكَ لَمْ تَنَعَّدِ الْجُمُعَةُ، وَكَانَ
عَدَمُ سَمَاعِهِمْ بِسَبَبِ الْكَلَامِ كَانْفِضَاظِهِمْ^(٦). انْتَهَى. (٣/١٩٦م)

(١) ليس في: الأصل.

(٢) الشرح الكبير (٥٩٤/٤)، روضة الطالبين (٥٣٤/١).

(٣) شرح عمدة الأحكام (ص٣٤٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٣/٢).

(٥) في (ك، م): «إسماع».

(٦) في الأصل: «لانفضاضهم»، وفي (ك): «كانفضاضهم».

وَحَاصِلُ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَزْمِ بِوُجُوبِ [٢٢٩/١] الْإِنْصَاتِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَفُرُوضُ الْكِفَايَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ لَا بِطَائِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ عَلَى الْمَرْجَحِ فِي الْأَصُولِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى الْقَطْعِ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ، وَإِنْكَارِ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَتَنَاوَلُ الْخَطِيبَ؛ لِأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْإِنْصَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَبِهَذَا قَطَعَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ. وَهُوَ ^(١) مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَحَكَّى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» ^(٢): التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَطِيبِ وَالْمُسْتَمِعِ عَنِ الْأَكْثَرَيْنِ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

□ السَّابِعَةُ: اسْتَنْتَى الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ، فَأَخْرَجُوهُ عَنِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَأَبَاحُوا لَهُ الْكَلَامَ جَوَابًا لِلْخَطِيبِ.

وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَضِيَّةُ سُلَيْكٍ وَعُثْمَانَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلِذَلِكَ اسْتَشْنَوْا مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِالْكَلامِ لِحَاجَةٍ أَوْ سُؤَالٍ عَنِ مَسْأَلَةِ لِحْدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

□ الثَّامِنَةُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا، فَكِلَاهُمَا مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ.

وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ. وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٤) عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، تَفْرِيعًا عَلَى الْقَدِيمِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ.

(١) فِي (ك): «وَهَذَا».

(٢) (٤/١٤٠).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢/٥١٣).

(٤) التَّمْهِيدُ (١٩/٣٣).

أَمَّا عَلَى الْجَدِيدِ: فَالْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ السَّامِعِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْمَعُ^(١)؟

وَاخْتَلَفَ الْحَنْفِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلامِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ.

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ هُوَ كَلَامُ الْأَدَمِيِّينَ، أَمَّا الذِّكْرُ وَالتَّلَاوَةُ سِرًّا فَلَيْسَ مَمْنُوعًا مِنْهُمَا قَطْعًا.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣): وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِنْصَاتُ؟

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِنْصَاتُ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا، وَلَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى (٣/١٩٧م) الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَلِقَوْلِ عُثْمَانَ^(٥): مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ، وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَطِّ مَا لِلْسَّامِعِ.

وَالثَّانِي: الذِّكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي صُورَةِ الْبُعْدِ: لَهُ الْمَذَاكِرَةُ فِي الْفِقْهِ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ^(٦) مَنَعَ ذَلِكَ^(٧).

□ التَّاسِعَةُ: التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، يُخْرِجُ مَا قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَسْمَعُ».

(٢) الْمَغْنِي (٣/١٩٧، ١٩٨).

(٣) (٢) الْمَصْنَف (٢/١٢٦).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١١١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٠٧)، بَنَحُوهُ. (٦) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ».

(٧) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي (٣/١٩٧).

في^(١) الخُطْبَةِ، وَمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَلَا مَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يَذْهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنَعَ الْكَلَامِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالْأَكْثَرِينَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنَعَ الْكَلَامِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَكْرَهُانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. انْتَهَى.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ التَّرْخِيسُ فِي ذَلِكَ. حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ قُذَامَةَ^(٣) مُطْلَقًا. وَحَكَاهُ عَنْهُ^(٤) ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥) فِيمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) التَّرْخِيسَ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَعَنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ فَكَرِهَهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ: الْكَرَاهَةَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَكَلَّمُ مَا^(٧) لَمْ يَجْلِسْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مُتَوَسِّطِ بَيْنَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: [لَا كَلَامَ]^(٩) [١/٢٣٠] بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ. وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** وَيُخْرِجُ أَيْضًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْطُبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَالْعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،

(٢) التمهيد (١٩/٣٣).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) الأوسط (٤/٨٧). نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٧) في الأصل: «من». والمثبت كالمطبوع.

(٦) المصنف (٢/١٢٦).

(٨) المصنف (٢/١٢٧).

(٩) في الأصل: «الكلام». والمثبت موافق للمطبوع.

(١) في (ك، م): «من».

(٣) المغني (٣/٢٠٠).

وَأَجْرَى فِيهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَآخَرُونَ: قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُمَا^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢): كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(٣).

وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ قُدَّامَةَ الْخَنْبَلِيُّ^(٤) اِحْتِمَالَيْنِ:

وَجَهَّ الْأَوَّلَ: بِأَنَّهُ غَيْرُ خَاطِبٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

وَوَجَّهَ الثَّانِي: بِأَنَّهُ سُكُوتٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ أَشْبَهَ سُكُوتَ التَّنْفِيسِ^(٥).

وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا. (١٩٨/٣م)

وَلَمْ أَرَ الْحَنْفِيَّةَ اسْتَشْنَوْا عَنْ صَاحِبِيهِ إِلَّا مَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا، فَاقْتَضَى كَلَامُهُمْ مُوَافَقَةَ صَاحِبِيهِ لَهُ عَلَى مَنَعِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرٌ: سَوَى الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورُ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ

وَالْوَعْدِ وَالِدُّعَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْخَنْبَلِيُّ فِي حَالَةِ الدُّعَاءِ: فَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٦): إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ إِلَى

الدُّعَاءِ فَهَلْ يُشْرَعُ الْكَلَامُ؟

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَشَرَعَ فِي غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ^(٧) لِلْخُطْبَةِ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا،

كَالتَّطْوِيلِ فِي الْمَوْعِظَةِ.

(١) المذهب (١/١١٥)، والوسيط (٢/٢٨٣)، وينظر: الشرح الكبير (٤/٥٩٠)، وروضة الطالبين (١/٥٣٣).

(٢) الأوسط (٤/٨٨). نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) المحلى لابن حزم (٥/٦٢ - ٧٢). (٤) المغني (٣/٢٠٠).

(٥) في (ك، م): «النفس». وفي المغني: «التنفس».

(٦) المغني (٣/٢٠٠، ٢٠١).

(٧) في (ك): «مانع». والمثبت موافق لما في المغني.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دُعَاءُ مَشْرُوعًا كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْإِمَامِ^(١) الْعَادِلِ أَنْصَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِعِيرِهِ: لَمْ يَلْزَمْ الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ.

وَقَوْلُهُ فِي تَوْجِيهِ الْجَوَازِ: إِنَّهُ فَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ، مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ مُتَنَاولٌ لَهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: اسْتَشْنَى أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ، أَوْ كَرَاهَتِهِ^(٣)، الدَّاخِلَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَا لَمْ^(٤) يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا، وَالْقَوْلَانِ فِيمَا بَعْدَ قُعُودِهِ.

وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالذَّلِيلِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَنَاوُلُهَا، وَالْمَعْنَى الَّذِي اقْتَضَى مَنَعَ الْكَلَامِ، وَهُوَ تَفْوِيطُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَسَامِعِهِ، مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهِيَ كَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: مَحَلُّ الْمَنَعِ مِنَ الْكَلَامِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُهِمٌّ نَاجِزٌ، فَأَمَّا إِذَا رَأَى أَعْمَى يَقْعُ فِي بَيْتٍ، أَوْ عَقْرَبًا يَدْبُ إِلَى إِنْسَانٍ فَأَنْذَرَهُ، أَوْ عَلَّمَ إِنْسَانًا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَوْ نَهَاةً عَنْ مُنْكَرٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الْإِشَارَةِ وَلَا يَتَكَلَّمَ مَا أَمَكَّنَ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ^(٥).

وَفِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ تَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ مُهِمٌّ نَاجِزٌ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ تَعَاظَاهُ الْمُتَكَلِّمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِكَلِمَةٍ خَفِيفَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَحَكَمَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِأَنَّهُ لَعُوٌّ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ: فَجَوَّزُوا إِنْذَارَ الْأَعْمَى، وَمَنْ قَصَدَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ خُشْيَى عَلَيْهِ حَرِيقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) فِي (ك): «وَالْإِمَامَ». (٢) فِي (ك، م): «لِهَذِهِ الْحَالَةِ».

(٣) فِي (ك، م): «كِرَاهِيَةً». (٤) فِي (م): «وَأَنَّهُ».

(٥) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٨٩/٤)، وَرَوَضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٥٣٣).

وَعَلَّلُوهُ: بِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ (٣/١٩٩م) مَعَ إِفْسَادِهَا بِهِ، فَهُنَا أُولَى. وَمَنْعُوا نَهْيَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلَامِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ.

وَتَجْوِيزُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا كَرَاهَةٍ مُضَادِّمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ أَرِ الْحَنْفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ اسْتَشْنَوْا هَذِهِ الْأَحْوَالَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢): وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ حَيْثُذُ: أَنْصِتْ، لَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ يَغْمِزُهُ، أَوْ يَحْصِبُهُ.

وَحَكَى ابْنُ كَجٍّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا خَافَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ، لَمْ أَرِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ بِالْإِيمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ. انْتَهَى. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ إِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْإِشَارَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنَ الْجُهَالِ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، أَوْ صَهْ، [١/٢٣٠ ظ] أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَخْذًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتِعْمَالًا لَهُ وَتَقَبُّلاً لِمَا فِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤): الْإِشَارَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَمَجْرَأةَ بْنَ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَكَاهُ ابْنُ^(٥) الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ بِهِ.

(١) جامع الترمذي (٥١٢).

(٢) المحلى (٦٢/٥).

(٣) التمهيد (٣٢/١٩).

(٤) المصنف (١١٦/٢).

(٥) ليست في النسخ، و(م). وينظر: الأوسط (٧٦/٤).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشْرَ إِلَى أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ.

□ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: اختلف العلماء في ابتداء السلام في حالة الخطبة وردّه: فقال الشافعيّة: إن قرعنا على القديم فينبغي للدّاخل أن لا يسلم، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة. وإن قلنا بالجديد: جاز ردّ السلام قطعًا، وهل يجب؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحّها: عند البغويّ والتّويّ في «شرح المهدّب»^(٢): وجوبه.

والثاني: استحبابه، وصحّحه الرافعي في «الشرح الصغير».

والثالث: جوازه بلا استحباب، وقطع إمام الحرمين^(٣): بأنه لا يجب الردّ.

وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسوي في «المهمّات»: الفتوى على وجوب الردّ، فإنّه ظاهر لفظ الشافعي في «المختصر»^(٤) وغيره. انتهى. وعن أحمد في ردّ السلام: روايتان:

إحداهما: يرّد لو جوبه.

والثانية: إن كان لا يسمع الخطبة ردّ السلام، وإن سمع لم يفعل.

وعلى هذه الرواية الثانية، فقول لأحمد: الرّجل يسمع نعمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول، يرّد السلام؟ فقال: لا، إذا سمع شيئاً^(٥).

قال ابن (٢٠٠/٣م) قدّامة^(٦): وروي نحو ذلك عن عطاء. انتهى.

ومنع المالكيّة ابتداء السلام وردّه في هذه الحالة مطلقًا، وهو مقتضى

الحديث.

(١) المصنف (١١٧/٢).

(٢) المجموع (٣٩٤/٤).

(٣) نهاية المطلب (٥٤٩/٢).

(٤) مختصر المزني (ص ٢٧).

(٥) ليس في: الأصل. والمثبت موافق لما في المغني.

(٦) المغني (١٩٩/٣).

أَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ فَهُوَ سُنَّةٌ، فَكَيْفَ يَفُوتُ بِهِ الْإِنْصَاتُ الْمَأْمُورُ بِهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ مَعَ وُجُوبِهِ وَخِفَتِهِ لَغَوًا، فَمَا ظَنُّكَ بِالسَّلَامِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟

وَأَمَّا جَوَابُهُ: فَلِأَنَّهُ مُرْتَبٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ حَيْثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْتِدَاءُ وَجَبَ الرَّدُّ، وَحَيْثُ ^(١) كَانَ الْإِبْتِدَاءُ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، كَانَ الرَّدُّ غَيْرَ وَاجِبٍ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ فَرَعْنَا عَلَى الْقَدِيمِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: تَحْرِيمُهُ كَرَدُ السَّلَامِ.

وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابُهُ.

وَالثَّالِثُ: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ.

وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى الْجَدِيدِ جَازَ قَطْعًا، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. وَطَرَدَ الْمَالِكِيُّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ خَافِضًا صَوْتَهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ ^(٢): عَنْ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشْمِتُ. انْتَهَى.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٣)، عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَيْهِمَا: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشْمِتُ الْعَاطِسَ.

وَالْقَوْلُ بِمَنْعِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَنْعِ رَدِّ السَّلَامِ، لِوُجُوبِ الرَّدِّ وَاسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشْمِتُ الْعَاطِسَ.

وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ ^(٤): إِنْطَبَاقَ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ [غَيْرُ وَاجِبٍ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ سُرَاقَةَ، مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ «الدَّرَّةَ»: وَجُوبُ تَشْمِيتِ

(٢) عارضة الأحوزي (٢/٣٠٢).

(٤) الشرح الكبير (٤/٥٩١).

(١) في الأصل: «وحنث».

(٣) التمهيد (٣٧/١٩، ٣٨).

العاطس^(١) كَرَدَ السَّلَامَ.

وقال ابنُ المُنْذِرِ^(٢): رَخَّصَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَيُشَمِّتُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا: فَكَانَ بِالْعِرَاقِ يَنْهَى عَنْهُ إِلَّا بِإِيمَاءٍ، وَقَالَ بِمِصْرَ: رَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ. وَقَالَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: أَرَجُو أَنْ يَسْعَهُ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا تُشَمِّتُهُ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَكَانَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرِيَانِ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَلَا رَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ اسْتَحَبُّوا مَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْمَعُ فَارْدُدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَسْمِعْهُ.

وقال أحمد: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ شَمِّتْ وَرَدَّ (٣/٢٠١م). انْتَهَى.

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ^(٣): إِلَى ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ [٢٣١/١] وَتَشْمِيتِهِ^(٤) وَالرَّدَّ عَلَى الْمُشَمِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَمَرَ الْخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّائِمِينَ عَلَى دُعَائِهِ.

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: حَيْثُ حَرَمْنَا الْكَلَامَ فَتَكَلَّمَ أَثِمَ وَلَا تَبْطُلُ جُمُعَتُهُ بِلَا خِلَافٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ وَآثَارٍ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْخُطْبَةِ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ^(٦) أَبَا ذَرٍّ، أَوْ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٢) الأوسط (٨٠/٤) وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) المحلى (٦١/٥)، (٦٢).

(٤) في الأصل: «وتسميته». وهي لغة، والمثبت موافق للمطبوع.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٢). (٦) في الأصل: «عن».

سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ آيَةً يَقْرُؤُهَا عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ: قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ عُمَرُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» وَغَيْرُهُمْ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَالْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»^(٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا صَلَاةَ لَكَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا قَالَ: لَا صَلَاةَ لَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ. قَالَ: «صَدَقَ سَعْدٌ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) أَيْضًا عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ سُورَةَ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِيٍّ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبِيٌّ،

(١) ابن أبي شيبة (١٢٥/٢)، وأحمد (٢٣٠/١)، والبزار - كما في مجمع الزوائد (١٨٧/٢) - والطبراني في الكبير (١٢٠/٩٠/١٢)، قال الهيثمي: وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٥/٢)، والبزار - كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٢) - وأبو يعلى (٧٠٨)، قال الهيثمي: وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(٣) المصنف (١٢٤/٢، ١٢٥).

(٤) البحر الزخار (٨٠١٢)، والسنن الكبرى (٢٢٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٢): فيه محمد بن عمرو، وقد حسن الترمذي حديثه، وفيه اختلاف.

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ» لَفْظُ الْبَزَارِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٣): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ: أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ لَهُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ، أَوْ^(٦) أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٧).

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٨) الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٩) (٢٠٢/٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ [بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِيٍّ].

وَالْمُنْكَرُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا أَبِيٌّ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ [لِأَبِي ذَرٍّ مَعَ أَبِيٍّ].

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ^(١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا حَظُّكَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَيَذُلُّ لِدَلِيلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِيَةِ: «فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ^(١٢) الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ؟
قُلْتُ: قَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً.

(١) بعدها في (ك، م): «وصححه الحاكم على شرط الشيخين بمعناه». لكن ليس في (ك): «بمعناه».

(٢) المستدرک (٢٨٦/١)، السنن الكبرى (٢١٩/٣).

(٣) معرفة السنن (٥٠٢/٢). (٤) مسند أحمد (١٩٨/٥).

(٥) ابن ماجه (١١١١).

(٦) في الأصل: «و». والمثبت موافق لرواية ابن ماجه.

(٧) في الأصل: «الدرد». (٨) في الأصل: «علي».

(٩) ابن حبان (٢٧٩٤)، أبو يعلى (١٧٩٩). (١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(١١) المحلى (٦٣/٥). (١٢) في (ك، م): «التقريرين».

وَأَخَذَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(١) عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: وَمَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ذَاكِرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

ثُمَّ حَكَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُقَدَّمِ^(٢)، وَأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ، كُلُّهُمْ يُبْطَلُ صَلَاةٌ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الْخُطْبَةِ، وَبِهِ نَقُولُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ.

قَالَ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ بَطُلَ أَجْرُهُ! قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَإِذَا بَطُلَ أَجْرُهُ بَطُلَ عَمَلُهُ بِلَا شَكٍّ. انْتَهَى.

وهو مردودٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الْأَجْرِ لِمُقَارَنَةِ مَعْصِيَةِ سَاوَى إِثْمِهَا أَجَرَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، بُطْلَانُ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ قَدْ وَقَعَتْ مُسْتَجْمِعَةً الشُّرُوطِ^(٣) وَالْأَرْكَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ. فَقَالَ [٢٣١/١] النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَ». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ^(٤) ذَلِكَ: لَا أَجَرَ لِلْجُمُعَةِ لَكَ.

حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٦)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعًا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ لَعَا كَانَتْ جُمُعَتُهُ^(٧) ظَهْرًا وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً وَحُرِّمَ فَضْلُهَا.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨) هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: كَانَتْ صَلَاتُهُ ظَهْرًا، يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ.

(١) المحلي (٥/٦٣).

(٢) في (م): «للشروط».

(٣) بعدها في (م): «معنى». والمثبت موافق للمطبوع.

(٤) معرفة السنن للبيهقي (٢/٥٠٢). (٦) شرح صحيح البخاري (٢/٥١٩).

(٧) في (ك)، وفي نسخة أشار إليها في حاشية (م): «صلاته». وهو الموافق للمطبوع.

(٨) الاستذكار (٢/١٧).

□ السَّابِعَةَ عَشَرَ: تَقْيِيدُ الْخُطْبَةِ بِكَوْنِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُخْرِجُ خُطْبَةً غَيْرَ الْجُمُعَةِ؛ كَالْعِيدِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا، وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ فِيهَا، وَاسْتِمَاعُهَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ. وَحَكَى ^(١) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ: وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ.

□ الثَّامِنَةَ عَشَرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيُّ عَلَى تَرْكِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ، فَإِذَا مُنِعَ مَعَ قِصْرِ زَمَانِهِ وَقِلَّةِ شَغْلِهِ، فَلَأَن تُمْنَعَ الرُّكْعَتَانِ مَعَ سُنِّيَّتَيْهِمَا وَطُولِ زَمَانِهِمَا وَالِاسْتِغَالِ بِهِمَا أَوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضَاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ^(٣) عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ^(٤) الْمَنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتَهُمَا». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

❦ فيه فوائد:

□ الأولَى: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

(٢) التمهيد (٣٣/١٩).

(٤) في (ك): «على».

(١) في (م): «وحكاه».

(٣) ليس في: (ك، م).

«صَحِيحِهِ»^(١) من طريقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَأَبِي ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ^(٣)؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ^(٤) بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ (٣/٢٠٤م) أَبِيهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٥): إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ^(٧) بْنِ وَاقِدٍ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُ: «يَعْتَرَانِ»، بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَحَكَى فِيهِ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٨): كَسَرَهَا أَيْضًا، وَحَكَى عَنِ اللَّحْيَانِيِّ فِي الْمَاضِي الْفَتْحَ وَالْكَسَرَ وَمَعْنَاهُ كَبَا. كَذَا فَسَّرَهُ فِي «الْمُحْكَمِ». وَقَوْلُ^(٩) الْجَوْهَرِيِّ^(١٠): عَثَرَ فِي ثَوْبِهِ. مِثَالٌ، فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْكِبْوَةِ غَيْرُ هَذَا.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ جَوَازُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١١) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنِينَ كَانَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرَيْنِ لَمْ يَلْغَا سِنَّ التَّكْلِيفِ، فَيَجُوزُ إِبَاسُهُمَا الْحَرِيرَ، فَكَيْفَ بِالْأَحْمَرِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرِيرٍ؟

(١) أبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٦٠٣٨).

(٢) الترمذي (٣٧٧٤)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم (٢٨٧/١).

(٣) النسائي (١٤١٢)، (١٥٨٤).

(٤) في الأصل: «الحسن». والصواب المثبت.

(٥) خلاصة الأحكام (٨٠٤/٢). (٦) الترمذي (٣٧٧٤).

(٧) في (ك): «الحسن». (٨) المحكم (٨٧/٢).

(٩) في (م): «وقال». (١٠) الصحاح (٧٣٦/٢).

(١١) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٢٤٩/٥٠٣).

وقال بعض أصحابنا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْبَاسُ الصَّبِي الْحَرِيرَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ»، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي «الْمُحَرَّرِ»^(١) الْجَوَازَ مُطْلَقًا، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ^(٢). وَهُوَ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** تَعَثُّرُهُمَا فِي الْمَشْيِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْرَاعِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ضَعْفِ الْبَدَنِ، لِصِغَرِهِمَا وَعَدَمِ اسْتِحْكَامِ قُوَّتِهِمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ طُولِ الثِّيَابِ، وَهُوَ بَعِيدٌ غَيْرُ لَاقٍ بِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣): «عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا»، وَلَا قَوْلُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٤) أَيْضًا: «رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا»^(٥)؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ [٢٣٢/١] يَصَدِّقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبُ الْعِنَارِ طُولُ الثِّيَابِ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ لَا يُوجِبُ الْمُوَالَاةَ فِي الْخُطْبَةِ، لَكِنَّهُ زَمَنْ يَسِيرٌ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: اشْتِرَاطُهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ.

وكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَالْمَرْجِعُ فِيمَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ مِنْ كَلَامٍ أَوْ فِعْلٍ إِلَى الْعُرْفِ، وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الْمُوَالَاةُ اسْتَأْنَفَ الْأَرْكَانَ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، [لَكِنَّ النَّسَائِيَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «تُرْوَى الْإِمَامُ عَنِ الْمَنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»]^(٦). وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٧): هُوَ أَصْلٌ فِي قَطْعِ الْخُطْبَةِ وَالتُّزْوِلِ مِنَ الْمَنْبَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) الشرح الكبير (٣٥/٥)، والمحذر (ص ٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٦٧/٢).

(٣) النسائي (١٤١٢) من حديث بريدة.

(٤) النسائي (١٤١٢) من حديث بريدة أيضًا.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٧) المستدرک (٢٨٧/١).

□ السَّادِسَةُ: فيه جَوَازُ كَلَامِ الْخَطِيبِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضَاحُ ذَلِكَ (٣/٢٠٥م) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

□ السَّابِعَةُ: وفيه مَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام. وَقَدْ أوردَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَنَاقِبِهِمَا، وَلَوْلَا شِدَّةُ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمَا^(١) لَمَّا فَعَلَ مَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ^(٢): «رَأَيْتُ وَلَدَيَّ هَذَيْنِ».

□ الثَّامِنَةُ: وفيه بَيَانُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعِيَالِ^(٣) وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَرَفِيقِهِ بِهِمْ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُبَادَرَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى [أَخْذِهِمَا لِأَعْيَانِهِمَا]^(٤) بِالْمَشْيِ وَحُصُولِ الْمَشَقَّةِ لَهُمَا بِالْعِثَارِ، فَرَفَعَ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ عَنْهُمَا بِحَمْلِهِمَا.

□ التَّاسِعَةُ: إِنْ قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَطَعَ الْخُطْبَةَ وَالتَّزْوَلَ لِأَخْذِهِمَا^(٥) فِتْنَةٌ دَعَا إِلَيْهَا مَحَبَّةُ الْأَوْلَادِ، وَكَانَ الْأَرْجَحُ تَرْكُهُ وَالِاسْتِمْرَارُ فِي الْخُطْبَةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَكْمَلُ؟

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ جَوَازَ مِثْلِ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ، فَكَانَ رَاجِحًا فِي حَقِّهِ لِتَضَمُّنِهِ بَيَانَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِخُلُوهُ عَنِ الْبَيَانِ وَكَوْنِهِ نَاشِئًا^(٦) عَنْ إِثَارِ مَصْلَحَةِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ، وَنَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالِ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ لَا عَلَى حَالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الْخُطْبَةِ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ مَرْجُوحَةٍ: فَذَلِكَ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِ رَاجِحٌ عَلَى التَّرْكِ، لِكَوْنِهِ بَيِّنٌ بِهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ عَلَى الْأَمْرِ الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى مَنَبَرٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ

(٢) المستدرک (١/٢٨٧).

(١) ليس في: (م).

(٤) في الأصل: «أخذهما لأعيانهما».

(٣) ليس في: الأصل.

(٦) في (م): «نشأ».

(٥) في الأصل: «لأحدهما».

أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ فَعَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ.



الحديث الثامن

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ (٢٠٦/٣) يُقَلِّلُهَا. وعن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): أَنَّ عَامَّةَ رُوَاةِ الْمُوطَّأِ قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» إِلَّا قُتَيْبَةَ، وَأَبَا مُصْعَبٍ، فَلَمْ يَقُولَا: «وَهُوَ قَائِمٌ». قَالَ: وَلَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي^(٣) أُوَيْسٍ، وَلَا مُطَرِّفٌ، وَلَا التَّنَيْسِيُّ.

قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»، مِنْ [٢٣٢/١] رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَرْقَاءُ فِي نُسَخَتِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسْلِمٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٣/٨٥٢)، النسائي في الكبرى (١٧٤٨).

(٢) التمهيد (١٧/١٩). (٣) ليس في: (م).

(٤) مسلم (٨٥٢).

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَالشَّيْخَانِ^(٢) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ^(٣)، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي؛ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [يُزْهِدُهَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا»]^(٤)، يُزْهِدُهَا. فَفِي قَوْلِهِ: «قُلْنَا»، زِيَادَةٌ وَهِيَ^(٥) أَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ التَّقْلِيلَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ^(٦) بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ. قُلْنَا: يُزْهِدُهَا». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣/٢٠٧م) بِلَفْظٍ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَفِيهِ: «وَفِيهِ»^(٩) سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ^(١٠)، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضْنِ^(١١) بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. قُلْتُ:

(١) البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (١٤/٨٥٢)، النسائي (١٤٣١)، ابن ماجه (١١٣٧).

(٢) البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) مسلم (٨٥٢)، النسائي في الكبرى (١٧٥٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٥) في الأصل: «وهو».

(٦) ليس في: (ك). (٧) مسلم (١٥/٨٥٢).

(٨) أبو داود (١٠٤٦)، الترمذي (٤٩١)، النسائي (١٤٢٩)، المستدرک (٢٧٧/١).

(٩) عليها علامة التصحيح في الأصل، (ك). (١٠) ليس في: الأصل.

(١١) في (م): «تضن».

وَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية أبي داود والنسائي والحاكم: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. ^(١) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في «مسنده» ^(٢) من حديث العباس، وهو ابن ^(٣) عبد الرحمن بن ميناء، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، بلفظ: «إن في الجمعة ساعة» الحديث، وفي آخره: «وهي بعد العصر».

□ الثانية: اختلف العلماء في ساعة الإجابة المذكورة في هذا الحديث على أقوال:

أحدها: أنها ^(٤) قد رفعت، حكاه ابن عبد البر ^(٥)، وقال: هذا ليس بشيء عندنا لحديث أبي هريرة: أنه قيل له: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجب له قد رفعت؟ فقال: كذب من قال ذلك. قيل له: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم. قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار. وقال القاضي عياض ^(٦): رد السلف هذا على قائله.

الثاني: أنها بعد العصر إلى الغروب، وهو الذي تقدم من الترمذي عن عبد الله بن سلام. وفي «سنن ابن ماجه» ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من رواية أبي سلمة، عنه قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً

(١) ليس في: الأصل.

(٢) مسند أحمد (٢/٢٧٢).

(٣) ليس في: (م).

(٤) ليس في: (ك).

(٥) الاستذكار (٢/٣٠).

(٦) إكمال المعلم (٣/٢٤٥).

إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ^(١): صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يَحِسْهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ^(٢)».

وَهَذَا ظَاهِرُهُ الرَّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ (٢٠٨/٣) أَنَّ [٢٣٣/١] الْقَائِلَ: أَيُّ سَاعَةٍ، هُوَ أَبُو سَلَمَةَ، وَالْمُجِيبُ لَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَيُوافِقُ الْأَوَّلَ: مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ».

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ: «وَهُوَ يُصَلِّي»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ، أَوْ مَا^(٤) بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٥)، مِنْ رِوَايَةِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ: سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ، فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ احْتُجَّ بِالْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «قُلْتُ». وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِلْمَطْبُوعِ.

(٢) ابْنُ مَاجَهَ (١١٣٩). (٣) مُسْنَدُ الْبَزَّازِ (٨٦١١).

(٤) فِي (م): «أَمَا».

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨)، النَّسَائِيُّ (١٣٨٨)، الْحَاكِمُ (٢٧٨/١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الرَّحْمَن».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا^(٣) السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعِّفُ، ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَيُقَالُ لَهُ: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ. وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْإِدْرِي ﷺ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةُ. صَحَّ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤) هَذَا الْقَوْلَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَاوُسٍ. وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٥): عَنْ مُجَاهِدٍ^(٦).

وَقَالَ الْإِدْرِي ﷺ: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»^(٧)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعُوا، فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ^(٨): وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ (٢٠٩/٣) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ».

(٢) الترمذي (٤٨٩).

(١) التمهيد (٢٠/١٩).

(٤) المصنف (١٤٣/٢)، (١٤٤).

(٣) في (ك): «التمسوها».

(٥) شرح صحيح البخاري (٥٢١/٢).

(٦) أخرجه عن مجاهد ابن أبي شيبه (١٤٤/٢) أيضًا.

(٧) سعيد بن منصور - كما في فتح الباري (٤٢٠/٢).

(٨) ذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥٢١/٢).

فَهُوَ وَقْتُ الْعُرُوجِ، وَعَرَضُ الْأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَغْفِرَتَهُ لِلْمُصَلِّينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَلِذَلِكَ شَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ، تَعْظِيمًا لِلسَّاعَةِ، وَفِيهَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَالْقَسَامَةُ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: إِنَّهَا الْعَصْرُ. انْتَهَى.

وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١) عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَثْبَتُ شَيْءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: بَعْدَ الْعَصْرِ؛ أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَحِينَئِذٍ، فَهَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا؟ أَوْ يُقَالُ: الْمُرَادُ مَعَ الصَّلَاةِ الْمُتَوَسِّطَةِ^(٣) فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْمُرَادُ دُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) فِي «الْعِلَلِ»^(٥): أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ»، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامٍ لَهَا: اصْعَدْ عَلَى الطَّرَابِ^(٦)؛ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِهَا فَأَخْبِرْنِي حَتَّى أَدْعُو. [٢٣٣/١ ظ]

وَقَدْ غَايَرَ وَالِدِي رَحِمَهُمَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ. وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ يَجْعَلُهَا مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَهَذَا يُضَيِّقُ الْأَمْرَ فِيهَا وَيَجْعَلُهَا قُبِيلَ الْغُرُوبِ.

(١) جامع الترمذي (٤٨٩).

(٢) التمهيد (٤٦/٢٣).

(٣) في (ك): «المبسوطة».

(٤) العلل (٦٨/١٥).

(٥) بعدها في (ك): «عنها»، وفي (م): «ظنها».

(٦) في (م): «الصراب».

وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَجْعَلُهَا مُسْتَعْرِقَةً^(١) مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَكِنَّهَا سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَالْقَائِلُ بِهِذَا الْقَوْلِ يُعَيِّنُ لَهَا الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَالْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْكَلَامِ: «هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي آخِرِ سَاعَةٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ لَحْظَةً لَطِيفَةً، فَإِنَّهَا جَعَلَتْ ابْتِدَاءَهَا تَدْلِي نِصْفِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ. وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ الْجُزْءَ الْأَخِيرُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا يَنْقَسِمُ النَّهَارُ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الْآخِرَةُ بِكَمَالِهَا، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَحْظَةٌ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ السَّاعَةِ، (٣/٢١٠م) وَلَا يَتَعَيَّنُ اللَّحْظَةُ الْآخِرَةُ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْمَحْكِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْيِينَ الْجُزْءِ الْآخِيرِ مِنْهَا. فَهُمَا مُتَعَارِفَانِ فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّهَا مِنْ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ^(٢)، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَعِبِ الْأَحْبَارِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: إِنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَجِلَّ.

وَحَكَاهُ الْوَلِيدِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ. وَقَالَ النُّووي^(٦) مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ الصَّوَابُ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

(١) فِي (م): «مُسْتَعْرِقَةً».

(٢) فِي (ك): «تَغِيبَ».

(٣) التَّمْهِيدُ (٢٣/٤٦).

(٤) الْأَوْسَطُ (٥/٢٩٩).

(٥) التَّمْهِيدُ (١٩/٢٣).

(٦) فِي (م): «الثَّوْرِي». وَالمُثَبَّتُ الصَّوَابُ، وَيَنْظُرُ: كَلَامُ النُّووي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٦/١٤٠)،

الأشعري^(١) قال: قال لي عبد الله بن عمر: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(٢).
قال مسلم: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

لَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا^(٤).
الثَّانِيَةُ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥): لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال: والصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَتَابَعَهُ وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، وَمُجَالِدٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفٌ. قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ. انْتَهَى.
قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ^(٧) فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقِفَ وَرَفَعَ، أَوْ إِرْسَالًا وَاتِّصَالَ، حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ.
قال: والصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالبخاري، ومسلم، ومُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَّةً. انْتَهَى.

(١) بعدها في (م): «أَنَّهُ».

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٥٠).

(٣) (٢) مسلم (١٦/٨٥٣).

(٤) جامع التحصيل (ص ٢٧٥).

(٥) في الأصل: «القرطبي». ينظر: التبع (١/١٦٥-١٦٦).

(٦) شرح مسلم (٦/١٤١).

(٧) في الأصل: «عارض». والمثبت كالمطبوع.

وقال أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١)، لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ: وَهُوَ أَصَحُّ^(٢)، وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّهِ صَلَاةٌ؛ فَيَنْتَظِمُ بِهِ الْحَدِيثُ لَفْظًا (٢١١/٣) وَمَعْنَى.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ: إِنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ^(٥)، وَهُوَ تَابِعِيٌّ^(٦). وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ أَوْسَعُ [٢٣٤/١] مِنْهُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمٌ^(٨) عَلَى جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: إِنَّهَا مِنْ حِينَ يَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩).

وَهُوَ أَضْيَقُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْخُطْبَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ، لِمَا يَتَّعُ بَعْدَ الْجُلُوسِ مِنَ الْأَذَانِ.

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً»، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «مِنْ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ، إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَالْمَحْفُوظُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

(١) عارضة الأحوذى (٢/٢٧٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاضِحٌ». وَفِي الْعَارِضَةِ: «أَصَحُّ».

(٣) الْمَفْهُومُ (٢/٤٩٤). (٤) الْمَصْنُفُ (٢/١٤٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «حُضِيرَةُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «تَابِعٌ». يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٧/٥٧).

(٧) الْاسْتِذْكَارُ (٥/٨٥)، وَالتَّمْهِيدُ (١٩/٢٢).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «مُقَدِّمٌ». (٩) التَّمْهِيدُ (١٩/٢١).

(١٠) التَّمْهِيدُ (١٩/٢١).

الْقَوْلُ الثَّاسِعُ: إِنَّهَا مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا، أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَبَرَكَ عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ.

وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنْهَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٥): وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ^(٦). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْكَذِبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): لَمْ يَرَوْهُ فِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ. انْتَهَى.

وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: قُلْتُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٨)، وَضَعَفَهُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ قِيَامُ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ، فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْقَوْلِ الثَّامِنِ. الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: إِنَّهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١٠) عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

(١) المصنف (١٤٣/٢).

(٢) الاستذكار (٣١/٢).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) الترمذي (٤٩٠)، ابن ماجه (١١٣٨).

(٥) خلاصة الأحكام (٧٥٦/٢).

(٦) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤).

(٧) الاستذكار (٣٠/٢).

(٨) المعجم الكبير (٧٣/٢٥).

(٩) المصنف (١٤٣/٢).

(١٠) الأوسط (٨/٤)، وزارة الأوقاف القطرية.

ابنُ المُنْذِرِ^(١) نَقَلَ عَنْهُ الْقَوْلَ (٢١٢/٣) السَّادِسَ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الزَّوَالِ: الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى فَرَغِ الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ أَنَّ تَتِمَّةَ كَلَامِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: إِنَّهَا وَقْتُ الْأَذَانِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَقْتُ الزَّوَالِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: إِنَّهَا عِنْدَ الْأَذَانِ، أَوِ الْخُطْبَةِ، أَوِ الْإِقَامَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، أَوِ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

[فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّادِسُ، وَقَدْ نَقَلْتُمْ هُنَاكَ عَنِ الْإِدْكُمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَكَاهُ]^(٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالسَّادِسِ لَا يَقُولُ بِاسْتِعَابِهَا لِلزَّمَنِ الْمَذْكُورِ، فَهِيَ سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، فَهِيَ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ الْأَذَانُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ وَهُوَ الْخُطْبَةُ، أَوْ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ؟

قُلْتُ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَالَةَ الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ، فَتَكُونُ^(٦) حِينَئِذٍ مِنْ حِينَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا عَكْسُ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّهَا مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْفَرَغِ مِنْهَا. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧) هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) الأوسط (٢٩٩/٥).

(٢) المصنف (١٤٤/٢).

(٣) المصنف (١٤٣/٢).

(٤) المعجم الكبير (٤٣/١٨/رقم ٧٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل. (٦) في (ك): «فيكون».

(٧) الأوسط (١٠/٨)، نشر وزارة الأوقاف القطرية.

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: إِنَّهَا عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَيْضًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: إِنَّهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ. حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢).

الْقَوْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِنَّهَا مَعَ زَيْغِ الشَّمْسِ يَشِيرُ^(٣) إِلَى ذِرَاعٍ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢٣٤/١] أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمَّا سَأَلَتْهُ، وَقَالَ لَهَا: فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا^(٥) فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْعَشْرَةُ مِنَ السَّادِسِ إِلَى هُنَا مُتَقَارِبَةٌ، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ^(٦) وَالصَّلَاةِ، أَوِ الْخُطْبَةِ خَاصَّةً، أَوِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَهِيَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَتَأَخُّرِهِ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهَا هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمُقْتَضَى^(٨) ذَلِكَ انْضِبَاطُ (٢١٣/٣) وَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ يُؤَدِّنُ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتُهُ طَوِيلَةً.

الْقَوْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِنَّهَا عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩) عَنْ عَائِشَةَ. وَلَعَلَّ الَّذِي جَعَلَنَاهُ الْقَوْلَ الْحَادِي عَشَرَ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّهَا^(١٠) أَطْلَقَتِ النَّدَاءَ مَرَّةً وَقَيَّدَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَحُمِلَ مُطْلَقٌ كَلَامُهَا عَلَى مُقَيِّدِهِ، لَكِنَّا فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِهَا ذَلِكَ: أَنَّهَا أَرَادَتِ الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ،

(١) المصنف (١٤٣/٢). (٢) إكمال المعلم (٣/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) في (ك، م): «بشير». والمثبت موافق لما في الأوسط، وجاء في التمهيد: «بسير».

(٤) الأوسط (١١/٤) وزارة الأوقاف القطرية، التمهيد (١٩/٢٣).

(٥) في (م): «بعد». (٦) في (ك): «أو».

(٧) التمهيد (١٩/٢٣). (٨) في (ك، م): «ويقضي».

(٩) المصنف (١٤٤/٢). (١٠) في (م): «إلا أنها».

وهي صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ قَوْلًا آخَرَ. وَقَدْ فَهَمَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١)، فَحَكَى عَنْهَا: أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَنْهَا عَلَى تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشَرَ: إِنَّهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. وَلِذَلِكَ أَتَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي نَقْلِي هَذَا عَنْهُ بِأَوْ بَدَلِ الْوَاوِ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ: إِنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ^(٣).

الْقَوْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ: إِنَّهَا السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ النَّهَارِ. حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِي»^(٤).

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: إِنَّهَا مَخْفِيَةٌ^(٥) فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ لَا يُعْلَمُ وَقْتُهَا مِنْهُ. حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٦) وَغَيْرُهُ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِنَّهَا لَا تَلْزَمُ سَاعَةً بَعَيْنِهَا، بَلْ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ. قَالَ الْعَزَّالِيُّ^(٧): إِنَّهُ الْأَشْبَهُ. وَأَشَارَ إِلَيْهِ التَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٨)، فَقَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى سَبْعَةُ عَشَرَ قَوْلًا قَدَّمْنَاهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَكَذَا كَانَ اجْتِمَاعُ لَنَا فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ، ثُمَّ عَشَرْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أُخْرَى، فَبَلَّغْتَ الْأَقْوَالَ أَحَدًا^(٩) وَعِشْرِينَ قَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأوسط (٨/٤) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) الأوسط (٨/٤) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) المفهم (٤٩٤/٢)، شرح النووي على مسلم (١٤٠/٦).

(٤) المغني (٢٠٦/٤). (٥) في (م): «مخفية».

(٦) إكمال المعلم (٢٤٥/٣). (٧) إحياء علوم الدين (١٨٦/١).

(٨) خلاصة الأحكام (٧٥٥/٢). (٩) في (ك): «إحدى». وفي (م): «أحدًا».

□ **الثالثة:** قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهُوَ يُصَلِّي»، عَلَى أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَيْسَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَجَوَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه لَهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ يُصَلِّيَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ. وَسُكُوتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ذَلِكَ يَقْتَضِي قَبُولَ هَذَا الْجَوَابِ مِنْهُ، لَكِنْ أَشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ»: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»؟

فَقَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ» يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الصَّلَاةُ حَقِيقَةً، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَمَلَ الْقِيَامَ عَلَى الْمُلَازِمَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أَي: مُلَازِمًا مُوَاطِّبًا مُقِيمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ الصَّلَاةِ عَلَى انْتِظَارِهَا حَمْلٌ لِلْفِظِ^(١) عَلَى مَدْلُولِهِ الشَّرْعِيِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ (٢١٦/٣م) الْمَدْلُولُ الْحَقِيقِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ. وَيَحْتَمِلُ حَمَلَ الصَّلَاةِ عَلَى مَدْلُولِهَا اللَّغَوِيِّ وَهُوَ الدُّعَاءُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالَةُ الصَّلَاةِ؛ فَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ بِالصَّلَاةِ مَدْلُولُهَا الشَّرْعِيُّ الْحَقِيقِيُّ، وَالظَّاهِرُ حِينَئِذٍ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَائِمٌ» نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَحَالَةُ الْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا أَلْيَقُ بِالدُّعَاءِ مِنْ حَالَةِ الْقِيَامِ، وَإِذَا حَمَلْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الدُّعَاءِ، فَالْمُرَادُ الْإِقَامَةُ عَلَى انْتِظَارِ تِلْكَ السَّاعَةِ، وَطَلَبِ فَضْلِهَا، وَالدُّعَاءِ فِيهَا.

□ **الرابعة:** الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: أَنْ يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِيهِ^(٣) وَيَسْتَوْعِبُوهُ بِالدُّعَاءِ وَلَوْ عُرِفَتْ لَحْصُوهَا بِالدُّعَاءِ، وَأَهْمَلُوا مَا سِوَاهَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى أَخْفَى [٢٣٥/١و] اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى لِيُسْأَلَ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ، وَأَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، لِيَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا،

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/١٤٠).

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْفِظ».

(٣) فِي (ك): «فِيهَا».

وأخفى أوليائه في جملة المؤمنين، حتى لا يخص بالإكرام واحد بعينه.

وقد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر، من أنه أعلم بها ثم أنسيها. رواه أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «سألت النبي ﷺ عنها؟ فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيها، كما أنسيت ليلة القدر». وإسناده صحيح، قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين. ولعل ذلك يكون خيراً للامة ليجتهدوا في سائر اليوم، كما قال عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر حين أنسيها^(٢): «وعسى أن يكون^(٣) خيراً لكم^(٤)».

قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وإن من كان مطلبه خطيراً عظيماً؛ كسؤال المغفرة، والنجاة من النار، ودخول الجنة، ورضى الله تعالى عنه، لجدير أن يستوعب جميع عمره بالطلب والسؤال. فكيف لا يسهل على طالب مثل ذلك سؤال يوم واحد؟ كما قال عبد الله بن عمر: إن طلب حاجة في يوم يسير^(٥).

قال والدي رحمه الله: ومن لم يتفرغ لاستيعاب اليوم بالدعاء وأراد حصول ذلك، فطريقه كما قال كعب الأحبار: لو قسم الإنسان جمعة^(٦) في جمع أتى على تلك الساعة. قال: وهذا الذي قاله بناءً على أنها مستقرة في وقت واحد من اليوم لا تتقل، وهو الصحيح المشهور، والله أعلم.

□ **الخامسة:** أطلق في هذه الرواية المسئول، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء، وفي رواية أخرى: «يسأل الله خيراً»، وهي (٢١٦/٣م) في «الصحيحين»^(٧)، من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم»^(٨) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وهي

(١) المسند (٣/٦٥)، الحاكم (١/٤١٥). (٢) في (ك، م): «أنسيها».

(٣) غير منقوطة في الأصل. وهي في (ك): «تكون». والمثبت موافق لرواية البخاري.

(٤) البخاري (٤٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣).

(٦) في الأصل: «جمعه». (٧) البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢/١٤).

(٨) مسلم (٨٥٢/١٥). (٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

أَخْصُصَ مِنَ الْأُولَى إِنَّ فُسْرَ الْخَيْرِ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ فُسْرَ بِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ لِيَشْمَلَ خَيْرَ الدُّنْيَا، فَيَحْتَمِلُ مُسَاوَاتِهَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا أَخْصَصَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو^(١) بِشَيْءٍ لَيْسَ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الدُّعَاءِ بِهِ: سُوءُ الْخُلُقِ وَالْحَرْجُ، فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّقْيِيدُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَفِيهِ»^(٢) سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْتَمًا، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَطَفَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ عَلَى الْمَأْتَمِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي عُمُومِهِ، لِعَظَمِ ارْتِكَابِهِ. وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ: «مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»^(٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ»، وَفِيهِ: «وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو»^(٦) عَبْدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

فَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ] أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَّا فِيمَا قُسِمَ لَهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ لَا يُلْهِمُ الدُّعَاءَ إِلَّا فِيمَا قُسِمَ لَهُ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ^(٧) [الْحَدِيثِ] الَّذِي أُطْلِقَ فِيهِ أَنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَهُ.

وَلَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي رَوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»^(٨): «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ لَهُ، دَخَرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدْعُوا».

(٢) عَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ فِي: الْأَصْلِ، (ك).

(٣) أَحْمَدُ (٢٨٤/٥)، الْبَزَارُ (٣٧٣٨)، الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٣٧٦).

(٤) ابْنُ مَاجَه (١٠٨٤). (٥) الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ (٢٠٨٤).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَدْعُوا». (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٨) مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٥٣٣/٢).

وقوله: «أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ، إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ»^(١). لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ دَفَعَ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ، دَفَعَ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ لَفْظَةُ «أَوْ»، وَأَنَّهُ كَانَ: إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ أَوْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنَّ نَسَخَ «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» يَقَعُ فِيهَا الْغَلْطُ كَثِيرًا، لِعَدَمِ تَدَاوُلِهَا بِالسَّمَاعِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ الدَّاعِيَ لَا يُخْطِئُهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا»^(٢).

وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلدُّعَاءِ [٢٣٥/١] فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ مَزِيدُ مَزِيَّةٍ، وَقَدْ يُقَالُ: ذُكِرَ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلُهَا، وَذُكِرَ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ دَفْعُ مَا هُوَ^(٣) أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَزِيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (٢١٦/٣) «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»، لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «وَوَضَعَ أُنْمَلَتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أُنْمَلَتُ الْإِبْهَامِ، وَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ وَضَعَهَا عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْبُعَيْنِ أَصْبَعٌ أُخْرَى وَهِيَ الْبِنْصِرُ؟ وَلَعَلَّهُ عَرَضَ الْإِبْهَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَصَابِعِ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْبِنْصِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْإِبْهَامَ عَرَضًا عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْبِنْصِرِ أَيْضًا^(٤)، فَسَكَتَ عَنْهُ لِفَهْمِهِ مِمَّا ذُكِرَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِبْهَامُ مَوْضُوعًا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليس في: (ك).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٣٧)، والطحاوي في المشكل (٨٨٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠).

(٤) ليس في: (ك).

(٣) ليس في: (ك).

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنَّهَا ^(١) قَائِمَةٌ مَقَامَ النُّطْقِ إِذَا فَهِمَ الْمُرَادُ بِهَا. وَقَدْ أوردَهُ البخاريُّ فِي بَابِ: «الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ». وَإِنَّمَا اكْتَفَى أَصْحَابُنَا بِالْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَخْرَسِ؛ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ، أَمَّا النَّاطِقُ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِإِشَارَتِهِ فِي الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِهَا فِي الْأُمُورِ الْخَفِيفَةِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ لَفْظًا بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي مُعْجَمِ «الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ» ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَهِيَ قَدْرُ هَذَا؛ يَعْنِي: قَبْضَةً».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ^(٤): «أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ». وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ زَمَانِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَعْرِقَةً لِمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَآخِرِ الصَّلَاةِ، وَلَا لِمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، بَلِ الْمُرَادُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ، أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ وَأَنَّهَا لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ^(٥) بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْهُ: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٦) وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ». يُرِيدُ: سَاعَةً، «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ، فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ السَّاعَةَ الَّتِي يَنْقَسِمُ النَّهَارُ مِنْهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ ^(٧) جُزْءًا، لِكُونِهِ صَدَرُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ: «فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ»؛ أَي: مِنَ السَّاعَاتِ

(١) فِي (ك، م): «وَأَنَّهَا».

(٢) مُسْلِمٌ (١٥/٨٥٢).

(٣) الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ (١٣٦).

(٤) ابْنُ مَاجَهٍ (١١٣٩).

(٥) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٣/٢٤٥)، الْمُجْمُوع (٤/٤٢٦).

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨).

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

الْإِثْنِي عَشَرَ^(١) (٢١٧/٣م) الْمَذْكُورَةَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْتِمَاسِهَا آخِرَ سَاعَةٍ أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ آخِرَ سَاعَةٍ، بَلْ هِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ فِي آخِرِ سَاعَةٍ، فَتُلْتَمَسُ تِلْكَ اللَّحْظَةُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّهَا^(٢) مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ فَضْلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتِمَارِ مِنْهُ فِيهِ، رَجَاءُ مُصَادَفَةِ تِلْكَ السَّاعَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَهُمَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

□ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) وَغَيْرِهِ [٢٣٦/١و] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ: بِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ مُطْلَقًا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، ذَكَرُوا^(٤) ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فِيمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ. وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمُصَرَّحِ بِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ تَفْضِيلُهُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (م): «عَشْرَةٌ».

(٢) فِي (ك، م): «لَأَنَّهَا».

(٣) مُسْلِم (١٧/٨٥٤).

(٤) فِي (ك، م): «وَذَكَرُوا».

(٥) يَنْظُر: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤٢/٦، ١١٧/٩)، وَرَوُضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٥٢/٢، ١١٤/٢).

بَابُ النّهي عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ

الحديثُ الأولُ

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَيْسَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ (٢١٨/٣) يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»، «ثُمَّ انصَرَفَ».

□ الثَّانِيَّةُ: الْفُرُوجُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَضَمُّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَآخِرُهُ جِيمٌ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): وَحُكِيَ ضَمُّ الْفَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥) تَخْفِيفَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، قَالَ النووي: وَالتَّخْفِيفُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، قَالُوا: وَهُوَ قَبَاءٌ مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفِهِ. وَاعْتَبَرَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): كَوْنُهُ ضَيْقٌ

(١) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٦٩).

(٢) مسلم (٢٠٧٥). (٣) ليس في: (ك).

(٤) شرح النووي (٥٢/١٤). (٥) مشارق الأنوار (١٥٠/٢).

(٦) المفهم (٩٠/١٧).

الْكُمَيْنِ، ضَيَّقَ الْوَسْطَ. وَأَغْرَبَ بِأَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ ضَمُّ الْفَاءِ، وَجَعَلَ الْفَتْحَ غَرِيْبًا، وَالْمَعْرُوفُ: عَكْسُ مَا قَالَ.

أَمَّا الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ أَوْلَادِ الدَّجَاجِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١): هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ لَا غَيْرَ، وَضَبَطَهُ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٢) بِالْفَتْحِ. ثُمَّ قَالَ: وَالضَّمُّ لُغَةٌ فِيهِ: رَوَاهُ اللَّحْيَانِيُّ.

وَعَلِمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ «فَرُوجُ حَرِيرٍ» بِالْإِضَافَةِ، وَنَقَلَ الْبَخَارِيُّ عَنْ غَيْرِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ: فَرُوجُ حَرِيرٍ^(٣)؛ أَي: بِرَفْعِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْإِضَافَةِ، وَأَنَّ الثَّانِي تَابِعٌ لِلأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** وَفِيهِ قَبُولُهُ ﷺ لِلْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَتِهِ، أَمَّا الْعُمَالُ بَعْدَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ الْهَدَايَا إِلَّا مَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** لُبَسُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْفَرُوجِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ وَاضِحٌ لَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ، وَنَزَعُهُ لَهُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِيُرُودَ تَحْرِيمِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ^(٥) فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، الْحَدِيثُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٧): وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ لِكَوْنِهِ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ. انْتَهَى.

(٢) الْمُحْكَم (٧/٤٠٠).

(٤) مُسْلِم (٢٠٧٠).

(٦) شَرْحُ مُسْلِم (١٤/٥٢).

(١) مُشَارِقُ الْأَنْوَار (٢/١٥٠).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٣٧٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «تَرْكُهُ».

(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٦/٥٨٣).

وعلى الأول، ففيه دلالة على أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة المفرجة، لكونه لم يكرهه لهذه الهيئة، بل لكونه حريراً طراً تحريمه، وعلى الثاني، ففيه كراهة لبسها؛ لأنه كرهه حينئذٍ لهيئته الخاصة، والله أعلم.

□ **الخامسة:** بَوَّبَ عليه البخاري في «صحيحه» «باب من صلى (٣/٢١٩م) في فروج حريرٍ ثم نزعَه». وقال ابن بَطَّال^(١): اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حريرٍ، فقال الشافعي وأبو ثور: تُجزئه^(٢)، ونكرهه.

وقال ابن القاسم^(٣) عن مالك: يُعیدُ في الوقت إن وجدَ غيره، وعليه جُلُّ أصحابه. وقال أشهب: لا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره. وهو قولُ أصبغ، ورؤي عن ابن وهب، واستخفَّ^(٤) ابن [٢٣٦/١ظ] الماجشون لباس الحرير في الحرب، والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة. وقال آخرون: إن صلى بثوب حريرٍ، وهو يعلم أن ذلك لا يجوزُ أعاد الصلاة. قال ابن بَطَّال: ومن أجاز الصلاة فيه احتجَّ بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه^(٥)، ومن لم يُجزِ أخذَ بعموم تحريم لباس الحرير للرجال.

قلت: هذا كلامٌ باطلٌ قبيحٌ، مُقتضاهُ أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الثوب الحرير في حالة كون لبسه حراماً؛ لأنَّ المسألةَ المُختلفة فيها إذا صلى فيما لا يجوزُ لبسه^(٦)، من غير أن يكونَ تحريمه مُختصاً بحالة الصلاة كالحرير والمغصوب ونحوهما. والجمهورُ صحَّحوا الصلاة، وعن أحمدَ روايةٌ بإبطالها.

ومنشأ الخلاف: أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة؟ فالجمهورُ قالوا: لا يقتضي الفساد، لكونه غير خاصٍّ [بحالة العبادة]^(٧)، بل هو أعمُّ منها.

أما^(٨) لو صلى في ثوب حريرٍ حينَ كان لبسه مُباحاً، فالصلاةُ صحيحةٌ من غير توقُّفٍ في ذلك، وهذه الصلاة كانت قبل التحريم بلا شك، فهي صحيحةٌ

(١) شرح صحيح البخاري (٢/٣٩).

(٢) في (م): «يجزئه».

(٣) المدونة (١/٣٤).

(٤) في (م): «استحب».

(٥) ليس في: (م).

(٦) في الأصل: «كما».

(٧) في (م): «بالعبادة».

(٨) في (م): «كما».

لَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا إِعَادَةُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

ثُمَّ فِي كَلَامِهِ خَلَلٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَلَا أَحَدَ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِهِ يُجِيزُ الصَّلَاةَ فِيهِ الْآنَ مُطْلَقًا، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ يُصَحِّحُهَا لَوْ وَقَعَتْ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ صَحَّحَ الصَّلَاةَ فِيهِ أَوْ مَنْ لَمْ يُوجِبْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ^(١) فِيهِ. هَذَا مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَصْلِهِ فَاسِدٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَزَعَهُ لِكَوْنِهِ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حُرْمَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِعَادَةِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ ذَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ، وَنَزَعُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْرِيمِ وَلِغَيْرِ التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَبْوِيهِ «النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ» يَقْتَضِي وَرُودَ نَهْيٍ خَاصٍّ عَنْ لُبْسِهِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالَةٍ^(٢) الصَّلَاةِ؟

قُلْتُ: لَا يَلِزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ، بَلْ إِذَا (٢٢٠/٣) وَرَدَ النَّهْيُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْعَامَّ فِي الْأَشْخَاصِ عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ، فَلَنَا^(٣) أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالنَّهْيِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لِنَتَنَاوَلَهُ لَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ التَّبْوِيْبُ مُلَائِمًا لِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَهْمِلَ هَذَا الْقَيْدَ لَكَانَ تَبْوِيْبًا أَجْنَبِيًّا عَنْ الصَّلَاةِ، وَكَانَ حَقُّهُ حَيْثُذِ إِيرَادَهُ فِي اللَّبَاسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ نَهْيٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

قُلْتُ: مَجْمُوعٌ مَا وَقَعَ مِنَ النِّزْعِ الْعَنِيفِ وَإِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، فِي مَعْنَى النَّهْيِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَأَقِيمَ مَقَامَ النَّهْيِ فِي إِطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا»؛ أَي: بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٍ لِذَلِكَ،

(١) فِي (ك): «بِالصَّلَاةِ».

(٢) فِي (م): «حَالَةٍ».

(٣) فِي (ك): «قُلْنَا».

لَا يَرْفِقُ وَتَأَنُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأُمُورِ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ تَحْرِيمُهُ، وَأُكِّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَالْكَارِهِ لَهُ».

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»؛ أَي: لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خَافُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ لَهُ. كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١).

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنْ خِطَابِ التَّهْيِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ، وَيَسْتَخِفُّ بِأَمْرِهِ إِلَّا غَيْرُ الْمُتَّقِينَ، فَيَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ لُبْسِهِ خَشْيَةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ لِلَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ تَهْيِيجُ الْمُكْلَفِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ وَالْأَخِذِ بِهِ، وَحَمَلُ التَّقْوَى عَلَى تَقْوَى الْكُفْرِ خَاصَّةً بَعِيدٌ، بَلِ الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّقْوَى بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْأُصُولِ، فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِنَّ إِلَّا: الْمُتَّقِيَّاتُ، وَدُخُولُهُنَّ بِتَغْلِيْبِ لَفْظِ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مَجَازٌ، صَدَّ عَنْهُ وَرُودُ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ [١/٢٣٧و] فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَحُكِّيَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ. لَكِنْ حَكَّى الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٢) وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ إِبَاحَتَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَحْرِيمَهُ^(٣) عَلَى الْفَرِيقَيْنِ^(٤). قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

□ السَّابِعَةُ: قَدْ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «لِلْمُتَّقِينَ»: الصَّبِيَّانُ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ تَكْلِيفٍ وَغَيْرُ مَأْمُورِينَ بِالتَّقْوَى، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ الْإِبَاسُهُمْ^(٥) الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَفِي^(٦) جَوَازِ الْإِبَاسِهِمْ ذَلِكَ^(٧) فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ:

(١) المفهم (٥/٣٩٨).

(٣ - ٣) فِي (ك): «عَلَيْهِمَا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِبَاسُهُمْ».

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٦/٥٧١).

(٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤/٣٣).

(٦) فِي (ك): «و».

أَصْحُهَا: عِنْدَ الرَّافِعِيِّ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَالنَّوَوِيُّ^(١): جَوَازُهُ. وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ. وَالثَّلَاثُ: جَوَازُهُ قَبْلَ سَنَ (٢٢١/٣) التَّمْيِيزِ، وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ، وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَهَا، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ»^(٢)، وَنَقَلَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ، أَصْحُهُمَا: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

□ الثَّمَانَةُ: الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا»، هَلْ هِيَ إِلَى اللَّبْسِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ أَوْ إِلَى الْحَرِيرِ، فَتَقْدَّرُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ اللَّبْسِ، وَهُوَ الْإِسْتِعْمَالُ؛ لِأَنَّ الذَّوَاتِ لَا تُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ؟

مُحْتَمَلٌ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتِرَاشِ أَمْ لَا؟
 إِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِفْتِرَاشَ لَيْسَ لُبْسًا، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ لُبْسٌ لِلْمَقَاعِدِ وَنَحْوِهَا، وَلُبْسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَدْ قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبْسُ^(٣)، وَإِنَّمَا يُلْبَسُ الْحَصِيرُ بِالْإِفْتِرَاشِ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتِرَاشِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَوَّزَهُ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَقَدْ قَطَعَ النَّزَاعَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤). وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ^(٥) مِنْ أَصْحَابِنَا صَحَّحَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ إِفْتِرَاشُ الْحَرِيرِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُهُ قَطْعًا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ لَهُنَّ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْمُتَوَلَّى، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٦).

□ التَّاسِعَةُ: التَّحْرِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي كُلُّهُ حَرِيرٌ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَرِيرًا، وَبَعْضُهُ كَتَانًا أَوْ صُوفًا: فَالصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزَنًا حَرَمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ وَزَنًا لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَوَيَا لَا تَحْرِيمَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَمْ يَعْتَبَرِ الْقِفَالُ الْوِزْنَ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ الظُّهُورُ

(١) المحرر (ص ٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٣٣/١٤).

(٢) الشرح الكبير (٣٥/٥). (٣) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨).

(٤) البخاري (٥٨٣٦). (٥) الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(٦) روضة الطالبين (٥٧٣/١).

فقال: إِنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ حَرَمٌ وَإِنْ قَلَّ وَزْنُهُ، وَإِنْ اسْتَرَّ لَمْ يَحْرُمْ وَإِنْ كَثُرَ وَزْنُهُ.

□ العَاشِرَةُ: يُسْتَشَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ:

منها: مَا إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

ومنها: مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَجَرَبٍ^(١) وَقُمْلٍ.

ومنها: مَا إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ مَا

هُوَ وَقَايَةُ لِلْقِتَالِ كَالدِّيَاجِ الصَّفِيقِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَزِينَةِ الْإِسْلَامِ كَتَحْلِيَةِ

السَّيْفِ. وَالصَّحِيحُ: تَخْصِيصُهُ بِحَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ

مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



الحديث الثاني • (٢٢٢/٣م)

عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى^(٢) عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ^(٣) قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا» [٢٣٧/١ ظ] لَتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

فيه فوائد:

□ الأولَى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَجَرَبٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَأَعْطَى».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨)، أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨١).

طَرِيقِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ»؛ يَعْنِي: ثُبَاغٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ^(٢) بْنِ أَسْمَاءَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، خَمَسْتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ. وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ^(٤): «إِنَّمَا بَعَثَتْ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: رَأَى^(٥) عُمَرُ عَطَارِدَ التَّمِيمِيِّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، وَفِيهَا: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، وَفِيهَا أَيْضًا: فَبَعَثَتْ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَتْ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٦). فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأُمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أَسَامَةُ فَزَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا تُشَقِّقُهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُسْلِمٌ^(٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ^(٨) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ ثُبَاغٌ فِي السُّوقِ، الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «فَتَجَمَّلَ^(٩) بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ». وَفِيهِ: «ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ». وَفِيهِ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١٠) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ،

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٨٤١).

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «جَوِيرَةَ».

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٦٨)، (٧/٢٠٦٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «جَوِيرَةَ».

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَتَى».

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٠٥٤).

(٧) مُسْلِمٌ (٨/٢٠٦٨)، (٢٠٦٨).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَتُهُمْ».

(٩) فِي (م): «فَتَحَلَّ».

(١٠) الْبُخَارِيُّ (٢١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩/٢٠٦٨).

عن أبيه، بِمَعْنَاهُ أَخْصَرَ^(١) منه، وفيه: «إِنَّمَا^(٢) بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْمَعَ^(٣) بِهَا»، زَادَ الْبَخَارِيُّ؛ يَعْنِي: تَبِعُهَا.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَاجِ وَخُشْنٌ مِنْهُ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «إِنَّمَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَرَوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ» كَمَا اتَّفَقَ لَهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ فِي «الْجُمُعَةِ»^(٧)، وَ«الْبُيُوعِ»^(٨)، وَ«الْهَبَةِ»^(٩)، وَ«الْجِهَادِ»^(١٠)، وَ«الْلُبَاسِ»^(١١)، وَ«الْأَدَبِ»^(١٢) فِي مَوَاضِعَيْنِ مِنْهُ.

□ الثَّانِيَّةُ: الْحُلَّةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، اسْمٌ لِثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِزَارٌ، وَالْآخَرُ: رِدَاءٌ. وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(١٣): ثَوْبَانِ غَيْرُ لَفَقَيْنِ^(١٤) رِدَاءٌ وَإِزَارٌ سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحَلُّ عَلَى الْآخَرِ، وَقَالَ فِي «النَّهَائَةِ»^(١٥)، تَبَعًا

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَخْصَرَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (ك): «لِتَسْمَعَ».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك).

(٤) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٨٦)، وَفِي

الْعِيدِينَ، بَابُ: فِي الْعِيدِينَ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ حَدِيثُ رَقْمِ (٩٤٨).

(٥) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢١٠٤).

(٦) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبْسُهَا، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦١٢)، وَفِي بَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦١٩).

(٧) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْفُودِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٠٥٤).

(٨) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٨٤١).

(٩) الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمَشْرُوكِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٥٩٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ تَجَمَّلُ لِلْفُودِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٦٠٨١).

(١٠) الْمَشَارِقُ (١/١٩٦).

(١١) فِي (م): «لَفَقَيْنِ».

(١٢) النِّهَائَةُ (١/٤٣٢) «حُلُّ».

لِلْهَرَوِيِّ^(١): الْحُلَّةُ وَاحِدَةُ الْحُلَلِ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ وَ^(٢) مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى.

فَقَيَّدَهَا^(٣) بِقَيْدَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَيُطْلَقُ اسْمُ الْحُلَّةِ عَلَى الثَّوْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٤): بُرْدًا وَغَيْرَهُ، وَقَالَ فِي «الصَّحاحِ»^(٥): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحُلُّ بُرُودُ الْيَمَنِ، وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ. انْتَهَى.

وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرِكٌ (٢٢٤/٣) بَيْنَ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَبَيْنَ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَا، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ فِي «حَوَاشِي السُّنَنِ»: قَوْلًا أَنَّ أَصْلَ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّوْبَانِ جَدِيدَيْنِ، كَمَا حَلَّ طَيْهُمَا فَقِيلَ لَهُمَا: حُلَّةٌ لِهَذَا، ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمَا [٢٣٨/١] الْإِسْمُ.

□ **الثَّلَاثَةُ: السَّيْرَاءُ:** بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاءِ مِنْ تَحْتُ مَمْدُودٍ. قَالَ فِي «الصَّحاحِ»^(٦): بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ صُفْرٌ^(٧). وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٨): ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَقِيلَ: ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تَعْمَلُ^(٩) مِنَ الْقَرْزِ. وَقِيلَ: ثِيَابٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ. انْتَهَى.

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، فَهُوَ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ يُعْمَلُ بِالْيَمَنِ. ثُمَّ قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٠): وَالسَّيْرَاءُ الذَّهَبُ، وَالسَّيْرَاءُ ضَرْبٌ مِنَ [النَّبْتِ، وَهِيَ]^(١١) أَيْضًا الْقِرْفَةُ اللَّازِقَةُ بِالنَّوَاةِ، وَالسَّيْرَاءُ الْجَرِيدَةُ [مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ]^(١٢). انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْهَرِيِّ». يَنْظُرُ: الْغَرِيبِينَ (ص ٤٨٧).

(٢) لَيْسَ فِي: (م). (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَقَيْدَهَا».

(٤) الْمُحْكَمُ (٢/٥٣٠). (٥) الصَّحاح (٤/١٦٧٣).

(٦) الصَّحاح (٢/٦٩٢). (٧) الصَّحاح (٢/٦٩٢).

(٨) الْمُحْكَمُ (٨/٥٧٣).

(٩) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْلِ. وَفِي (ك): «يُعْمَلُ».

(١٠) الْمُحْكَمُ (٨/٥٧٣). (١١) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي: الْأَصْلِ.

(١٢) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي: الْأَصْلِ.

وقال في «المشارك»^(١): السَّيرَاءُ^(٢) الحريرُ الصَّافي، وقال مالك: الوشي من الحرير. وقال ابن الأنباري: السَّيرَاءُ أيضًا الذهب، وقيل: هو نبت ذو ألوانٍ وتخطيطٍ شُبّهت به بعضُ الثَّياب. قاله الطُّوسِي: وقال الحَلِيلُ هو ثوبٌ مُضَلَّعٌ بالحرير. وقيل: هو مُخْتَلَفُ الألوان. وفي «كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣): السَّيرَاءُ المُضَلَّعُ بِالْقَرِّ. وقيل: هو ثوبٌ ذو ألوانٍ وخُطوطٍ مُمتَدَّةٍ كَأَنَّهَا السُّيُورُ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ. وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حُلَّةٌ سُنْدُسٍ، وهو الحرير. وهذا يدلُّ على أَنَّهَا وَاحِدَةٌ. انْتَهَى.

و^(٤) قال في «النَّهَائَةِ»^(٥): نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ، فَهُوَ فَعَلَاءُ مِنَ السَّيْرِ الْقَدِّ. وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا كَانَتْ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ.

قال الحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(٧): السَّيرَاءُ هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ. وقال غَيْرُهُ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْوَشِيِّ وَالْبُرُودِ. انْتَهَى.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ»، بِتَنْوِينِ حُلَّةٍ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «سِيرَاءٌ»، تَابِعٌ لَهُ بَدَلٌ، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ، أَوْ نَعْتُ. كَذَا حَكَاهُ^(٨) الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالنَّوَوِيُّ^(٩) عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): إِنَّهُ الرِّوَايَةُ. وقال الْخَطَّابِيُّ^(١١): قَالُوا: حُلَّةٌ سِيرَاءٌ كَمَا قَالُوا: نَاقَةٌ عُشْرَاءُ. انْتَهَى.

وآخَرُونَ يَتَرَكُونِ التَّنْوِينَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ «حُلَّةً» مُضَافًا إِلَى «سِيرَاءٍ» حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٢) عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ، وَمُتَقِنِي الْحَدِيثِ^(١٣).

(٢) في الأصل: «السَّير».

(٤) ليس في: الأصل.

(١) المشارق (١/١٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٤٠٥٨).

(٥) النهاية (٤٣٣/٢).

(٦) التمهيد (٢٤١/١٤)، والاستذكار (٢٠٣/٢٦).

(٨) في (ك): «قاله».

(٧) العين (٢٩١/٧).

(٩) إكمال المعلم (٥٦٩/٦)، وشرح النووي على مسلم (٣٧/١٤).

(١١) أعلام الحديث (٥٧٥/١).

(١٠) المفهم (٣٨٥/٥).

(١٣) في (ك): «المحدثين».

(١٢) إكمال المعلم (٥٦٩/٦).

وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ^(١) عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَمُتَقِنِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ تَوْجِيهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ، كَقَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ خَزٌّ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبِيَّهِ قَالَ: لَمْ يَأْتِ فِعْلَاءُ صِفَةً لَكِنْ اسْمًا، وَهُوَ الْحَرِيرُ الصَّافِي؛ فَمَعْنَاهُ حُلَّةٌ حَرِيرٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (٢٢٥/٣) أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَاءٌ بِالْكَسْرِ مَمْدُودٌ إِلَّا حَوْلَاءٌ؛ أَيْ^(٤): وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ، وَعِبْنَاءُ^(٥)؛ أَيْ: لُغَةٌ فِي الْعِنَبِ، وَسِيرَاءٌ.

□ **الخَامِسَةُ:** إِنْ فَسَّرْنَا السَّيْرَاءَ بِأَنَّهَا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): إِنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. وَفِي أُخْرَى: حُلَّةٌ سُنْدُسٍ. قَالَ: فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا.

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا تُشَقِّقُهَا خُمْرًا^(٧) بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٨)، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

□ **الْسَّادِسَةُ:** وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا الثَّوْبُ الَّذِي يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَزِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّرَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ،

(١) شرح النووي على مسلم (٣٧/١٤). (٢) المفهم (٣٨٦/٥).

(٣) إكمال المعلم (٥٦٩/٦). (٤) ليس في: الأصل.

(٥) في (ك): «عِنَبًا». (٦) شرح مسلم (٣٨/١٤).

(٧) في (م): «خمر». (٨) مسلم (٧/٢٠٦٨).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فتقدم في الحديث الماضي أن المرجح عند الشافعية الجواز فيما إذا كان غير^(١) الحرير أكثر وزناً أو استويًا، وكذا قال الحنابلة: إن الحكم للأغلب منهما، وعندهم فيما إذا استويًا وجهان. قال ابن عقيل: والأشبه التحريم. انتهى^(٢).

ولا يستدل بهذا الحديث على التحريم في حالتَي الاستواء أو نقص الحرير؛ لاحتمال كون حريرها كان أكثر، وهذه واقعة عين^(٣) مُحتملة، فسقط بها الاستدلال، هذا إن لم نُفسر السَّيراء بالحرير المحض، [١/٢٣٨ ظ] والله أعلم.

قال ابن قدامة^(٤): ولا بأس بلبس الخَزِّ. نص عليه أحمد، وقد روي عن عمران بن الحصين، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي قتادة، وقيس، وعبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وغيلان بن جرير^(٥)، وشبل^(٦) بن عوف، وشريح أنهم لبسوا الخَزَّ، وقال عمار بن أبي عمار: أتت^(٧) مروان مطارف من خَزٍّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، فكسا أبا هريرة مطرفًا من خَزٍّ أغبر، فكان يُثْبِئُهُ^(٨) من سعته، وكست عائشة^(٩) (٢٢٦/٣م) عبد الله ابن الزبير مطرفًا من خَزٍّ كانت تلبسه. رواه مالك في «الموطأ»^(٩).

وعن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خَزٍّ سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ، رواه أبو داود^(١٠). انتهى.

وقال مالك: أكره لبس الخَزِّ؛ لأنَّ سداه^(١١) حرير. رواه عنه ابن وهب،

(٢) ينظر: المغني (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) المغني (٢/٣٠٩).

(١) ليس في: الأصل.

(٣) في (ك): «غير».

(٥) غير منقوطة في: (ك).

(٦) في المغني: «شبل». وكلاهما صواب. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٧٥).

(٨) في الأصل: «يتنبه».

(٧) في الأصل: «رأيت».

(١٠) أبو داود (٤٠٣٨).

(٩) الموطأ (٢/٩١٢).

(١١) في (ك): «سداؤه».

وَابْنُ الْقَاسِمِ^(١)، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا: كَانَ رَبِيعَةُ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَّةَ بِطَانَتُهَا وَظَهَارَتُهَا خَزًّا، وَكَانَ إِمَامًا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُهُ. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَجُوزُ لُبْسُهُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَجْلِ السَّرَفِ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا بِأَسَرٍ يَلْبَسُ مَا سَدَّاهُ حَرِيرٌ، وَلِحَمَّتْهُ غَيْرُ حَرِيرٍ وَمِنْهُ الْخَزُّ، وَأَمَّا الْعَكْسُ، وَهُوَ مَا لِحَمَّتْهُ حَرِيرٌ وَسَدَّاهُ غَيْرُ حَرِيرٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالْكَرَاهَةُ إِلَى التَّحْرِيمِ^(٢) أَقْرَبُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ الْقَاطِعِ فِيهِ. وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسَرٍ يَلْبَسُ الْخَزَّ مَا لَمْ تَكُنْ^(٣) فِيهِ شُهْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ شُهْرَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ النُّوْيَّ^(٥) مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِنَّ السَّدَى هُوَ الْمُسْتَرُّ، وَاللُّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تُشَاهَدُ. وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: الَّذِي نَعْرِفُهُ الْعَكْسُ.

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْحَرِيرِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الرَّجَالِ لِوُجُودِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ النِّسَاءِ لَهُ، وَقَدْ بَيَّعَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شِرَاءَهُ وَأَقْرَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُبَّةٍ دِيْبَاجٍ: [تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ]^(٦) بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ^(٧)، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

□ الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ تَذْكِيرُ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ إِذَا ذَهَلَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُعْرِفْ بِهِ.

□ التَّاسِعَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّجَمُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَّ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ السِّيَرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«ابْنِ مَاجَهَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا: «مَا

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٨) عن مالك من هذا الوجه.

(٢) في (ك، م): «الحرام». (٣) في (ك): «يكن».

(٤) ينظر: التمهيد (٢٥٥/١٤، ٢٥٦). (٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٩).

(٦) في (ك): «يبيعها ويصيب». (٧) البخاري (٩٤٨)، ومسلم (١٠/٢٠٦٩).

على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟^(١)، وتقدّم أن في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث سالم، عن أبيه: «لِلْعِيدِ» بَدَلُ «الْجُمُعَةِ» والقِصَّةُ واحدةٌ، وذلك يَقْتَضِي أَنَّ عَمَرَ ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ.

وقال العلماء: يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ فِي سَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِظْهَارُ التَّمَسُّكِ والتَّوَاضُّعِ والخَوْفِ، كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ.

□ العَاشِرَةُ: (٢٢٧/٣) وفيه استحبابُ التَّجَمُّلِ لَوُرُودِ الْوُفُودِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَإِرْهَابِ الْعَدُوِّ.

□ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «لَا خَلَقَ لَهُ»، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: لَا نَصِيبَ لَهُ، وَقِيلَ: لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقِيلَ: لَا دِينَ لَهُ. قَالَ النُّوْيُ^(٢): فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ.

□ الثَّانِيَةَ عَشَرَ: «عُطَارِدُ»: هُوَ ابْنُ حَاجِبٍ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدْسٍ التَّمِيمِيّ، كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ وَزَعِيمَهُمْ، وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَغَيْرَهُمَا سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

□ الثَّالِثَةَ عَشَرَ: فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوهَبَ لِلرَّجُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْإِنْتِفَاعِ [٢٣٩/١] بِالْمَوْهوبِ اللَّبْسُ.

□ الرَّابِعَةَ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «فَكَسَاهَا عَمْرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ» هُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ»^(٣) الْإِسْفَرَايْنِيّ^(٤)، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ أُمَيَّةَ السُّلَمِيّ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْمُبْهَمَاتِ»^(٥)، عَنْ ابْنِ^(٦) الْحَدَّاءِ^(٧) فِي

(١) أبو داود (١٠٧٨)، ابن ماجه (١٠٩٥). (٢) شرح النووي على مسلم (٣٨/١٤).

(٣) مسند أبي عوانة (٨٤٨٩). (٤) في (م): «الاسفراييني».

(٥) غوامض الأسماء المبهمة (١٨٠/١). (٦) في الأصل: «أبي». وهو خطأ.

(٧) في الأصل، (ك): «الحذاء». والمثبت أشهر، وهو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي، الحذاء بالذال المعجمة، ويقال بالمهملة أيضًا، توفي في رمضان سنة (٤١٦هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٧٣٣/٤)، السير (٤٤٤/١٧).

«التَّعْرِيفُ»^(١).

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): أَرْسَلَ^(٣) بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. قَالَ النُّوويُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٤): فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُ فِيهِمْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمَ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: فِيهِ صَلَّةُ الْأَقَارِبِ الْكُفَّارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَجَوَازُ الْإِهْدَاءِ لِلْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا، فَإِنَّ مَكَّةَ لَمْ يَبْقَ فِيهَا بَعْدَ الْفَتْحِ مُشْرِكٌ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ حَرْبًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥).

وفيه نَظَرٌ، فَإِنَّ وُفُودَ عُطَارِدٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ إِرْسَالُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ بَعْدَ وُفُودِهِ.

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ فَرْقٌ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

قال النُّوويُّ^(٦): «وَهَذَا وَهَمْ^(٧) بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ الْهَدِيَّةُ إِلَى كَافِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ]^(٨)، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهَا لَهُمْ، بَلْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ اللَّبْسِ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِهْدَاءُ الْحَرِيرِ لِلْمُسْلِمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ لُبْسُهُ لَهُ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ (٢٢٨/٣) الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى لُبْسِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ

(١) اسمه: التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء.

(٢) البخاري (٢٦١٩). (٣) ليس في الأصل.

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٠٥/٨). (٥) التمهيد (٢٦٢/١٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣٩/١٤). (٧ - ٧) في الأصل: «وهو».

(٨) ليس في: (ك).

من اعتقاد تحريمه ما يكفّه عن ذلك، فلولاً إباحة لبسه له، لما أُعِين على تلك المعصية بإهدائه له، وينبغي أن يقال فيما إذا كان المسلم فاسقاً مُتْهَوِّناً بِأَمْرِ الدِّينِ يَعْتَادُ لُبْسَ الْحَرِيرِ، بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ إِهْدَائِهِ لَهُ لُبْسُهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ: يَحْرُمُ إِهْدَاؤُهُ لَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، كَمَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمِراً إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ وَلَكِنْ غَلَبَ، كُرِهَ فَقَطْ.



الحديث الثالث

عن عليّ قال: نهى عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي، وخاتم الذهب. قال محمد: فذكرت لأخي يحيى بن سيرين، فقال: أو لم تسمع^(٢) هذا؟ نعم، وكفأ الديباج. رواه أبو داود، وصرح مسلم برفعه، دون ذكر المياثر، وللشيخين نحوه من حديث البراء.

فيه فوائد:

□ الأولى: رواه أبو داود، والنسائي^(٣)، من طريق هشام عن محمد، عن^(٤) عبيدة، عن عليّ، إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى. فلو عزاه المصنّف رحمه الله للنسائي لكان أولى، لكونه أخرجَه بِتَمَامِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَسِيِّ (٣/٢٢٩م) وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى» مَحْمُولٌ

(١) في الأصل: «تحرم».

(٢) في الأصل: «تسمع». والمثبت موافق للتخريج.

(٣) أبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٥١٩٩). (٤) في الأصل: «بن».

(٥) النسائي (٥١٩٨).

على نهْيِ النبي ﷺ على الصَّحِيحِ، وتأكَّد ذلك بالتَّصْرِيحِ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.
وأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ
هَبِيرَةَ ابْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ
الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ، لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وقال التِّرْمِذِيُّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمِثْرَةَ بِكَوْنِهَا حَمْرَاءَ،
وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ
الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ^(٣)، عَنْ
أَبِي [٢٣٩/١] بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي
هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ
جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قال: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبَهٌ كَذَا.
وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشِيءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ
الْأَرْجَوَانِ.

واقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ^(٤) عَلَى الْمَوْقُوفِ مِنْهُ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ
مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأَتْرُجِّ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِّ،
وَالْمِثْرَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِيُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ.

وقال جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ
فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

(١) أبو داود (٤٠٥١)، الترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٥١٨٠)، ابن ماجه (٣٦٥٤)،
وابن حبان (٥٤٣٨).

(٢) مسلم (٢٩/٢٠٧٨). (٣) مسلم (٦٤/٢٠٧٨).

(٤) البخاري تعليقًا على الحديث (٥٨٣٨).

قال البخاري: عَصِمَ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ فِي الْمِثْرَةِ؛ أَي: مَا رَوَاهُ عَاصِمٌ فِي تَفْسِيرِ الْمِثْرَةِ أَصَحُّ^(١)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ عَنْ تَحْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفُضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** الْمَيَاثِرُ: يَفْتَحُ الْمِيمُ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةُ مِنْ تَحْتُ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ، جَمْعُ مِثْرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ، وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَيْءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ؛ أَي: (٢٣٠/٣م) أَزْوَاجَهُنَّ مِثْلُ الْقَطَائِفِ، وَهِيَ جَمْعُ قَطِيفَةٍ: دِنَارٌ مُخْمَلٌ يَضَعُونَهُ فَوْقَ الرَّحَالِ، وَقَالَ فِي «الصَّحاحِ»^(٣): مِثْرَةُ الْفَرَسِ لِبَدُّهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَالْجَمْعُ مَيَاثِرٌ وَمَوَاتِرٌ.

قال أبو عبيد^(٤): وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا فِيهَا النَّهْيُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَرَائِبِ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»^(٥): قَوْلًا أَنَّهَا سُرُوجٌ تُتَّخَذُ مِنَ الذَّبْيَاجِ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهَا أَغْشِيَةُ السُّرُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهَا شَيْءٌ يُحْشَى رِيشًا أَوْ قُطْنَا يَجْعَلُهُ الرَّائِبُ تَحْتَهُ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَحْكِيِّ أَوَّلًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَاكَ أَنَّهُ مَحْشُوءٌ بِشَيْءٍ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ مَحْشُوءٌ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَثَارَةِ، يُقَالُ: وَثُرَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَثَارَةٌ يَفْتَحُ الْوَاوِ فَهُوَ وَثِيرٌ؛ أَي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وَأَصْلُهَا مَوْثُورَةٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِلْكِسْرَةِ قَبْلَهَا كَمَا فِي مِيزَانٍ وَمِيقَاتٍ وَمِيعَادٍ مِنَ الْوِزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ، وَأَصْلُهُ: مِوزَانٌ، وَمِوَقَاتٌ، وَمِوَعَادٌ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٦) عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ رُومَانَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِثْرَةِ جُلُودَ السَّبَاعِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَعَلَهُ قَوْلًا مَرْجُوحًا.

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) غريب الحديث (٢٢٨/١).

(٦) البخاري تعليقاً على (٥٨٣٨).

(١) ليس في: الأصل.

(٣) الصحاح (٥٧٥/٢).

(٥) مشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

وقال القَاضِي عِيَاضٌ^(١): وَهَذَا عِنْدِي وَهَمٌّ. وقال النُّوويُّ^(٢): وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** الْأَرْجَوَانُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهِمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ. قال النُّوويُّ^(٣): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ. وَفِي كُتُبِ الْعَرَبِ^(٤) وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا^(٥) صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»، وَفِي شَرْحِ الْقَاضِي عِيَاضٍ^(٦) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ: أَنَّهُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ. وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّسَاجِ لَا مِنَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي «الْمَشَارِقِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

قُلْتُ: وَتَبِعَهُ الْقُرْطُوبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٧): فَصَرَّحَ بِأَنَّ الْأَرْجَوَانَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ، وَحَكَى النُّوويُّ^(٨) عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ صَبَغَ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ. قال: كَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ. انْتَهَى.

وَصَدَّرَ فِي «الْمَشَارِقِ» كَلَامَهُ: بِأَنَّهُ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْحُمْرَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ، وَقَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٩) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَبَغَ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ: وَهُوَ شَجَرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، وَكُلُّ لَوْنٍ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ أَرْجَوَانٌ. قال: وَيُقَالُ هُوَ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَرْغَوَانٌ، وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(١٠) حَكَى السَّيْرَافِيُّ أَحْمَرَ أَرْجَوَانٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ [بِهِ كَمَا قَالُوا: أَحْمَرُ قَانِيٍّ^(١١)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَّوْهُ إِنَّمَا مَثَّلَ بِهِ فِي الصَّفَةِ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ]^(١٢)

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٧٩).

(٢) شرح مسلم (١٤/٣٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/٤٢).

(٤) في الأصل: «العربية». والمثبت موافق لما في شرح النووي.

(٥) في (م): «وكذلك».

(٦) المشارق (١/٢٦)، إكمال المعلم (٦/٥٦٧)، (٦/٥٦٨).

(٧) المفهم (٥/٣٨٩). (٨) شرح النووي على مسلم (١٤/٤٢).

(٩) الصحاح (٦/٢٣٥٣). (١٠) المحكم (٧/٥٤٦).

(١١) في (م): «قاني». والمثبت موافق لما في المحكم.

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

التي ذهب إليها السيرافي، وإما أن يريد الأرجوان الذي هو الأحمر مطلقاً. وذكر في «النهاية» تبعاً للهروي^(١) حديث عثمان: أنه غطى وجهه وهو مُحَرَّمٌ بِقَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ أَرْجُوَانٍ^(٢)، وقال: الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى [٢٤٠/١] فيه سَوَاءٌ، يُقَالُ: ثَوْبٌ أَرْجُوَانٌ، وَقَطِيفَةٌ أَرْجُوَانٌ، والأكثر في كلامهم إضافة الثَّوبِ، أو القَطِيفَةِ إلى الأرجوان^(٣).

قال النووي^(٤): ثُمَّ أَهْلُ اللُّغَةِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالْوَاوِ، [وهذا هو الصواب]^(٥)، وَلَا يَغْتَرُّ بِذِكْرِ الْقَاضِي لَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» فِي بَابِ الهمزة والراءِ وَالْجِيمِ، وَلَا بِذِكْرِ ابْنِ الْأَثِيرِ لَهُ فِي^(٥) الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالثَّوْنِ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَقِيلَ إِنَّ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَالْأَلِفُ وَالثَّوْنُ زَائِدَتَانِ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِثْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى حَرِيرٍ وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِثْرَةً مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا، فَإِنَّ الثَّوْبَ الْأَحْمَرَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فَسَوَاءٌ كَانَتْ حَمْرَاءَ أَمْ لَا، وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ^(٧)، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٨) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: كَرَاهَتَهَا لِئَلَّا يَظُنَّهَا الرَّائِي مِنْ بَعْدِ حَرِيرًا. انْتَهَى.

وقال ابنُ قُدَّامَةَ^(٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ لُبْسُ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ.

(١) النهاية (٢٠٦/٢)، والغريين (٧٢٤/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١)، وعنه الشافعي (٥٠٣/١ ح ٨٤١ - شفاء)، والطحاوي في المشكل (٤٠٩/٨)، والبيهقي (٥٤/٥)، (١٩١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤٢/١٤). (٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، م).

(٥) بعدها في (ك، م): «باب». (٦) شرح النووي على مسلم (٣٣/١٤).

(٧) البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩).

(٨) ليس في: الأصل. ينظر: إكمال المعلم (٥٦٨/٦).

(٩) المغني (٣٠١/٢).

وقال أبو العباس القرطبي^(١): وأما مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْمِثْرَةُ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ الزَّكَاةَ فِيهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَوْ لِأَنَّهَا لَا تُذَكِّي غَالِبًا.

قُلْتُ: لَكِنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ إِذَا دُبِغَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ طَهَارَتِهِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِطَهَارَتِهِ، وَالْأَغْلَبُ فِي «الْمَيَاثِرِ»: أَنَّهَا لَا شَعَرَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَيَاثِرِ مَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَشُقُّ تَرْكُهَا عَلَى مَنْ اعْتَادَهَا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِرْشَادًا نَهَى عَنْهُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ^(٢) وَهِيَ تَرْكُ التَّشَبُّهِ بِعُظَمَاءِ الْفُرْسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شِعَارَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ شِعَارًا لَهُمْ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَالَتْ الْكَرَاهَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمِثْرَةَ قُيِّدَتْ تَارَةً بِكَوْنِهَا حَمْرَاءَ، وَأُطْلِقَتْ تَارَةً، فَمَنْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ يَخْصُ النَّهْيَ بِالْحَمْرَاءِ، (٣/٢٣٢م) وَمَنْ يَأْخُذُ بِالْمُطْلَقِ، وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، فَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ طَرْدُ النَّهْيِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَمْرَاءَ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ: مَيَاثِرُ الْأَرْجَوَانِ، يَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْأَرْجَوَانِ، فَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِمُطْلَقِ الْأَحْمَرِ سَاوَى الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِالْمَصْبُوغِ بِصَبْغٍ مَخْصُوصٍ فَمُقْتَضَاهُ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَصْبُوغِ بِذَلِكَ الصَّبْغِ الْمَخْصُوصِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى لِمَا سِوَاهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْدِيَّتُهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: الْقَسِيُّ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَكَسَرَ السِّينَ الْمُهِمَلَةَ الْمُشَدَّدَةَ، وَآخِرُهُ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَكْسِرُ^(٣) الْقَافَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): أَهْلُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا، وَأَهْلُ مِصْرَ يَفْتَحُونَهَا، وَتَقَدَّمَ مِنْ

(١) المفهم (٥/٣٩٠).

(٢) في الأصل: «دنيوية».

(٣) في (ك): «بكسر».

(٤) غريب الحديث (١/٢٢٦).

«صحيح مسلم»: تفسيره بأنه ثياب مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

وقوله: مُضْلَعَةٌ، بالضاد المعجمة والعين المهملة وفتح اللام وتشديدها؛ أي: فيها خُطوطٌ عَرِيضَةٌ كالأضلاع، وفي «صحيح البخاري» مُعْلَقًا: «فيها حرير أمثال الأترج»، وكان المكني عنه^(١) في رواية مسلم بكذا هو الأترج.

قال النووي^(٢): قال أهل اللغة^(٣) غريب الحديث: هي ثياب مُضْلَعَةٌ بالحرير تُعْمَلُ بالقس^(٤) يفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تونس، وقيل: هي ثياب^(٥) كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزّي بالزاي منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سينًا. انتهى. قال في «النهاية»^(٦): وقيل: هو منسوب إلى [١/٢٤٠ظ] القس، وهو الصقيع ليياضه. انتهى.

□ السابعة: إن صحَّ أنَّ «القسي» من القز الخالص، فالنهي عنه للتحريم، وإن كان مختلطًا من الحرير وغيره، فإن كان حريره أكثر فالنهي عنه للتحريم، وإن كان كتانه أكثر فالنهي عنه لكرهه التنزيه، وإن استويا فعلى الخلاف المتقدم، والأصح عند أصحابنا: أنه ليس بحرام كما تقدّم فيكون النهي عنه للتنزيه، وإن كان بعض القسي حريره أكثر، وبعضه كتانه أكثر فالنهي فيما حريره أكثر للتحريم، وفيما كتانه أكثر للكره، وغاية ما في ذلك الجمع في لفظ النهي بين حقيقتين مختلفتين، وهما التحريم والكره.

فإن قلت: بل فيه حبيذ الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة.

قلت: (٢٣٣/٣) الوارد في هذا الحديث صيغة النهي، وهي مشتركة بينهما،

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٣٤).

(١) في الأصل: «عند».

(٣) في (م): «في».

(٤) في الأصل: «بالقس». وينظر: معجم البلدان (٤/٣٤٦).

(٦) النهاية (٤/٥٩).

(٥) بعدها في (م): «من».

وَالصَّيغَةُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ صَيغَةُ لَا تَفْعَلْ، كَمَا قَرَّرْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ تَحْرِيمُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِكَوْنِ جَمِيعِهِ ذَهَبًا، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً حَرُمَ أَيْضًا، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَتْ سِنُّ الْحَاتِمِ ذَهَبًا أَوْ كَانَ مُمَوَّهَا بِذَهَبٍ يَسِيرُ فَهُوَ حَرَامٌ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا»^(١).

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ فَصَّلْتُمْ فِي الْمِثْرَةِ وَالْقَسِيِّ، وَقُلْتُمْ بِتَحْرِيمِهِمَا^(٢) فِي حَالَةٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِمَا^(٣) فِي أُخْرَى، وَجَزَمْتُمْ بِتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ صَحَّ ذَلِكَ مَعَ قَرْنِهِ بِهِمَا؟

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَرْنِهِ بِهِمَا أَنْ يُسَاوِيَهُمَا فِي حُكْمِهِمَا، فَقَدْ يُقَرَّنُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ، وَدَلَالَةُ الْإِقْتِرَانِ عَلَى التَّسَاوِيِ فِي الْحُكْمِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيِّ.

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَبْرِينَ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ؟ هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ، كَأَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّعَجُّبَ، وَقَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا؟» وَالْوَاوُ مَفْتُوحَةٌ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَقْدِرَةٍ، لَكِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ وَأَصْلَهُ: أَلَمْ تَعْرِفْ هَذَا، وَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ». تَصْدِيقٌ لِذَلِكَ الْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: وَ«كَفَافُ الدِّيْبَاجِ». مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثٍ عَلَيَّ فَهُوَ مَجْرُورٌ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ يَحْيَى بْنُ سَبْرِينَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ بِوَاسِطَةِ عَبِيدَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ كَفَافِ الدِّيْبَاجِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّاهِيَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا لَوْ قَالَه الصَّحَابِيُّ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧)، التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، النَّسَائِيُّ (٣٥٩٥).

(٢) فِي (ك): «بِتَحْرِيمِهِمَا». (٣) فِي (ك): «بِتَحْرِيمِهَا».

فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(١) فِي مِثْلِ ذَلِكَ
احْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ.

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي الْعُدَّة: بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَهُوَ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ، وَفِي
«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُرْكَبُ
الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ. الْحَدِيثُ فِيهِ: «وَأَنْ
يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِهِ حَرِيرًا
مِثْلَ الْأَعَاجِمِ»^(٣)، وَالذِّيَابُجُ بِكَسْرِ الدَّالِ (٣/٢٣٤م) وَفَتْحُهَا، نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَهُوَ
عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالْمُرَادُ بِكَفَّافِهِ: الثَّوبُ الْمَكْفُوفُ بِهِ، وَكَفَّافُ الثَّوبِ بِكَسْرِ الْكَافِ
طَرَفُهُ، وَحَوَاشِيهِ، وَأَطْرَافُهُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُفَّةٌ بِضَمِّ الْكَافِ، قَالُوا: وَكُلُّ
مُسْتَطِيلٍ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كُفَّةٌ بِالْكَسْرِ كَكُفَّةِ الْمِيزَانِ^(٤). وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ:
النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الثَّوبِ الَّذِي كُفَّتْ طَرَفُهُ بِحَرِيرٍ، فَإِذَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا زَادَ
[١/٢٤١و] الْحَرِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حَرَامًا، وَإِذَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى
الْأَدَبِ وَالتَّزْيِينِ^(٥)، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِمَنْ يَرَى مَنَعَ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ حَرِيرٌ وَإِنْ
قَلَّ مُطْلَقًا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦): أَنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ
تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُونَ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوبِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَخِفتُ

(١) نقله المصنف عن الغزالي بتصرف. ينظر: المستصفى (١/٢٤٩).

(٢) أبو داود (٤٠٤٨). (٣) أبو داود (٤٠٤٩).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة (١/١٦٢)، وغريب الحديث للخطابي (٣/٤١)، والنهاية في غريب
الحديث (٤/١٩١).

(٥) في (ك، م): «والتزييه».

(٦) مسلم (١٠/٢٠٦٩).

أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً كَسَرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةٌ^(١) دِيْبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالدِّيْبَاجِ. فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): لَمْ يَعْتَرِفْ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُ الْعَلَمَ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءَ جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكْفُوفَةَ بِالْحَرِيرِ، فَقَصَّدَتْ بِهِ بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ أَنَّ الثَّوبَ وَالْجُبَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ بِالْحَرِيرِ جَازَ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ. انْتَهَى. وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ، لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ. قَالَ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. انْتَهَى.

وقال بعضهم: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكِفَافَ الَّذِي فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَهُ، قَصَدُوا صِيَانَتَهَا عَنِ التَّمَرُّقِ بِكَفِّ أَطْرَافِهَا بِحَرِيرٍ.

□ الْعَاشِرَةُ: تَقَدَّمَ أَنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الثَّوبِ الْمُعَصْفَرِ.

وهو^(٤) الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفَرِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَالنَّهْيِ مُحْتَمَلٌ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ جُبَّةً^(٥) حَمْرَاءَ^(٦)، وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٧)

(١) بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في جيب القميص.

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٣/١٤). (٣) التمهيد (١٤/٢٥٤).

(٤) في الأصل: «وعن». (٥) في (ك): «حلة».

(٦) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣/٢٤٩).

(٧) في (ك، م): «الصحيحين». البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧/٢٥).

أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): النَّهْيُ مُنْصَرِفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسْجِ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ. وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فِي نَهْيِ الْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ^(٢)، وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٣): إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، لَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ لِبَاسَهَا فِي الْبُيُوتِ وَأُفْنِيَةِ الدُّورِ، وَكَرِهَهُ^(٤) فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥): نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمَزْعَفَرِ، وَأَبَاحَ لَهُ الْمُعْصَفَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي الْمُعْصَفَرِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَاَنِ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبِينَ مُعْصَفَرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا». وَاللَّفْظَانِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦).

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَحَادِيثَ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ [٢٤١/١] الشَّافِعِيَّ ﷺ لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَدَعُوا قَوْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ مَذْهَبِي.

(٢) البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧/٢).

(١) معالم السنن (١٤٦٦).

(٤) في (م): «وأكرهه».

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٤/١٤).

(٦) مسلم (٢٧/٢٠٧٧)، (٢٨/٢٠٧٧).

(٥) معرفة السنن (٥٧٣/١ - ٥٧٦).

قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يعسله.

قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر؛ فمتابعتها في المعصفر أولى به.
قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالإتباع، انتهى.
وحكى النووي^(١) كلام البيهقي هذا وأقره عليه. وقال: إنه أتقن المسألة.
وسوى ابن قدامة الحنبلي^(٢): بين المزعفر والمعصفر في كراهتهما للرجل.
□ الحادية عشر: الديباغ نوع من الحرير كما تقدم، والإستبرق الغليظ منه فذكرهما في حديث (٢٣٦/٣) البراء بعد ذكر الحرير من ذكر الخاص بعد العام، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيده، وهو الديباغ، ورديته وهو الإستبرق، والله أعلم.



(١) شرح النووي (١٤/٥٤).

(٢) المغني (٢/٢٩٩).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ثَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ

(١) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: قال نبي الله ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ، أَوْ وَجَعٍ، يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، أَوْ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا».

فيه فوائد:

□ الأولي: أخرجه البخاري، في المَرَضِ من «صَحِيحِهِ»^(٢)، وهو قَبِيلُ الطَّبِّ^(٣)؛ من طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ.

ومسلم، في الأدبِ الثَّانِي من «صَحِيحِهِ»^(٤)، من طَرِيقِ مَالِكٍ، ويُونُسَ

(١ - ١) ما بين القوسين ليس في: (ك). (٢) البخاري (٥٦٤٠).

(٣) قال في حاشية (ك، م): «حاشية في الأصل بخط المؤلف ونصها: «إنما بَيَّنْتُ موضع إخراج (خ) لهذا الحديث؛ لأن المزي عزاه للطب. وإنما قيدت في إخراج (م) بالأدب الثاني؛ لأن (م) بَوَّبَ بعده الطب، ثم الحيوان، ثم الشعر، ثم الرؤيا، ثم المناقب، على طوله، ثم البر والصلة، وهو الذي يعبر عنه المزي في الأطراف بالأدب. فكل ما رواه مسلم في ذلك الأدب الأول، أو في هذا الثاني لعزوه للأدب، وكان ينبغي أن يعبر عن الثاني بالبر والصلة، كما في بعض النسخ، أو يعبر عن الأول بالأدب الأول، وعن الثاني بالأدب الثاني، كما فعلته. والله أعلم».

(٤) مسلم (٤٩/٢٥٧٢).

ابن يَزِيدَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بَلْفِظَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكََةُ يُشَاكُهَا». إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا (٣/٢٣٧م) قَالَ: «يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ».

وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)؛ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَلْفِظَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ^(٢) شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصٌّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ^(٣) عَنْ عُرْوَةَ [بَلْفِظَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ^(٤) مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكََةُ، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتَهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَلْفِظَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ^(٦) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ»، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ^(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَلْفِظَ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ». وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ^(٨)، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بَلْفِظَ^(٩): «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ». وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بَلْفِظَ: «وَحَطَّ» بِالْوَاوِ^(١٠).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمَيْهِ؛ الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ»^(١١) مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَلْفِظَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا^(١٢) عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّرَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ». فِيهِ: رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) مسلم (٢٥٧٢/٤٢).

(٢) ليس في: (ك، م).

(٣) مسلم (٢٥٧٢/٥٠). وفي (ك، م): «حصىة». وهو تصحيف، وينظر: تهذيب الكمال (١٧٢/٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٥) مسلم (٢٥٧٢/٤٦).

(٦) في الأصل: «كتب الله». (٧) مسلم (٢٥٧٢/٤٧).

(٨) مسلم (٢٥٧٢/٥١). (٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(١٠) الترمذي (٩٦٥).

(١١) في الأوسط (٥٧٧٣) من طريق إبراهيم، وفي الصغير (٧٠٢) من طريق حماد، وقال في الصغير: لم يروه عن حماد، إلا روح.

(١٢) ليس في: (ك، م).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِلَفْظٍ: «مَا ضُرِبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً».

□ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٢): أَنَّ الْوَجَعَ الْمَرَضَ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٣): الْوَجَعُ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ، وَحِينَئِذٍ فَيُشْكِلُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ بَوَاوٍ، وَكَيْفَ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْوَجَعَ أَعْمُ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ مَرَضٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِهِ كَضَرْبٍ وَنَحْوِهِ، تَقُولُ: أَوْجَعَنِي الضَّرْبُ؛ أَيْ: أَلَمَنِي، وَإِنْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمَرَضُ. وَقَدْ قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» بَعْدَ ذَلِكَ: وَالْإِيْجَاعُ الْإِلَامُ، وَضَرْبٌ وَجِيعٌ؛ أَيْ: مُوجَعٌ مِثْلُ أَلِيمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ، وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٤): الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَرَضٍ وَجَعًا. انْتَهَى.

وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْوَجَعَ أَعْمُ، فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَرَضِ عَظُمَ أَوْ خَفَّ يُسَمَّى وَجَعًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْوَجَعَ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَرَضِ، وَآكُذُ مِنْ ذَلِكَ [٢٤٢/١] فِي مُوَافَقَةِ مَا قُلْتَهُ، قَوْلُ النَّوَوِيِّ^(٥) فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَجَعُ هُنَا الْمَرَضُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَرَضٍ وَجَعًا، فَقَوْلُهُ: الْوَجَعُ هُنَا الْمَرَضُ، يَقْتَضِي أَنَّهُ (٢٣٨/٣) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى آخَرَ، وَحِينَئِذٍ فَعُطِفَ الْوَجَعُ عَلَى الْمَرَضِ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، فَخَصَّ الْمَرَضَ بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ فِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَلَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَرَضٍ كَذَلِكَ.

(١) المعجم الأوسط (٢٤٦٠) من طريق عمران بن يزيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم به. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمران. انتهى. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠٦١).

(٢) الصحاح (١٢٩٤/٣). (٣) المحكم (٢٨٥/٢).

(٤) المشارق (٢٨٠/٢)، وينظر: إكمال المعلم (٣٦٣/٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢٦/١٦، ١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٤٤/٢٥٧٠).

□ **الثَّالِثَةُ:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ: **إِلَّا كَانَ «كَفَّارَةً لِّذَنْبِهِ»**، تَرْتَّبُ^(١) تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ، لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: **«لِذَنْبِهِ»**. فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي الْكِبَائِرِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ تَكْفِيرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُكَفِّرَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَشَاقِّ، وَأَصْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَرُودُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنب^(٢) الكبائر»**^(٣).

فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى هَذَا^(٤) الْمُقَيَّدِ، وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْمَرَضِ وَإِنْ خَفَّ، وَالْوَجَعِ وَإِنْ خَفَّ لِجَمِيعِ الصَّغَائِرِ، فِيهِ بَعْدٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ **«الصَّحِيحَيْنِ»**: **«كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ»**، وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ. بَلْ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٥): **«قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ»** صَرِيحٌ فِي تَكْفِيرِ الْبَعْضِ، وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُكَفَّرَ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، ضَعِيفَةٌ: **«عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»**.

فَيَحْمَلُ لَفْظَ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ، ﷺ تَعَالَى، مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى^(٦) **«أَنَّ مَعْنَاهُ»**: أَنَّ الْمَرَضَ صَالِحٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَيُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَتَكُونُ كَثْرَةُ التَّكْفِيرِ وَقِلَّتُهُ بِاعْتِبَارِ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَخِفَّتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ بِمَرَضٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَوَرَدَ بِحُمَّى لَيْلَةٍ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَصَحَّ، فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ **«الْأَوْسَطِ»**، وَ**«الصَّغِيرِ»**^(٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**. وَفِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(١) فِي (ك، م): «رتب».

(٢) لَيْسَ فِي: (ك، م).

(٣) مُسْلِم (٤٨/٢٥٧٢).

(٤) لَيْسَ فِي: (م).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك، م).

(٦) لَيْسَ فِي: (م).

(٧) لَيْسَ فِي: (ك، م).

(١) فِي (ك، م): «رتب».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (١٦/٢٣٣).

(٥) مُسْلِم (٤٨/٢٥٧٢).

(٧) الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ (٥١٩)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عُكْرَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُكْرَمَةَ إِلَّا الْحَكَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ. انْتَهَى. وَعِزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ

فِي الْمَجْمَعِ (٣٠٠/٢) إِلَى الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ.

(٧) الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ (٥١٩)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عُكْرَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُكْرَمَةَ إِلَّا الْحَكَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ. انْتَهَى. وَعِزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ

فِي الْمَجْمَعِ (٣٠٠/٢) إِلَى الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ»^(١) عَنْ الْحَسَنِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُكَفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَى لَيْلَةٍ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا مِنْ جَيِّدِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: لَكِنَّ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

□ الرَّابِعَةُ: الْمُرَادُ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ سَتْرُهُ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ.

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٢): التَّكْفِيرُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَالِإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ؛ أَي: إِنَّ مَعْنَى تَكْفِيرِ الْمَعْصِيَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْعُقُوبَةُ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى إِحْبَاطِ (٢٣٩/٣) الطَّاعَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهَا وَهُوَ الثَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: ظَاهِرُهُ تَرْتُّبُ تَكْفِيرِ الذَّنْبِ عَلَى مُجَرِّدِ الْمَرَضِ أَوْ الْوَجَعِ، سَوَاءً انْضَمَّ إِلَيْهِ صَبْرٌ أَمْ لَا. وَاعْتَبَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤) فِي حُصُولِ ذَلِكَ وَجُودَ الصَّبْرِ، فَقَالَ: لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا صَبَرَ الْمُصَابُ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَصَلَ إِلَى مَا وَعَدَهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِالصَّبْرِ، فَجَوَابُهُ: أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفٌ، وَالَّذِي صَحَّ مِنْهَا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِثَوَابٍ مَخْصُوصٍ، فَاعْتَبَرَ فِيهَا الصَّبْرَ لِحُصُولِ ذَلِكَ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ، وَلَنْ تَجِدَ حَدِيثًا صَحِيحًا رَتَّبَ فِيهِ مُطْلَقُ التَّكْفِيرِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَرَضِ مَعَ اعْتِبَارِ الصَّبْرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اعْتَبَرْتُ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ فَتَحَرَّرَ لِي مَا ذَكَرْتُهُ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

(١) المرض والكفارات (٢٨). ينظر: المقاصد الحسنة (ص ٣١٥)، وكشف الخفاء (٣٦٧/١).

(٢) ليس في: الأصل.

(٢) الصحاح (٨٠٨/٢).

(٤) المفهم (٥٤٦/٦).

(٥) المعجم الكبير (٨٦/١٠) ح (١٠٠٣٤)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن مسعود =

رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ»^(١) صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وإسناده ضعیفٌ.

وَيُنَاقِشُ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا التَّكْفِيرَ، وَفِي إِحْدَى طَرِيقِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [٢٤٢/١ ظ]: «رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(٢)، وَهُوَ إِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّائِي، وَإِمَّا تَنْوِيعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِاعْتِبَارِ النَّاسِ، فَالْمُذْنِبُ يَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَصَائِبِ، فَبَعْضُهَا يَرْتَبُ^(٣) عَلَيْهِ حَطُّ الْخَطِيئَةِ، وَبَعْضُهَا يَرْتَبُ^(٤) عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ.

وَفِي طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ الْآخِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ رَفْعِ الدَّرَجَةِ وَحَطِّ الْخَطِيئَةِ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: كِتَابَةُ عَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَتَكْفِيرُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ، وَرَفْعُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ^(٦)، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُضُورَ الْأَجُورِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَصَائِبِ التَّكْفِيرُ دُونَ الْأَجْرِ، رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُوذُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَتْهُ، وَامْرَأَتُهُ قَاعِدَةٌ (٢٤٠/٣) عِنْدَ رَأْسِهِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ

= إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو الْأَوْدِيِّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٣/٣): فِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْأَعَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(١) فِي (م): «يَرْضَ». مُسْلِمٌ (٢٥٧٢/٤٧).

(٢) فِي (م): «يَتَرْتَبُ». (٤) فِي (م): «يَتَرْتَبُ».

(٥) مُسْلِمٌ (٢٥٧٢/٤٦). (٦) الْمَجْمَعُ الصَّغِيرُ (٧٠٢).

(٧) أَحْمَدُ (١٩٥/١).

بأجرٍ، وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِلَّا أَنَّ السُّقَمَ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ. فَسَاءَنَا ذَلِكَ وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: وَلَكِنْ تُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا. فَسَرَرْنَا ذَلِكَ وَأَعْجَبْنَا.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةَ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا.

□ السَّابِعَةُ: وَافَقَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حُصُولِ الْأَجْرِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُصِيبَةِ نَفْسُهَا، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ فِي اعْتِبَارِهِ الصَّبْرِ فِي حُصُولِ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ مُطَالِبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَرْتُّبَ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُصِيبَةِ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ^(٢) ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةِ.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٣)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ الْحُمَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ^(٤). فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفُهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالُوا: فَدَعَاهَا.

فَقَدْ يُقَالُ: جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ طَهُورًا لَهُمْ مَعَ شَكْوَاهُمْ، وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّبَرَ. وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ»^(٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) المرض والكفارات (١٦).

(٢) ليس في: (ك).

(٣) أحمد (٣/٣١٦).

(٤) في (م): «بلدم».

(٥) مسند البزار (١٧٦١). وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا

الوجه. وينظر: إتحاف الخيرة المهرة (٤/٤٠٧)، والمطالب العالية (١١/٥٤).

فَتَبَسَّمْ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ تَبَسَّمت؟ قال: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»، وجه الدلالة: أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الْأَجْرَ مَعَ حُصُولِ الْجَزَعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى الشَّوْكَةُ»، يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْمَرَضِ، وَالرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّهِ، فَإِنَّ «مِنْ» زَائِدَةٌ، وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ النَّكْبَةُ». وقد نَقَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١) الْوَجْهَيْنِ عَنْ تَقْيِيدِ الْمُحَقِّقِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَفَعَ الشَّوْكَةَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ (٣/٢٤١م)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ لَهُ مَوْضِعُ رَفْعٍ.

قُلْتُ: وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا [١/٢٤٣و] وَهُوَ الْمَرَضُ، فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، فَالْعَطْفُ عَلَيْهِ سَائِغٌ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَقْدِيرِ خَبَرٍ، فَهَذَا الْوَجْهُ إِنْ جَازَ فَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَمَا ذَكَرْتَهُ رَاجِعٌ أَوْ مُتَعَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: «النَّكْبَةُ» بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قال الْقَاضِي وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ^(٢): مِثْلُ الْعَثْرَةِ يَعْثُرُهَا بِرِجْلِهِ، وَرُبَّمَا جُرِحَتْ أَصْبُعُهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّكْبِ^(٣)، وَهُوَ الْقَلْبُ وَالْكَبْ. وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): هِيَ^(٥) الْعَثْرَةُ وَالسَّقَطَةُ، وَقَوْلُهُ: «يُنْكَبُهَا» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْكَافِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّكْبَةِ هُنَا الْمُصِيبَةُ، وَهُوَ مَعْنَاهَا الْمَشْهُورُ، فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ أَمْرًا حَسِيًّا [وَهُوَ الشَّوْكَةُ]^(٦)، وَأَمْرًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ الْمُصِيبَةُ، لَكِنَّ النَّكْبَةَ بِمَعْنَى الْمُصِيبَةِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيْمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الْمَرَضُ وَالْوَجَعُ، وَشَرَطُ الْمَعْطُوفِ بِـ«حَتَّى» أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيْمَا سَبَقَ، وَلِهَذَا ضُبِطَ

(١) المفهم (٥٤٧/٦).

(٢) المشارق (١٢/٢)، وإكمال المعلم (٤٤/٨)، وشرح صحيح مسلم (١٦/١٣٠).

(٣) في الأصل: «النكت».

(٤) المفهم (٥٤٧/٦).

(٦) ليس في: الأصل.

(٥) في الأصل: «هذه».

الْعَطْفُ بِهَا: بِأَنَّهَا تَدْخُلُ حَيْثُ يَصِحُّ دُخُولُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتَمْتَنِعُ^(١) حَيْثُ يَمْتَنِعُ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوَجَعُ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ فَتَدْخُلُ^(٢) فِيهِ النَّكْبَةُ، لَكِنْ يَبْقَى فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ بِـ«حَتَّى» لَا يَكُونُ إِلَّا غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا إِمَّا فِي زِيَادَةٍ نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ فِي نَقْصٍ نَحْوُ: زَارَكَ النَّاسُ حَتَّى الْحَجَّامُونَ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ هُنَا: أَنْ تَكُونَ غَايَةً فِي النَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْوَجَعُ وَإِنْ خَفَّ وَهَانَ أَمْرُهُ مُكْفَّرٌ، وَمَتَى حُمِلَ الْوَجَعُ عَلَى مَدْلُولِهِ الْمَعْنَوِيِّ، لَمْ تَكُنِ النَّكْبَةُ بِمَعْنَى الْمُصِيبَةِ غَايَةً لَهُ فِي النَّقْصِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ حَمْلُ النَّكْبَةِ عَلَى الْعَثَرَةِ كَمَا تَقْدَمُ، وَالشُّوْكَةُ وَالْعَثَرَةُ غَايَتَانِ لِلْوَجَعِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا مَرَضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قُلَّ أَنْ يَنْفَكَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ مَرَضٍ، أَوْ وَجَعٍ، وَإِنْ خَفَّ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ (٢٤٢/٣) فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا نَحْلَةً الْقَسَمِ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِلَفْظٍ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، بَدَلًا: «فَيَلْجِ النَّارَ».

(١) غير منقوطة في: الأصل. وفي: (م): «يمنتع».

(٢) غير منقوطة في: الأصل. وفي: (م): «فیدخل».

(٣) البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢/١٥٠م)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٠٣).

(٤) البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢/١٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٤).

و^(١) أخرجه مسلم^(٢) من رواية معمر، ثلاثتهم، عن الزُّهري، عن سَعِيد. وأخرجه مسلم^(٣) من رواية سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ»، فقالت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنان^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أو اثنان»^(٥). وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٦) من رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وفيه: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»، وَأَحَالَا بِبَقِيَّتِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَفْظُهُ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فقالت امرأةٌ: واثنين^(٧)؟ فقال: «واثنين»^(٨). وقال البخاري^(٩) أيضًا: وقال شريك، عن ابنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال أبو هريرة: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

وعَزَى والدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّسخةِ الْكُبْرَى» مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ. قَالَ: وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ. فَلَمْ يَطْلُعْ إِلَّا عَلَى^(١٠) الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمِزِّي فِي «الْأَطْرَافِ»^(١١) رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْ، [٢٤٣/١] الزُّهْرِيِّ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ فِيهَا: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». وَهُوَ وَهْمٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَّةُ: الْوَلَدُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَعَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَفِي الْجَمْعِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ الْمَشْهُورَةُ؛ وَهِيَ فَتْحُ الْوَاوِ وَاللَّامِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ وَضَمُّهَا

(٢) مسلم (١٥٠/٢٦٣٢) م.

(٤) في: (م): «اثنين».

(١) ليس في: (م).

(٣) مسلم (١٥١/٢٦٣٢).

(٥) في: (م): «اثنين».

(٦) البخاري (١٠٢)، ومسلم (١٥٣/٢٦٣٤).

(٨) في: (ك): «وابنين».

(٧) في: (ك): «وابنين».

(١٠) بعده في: (ك): «هذه».

(٩) البخاري (١٢٥٠).

(١١) تحفة الأشراف (٥٧/١٠).

وَكَسَرُهَا، مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «فِيلَج»؛ أَي: يَدْخُلُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْفَاءِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ.

وَالْقَسَمُ: يَفْتَحِ الْقَافَ وَالسَّيْنَ الْيَمِينَ.

و«تَحِلَّةُ الْقَسَمِ»، يَفْتَحِ التَّاءَ وَكَسَرَ الحَاءِ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَلَّلَ الْيَمِينَ؛ أَي: (٢٤٣/٣) كَفَّرَهَا، وَيُقَالُ فِي الْمَصْدَرِ: تَحْلِيلٌ، وَتَحَلُّ أَيْضًا بِغَيْرِ هَاءٍ، وَهُوَ شَاذٌ^(٢).

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ إِذْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣)، وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٤) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا تَلَفَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ دُخُولِ^(٥) الْجَنَّةِ، وَيُؤَافِقُهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْجِبْهُ؟» فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ^(٧) كَمَا أَحَبَّهُ. فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ إِلَّا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟».

□ **الرَّابِعَةُ:** تَقْدَمُ أَنَّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَائْتَانِ؟ فَقَالَ: «وَائْتَانِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ».

(١) ينظر: المفهم (٦٣٨/٦)، وتهذيب اللغة (١٢٥/١٤)، والمحكم (٤٢٩/٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٠/١٦).

(٣) البخاري (١٢٤٨). (٤) ابن ماجه (١٦٠٤).

(٥) في: (ك): «دخوله». (٦) النسائي (١٨٦٩).

(٧) ليس في: (ك). (٨) الترمذي (١٠٦٢).

قالت: فَمَنْ^(١) لَمْ^(٢) يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أَمْتِكَ؟ قال: «أَنَا فَرَطُ أَمْتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». قال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. انْتَهَى.

وَعَبْدُ رَبِّهِ هَذَا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا بِهِ بَأْسٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣).

وَرَوَى الترمذي، وابنُ مَاجَهَ^(٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدِمْتَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْفُرَّاءِ: قَدِمْتَ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». قَالَ الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى ذِكْرَ الْوَاحِدِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَعَنِ الْوَاحِدِ إِنْ صَحَّ، وَلَا يُمْتَنَعُ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِي أَسْرَعٍ مِنْ طَرَفَةِ عَيْنٍ، كَمَا فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، لَمَّا قَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ (٢٤٤/٣) ضَرِيرٌ^(٥) الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرِيرِ﴾^(٦).

هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ^(٧) فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ فَمَنْ لَا^(٨) يَجْعَلُهُ حُجَّةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى^(٩) هَذَا الْجَوَابِ، وَيَقُولُ^(١٠): ذِكْرُ هَذَا الْعَدَدِ لَا يُنَافِي حُصُولَ ذَلِكَ بِأَقْلٍ مِنْهُ، بَلْ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ حُجَّةً فَلَيْسَ نَصًّا

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَمْ». (٢) لَيْسَ فِي: (ك).

(٣) الثَّقَات (١٥٣/٧)، وَيَنْظُر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٧٢/١٦).

(٤) الترمذي (١٠٦١)، وابن مَاجَهَ (١٦٠٦).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَكْفُوفٌ». (٦) يَنْظُر: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨٧/٩).

(٧) فِي: (م): «يَخْتَلِفُونَ». (٨) فِي: (م): «لَمْ».

(٩) بَعْدَهَا فِي: (م): «ذَكَرَ». (١٠) فِي: (ك): «وَنَقُولَ».

قَاطِعًا، بَلْ دَلَالَتُهُ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا عِنْدَ مُعَارَضَتِهَا.

وقال أبو العباس القرطبي، بَعْدَ ذِكْرِهِ نَحْوَ مَا قُلْنَاهُ^(١): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ شِدَّةِ وَجِدِ الْوَالِدَةِ وَقُوَّةِ صَبْرِهَا، فَقَدْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ^(٢) مَنْ فَقَدَتْ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَشَدَّ مِمَّنْ فَقَدَتْ ثَلَاثَةً، أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا فَتَلَحُّقُ بِهَا فِي دَرَجَتِهَا.

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ فَاقِدٍ [٢٤٤/١] اثْنَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ فَاقِدٍ وَاحِدٍ. فَالْتَقِيْدُ بِشِدَّةِ الْوَجْدِ الَّذِي يُصَيِّرُهُ كَفَاقِدِ ثَلَاثَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وقال الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عليه السلام قَالَهُ ابْتِدَاءً لِأَتَمِّ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثًا أَوَّلَ الْكَثَرَةِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَتَّكِلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ عَلَى وَلَدِهِ فِي شَفَاعَتِهِ، وَسَكَتَ عَمَّا وَرَاءَهُ فَلَمَّا سُئِلَ أَعْلَمَ بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ.

قال: وَفِي قَوْلِهَا: «أَوْ اثْنَانِ» بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ عليه السلام ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَا لَا يَنْفِيهِ^(٤) مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ عَمَّا عَدَاهُ مِنَ الْعَدَدِ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا بِنَصٍّ. انْتَهَى.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): إِنَّمَا خُصَّ الْوَلَدُ بِثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثَرَةِ، فَبِعِظَمِ الْمَصَائِبِ تَكَثُرُ الْأَجُورُ. فَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يُخَفَّفُ أَجْرُ الْمُصِيبَةِ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا صَارَتْ عَادَةً وَدَيْدَنًا كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي^(٦):

أُنْكَرْتُ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنًا

وقال آخَرُ^(٧):

رُوِّعْتُ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أَرَاكَ لَهُ وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِيرَانِي

(١) المفهم (٦/٦٣٩).

(٢) إكمال المعلم (٨/١١٥).

(٣) المفهم (٦/٦٣٨).

(٤) في: (ك): «تكون».

(٥) في: (م): «ينافيه».

(٦) البيت من الكامل. وينظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/١٦٥)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٧) البيت من البسيط، وهو منسوب للمؤرج بن عمرو السدوسي. وينظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني (ص ٨٧)، وشرح ديوان المتنبي للعكبري (٣/٣٣٣).

ثم قال: ويَحْتَمِلُ أن يُقال: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْرَى وَالْأُولَى، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ مَصَائِبُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ، فَاكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ.

قُلْتُ: إِذَا جَعَلْنَا لِمَفْهُومِ الْعَدَدِ دَلَالَةً، فَدَلَالَتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَنَعِ النُّقْصَانِ لَا فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَبِالضَّرُورَةِ قَدْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ، فَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ بَأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلِجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، (٢٤٥/٣) فَمَاتَ لِشَخْصٍ ثَلَاثَةٌ، فَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْبُشْرَى، ثُمَّ مَاتَ لَهُ أَرْبَعٌ، انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْبُشْرَى بِمَوْتِ هَذَا الرَّابِعِ، وَصَارَ عَلَى خَطَرٍ دُخُولِهِ النَّارَ بَعْدَ تِلْكَ الْبُشْرَى.

وَهَبْ أَنْ حُزِنَهُ بِهَذَا الرَّابِعِ خَفِيفٌ لِاعْتِيَادِهِ الْمَصَائِبَ، فَهَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ تَحْدُثْ لَهُ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ أَصْلًا، وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى إِحْبَاطِ ثَوَابٍ مَا مَضَى مِنْ الْمَصَائِبِ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ الرَّابِعَةِ؟

هَذَا مَا لَا يَتَخَيَّلُهُ ذُو فَهْمٍ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ مَاتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى خِلَافِ مَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ، تَرْتَّبَتْ الْبُشْرَى بِعَدَمِ دُخُولِ النَّارِ عَلَى مَوْتِ ثَلَاثَةٍ، وَيُثَبِّتُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَوْتِ الرَّابِعِ بِمَا يَشَاءُ، وَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِكَوْنِهِ صَدَقَ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الْوَلَدِ، وَقَيَّدَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّاحِحَيْنِ» بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ»؛ أَي: لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْحَنْثُ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ دُونَ الْبَالِغِينَ.

قال أبو العباس القرطبي^(١): وَإِنَّمَا خَصَّصَهُمْ بِهَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ حُبُّهُ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ.

قُلْتُ: قد يُعَكَّسُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيُقَالُ: التَّفَجُّعُ عَلَى فَقْدِ الْكَبِيرِ أَشَدُّ، وَالْمُصِيبَةُ بِهِ أَعْظَمُ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ نَجِيبًا يَقُومُ عَنْ أَبِيهِ بِأُمُورِهِ وَيُسَاعِدُهُ فِي مَعِيشَتِهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَلَ بِهِ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ^(١)، وَأُمِّ سُلَيْمٍ^(٢). وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ. وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ^(٥)، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ^(٦)، وَمَنْ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، فَرَحِمَتْهُ أَعْظَمُ، وَشَفَاعَتُهُ أَبْلَغُ.

□ السَّابِعَةُ: فَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ بِالْغَيْنِ مَعْتُوهِينَ، عَرَضَ لَهُمُ الْعَتَمَةُ، وَالْجُنُونُ [٢٤٤/١ ظ] قَبْلَ الْبُلُوغِ، بِحَيْثُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفٌ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ، هَلْ يَكُونُونَ كَغَيْرِ الْبَالِغِينَ؟

هَذَا مُحْتَمَلٌ^(٧)، وَالْأَرْجَحُ إلْحَاقُهُمْ بِهِمْ، وَقَدْ يُدْعَى دُخُولُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا، فَإِنْ عَلَّلْنَا بِمَا فِي الْحَدِيثِ كَانَ حُكْمُ الْمَجَانِينِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْإِثْمِ مِنْهُمْ، فَسَاوُوا^(٨) فِي ذَلِكَ (٢٤٦/٣) الْأَطْفَالُ^(٩).

وَإِنْ عَلَّلْنَا بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ، لَمْ يَطَّرِدْ ذَلِكَ فِي الْمَجَانِينِ الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّ

(٢) مسند أحمد (٣٧٦/٦).

(٤) النسائي (١٨٧٣).

(١) مسند أحمد (٣٨٦/٤).

(٣) المصنف (٣٥٣/٣).

(٥) المعجم الكبير (٢٢٤/٢٤) ح (٥٧٠).

(٦) المعجم الكبير (١٠٣/٢٥، ١٠٤) ح (٢٧٠).

(٨) في: (م): «فساروا».

(٧) في: (م): «يحتمل».

(٩) في: (م): «كالأطفال».

مَحَبَّتَهُمْ تَخَفٌ أَوْ تَزُولُ، وَيَتَمَنَّى الأبُ مَوْتَهُمْ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْعَاهَةِ وَالضَّرَرِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِمَوْتِهِمْ تَفَجُّعٌ وَلَا مَشَقَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ سَائِرَ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

الْبَالِغِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْبَالِغِ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَوْجِهٍ:

أُولَاهُ: أَنْ نَقُولَ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ لَا يُقْتَضَى أَنَّ الْبَالِغِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

ثَانِيهَا: أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِ مَنْ يَأْخُذُ بِالْمَطْلَقِ، وَيَرَى الْمُقَيَّدَ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ هُنَا لَيْسَ حُجَّةً، لِكَوْنِهِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي مَوْتِ الْأَوْلَادِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صِغَرِهِمْ.

وَمَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَالْغَالِبُ أَنَّ أَبَاهُ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْوَفَاءِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ لَيْسَ حُجَّةً بِتَقْرِيرِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابَ السُّؤَالِ، بَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، [أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ] ^(١)، فَجَاءَ بِهَذَا الْقَيِّدِ مُطَابِقًا لِحَالِهِ، لَا لِأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ مَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، لَا مَفْهُومَ لَهُ.

خَامِسُهَا: قَدْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا بَلَّغُوا [كَانَ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ، وَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ بِهِمْ أَشَدَّ فَكَانُوا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ الصِّغَارِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالصِّغَرِ إِشْعَارًا بِعَظَمِ الثَّوَابِ، وَإِنْ خَفَّتِ الْمُصِيبَةُ بِهِمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا] ^(٢) مَبْلَغَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأُمُورِ، فَمَا ظَنُّكَ بِبُلُوغِهِمْ وَكَمَالِهِمْ، فَعَلَيْكَ بِالنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَهَلْ تَقْوَى فِعْلُهَا بِهَا، أَوْ تَضَعُفُ فَتَطْرَحُ فَلَسْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٢) في: (م): «لعظم».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لابنِ مَنَدَةَ^(١)، عن شَرَا حِيلَ المِنْقَرِيِّ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تُوفِيَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى دَخَلَ بِفَضْلِ حَسَنَتِهِمُ الْجَنَّةَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهِمُ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبًا^(٢).

□ التَّاسِعَةُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْمَحَبَّةِ لِأَوْلَادِهِ، أَوْ خَفِيفَهَا، أَوْ خَالِيًا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ، أَوْ كَارِهًا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِثْلُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ، فَنَيْطُ الْحُكْمِ بِهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ يُحِبُّ (٢٤٧/٣) الشَّخْصُ بَعْضَ أَقَارِبِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةٍ وَلَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِدْ تَرْتِيبُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى مَوْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا عَلَى مَوْتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لَكِنْ فِي «مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْأَوْسَطِ»^(٣)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيدًا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِكُنَّا فَرَطٌ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ مِنْ فَرَطٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْقِدَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

وَقَوْلُهُ: تَصْرِيدًا، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: قَلِيلًا، وَأَصْلُهُ: السَّقْيُ دُونَ الرِّيِّ، وَمِنْهُ صَرَدَ لَهُ الْعَطَاءُ: قَلَّه.

□ الْعَاشِرَةُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ كَأَوْلَادٍ، سَوَاءٌ كَانُوا^(٤) أَوْلَادَ الْبَنِينَ، أَوْ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ لِصِدْقِ الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْتَحِقُونَ فِي ذَلِكَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَوْلَادِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ حَقِيقَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ، فَيَكُونُونَ كَأَوْلَادٍ وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ، فَلَا يَكُونُونَ كَأَوْلَادٍ.

قال الشَّاعِرُ^(٥):

[٢٤٥/١] بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٧٣١)، وينظر: الإصابة (٥٨/٥).

(٢) بعده في: (ك): «والعلم عند الله تعالى».

(٣) الأوسط (٥٧٤٥). (٤) في: (ك): «أكانوا».

(٥) البيت من الطويل، ونسبه بعضهم للفرزدق، والأشهر أنه لا يعرف قائله، وهو مما يستشهد به في تقدم الخبر على المبتدأ. وينظر: شرح الرضي على الكافية (٢٥٧/١)، وشرح الأشموني على الألفية (١٩٩/١).

وقد يُقَالُ: يَنْزِلُونَ^(١) مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ فَقْدِهِمْ لَا مَعَ وُجُودِهِمْ. وقد ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِ حُمَلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادٍ: فَفِي دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ أَصْحُهَا: لَا يَدْخُلُونَ. والثَّانِي: يَدْخُلُونَ. والثَّالِثُ: يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ.

وقد وَرَدَ تَقْيِيدُ الْأَوْلَادِ بِكَوْنِهِمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ، فَروى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ اسْتَجَنَّ بِجُنَّةٍ حَصِينَةٍ مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ سَلَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ». فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو شَيْبَةَ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»^(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَكَلَّ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». إِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ لَا بِأَسَ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِ^(٥) أَحْمَدَ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشَرَ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالِاحْتِسَابِ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»^(٦): وَالِاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ، وَتَحْصِيلُهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ (٢٤٨/٣م) بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا، طَلَبًا^(٧) لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوءِ مِنْهَا، وَالِاحْتِسَابُ مِنَ الْحَسَبِ، كَالِاعْتِدَادِ مِنَ الْعَدِّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ

(١) فِي: (ك): «يَنْزِلُونَ». وَفِي: (م): «يَنْزِلُونَ».

(٢) الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ (٤٦/٩) ح (٨٣٤٥).

(٣) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١٥/١٦).

(٤) أَحْمَدُ (١٤٤/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٠٠/١٧) ح (٨٢٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «إِسْنَادُهُ». (٦) النِّهَايَةُ (٣٨٢/١).

(٧) فِي: (م): «طَلَبًا».

وجه الله احتسبه؛ لِأَنَّ لَهُ حِينِيذٌ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ، فَجُعِلَ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ. انْتَهَى.

وفي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَهُمْ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وفي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»^(٢) لِابْنِ قَانِعٍ، عَنْ حَوْشِبِ بْنِ طَخَمَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، قِيلَ لَهُ: أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ»^(٣).

فَمَنْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ يَخْصُ ذَلِكَ بِالصَّابِرِ دُونَ الْجَازِعِ، وَقَدْ مَشَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي مُطْلَقِ الْمَصَائِبِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي^(٤) «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وفي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»^(٥) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «أُتِجِبُهُ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَمْ، فَأَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ لِي حُبًّا مِنْكَ لَهُ»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ابْنُهُ ذَاكَ. فَرَاخَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بَنُوهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَزِعْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يُلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَاطِيُّ الْحَافِظُ:

- (١) المعجم الكبير (٢/٢٤٥) ح (٢٠٣٠).
- (٢) مكانها بياض في: الأصل. وفي (م): «الطبراني».
- (٣) لم نهتد إليه في معجم ابن قانع، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤١١) في ترجمة حوشب.
- (٤) في: (ك): «من».
- (٥) المعجم الكبير (١٣/٣٠٧) ح (١٤٠٩٦)، وينظر: مجمع الزوائد (٣/١٣).

لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ ^(١) ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَلَا يَحْتَاجُ عَلَى طَرِيقَةِ مُسْلِمٍ إِلَى ثُبُوتِ مَعْرِفَةِ السَّمَاعِ، لَكِنَّ الدَّهْبِيَّ فِي «الْمِيزَانِ» ^(٢) قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَا يُعْرِفُ.

فَاقْتَضَى أَنَّهُ الَّذِي ^(٣) عِنْدَهُ غَيْرُ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِكُونَ هَذَا الرَّجُلِ اعْتَرَفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْجَزَعِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّبَرَ، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْبُشْرَى لِابْنِهِ الْمُتَوَفَّى، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِحَالَةِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّقْيِيدُ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُقَيَّدَةِ بِالصَّبْرِ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ [٢٤٥/١] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «فَتَحْتَسِبُهُ» ^(٤)، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ الصَّبْرِ عِنْدَهُنَّ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ (٢٤٩/٣) فِيهِنَّ، مَعَ إِظْهَارِ التَّفَجُّعِ بِفِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُنَّ، فَرَدَعَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْكَلَامِ، لِيَحْصُلَ انْكِفَافُهُنَّ عَمَّا يَتَعَاطَيْنَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَكَانَ فَائِدَةُ هَذَا التَّقْيِيدِ ارْتِدَاعَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ لَا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِ.

وقد عُرِفَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَلَّا يَظْهَرَ لَهُ فَائِدَةٌ سِوَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِهِ.

□ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «لِمُسْلِمٍ» يَقْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ^(٥) الْأَجُورِ، لَكِنَّ لَوْ مَاتَ لَهُ الْأَوْلَادُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَنْفَعُهُ مَا مَضَى مِنْ مَوْتِهِمْ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ، أَوْ لَا بَدُّ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ فِي حَالَةِ إِسْلَامِهِ؟

قَدْ يَدُلُّ لِلأَوَّلِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَسْلَمْتَ عَلَى

(٢) الميزان (٥٠٤/٢).

(٤) مسلم (٢٠٢٨/٤).

(١) في: (م): «عن».

(٣) ليس في: (ك).

(٥) ليس في: الأصل.

مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، لَمَّا قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟^(١).

لَكِنْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا أَوْلَى، فَتَقْدَمُ فِي الْفَائِدَةِ الْعَاشِرَةِ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ»^(٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاتَ لِي وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٣) أَيْضًا عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَجَاءُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بَابِنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوفِّي لِي ثَلَاثَةٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُنْدُ أُسْلِمَتْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٤)، وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقْدَمُ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ وَلَادَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنََّّهُمْ لَوْ وُلِدُوا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَمَاتُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ.

□ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَتَنَاوَلُ السَّقَطَ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدًا، لَكِنْ وَرَدَ ذِكْرُ السَّقَطِ فِي أَحَادِيثَ، وَفِي^(٥) «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»^(٦) مِنْ رِوَايَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣).

(٢) أَحْمَدُ (٣٩٦/٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٣/٢٢) ح (٩٥٧).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٨٣/٥). (٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٣٨٦/٤).

(٥) فِي: (ك): «فَقِي». (٦) ابْنُ مَاجَهَ (١٦٠٨).

ابن ربيعة عن أبيها عن عليٍّ عليه السلام مرفوعاً^(١): «إِنَّ السَّقَطَ لَيْرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ. فَيَقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبِّهِ أَدْخِلْ أَبُوكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ»، وأسماء هذه لَا تُعْرَفُ (٣/ ٢٥٠م) قاله صَاحِبُ «الْمِيزَانِ»^(٢).

وفي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٣) أَيْضًا عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَارِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ»، وفيه يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ^(٤): لَا يُعْرَفُ. قاله الذَّهَبِيُّ^(٥) أَيْضًا.

وفي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ»^(٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، مَرْفُوعًا: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، وَإِنَّ السَّقَطَ يَظُلُّ^(٧) مُحْبَنَةً بِبَابِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ يَقُولُ: حَتَّى يُدْخَلَ أَبُوِّي كَذَا»^(٨). وفيه مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَانَ فِي «الضُّعَفَاءِ»^(٩) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَفِيهِ فَيُقَالُ: «وَأَنْتَ، وَأَبُوكَ». قَالَ ابْنُ حِبَانَ: مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ.

□ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ قَسَمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُرُودِ جَمِيعِ الْخَلْقِ النَّارَ، فَيَرُدُّهَا بِقَدْرِ مَا يَبْرُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَهُ ثُمَّ يَنْجُو.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْقَسَمِ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالبخاري^(١٠) وَالْجُمْهُورُ: هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وَالْقَسَمُ مُقَدَّرٌ أَي: وَاللَّهُ إِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا.

(٢) الميزان (٧/ ٤٦٥).

(١) ليس في: الأصل.

(٤) في الأصل: «عبد الله». وهو تصحيف.

(٣) ابن ماجه (١٦٠٩).

(٦) المعجم الأوسط (٥٧٤٦).

(٥) الميزان (٧/ ٢٠٢).

(٧) ليست في: الأصل (ك). لكنه قال في حاشية (ك): «العله: يظل»، وفي الأوسط: «ليرى».

(٨) ليست في: (ك).

(٩) المجروحين (٢/ ١١١).

(١٠) غريب الحديث (٢/ ١٧)، والبخاري عقب حديث (١٢٥١)، وينظر: شرح النووي على

مسلم (١٦/ ١٨٠).

قال الخطابي^(١): وقد جاء ذلك في حديث مرفوع^(٢) رواه زبّان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس [٢٤٦/١] الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً وَرَاءَ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ تَطَوُّعًا، لَمْ يَرِ النَّارَ تَمَسُّهُ إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ».

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رِجْلِكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١].

قال ابن بطال^(٣): وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد. انتهى.

وقال الخطابي: القسم في قوله تعالى: ﴿فَوَرِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثَا﴾ [مریم: ٦٨].

وقال الحسن وقتادة: ﴿حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ قسماً واجباً. وحكي عن ابن مسعود^(٤).

فهذه ثلاثة أقوال في موضع القسم من هذه الآية، وقال ابن قتيبة: ليس المراد بذلك قسماً حقيقياً، ولكن هذا اللفظ يعبر به عن تقليل المدة، فتقول العرب: ما يُقِيمُ فلانٌ عنده إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ؛ أي: مدة يسيرة، وما ينأى العليل إِلَّا كَتَحْلِيلِ الْأَلِيَّةِ شَبَّهُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ بِمُدَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَلُ^(٥) بِهَا الْقَسَمُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا تَنْعَقِدُ^(٦) يَمِينُهُ. فَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ يَكُونُ مُكْتَبَةً فِيهَا قَلِيلاً كَمُدَّةِ تَحْلِيلِ الْيَمِينِ، ثُمَّ يُنَجِّهِ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

□ الْخَامِسَةُ عَشْرُ: فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وَأَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارَ.

(٣/٢٥١) وقال بعضهم: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

[مریم: ٧١] رَاجِعٌ إِلَى الْكَفَّارِ فَقَطْ، وَيَكُونُ فِيهِ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْغِيَةِ إِلَى الْحُضُورِ، وَهُوَ

(١) غريب الحديث للخطابي (٣١٤/١). (٢) أخرجه أحمد (٤٣٧/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٤٧/٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري (٢٤٧/٣)، والمفهم (٦٣٩/٦، ٦٤٠).

(٥) في الأصل: «تحلل». (٦) في (م): «ينعقد».

(٧) إصلاح غلط أبي عبيد (ص ٦٣، ٦٤)، ط. الغرب الإسلامي، وينظر: غريب الحديث

للخطابي (٣١٤/١)

رواية عن ابن عباس. وهذا الحديث يرُدُّه، وبقيّة الآية صريح في الرّدّ عليه أيضًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي^(١) الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ^(٢) الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا^(٣)﴾ [مريم: ٧٢].

□ السّادسة عشر: اختلف العلماء في المراد بالورود المذكور في الآية

على أقوال:

أحدها: أنه المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم. حكى عن ابن مسعود، وكعب الأحبار، وهو رواية عن ابن عباس^(٤). ويدلّ له ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٥) عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ»؛ يعني: الجواز على الصراط.

الثاني: أنه الوقوف عندها. حكاه التوي في «شرح مسلم»^(٦).

الثالث: أنهم يدخلونها حقيقة، ولكن تكون عليهم بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أدخل نار الثمرود. حكى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ^(٧).

الرابع: أن المراد بورودها ما يُصيبهم في الدنيا من الحمى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٨).

حكاه ابن بطال^(٩) عن مجاهد، واستشهد له^(١٠) بحديث أبي هريرة^(١١)

(١) في: (ك): «ينجي الله». (٢) في: (ك): «وينذر».

(٣) ضبطت في الأصل، (ك): بضم الجيم. وهي قراءة الجمهور، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بكسرهما. ينظر: السبعة لابن مجاهد ص (٤٠٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/٣)، والمفهم (٦٣٩/٦، ٦٤٠).

(٥) المعجم الكبير، كما في المجموع (٩/٣، ١٠).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٦/١٨١). (٧) في: (م): «عنهما».

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم (٧٨/٢٢٠٩، ٧٩، ٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٨١/٢٢١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٨/٣، ٢٤٩).

(١٠) ليس في: (م). (١١) الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠).

قال: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، مَرِيضًا كَانَ يَتَوَعَّكُ فَقَالَ: «أَبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ».

□ السَّابِعَةُ عَشَرَ: الْجُمْهُورُ عَلَى حَمَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» عَلَى ظَاهِرِهِ. وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١): وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَي: وَلَا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ؛ أَي: لَا تَمَسُّهُ قَلِيلًا، وَلَا مِثْلَ تَحِلَّةِ الْقَسَمِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا الْفَرَقْدَانِ؛ أَي: وَلَا الْفَرَقْدَانِ. انْتَهَى.

وَالْبَيْتُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ^(٢):

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ^(٣) أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

وَهَذَا الْمَعْنَى لـ«إِلَّا»، وَهُوَ كَوْنُهَا عَاطِفَةً بِمَنْزِلَةِ الْوَائِ فِي التَّشْرِيكِ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى. ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، وَالْفَرَاءُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿...لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ﴾ ① إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ② [النمل: ١٠، ١١] الْآيَةَ^(٤)؛ أَي: وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَلَا مَنْ ظَلَمَ، وَتَأْوَلَهُمَا الْجُمْهُورُ: عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ. (٢٥٢/٣م) وَهَذَا الْمَعْنَى، إِنْ صَحَّ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ، فَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الرَّاجِحِ الْمَعْرُوفِ مُتَعَيِّنٌ، وَاللَّهُ [٢٤٦/١ظ] أَعْلَمُ^(٥).

□ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: اسْتِدِلَّ بِتَعْلِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُخُولَ الْآبَاءِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ الْأَوْلَادِ. وَشَفَاعَتِهِمْ. فِي آبَائِهِمْ، عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَشَدَّتْ الْجَبَرِيَّةُ، فَجَعَلُوهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ. وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرُدُّ

(١) إكمال المعلم (١١٢/٨).

(٢) البيت من الوافر، وينسب لعمر بن معد يكرب، وقيل لغيره. والفرقدان: نجمان قريبان من القطب لا يفترقان. وهو مما أنشده سيبويه في كتابه (٣٣٤/٢). وينظر: مغني اللبيب (ص ١٠١).

(٣) في الأصل: «يفارقه».

(٤) في الأصل: «إِلَّا». وليس في: (م).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٥، ٣٠٦)، والإنصاف لابن الأنباري (٢٦٦/١).

عَلَيْهِمْ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) الْآيَةَ [الطور: ٢١]. وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لِآبَائِهِمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَهُمْ غَيْرُ مَرْحُومِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُؤْفِي صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ لَهُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٢).

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ^(٣) لَعَلَّهَا نَهَاها عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»^(٤)، الْحَدِيثُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ اِطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ أَعْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

□ التَّاسِعَةُ عَشْرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَنَّهُ تَبْرُ يَمِينُهُ بِفِعْلِ الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَ^(٥) حَكَّاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٦)، وَقَالَ: وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.



(١) في: (م): «ذريتهم». والمثبت هو قراءة أبي عمرو. ينظر: السبعة (ص ٧١٢).

(٢) مسلم (٢٦٦٢/٣٠). بعدها في: (ك): «أنه».

(٤) البخاري (٢٧)، ومسلم (٢٣٧/١٥٠).

(٥) ليس في: (ك).

(٦) إكمال المعلم (١١٤/٨).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ (٢٥٣/٣) عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه فوائد:

□ الأولى: رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) أَيْضًا؛ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أُولَى بِالصَّوَابِ.

□ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ وَعَنِ الدُّعَاءِ بِهِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، كَمَا حَكَى وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّارِفُ عَنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ».

(١) مُسْلِمٌ (١٣/٢٦٨٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٣، ٧٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١٨).

(٣) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (١٩٤٥).

قُلْتُ: لَكِنْ صَرَّحَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) بِالتَّحْرِيمِ، فَقَالَ: الْمُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ لَيْسَ بِمُحِبٍّ لِلِقَاءِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَمَنِّيهِ لِلْمَوْتِ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

ثُمَّ قَالَ وَالِدِي: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ، فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفْتُ قُوَّتِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْغِعٍ، وَلَا مُقْصِرٍ، فَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قُبِضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣). قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِحَوْفٍ فِتْنَةٍ.

قُلْتُ: بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِحَوْفٍ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ خَافَ^(٤) لِضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَانْتِشَارِ رَعِيَّتِهِ، وَكَثَرَتِهِمْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَضْيِيعٌ لِأُمُورِهِمْ، وَتَقْصِيرٌ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ، فَلَمَّا خَشِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ دَعَا بِالْمَوْتِ.

قَالَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، خَوْفًا مِنْ إظهارِ أحوالِهِم الَّتِي بَيْنَهُمْ [١/٢٤٧] وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحِبُّونَ أَطْلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِحَوْفٍ الْفِتْنَةِ (٣/٢٥٤م) فِي الدِّينِ أَيْضًا خَشُوعًا مِنْ إظهارِ^(٥) أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَخُرُوجِهَا مِنَ السِّرِّ إِلَى الْعَلَانِيَةِ، بِطَرِيقِ^(٦) الْمُفْسِدَاتِ إِلَيْهَا مِنَ الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ، وَكَانُوا فِي رَاحَةٍ بِالْاِخْتِفَاءِ فَطَلَبُوا الْمَوْتَ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةِ الظُّهُورِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ^(٧) دَعَا السَّيِّدُ يُوسُفُ الصَّدِّيقُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]. قَالَ قَتَادَةُ^(٨): لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ إِلَّا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ تَكَامَلَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ، وَجُمِعَ لَهُ الشَّمْلُ اشْتِاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ؟

(١) التمهيد (١٨/٢٦).

(٢) الموطأ (٢/٨٢٤).

(٣) ينظر: التمهيد (١٨/١٤٨).

(٤) في: (ك، م): «ظهور».

(٥) في: (ك): «بطرق». وفي: (م): «تطرق».

(٦) في: (م): «قد».

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٣٩).

(٨) في: (م): «خائف».

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ: أَنَّ مُرَادَهُ تَوْفِّيِي عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِي مُسْلِمًا، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ.

وَبِتَقْدِيرِ حَمْلِهَا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا؟ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا لَنَا، فَشَرْطُهُ أَلَّا يَرِدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسُخُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا نَسْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَوْتِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ مَرَضِ مَوْتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) فِي «بَابِ: تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتِ».

قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا دُعَاءً بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ رِضَى بِهِ عِنْدَ مَجِيئِهِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَا يُقْبَضُونَ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَالِهِمْ حَتَّى يُخَيَّرُوا، إِكْرَامًا لَهُمْ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ، وَلَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا مَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَمَّا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ، اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ، وَرَضِيَ بِالْمَوْتِ، وَأَحْبَبَهُ، وَطَلَبَهُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَا ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»^(٢). وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةً فِي طَلَبِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَجِيئِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِشَارَةِ بِمَا يَرِدُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَكِنَّ الْآحَادَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ^(٣) هَذَا، وَأَنْ يُخَيَّرُوا عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ مُشَافَهَةٍ صَرِيحَةٍ، وَغَايَةُ مَا يَقَعُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ: مَنَامٌ، أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ، لَا يَصِلُ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ، وَلَوْ اسْتَبْشَرَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكَانَ حَسَنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا مَنَعْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْآحَادِ طَرِيقٌ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا، وَأَحْسَمْتُمْ^(٤) الْبَابَ فِيهِ؛ فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؟

قُلْتُ: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَالَةِ نُزُولِ الْمَوْتِ، يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ حَالُهُ

(١) صحيح البخاري (٥٦٧٤) ضمن باب: نهى تمني المريض الموت.

(٢) مسلم (١٣/٢٦٨٢). (٣) في: (ك): «تحقق».

(٤) في: (ك، م): «حسمتم». وهما لغتان. ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٩٩).

فيها حال المُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ، الدَّاعِي بِهِ، رَاضِيًا بِهِ، مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ إِلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ جَازِعٍ وَلَا قَلِقٍ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ». إِلَى أَنَّ (٣/٢٥٥م) فِي الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ حُلُولِهِ نَوْعَ اعْتِرَاضٍ، وَمُرَاعَمَةٍ لِلْمَقْدُورِ الْمَحْتُومِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُقَدَّرَةٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي سُؤْلِهَا لَوْقُوعِهَا لَا مَحَالَةَ، أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، فَفِي سُؤْلِهَا اعْتِرَاضٌ وَمُرَاعَمَةٌ لِلْقَدْرِ. وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الدُّعَاءِ وَهُوَ بَاطِلٌ؟

قُلْتُ: أَمَّا الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ، فَفِيهِ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ، وَالْمَسْكَنَةِ وَالْخُضُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَالْإِحْتِيَاجِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلِإِحْتِيَاجِ^(١) الْعَبْدِ إِلَيْهَا، وَظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا، وَقَدْ تَكُونُ قُدِّرَتْ لَهُ إِنْ دَعَا بِهَا دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَدْعُ بِهَا، فَلْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ تَظْهَرْ^(٢) فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ إِزَالَةِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ^(٣).

□ **الثَّالِثَةُ:** أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدُّعَاءِ بِهِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْأَعْمَالِ بِالْمَوْتِ، فَفِي الْحَيَاةِ زِيَادَةُ الْأَجُورِ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِمْرَارُ الْإِيمَانِ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ»^(٤)، فَبَدَأَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُسَلَّبُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ؟

قُلْتُ: إِنْ سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ خَاتِمَةُ السُّوءِ، فَلَا بُدَّ (١/٢٤٧ظ) مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ، طَالَ عُمْرُهُ أَوْ قَصُرَ، وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ، فزِيَادَةُ عُمْرِهِ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِهِ، وَرَفَعُ فِي دَرَجَاتِهِ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ.

(١) فِي: (م): «فلا احتياج».

(٢) فِي: (ك، م): «يظهر».

(٣) فِي: (ك): «تقرره».

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٣/١٣٥).

وقد رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا وَرَقَقْنَا^(٣) فَبَكَى سَعْدٌ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَعَنْدِي تَمَنِّي الْمَوْتِ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ مِنْ^(٤) عُمْرِكَ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَدْ يَزِيدُهُ شَرًّا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؟

قُلْتُ: إِنْ حُمِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(٥) الْكَامِلِ الْإِيمَانِ فَوَاضِحٌ، فَإِنَّ ذَاكَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مُطْلَقِ الْمُؤْمِنِ، بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْمُحَلِّطُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَزِيدُهُ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا لِكَثْرَةِ الْمُكْفَرَاتِ، وَالْمُضَاعَفَةِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَا دَامَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ^(٦) فَحَسَنَاتُهُ مَقْبُولَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَسَيِّئَاتُهُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمُكْفَرَاتِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا الْيَسِيرُ يَمْحُوهُ الْكَرَمُ الْمَحْضُ، وَالْعَفْوُ الْعَظِيمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، (٣/٢٥٦م) وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» يُسَأَلُ عَنْهُ، فَيُقَالُ: لَمْ تَنْحَصِرِ الْقِسْمَةُ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ^(٧) مُسِيئًا، فَيَزْدَادُ إِسَاءَةً فَتَكُونُ^(٨) زِيَادَةُ الْعُمُرِ زِيَادَةً لَهُ فِي السَّيِّئَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(٩).

أَوْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحْسِنًا، فَتَنْقَلِبُ حَالُهُ إِلَى الْإِسَاءَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) أحمد (٢٦٧/٥).

(٢) في: (ك): «أبي». وهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولى آل أبي سفيان بن حرب، صاحب أبي أمانة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٢٣).

(٣) في الأصل، (ك): «ورققنا». والمثبت موافق لما في المسند. قال الطيبي: رققنا من الترقيق؛ أي: رقق أفئدتنا بالتذكير. ينظر: مراعاة المفاتيح (٣٠٤/٥).

(٤) ليست في: (ك). (٥) بعدها في: (ك): «من».

(٦) في: (م): «الأعمال». (٧) في: (م): «بكونه».

(٨) في: (م): «فيكون».

(٩) الترمذي (٢٣٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قُلْتُ: تَرَجَّى النَّبِيُّ ﷺ لَهُ زِيَادَةُ الْإِحْسَانِ، أَوِ الْإِنْكَفَافَ عَنِ الشُّوْرِ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَدُومَ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَخِفَّ إِحْسَانُهُ، فَذَلِكَ الْإِحْسَانُ الْخَفِيفُ الَّذِي دَامَ عَلَيْهِ مُضَاعَفٌ لَهُ مَعَ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنْ زَادَتْ إِسَاءَتُهُ، فَالْإِسَاءَةُ كَثِيرٌ مِنْهَا مُكْفَرٌ، وَمَا لَا يُكْفَرُ يُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَا دَامَ مَعَهُ الْإِيمَانُ، فَالْحَيَاةُ خَيْرٌ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال والذي ﷺ في «شرح الترمذي»: هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجَاءِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْمُحْسِنَ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الزِّيَادَةَ فِي تَوْفِيقِهِ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُسِيءَ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْقُنُوطُ، بَلْ لَا يَقْطَعُ رَجَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. انْتَهَى.

□ الرَّابِعَةُ: أَطْلَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: بِأَنْ يَكُونَ تَمَنِّيهِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ»، وَمُطْلَقُ الضَّرِّ يَتَنَاوَلُ الدُّنْيَوِيَّ وَالْآخِرَوِيَّ؟

لَكِنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ الضَّرُّ الدُّنْيَوِيُّ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَاقَةٍ، أَوْ مِحْنَةٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، فَقَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَسَّنِيَ الضَّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وَإِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مَسَّنَا الضَّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨].

فَأَمَّا الضَّرُّ فِي الدِّينِ وَهُوَ^(٣) خَوْفُ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مَعَهُ بِالذُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَتَمَنِّيهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي

(١) النسائي (١٨١٩)، وابن حبان (٢٩٦٦).

(٣) في (م): «فهو».

(٢) في (ك): «يتمن».

مَكَانَهُ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»، وَسَيَأْتِي إِضَاحُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ عُرِفَ أَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ لِلضَّرَرِ^(١) الدُّنْيَوِيِّ مِنْهِي عَنْهُ،
وَلِلضَّرَرِ^(٢) الْآخِرَوِيِّ لَا بِأَسَرَّ بِهِ، فَإِذَا كَانَ تَمَنِّيهِ لِغَيْرِ ضَرٍّ دُنْيَوِيٍّ وَلَا آخِرَوِيٍّ،
كَيْفَ حُكْمُهُ؟

قُلْتُ: مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِالضَّرَرِ فِي
(٢٥٧/٣م) حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ غَيْرُ مِنْهِي عَنْهُ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا الْمَفْهُومُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ
[٢٤٨/١و] فِي أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَمَنُّونَ الْمَوْتَ إِلَّا لِضَرٍّ نَزَلَ^(٣) بِهِمْ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ
ضَيْقًا وَضَجْرًا وَسُخْطًا لِلْمَقْدُورِ، وَلَمْ تَجِرْ عَادَةُ النَّاسِ بِتَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِغَيْرِ^(٤)
سَبَبٍ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ، فَيَكُونُ تَمَنِّيُ الْمَوْتِ فِي صُورَةِ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ^(٥) الدُّنْيَوِيِّ،
وَالْآخِرَوِيِّ مِنْهِي عَنْهُ أَيْضًا، وَقَدْ يُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ صُورَةُ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا إِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا بِأَسَرَّ بِهِ. وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ،
وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ^(٦) الْقَبْرَ فَيَقُولُ:
يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا، لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ، وَلَكِنَّ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ^(٧). وَهَذَا
فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ
وَالدُّعَاءَ بِهِ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَهِيَ^(٨) خَوْفُ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ، أَوِ الشَّوْقُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَمَكْرُوهٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ
مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٩)، وَقَالَ تَعَالَى

(١) فِي (ك، م): «لِلضَّرَرِ».

(٣) فِي (ك): «يَنْزِلُ».

(٥) فِي (م): «الضَّرَرِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «إِلَى».

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٢/٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٣٠/٤)، وَالْحَدِيثُ

مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي.

(٨) فِي (م): «وَهُوَ».

(٩) التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥).

حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : ﴿يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

□ **الخامسة:** **إِنْ قُلْتَ:** إِذَا كَانَتْ الْأَجَالُ مَقْدَرَةً لَا يُزَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ

منها، فَمَا الَّذِي يُؤْثِّرُ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ؟

قُلْتَ: هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَفِيهِ مُرَاعَمَةٌ لِلْمَقْدُورِ^(١) وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَزِيدُهُ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّمَنِّيَ لِلْمَوْتِ لَا يُؤْثِّرُ فِي الْأَعْمَالِ لِتَقْدِيرِهَا، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَهُودِ: «إِنَّهُمْ لَوِ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا جَمِيعًا»^(٢)؟

قُلْتَ: ذَاكَ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَحْيٍ خَاصٍّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ أَوْلَئِكَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَوِ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا، فَتَرَبَّتْ أَجَالُهُمْ عَلَى وَصْفٍ إِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَاتُوا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بَقُوا إِلَى وَقْتٍ مُقَدَّرٍ لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ هَلْ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فَتَقَرَّبُ^(٣) أَجَالُهُمْ أَوْ لَا^(٤) يَتَمَنَّوْنَهُ فَتَبْعُدَ أَجَالُهُمْ، وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْرَقِي بِهَا، وَدَوَاءٌ نَتَدَاوَى بِهِ؛ هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ (٢٥٨/٣) اللَّهِ تَعَالَى»^(٥).

□ **السادسة:** **قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:** «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ بِهَذَا^(٦)، بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُ رَتَّبَ

(١) فِي (ك، م): «المقدور».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٠٩٩٥)، وَالْبَزَارُ (٩٩/١١) رَقْمَ (٤٨١٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٠٤). وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٤٩٥٨) دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٣١/٨): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ. انْتَهَى.

(٣) فِي (ك): «فِي تَقَرُّبٍ». (٤) فِي (م): «لَمْ».

(٥) التِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي (م): «بِهِ لِهَذَا».

الأمر به على كَوْنِ الْمُتَمَنِّيِّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ صُورَةٌ تَمَنَّيَ مَعَ نَهْيِهِ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ^(١) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: الْأَفْضَلُ الصَّبْرُ وَالسُّكُونُ لِلْقَضَاءِ.

□ السَّابِعَةُ: إِنْ قُلْتَ: قَدْ دَلَّ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ قَدْ تَكُونُ خَيْرًا لِلْعَبْدِ، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»؟

قُلْتَ: إِنْ حُمِلَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكَامِلِ فِي الْإِيمَانِ، فَلَا مَرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَكُونُ الْوَفَاءُ خَيْرًا^(٢) لَهُ، لَيْسَ كَامِلِ الْإِيمَانِ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ، فَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَهُ أَيْضًا^(٣) كَمَا تَقْدَمُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تَكُونُ الْوَفَاءُ فِيهَا خَيْرًا لَهُ، نَادِرَةٌ فَلَا يَدْعُو بِهَا وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا^(٤) عَلَى ظَنِّ نَفْسِهِ فِيهَا، إِلَّا إِنْ وَكَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: مَا الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَيَاةِ: «مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ»، وَقَالَ فِي الْوَفَاءِ: «إِذَا كَانَتْ»، وَلَمْ يَأْتِ بِ«إِذَا» فِيهِمَا، وَلَا بِ«مَا» فِيهِمَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَيَاةُ حَاصِلَةً وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا، حَسُنَ الْإِتْيَانُ بِ«مَا»؛ أَي: مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ مُتَّصِفَةً بِهَذَا الْوَصْفِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَفَاءُ مَعْدُومَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ: مَا كَانَتْ، بَلْ أَتَى بِ«إِذَا» الشَّرْطِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ»؛ أَي: إِذَا آلَ الْحَالِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [٢٤٨/١]



(١) شرح النووي على مسلم (٨/١٧).

(٢) فِي (م): «خَيْرًا». وَالتَّنْوِينُ الْمَنْصُوبُ، قَدْ يَرْسُمُ هَكَذَا بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَقَدْ يَرْسُمُ بِإِثْبَاتِهَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُسْتَعْمَلٌ. يَنْظُرُ: شَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢٩/٩).

(٣) لَيْسَ فِي: (م).

(٤) لَيْسَ فِي: (ك).

بَابُ تَمَنِّيهِ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ (٢٥٩/٣) الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْفَتْنِ مِنْ «صَحِيحَيْهِمَا»^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفَظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى [قَبْرِ الرَّجُلِ]^(٢)، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا: مُرُورَ الرَّجُلِ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ، فَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَلَا فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ، وَلَا لِجَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ يَصْدُقُ هَذَا بِأَنْ يَتَّفَقَ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ.

□ الثَّالِثَةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَذَا التَّمَنِّيِّ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ، وَالشَّدَائِدِ وَالْفِتَنِ، فَيَرَى الْمَوْتَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ أَهْوَنَ مِمَّا هُوَ فِيهِ، فَيَتَمَنَّى الْمُصِيبَةَ الْهَيِّنَةَ فِي اعْتِقَادِهِ.

(١) البخاري (٧١١٥)، ومسلم (٥٣/١٥٧).

(٢) في (م): «القبر».

(٣) مسلم (٥٤/١٥٧).

(٤) التمهيد (١٤٦/١٨)، وإكمال المعلم (٤٥١/٨).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَا يَرَى مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْدِيلِ الدِّينِ، فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِسَلَامَةِ دِينِهِ.

وقد ذَكَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١). وَالثَّانِي مِنْهُمَا مَرْدُودٌ، لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»؛ أَي: لَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ. وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ الْمَرْدُودِ، فَقَالَ: ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَقَالَ: فِي هَذَا إِبَاحَةٌ تَمَنِّيهِ. وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ النَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ، وَضَعْفِهِ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ، لَا لِضَرَرِ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمَنِ فِي جِسْمِهِ، انْتَهَى.

وقد عَرَفْتَ أَنَّ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ تَرُدُّهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ؟ قُلْتُ: لَا مُعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِخْبَارٌ عَنْ شِدَّةِ تَحْصُلِ يَنْشَأَ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي، وَلَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا التَّمَنِّي بِشَيْءٍ لَا تَحْرِيمٍ^(٣) وَلَا (٢٦٠/٣م) كَرَاهَةٍ وَلَا إِبَاحَةٍ، فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَيِّقُ^(٤) لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّمَنِّي، فَمَا خُذْ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ. وَجَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥) بِالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الرَّاجِحِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَأَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ، وَالْمَشَقَّاتِ وَالْأَنْكَادِ^(٦) قَدْ أَذْهَبَتِ الدِّينَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ، أَوْ قَلَّلَتْ^(٧) الْإِعْتِنَاءَ بِهِ، فَمَنْ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالدِّينِ عِنْدَ هُجُومِ الْفِتَنِ؟ وَلِذَلِكَ عَظَّمَ قَدْرَ الْعِبَادَةِ فِي حَالَةِ الْفِتَنِ، حَتَّى قَالَ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٨). انْتَهَى.

(٢) التمهيد (١٨/١٤٦).

(٤) في (ك): «سبق».

(٦) في (م): «أكثر».

(٨) في الأصل: «قلة». (م): «قلت».

(١) إكمال المعلم (٨/٤٥١).

(٣) في (م): «بتحريم».

(٥) المفهم (٧/٢٤٥).

(٧) في (م): «والأفكار».

(٩) مسلم (٢٩٤٨/١٣٠).

□ **الرَّابِعَةُ:** تَبَوَّيْتُ الْمُصَنَّفَ ﷺ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافَقَةً لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ، فِي أَحَدِ احْتِمَالَيْهِ: أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّمَنِّي مُصِيبَةُ الدِّينِ. وَهُوَ حِينَئِذٍ مَرْدُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ»، أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ الدِّينُ، لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا.

وفيه نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَدْحِهِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ لِلْإِخْبَارِ عَنِ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِحَيْثُ يَصِلُ الْحَالُ إِلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِهَا، وَهَذَا النِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْحُكْمُ وَهُوَ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ، فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) عَنْ أَبِي [٢٤٩/١] عَبَسَ الْغِفَارِيُّ، صَحَابِي، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ خَلَّاتُكَ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ^(٤).

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ»، الظَّاهِرُ: أَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. فَالْمَرَأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا التَّمَنِّي لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُبْتَلَوْنَ بِالشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ، وَيُظْهَرُ^(٥) فِيهِمْ ثَمَرَةُ الْفِتَنِ بِخِلَافِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ مُحْجُوبَاتٌ فِي الْأَغْلَبِ لَا يَصْلَحْنَ نَارَ الْفِتَنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَّاتِ جَرُّ الدُّيُولِ^(٦)

□ **السَّادِسَةُ:** قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا التَّمَنِّي لَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

(٢) التمهيد (١٨/١٤٨، ١٤٩).

(١) في (م): «في».

(٤) في (م): «دينهم».

(٣) شرح مسلم (٨/١٧).

(٥) في (ك): «تظهر».

(٦) البيت لعبد الرحمن بن حسن بن ثابت، ينظر: الاستذكار (٢٦/١٩٢)، والتمهيد

(١٣/١٠٥)، ونسب لعمر بن أبي ربيعة، ينظر ديوانه: (ص١٧٦)، ط. دار القلم، بيروت.

عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ هَذَا التَّمَنِّيِّ وَعَدَمِ تَأْكُيدِهِ، فَلَوْ تَأَكَّدَ لَاسْتَحْضَرَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْقَبْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ لِهَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ، فَإِذَا^(١) تَصَوَّرَهُ وَشَاهَدَ الْمَوْتَ وَرَأَى الْقُبُورَ، نَفَرَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَحَبَّ الْحَيَاةَ، وَلَمْ يَعُدْ (٣/٢٦١م) لِيَتَمَنَّى^(٢) الْمَوْتَ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُسْتَمِرًّا عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ مَعَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى تَأْكُيدِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقُوَّتِهِ عِنْدَهُ، إِذْ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ مَا شَاهَدَ مِنْ وَحْشَةِ الْقُبُورِ، وَفِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُبَالَعَةً فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهُوَ^(٣) أَنَّهُ يَتَمَرَّغُ عَلَى الْقَبْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكُيدِ تَمَنِّيهِ وَشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بعدها في (م): «اسْتَحْضَرَهُ وَ».

(٢) بعدها في (م): «يَتَمَنَّى».

(٣) بعدها في (ك): «وَهِيَ».

بَابُ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي مَحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي^(١) لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

وعن هَمَّام، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: البخاري، والنسائي^(٢)، من رواية مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) أَيْضًا؛ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

وَأَخْرَجَهُ (٢٦٢/٣) مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ، وَحَشَرَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ

(٢) البخاري (٧٥٠٤)، والنسائي (١٨٣٤).

(٤) مسلم (١٧/٢٦٨٤)، والنسائي (١٨٣٣).

(١) في (م): «العبد».

(٣) النسائي (١٨٣٤).

(٥) ليس في: (م).

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهِ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. لَفْظُ مُسْلِمٍ.
وهو عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ
عَائِشَةَ وَفِي آخِرِهِ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ
هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، فَكُلُّنَا نَكْرَهُ^(٣)
الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [٢٤٩/١] لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(٤).

وَقَوْلُ^(٥) الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّسَخُّفِ الْكُبْرِيِّ»: وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.
يُوهَمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهَا مُسْنَدًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ
التِّرْمِذِيِّ» عَلَى الصَّوَابِ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ^(٦) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٧) مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ
رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ^(٨): قَالَتْ
عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، (٢٦٣/٣) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ
وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٩) الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا

(١) مُسْلِمٌ (١٦/٢٦٨٤)، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَيَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٢٠/١١).

(٢) مُسْلِمٌ (١٥/٢٦٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٤).

(٣) فِي (ك): «يَكْرَهُ». (٤) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٦٥٠٧).

(٥) فِي (م): «وَلَفْظُ». (٦) لَيْسَ فِي: (م).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٧). (٨) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٩) مُسْلِمٌ (١٤/٢٦٨٣).

التفسير من حديث أبي هريرة أيضًا، رواه ابن أبي شيبة^(١) من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث وفيه: قيل: يا رسول الله، ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويقطع به؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ».

□ **الثانية:** قال العلماء: معنى هذا الحديث عند الاحتضار والمعاينة، فحينئذ يكشف الغطاء، فأهل السعادة يبشرون بما أعدّه الله لهم وأرادّه فيهم.

وهو معنى محبته لقاءهم، فيغتبطون ويسرون بذلك، ويحبون الموت لتحصيل تلك الكرامة، وأهل الشقاء^(٢) كشف لهم عن حالهم، فكرهوا الورود على ربهم، لما يتقنوا من تعذيبه لهم، والله تعالى قد أبعدهم عنه وأراد بهم العذاب، وهو معنى كراهته لقاءهم.

ف«من» هنا خبرية غير شرطية، وليس معنى الحديث: أن سبب حب الله لقاء هؤلاء حبهم ذلك، ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراحتهم ذلك، ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم، وعند ربهم، كأنه قال: من أحب لقاء الله، فهو الذي أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، فهو الذي كره لقاءه، فيستدل باستبشار المحتضر بعد المعاينة على الخير^(٣) وبانكماشه بعدها على الشر، وقد فسرت عائشة رضي الله عنها الحديث بذلك، وروته عن النبي ﷺ، فوجب الرجوع إليه.

وقال ابن عبد البر^(٤) بعد نقله هذا المعنى عن أهل العلم: وقال أبو عبيد^(٥):

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١/١٨) من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه أحمد (٤٥١/٢) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) في (ك، م): «الشقاوة».

(٣) في (ك): «الخبر». ومفاد هذا القول الذي قرره المصنف هنا: القول بأزلية الصفات، دون تفريق بين صفات الذات وصفات الأفعال التي تدخلها المشيئة والإرادة، وهو مخالف لمذهب السلف. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢٠/٢ - ١١٥)، ورسالة في الصفات الاختيارية ضمن جامع الرسائل (٥٦/٢)، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

(٤) التمهيد (٢٥/١٨).

(٥) في (م): «عبدة». والصواب المثبت. قاله في غريب الحديث (١/٣).

لَيْسَ وَجْهَهُ عِنْدِي كَرَاهَةً الْمَوْتِ وَشِدَّتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ الْمَكْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهِيَةٌ^(١) أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ.

قال: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَابَ قَوْمًا فِي كِتَابِهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(٢)، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَجِدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧]، قال: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ^(٣) الْكَرَاهِيَةَ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِالْكَرَاهِيَةِ لِلْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكَرَاهَةُ^(٤) لِلثَّقَلَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ. انْتَهَى.

وقال المَازَرِيُّ^(٥): مَنْ قُضِيَ^(٦) بِمَوْتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ كَارِهَاً لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَوْ كَرِهَ اللَّهُ مَوْتَهُ مَا مَاتَ وَلَا لَقِيَهُ، (٣/٢٦٤م) فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى كَرَاهَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْغُفْرَانَ لَهُ، وَإِرَادَتِهِ لِإِبْعَادِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ. انْتَهَى.

وظَاهِرُ عِبَارَتِهِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْغُفْرَانِ لِمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ مُطْلَقًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ قَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ الثَّلَاثَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ^(٧) مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨).

ووجهه: أَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ مِنْهُي عَنْهُ، وَمَحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ مَحْمُودَةٌ وَهِيَ [٢٥٠/١] عَلَامَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ^(٩) اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ حَمَلْتُمْ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَالَةِ النَّزْعِ وَالْإِحْتِضَارِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا تَمَنِّي فِيهَا؟

(١) فِي (م): «وكراهته».

(٢) لَيْسَ فِي: (ك).

(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٤) فِي (م): «الكراهية».

(٥) الْمَعْلَم (٢/٤٠٧).

(٦) بَعْدَهَا فِي (ك): «اللَّهُ».

(٧) فِي (ك): «لَيْسَ».

(٨) التَّمْهِيد (١٨/٢٨)، وَالِاسْتِذْكَار (٢٤/٧١).

(٩) لَيْسَ فِي (ك): «لِقَاء».

قُلْتُ: مَا الْمَانِعُ مِنَ التَّمَنِّي فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟ وَلَوْلَا وَرُودُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرَحُهُ، لَكَرِهْنَا^(١) تَمَنِّي الْمَوْتِ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَلِمْنَا أَنَّ: تَمَنِّي الْمَوْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَحْمُودٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي زَمَنِ الصَّحَّةِ أَيْضًا، أَنْ يُحِبَّ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُو بِذَلِكَ وَلَا يَتَمَنَّاهُ بِلِسَانِهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ بُشْرَى لِلْعَبْدِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ الْعَارِفَ بِالْأُمُورِ لَا يُحِبُّ الْمَوْتَ إِلَّا إِذَا أَعَدَّ لَهُ الْأَهْبَةَ وَتَخَلَّصَ مِنَ التَّبَعَاتِ وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ، وَمَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ فَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ بِمَعْنَى^(٢) أَنَّهُ يُرِيدُ^(٣) لَهُ الْخَيْرَ وَيُعِدُّهُ لَهُ.

فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا يُنَافِي الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَالَةِ الْإِحْتِضَارِ؟

قُلْتُ: تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الَّتِي [لَا اخْتِلَالَ]^(٤) فِيهَا وَلَا شَكَّ، مَنْ أَحَبَّ فِيهَا لِقَاءَ اللَّهِ كَانَ عَلَامَةً عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ، وَمَنْ كَرِهَ فِيهَا لِقَاءَ اللَّهِ، كَانَ عَلَامَةً عَلَى كَرَاهَةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَرَاهَةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ كَرَاهَةُ اللَّهِ لِلْقَائِهِ، وَلَا مِنْ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ - إِذَا نَشَأَ عَنْ ضَجَرٍ وَاخْتِلَالِ عَقْلِ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ لِلْأُمُورِ - مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْقَائِهِ.

وَأِنَّمَا ادَّعَيْنَا كَوْنَ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِحْتِضَارِ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ عَاقِلٍ^(٥) عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، مُحْكِمٍ لِلْأُمُورِ، قَدْ اسْتَعَدَّ لِلْأُمُورِ، وَأَخَذَ لَهَا أَهْبَتَهَا، وَقَامَ لِلَّهِ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ الْمَوْتِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى خَيْرِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك): «لَكِنْ هُنَا».

(٢) فِي (ك): «لَمَعْنَى».

(٣) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْلِ. وَهِيَ فِي (ك): «يَزِيدُ».

(٤) فِي (م): «لَا اخْتِلَالَ».

(٥) لَيْسَ فِي: (م).

الرَّابِعَةُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ: إِرَادَةُ^(١) الْخَيْرِ لَهُ، وَهَدَايَتُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ، وَرَحْمَتُهُ وَبُغْضُهُ: إِرَادَتُهُ عِقَابَهُ وَشَقَاوَتَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢).

□ الْخَامِسَةُ^(٣): قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»^(٤): الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ (٣/٢٦٥م) كُلًّا يَكْرَهُهُ؛ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ أَثَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ.

وَقَوْلُهُ: وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ، يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرُ اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْعَرَضِ^(٥) الْمَطْلُوبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مَشَاقَّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ. انْتَهَى.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَخَصَ الْبَصَرُ. يَفْتَحُ الشَّيْنِ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقَ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ. وَقَوْلُهَا: وَحَشَرَ الصَّدْرُ. يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةَ، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، وَمَعْنَاهُ: تَرَدُّدُ النَّفْسِ فِي الصَّدْرِ.

وَقَوْلُهَا: وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ. بَرَاءٌ مُشَدَّدَةٌ فِي آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: قِيَامُ شَعْرِهِ. وَقَوْلُهَا: وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ. يَفْتَحُ التَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالتَّوْنِ وَتَشْدِيدِهَا وَالْجِيمِ، وَالْمُرَادُ: تَقَبُّضُهَا وَتَقَلُّصُهَا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ^(٦) حَالَةُ الْإِحْتِضَارِ.



(١) فِي (ك): «إِرَادَتُهُ».

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦/١٨٣، ١٨٤).

(٣) فِي (ك): «الرَّابِعَةُ».

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٢٦٦).

(٥) فِي (م): «الْغَرَضُ».

(٦) فِي (ك): «وَهِيَ».

بَابُ لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَّةٌ لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرَقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ^(١) قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا [٢٥٠/١ظ] مِنَ الْعَالَمِينَ». قَالَ: «فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَالْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ (٢٦٥/٣) يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ،]^(٢) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ». وَأَخْرَجَهُ^(٤) الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٦)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) فِي (ك): «إِنْ».

(٢) لَيْسَ فِي: (م).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤/٢٧٥٦).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥/٢٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٥).

(٦) أَحْمَدُ (٣٩٨/١).

وفي حديث ابن مسعود: «لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»، وفي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) من حديث أبي مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ نَبَاشًا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) أَنَّ أَكْثَرَ رِوَاةٍ «الْمُوطَأُ» رَفَعُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَوَقَفَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ وَقَفَ لَفْظُهُ، وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الْخَيْرِ، لَكِنْ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ^(٣) يَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِهِ. وَكَيْفَ يَخْشَى اللَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؟ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَدْ رَفَعْتَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ الَّتِي نَقَلْتَهَا مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» الْإِسْكَالِ فِي [ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِيهَا: «لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»].

قال ابن عبد البر^(٤): وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ رَفَعْتَ الْإِسْكَالَ فِي [إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْأَصُولُ تَعَضُّدُهَا وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا^(٥)؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى، بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ.

□ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ»، أَتَى بِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ وَلَمْ يَحْكِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي^(٦) قَالَ لَهُمْ وَهُوَ: «إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي»، وَهَذَا سَائِغٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْرَمَهُ، وَلَوْ حَكَى الْقَوْلَ لَقِيلَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْرَمَكَ. وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ مُسْتَعْمَلَانِ.

(٢) التمهيد (١٨/٣٧).

(٤) التمهيد (١٨/٤٠).

(٦) في (م): «يوجبها».

(١) البخاري (٣٤٥٢).

(٣) ليس في: الأصل.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(٧) ليس في: الأصل.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَذْرُوا» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَجُوزُ فِي هَمْزِهِ^(١): الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ يُقَالُ: ذَرْتَهُ الرِّيحُ وَأَذَرْتَهُ، تَذْرُوهُ^(٢) وَتَذْرِيه: إِذَا أَطَارَتْهُ^(٣)، وَمِنْهُ تَذْرِئُهُ الطَّعَامُ كَذَا (٢٦٧/٣) ذَكَرَهُ^(٤) فِي «الْمَشَارِقِ» وَ«النِّهَايَةِ»^(٥): ذَرَيْتُ وَأَذَرَيْتُ بِمَعْنَى. وَقَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٦): ذَرَوْتَهُ: طَيَّرْتَهُ وَأَذَهَبْتَهُ، وَذَرَتِ الرِّيحُ الثَّرَابَ، وَغَيْرَهُ: تَذْرُوهُ، وَتَذْرِيه ذَرَوًا، أَوْ ذَرِيًّا؛ أَي: سَفَتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ذَرَى النَّاسُ الْحِنْطَةَ، ثُمَّ^(٧) قَالَ: وَأَذَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ كَالْقَائِكِ الْحَبَّ لِلزَّرْعِ، وَطَعَنَهُ فَأَذْرَاهُ عَنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ؛ أَي: أَلْقَاهُ. انْتَهَى. وَذَكَرَ فِي «الْمُحْكَمِ» نَحْوَهُ^(٨).

وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنِ الثَّلَاثِيِّ وَالرُّبَاعِيِّ، وَأَنَّ مَا يُلْقَى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ^(٩) مُعَيَّنٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الثَّلَاثِيُّ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُلْقَى فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الرُّبَاعِيُّ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ»، ظَاهِرُهُ نَفْيُ قَدَرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَائِهِ وَإِعَادَتِهِ^(١٠). وَفِي الْقَوْلِ بِهِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَالشَّكُّ فِي قَدَرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ، مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنْخَابُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ^(١١) مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: إِنْخَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ، وَالْكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» الصَّرِيحَةِ، فِي أَنَّهُ كَانَ مُوحِّدًا، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَمْز».	(٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.
(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَطَارَتْ».	(٤) لَيْسَ فِي: (ك، م).
(٥) الْمَشَارِقُ (٢٦٩/١)، النِّهَايَةُ (١٥٩/٢).	(٦) الصَّحَاحُ (٢٣٤٥/٦).
(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.	(٨) الْمُحْكَمُ (١١١/١٠).
(٩) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.	(١٠) فِي الْأَصْلِ: «وإِحْيَائِهِ».
(١١) فِي (ك)، (م): «هَذَا».	

أَحَدُهُمَا: لثَنٌ ^(١) قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ الْعَذَابَ؛ أَي: قَضَاهُ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدَرَ
بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدَرَ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيَّقَ، فَقَوْلُهُ: لَيْثَنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ؛ أَي: لَيْثَنٌ ضَيَّقَ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، وَهُوَ أَحَدُ [٢٥١/١] وَالْأَقْوَالِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَقَالَ آخَرُونَ: اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَكَرُوا لَهُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِكَلَامِهِ، وَلَا
قَاصِدٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمُعْتَقِدٍ لَهَا، بَلْ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ،
وَالْخَوْفُ، وَالْجَزَعُ الشَّدِيدُ، بِحَيْثُ ذَهَبَ ^(٢) تَيَقُّظُهُ وَتَدَبُّرُهُ مَا يَقُولُهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى
الْعَافِلِ وَالنَّاسِي، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا يُؤَاخَذُ فِيهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْآخِرِ الَّذِي
غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» ^(٣). فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ
لِلدَّهْشِ وَالْغَلَبَةِ وَالسَّهْوِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٤): «فَلَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ»؛ أَي:
أَغِيبُ عَنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيْثَنٌ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ»، عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا
ذَكَرْنَا ^(٥).

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَبَدِيعِ اسْتِعْمَالِهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْجَ الشَّكِّ
بِالْيَقِينِ. (٢٦٨/٣) وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: تَجَاهُلَ الْعَارِفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْتَ آوُ
إِلَيْكُمْ لَعَلَّى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فَصُورَتُهُ صُورَةُ شَكٍّ، وَالْمُرَادُ
بِهِ الْيَقِينُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) فِي (ك)، (م): «أَنْ مَعْنَاهُ لَثَنٌ». (٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/٢٧٤٧).

(٤) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٤٤٧/٤)، (٣/٥)، (٤)، (٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَلِ (٥٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ
(٤٢٣/١٩) ح (١٠٢٦).

(٥) فِي (ك): «ذَكَرْنَاهُ».

وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصِّفة: فمن كَفَرَهُ بِذلك مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وقاله الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلًا. وقال آخَرُونَ: لَا يَكْفُرُ بِجَهْلِ الصِّفَةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ جَحْدِهَا، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ.

قال: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ^(١) بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَتَهُ حَقٌّ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ عَنِ الصِّفَاتِ لَوَجِدَ الْعَالَمُ بِهَا قَلِيلًا^(٢).

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَدْرِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَسْأَلُهُمْ عَنِ ذَلِكَ كَافِرِينَ. انْتَهَى.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ فِتْرَةٍ حِينَ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ، وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الخَامِسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِشَرِيعَةٍ فِيهَا جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي شَرْعِنَا، فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

□ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ، وَهُوَ^(٥)

(١) فِي (م): «نَقْطَعُ».

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/٧١).

(٣) التَّمْهِيدُ (١٨/٤٦).

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٧/٧٢).

(٥) فِي (ك): «وَهِيَ».

الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَكَانَ هَذَا خَاتِمَةَ أَمْرِهِ، فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ؟

قُلْتُ: إِنْ صَرَفْنَا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ، يُحْمَلُ «قَدَرٌ» عَلَى «قَضَى» أَوْ «ضَيَّقَ»، فَلَيْسَ فِيهِ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَرْجُو الرَّحْمَةَ بِتَقْدِيرٍ أَلَّا يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، أَوْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

وإن أخذناه على ظاهره، فالجواب عن هذا: أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ اصْطَلَمَتْهُ وَأَذْهَلَتْهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ التَّكْلِيفِ، فَتَفَعَّهْ خَوْفُهُ وَنَجَّاهُ مَعَ التَّوْحِيدِ وَلَمْ يَضُرَّهُ يَأْسُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي حَالَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا فِيهَا التَّكْلِيفُ. وَبِتَقْدِيرِ أَنْ^(١) لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالِ^(٢) أَخْرَجَتْهُ عَنْ حَيْزِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالْخَوْفُ الْحَاصِلُ لَهُ كَفَّرَ عَنْهُ [سَيِّئَةُ الْيَأْسِ]^(٣) [٣/٢٦٩م] مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ الَّتِي [١/٢٥١ظ] كَانَ يَرْتَكِبُهَا طُولَ عُمرِهِ، وَقَدْ يَشْتَمِلُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ عَلَى طَاعَةٍ مِنْ وَجْهِ، وَمَعْصِيَةٍ مِنْ وَجْهِ، فَرُبَّمَا غَلَبَتِ الطَّاعَةُ فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ، وَرُبَّمَا غَلَبَتِ الْمَعْصِيَةُ فَأَحْبَطَتْ ثَوَابَ الطَّاعَةِ، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ غَلَبَتِ الطَّاعَةُ فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ، وَعَنْ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ فَيَمْنُ سَمِعَ بِأَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَأَحْدَثَتْ لَهُ أَحْوَالًا صَالِحَةً: يَحْصُلُ لَهُ إِثْمٌ^(٥) السَّمَاعِ الْمُحَرَّمِ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنْ غَلَبَ الثَّوَابُ رُبِحَ وَإِنْ غَلَبَ الْإِثْمُ خَسِرَ وَإِنْ اسْتَوَيَا تَكَافَأَ، هَذَا مَعْنَاهُ.

[وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٦) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِالْإِخْلَاصِ».

وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه [٧].

(١) فِي (ك، م): «أَنَّهُ».

(٢) بِيَاضٍ فِي: (م) بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ.

(٣) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ (٢/٢١٥، ٢١٦) بِتَصْرِفٍ.

(٤) فِي (م): «اسْم».

(٥) أَحْمَدُ (٢/١١٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك).

□ السَّابِعَةُ: إِنْ قُلْتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، وَهَذَا قَدْ ظَنَّ بِرَبِّهِ تَعَذُّبَهُ، وَعَدَمَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ فَكَيْفَ غُفِرَ لَهُ؟.

قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ^(٢). وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ، وَالْقَبُولِ^(٣) إِذَا تَابَ، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَا، وَالْكِفَايَةِ^(٤) إِذَا طَلَبَ الْكِفَايَةَ^(٥).

فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا فَرَّطَ مِنْهُ، وَلَوْلَا نَدَمُهُ لَمَا أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ تَائِبًا فَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَغُفِرَ لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ، فَقَدْ حَكَّى الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٦): أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَغُفُوبَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا وَإِسْرَافِهَا رَجَاءً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ حَيْثُ قَدْ رَجَا الْعَفْوَ وَأَمَلَهُ، فَكَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ فَعَفَا عَنْهُ.

وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ». إِنْ لَمْ تُؤَوَّلْ لَهُ^(٧) بِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّمَانِيَّةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَى أَنَّ خَوْفَ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ لَيْسَ كَرَاهِيَّةٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ مِنْ ذَنْبِهِ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِ مَرْضِيٍّ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكِرَةً حَالَةً نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكِرْهُ لِقَاءَ اللَّهِ مُطْلَقًا، بَلْ أَحَبَّ لِقَاءَهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ.

□ التَّاسِعَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَلَبَتُهَا عَلَى الْعَبْدِ،

(١) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) في الأصل: «المغفرة». وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٧).

(٣) بعدها في (م): «له». (٤) في (م): «الكفارية».

(٥) في الأصل: «الكفارة». وفي (م): «الكفارية».

(٦) إكمال المعلم (٢٥٧/٨)، وشرح صحيح مسلم (٧٢/١٧).

(٧) في (ك): «نؤوله». في (م): «يؤوله».

وَأَنَّهَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا انْتَفَعَ هَذَا الْمُسْرِفُ وَحَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ. وَفِيهِ (٣/ ٢٧٠م) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي غَلْبَةِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَتْ بِقُرْبِ الْوَفَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ رَجَّحُوا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَغْلِيْبَ جَانِبِ الرَّجَاءِ عَلَى جَانِبِ الْخَوْفِ.

□ العَاشِرَةُ: فِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ بَلْ إِلَى الْقَصْدِ، فَقَالَ لَهُ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟». وَلَمَّا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْخَشْيَةَ كَانَ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سَبَبٌ آخَرُ فَاسِدٌ، لَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: فِيهِ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَنَّ الْمُسْرِفَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَيْئَسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١) [الزمر: ٥٣]. وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) بعدها في (م): «إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».



الحديثُ الأولُ

عن عُروَةَ، عن عائشة قالت: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضٍ.

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [٢٥٢/١] الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السَّيِّئَةُ^(٢)؛ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةٍ: «مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «مِنْ كُرْسُفٍ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَلَا ابْنِ مَاجَةٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حِسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، (٣/٢٧١م) فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٣): أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يُمْنَةٍ^(٤) كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ مِنْهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) النسائي (١٨٩٦).

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٧٠).

(٣) مسلم (٤٦/٩٤١).

(٤) ضبطت هذه اللفظة في نسخ صحيح مسلم على ثلاثة أوجه: «يمانية، ويمنية، ويُمْنَة».

وفي رواية أصحاب «السَّنَنِ الأَرْبَعَةِ»: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي رواية لِلْبَيْهَقِيِّ^(١): فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ سَحُولِيَّةٍ جُدِّدٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: السَّحُولِيَّةُ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَضَمُّهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ. قَالَ فِي «النَّهَائَةِ» تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ^(٢): فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ وَهُوَ الْقِصَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسَحِّلُهَا؛ أَيْ: يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سُحُولٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ. وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحَلٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ. وَفِيهِ شُدُودٌ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى^(٣) الْجَمْعِ، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا. انْتَهَى.

وقال في «الصَّحاحِ»^(٤): السَّحَلُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ، وَالْجَمْعُ سُحُولٌ وَسُحْلٌ مِثْلُ سَقْفٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ: سُحُولٌ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وقال في «المُحْكَمِ»^(٥): السَّحَلُ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الثَّوْبَ مِنَ الْقُطْنِ وَقِيلَ: السَّحَلُ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ، وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ أَسْحَالٌ وَسُحُولٌ وَسُحْلٌ، انْتَهَى.

وَالْكُرْسُفُ بِضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَضَمِّ السَّيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ: الْقُطْنُ. قَالَ فِي «المُحْكَمِ»^(٦): وَهُوَ الْكُرْسُفُ^(٧).

□ **الثَّالِثَةُ**: فِيهِ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

= والأخيرة الأشهر. صححها القاضي عياض في الإكمال (٣/٣٩٤)، والنووي في شرح مسلم (٩/٧).

(١) السنن الكبرى (٣/٣٩٩).

(٢) النهاية (٢/٣٤٧)، وينظر: الغريين للهروي (٣/٨٧٤).

(٣) ليس في: الأصل. (٤) الصحاح (٥/١٧٢٦).

(٥) المحكم (٣/١٩١). (٦) المحكم (٧/١٦٢).

(٧) في (م): «الكرسف».

قال العلماء: وَيَجِبُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ سَيِّدٍ وَقَرِيبٍ وَنَحْوِهِ. وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْإِلْزَامُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَنَفِيهِ لِأَصْبَغَ، وَالثَّلَاثُ: وَجُوبُ تَكْفِينِ الْوَلَدِ دُونَ الْأَبِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ هَلْ يَجِبُ^(١) تَكْفِينُهَا مِنْ مَالِهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَ«الْمُحَرَّرِ»^(٢)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ»^(٣). وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤). وَقَالَ فِيهِ: قَيَّدَ الْعَزَالِيُّ وَجُوبَ الْكَفَنِ عَلَى الزَّوْجِ بِشَرْطِ إِعْسَارِ الْمَرْأَةِ. وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، أَنْتَهَى.

وَمَتَى كَانَتْ مُعْسِرَةً فَتَكْفِينُهَا عَلَى زَوْجِهَا قَطْعًا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»^(٥): إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً (٢٧٢/٣م) [فَفِي مَالِ] ^(٦) الزَّوْجِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ بِحَالٍ. أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْوَاضِحَةِ»^(٧): يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِتَكْفِينِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً. أَنْتَهَى^(٨).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُوزَعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ عَلَى مَا يَرَاهُ.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلرَّجُلِ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٩): رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

(١) ليس في: (م). (٢) المحرر (ص ٨٣).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٨).

(٤) الشرح الكبير (١٣٤/٥)، والمجموع (١٤٨/٦)، والروضة (١/٦٢٥).

(٥) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص ١٠١)، والنوادر والزيادات (٦٢/٢)، والبيان والتحصيل (٢٥٢/٢).

(٦) في (ك، م): «فعلى».

(٧) ينظر: عقد الجواهر (١/١٨٣).

(٨) ليس في: (ك، م).

(٩) جامع الترمذي عقب: (٩٩٧).

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الْحَاكِمَ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ: فِي تَكْفِينِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٥٢/١] فِي «مُصَنَّفِهِ» ^(١) التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: ثَوْبٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَفُّونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَقَمِيصٍ، وَعِمَامَةٍ، وَثَلَاثِ لَفَافَةٍ.

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ^(٣) قَالَ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ. وَكُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ.

وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ: كُنَّا نَكْفِنُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ^(٤) وَالْأَرْبَعَةِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٥) أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٦): أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ ^(٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٨).

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ ^(٩): أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) المصنف (٢٥٨/٣).

(٢) المصنف (٢٦٠/٣). فِي (م): «ثَوْبٌ بِنِ عَقْلَةٍ». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي (م): «وَالثَّلَاثُ». (٥) المصنف (٢٦١/٣). فِي (م): «عُوف».

(٦) المصنف (٢٦٢/٣). (٧) المصنف (٢٦٢/٣).

(٨) أَحْمَدُ (٩٤/١). (٩) الْمُحَلَّى (١١٩/٥).

قال ابن المنذر^(١): وقال سعيد بن علقمة: يُكْفَنُ في ثوبين.

وقال الأوزاعي: يجزي ثوبان، وكذلك قال مالك إذا لم يوجد غيرهما.

وقال الثعمان: يُكْفَنُ الرَّجُلُ في ثوبين.

وكان ابن عمر يُكْفَنُ أهله في خمسة أثواب: عمامة وقميص وثلاث لفائف.

انتهى (٢).

□ **الخامسة:** التكفين في ثلاثة أثواب، إنما هو على طريق الاستحباب

والواجب ثوب واحد.

قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: وهو حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت

بإسقاطه، (٣/٢٧٣م) بخلاف الثاني والثالث؛ فإنهما حق للميت تنفذ وصيته

بإسقاطهما.

فلو لم يوص، فقال بعض الورثة: يُكْفَنُ بثوب. وبعضهم: بثلاثة،

فالمذهب التكفين بثلاثة. ولو اتفقت الورثة على ثوب: قال البغوي: يجوز. وقال

المتولي: هو على الخلاف. وقال النووي^(٣): إنه أقيس، وهو مذهب المالكية.

ولو كان عليه دين مستغرق، فقال الغرماء: نُكْفَنُ بثوب واحد، أجيئوا على

الأصح خلافاً للمالكية.

ومن هو في نفقة غيره أو كفن من بيت المال أو من عند المسلمين يقتصر

فيه على ثوب واحد.

واختلف أصحابنا في قدر الثوب الواجب على وجهين:

أحدهما: ما يستر جميع بدنه، وبه قال المالكية والحنابلة.

والثاني: ما يستر العورة خاصة، ويختلف ذلك باختلاف عورة المكفن في

الذكورة والأنوثة. وصححه الرافعي في «شرح الصغير»، والنووي في «الروضة»^(٤)،

(١) الأوسط (١١٨/٩).

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) روضة الطالبين (١/٦٢٤)، وينظر: الشرح الكبير (٥/١٣٣).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٢٣).

وقال: صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ. وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَوْبَيْنِ، وَيُكْرَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

□ السَّادِسَةُ: مَذْهَبُنَا: أَنَّ الصَّبِي الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ فِي اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ^(١): قَالَ أَحْمَدُ يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ. وَكَذَلِكَ قَالَ^(٢) إِسْحَاقُ. وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجَالِ فِي السُّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا فَكَذَا^(٣) بَعْدَ الْمَوْتِ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤): مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْفِينِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَتْ الْخَمْسَةُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، حَتَّى نَقُولَ: يُجْبَرُ^(٥) الْوَرْتَةُ عَلَيْهَا كَمَا يُجْبَرُونَ^(٦) عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ (٢٧٤/٣م) مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ وَهِيَ فِي حَقِّهِنَّ أَكْثَرُ.

وقال ابنُ المُنْذِرِ^(٧): أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [٢٥٣/١]: يَرَى أَنَّ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَثَوْبٌ تَحْتَ الدَّرْعِ ثَلَاثَةٌ، وَثَوْبٌ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ فِيهِ.

وقال سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَةٌ تُدْرَجُ فِيهَا. انْتَهَى.

(١) المِغْنِي (٢/٣٤١).	(٢) لَيْسَ فِي: (م).
(٣) فِي (م): «فَكَذَلِكَ».	(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٧).
(٥) فِي (م): «يُخِيرُ».	(٦) فِي (م): «يُخِيرُونَ».
(٧) الْأَوْسَطُ (٩/١٢٠).	

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفن في لفافتين، وقميص لا خمار فيه.

وظاهر هذا: أنها لا تصير كالمراة في الكفن إلا بعد البلوغ، وروى عنه أكثر أصحابه: أنها إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمراة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفن بها المراة: فحكى عن الشافعي في الجديد: أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف. وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وذكر الرافعي: أن هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم، وأنه أظهر عند الأكثرين.

وحكى النووي^(١) عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي: أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون فيها قميص، وأن القول الآخر لا يعرف إلا عن المزي. قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم، وهذا مذهب مالك.

وحكاه ابن قدامة الحنبلي^(٢) عن أكثر أصحابه وغيرهم وصححه، ورواه ابن أبي شيبة^(٣) عن الحسن البصري.

وقال الخري منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يشد بها فخذها. فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقه تشد على فخذها. وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة: خرقه تربط فوق ثديها. وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة: أن الخامسة خرقه تشد بها فخذها، إلا أنه قريب منه^(٤).

وروى ابن أبي شيبة^(٥) عن الشعبي: تكفن المراة في درع، وخمار، ولفافة، ومنطقة، وخرقة، تكون على بطنها.

(١) روضة الطالبين (١/٦٢٦). (٢) المغني (٣/٣٩١، ٣٩٢).

(٣) المصنف (٣/٢٦٢).

(٤) ينظر: الهداية (١/٨٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/٥١٣).

(٥) المصنف (٣/٢٦٣).

وعن إبراهيم النخعي: مثله إلا أنه قال: والخِرْقَةُ التي تُشَدُّ عَلَيْهَا، وفي رواية عنه بَدَلُ المنطق^(١): الإِزَارُ. وهو هنا بِمَعْنَاهُ.

وعن ابن سيرين في الدَّرْعِ، والخِمَارِ، والرِّدَاءِ، والإِزَارِ، والخِرْقَةِ.

وعن ابن سيرين أيضًا: تُوضَعُ الخِرْقَةُ على بَطْنِهَا، أو يُعَصَّبُ بها فِخْذَاهَا.

وعنه أيضًا: يُلَفُّ بها الفِخْذَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

وعن إبراهيم النخعي: تُشَدُّ الخِرْقَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ. (٣/٢٧٥م) وَذَكَرَ

ابنُ المُنْذِرِ^(٢) في تَفْسِيرِ الْأَثْوَابِ الْخَمْسَةِ: أَنَّهَا دِرْعٌ^(٣)، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَثَوْبٌ لَطِيفٌ يُشَدُّ على وَسْطِهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهَا.

□ الثَّامِنَةُ: فيه أنه يُسْتَحَبُّ في لَوْنِ الْكَفَنِ الْبَيَاضُ، وهو مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا

قال النَّوَوِيُّ، قَالُوا: وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي سَائِرِ الْأَلْوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ^(٤) لُبْسُهُ فِي حَيَاتِهِ^(٥).

□ التَّاسِعَةُ: في قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ كُرُسِفَ»، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ

يَكُونَ جِنْسُ الْكَفَنِ الْقُطْنِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٦) فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَفَنِ الْقُطْنِ. انْتَهَى.

وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٧) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ كَتَانًا.

وقال أَصْحَابُنَا: جِنْسُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ مَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ، فَيَجُوزُ

تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ لَكِنْ يُكْرَهُ، وَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِهِ.

فَأَمَّا الْمَرْعُورُ وَالْمُعْصَفَرُ، فَلَا يَحْرُمُ تَكْفِينُهَا فِيهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ: مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ لُبْسُهُ فِي حَيَاتِهِ جَازَ تَكْفِينُهُ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ

(١) في (م): «المنطقة».

(٢) الأوسط (٣٨٢/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٣) بعده في الأصل: «وإزار». (٤) من: (ك).

(٥) روضة الطالبين (١/٦٢٣). (٦) شرح مسلم (٧/٨).

(٧) المصنف (٣/٢٦٥).

ابن حنبل: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْفَنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ،
وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ.

[٢٥٣/١] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١): وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ
فِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ احْتِمَالَيْنِ، وَقَالَ: أَقْبَسُهُمَا الْجَوَازُ لَكِنْ يُكْرَهُ،
وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمَعْصَفِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ
الْمُصَبَّغَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَصَبِ؛ يَعْنِي: مَا صُبِغَ بِالْعَصَبِ، وَهُوَ نَبْتُ يَنْبُتُ
بِالْيَمَنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّكْفِينِ بِالْحَرِيرِ أَقْوَالٌ:

الْجَوَازُ مُطْلَقًا، لِسُقُوطِ الْمَنْعِ بِالمَوْتِ، لَكِنْ يُكْرَهُ، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، إِلَّا
لِضَرُورَةٍ، وَهَمَا مَحْكِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، وَالثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ
الرِّجَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٢): كَرِهَ مَالِكٌ، وَعَامَّةُ
الْفُقَهَاءِ التَّكْفِينَ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

مَعْنَاهُ:

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ خَارِجٍ^(٣) عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٤): وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٥): أَنَّ الْأَوَّلَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: إِنَّ الثَّانِيَّ
ضَعِيفٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ، (٣/٢٧٦م). انْتَهَى.

(١) الأوسط (٣٨٧/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) إكمال المعلم (٣/٣٩٣، ٣٩٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٧).

(٣) في (م): «خارجة». (٤) إحكام الأحكام (ص٣٧٩).

(٥) شرح مسلم (٨/٧).

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ لِفَائِفَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْفَائِفِ الثَّلَاثَةِ لِتَصِيرَ حَمْسَةً: فَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ ^(١) الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ.

وَقَالَ ^(٢) الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ آكَدُ. قَالُوا: وَالزِّيَادَةُ إِلَى السَّبْعَةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سَرَفٌ.

وَقَالَ الْحَنِيفَةُ: إِنَّ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ، إِزَارًا، وَقَمِيصًا، وَلِفَافَةً. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَوْ كُفِّنَ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ، لَمْ يُكْرَهْ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ: يَجْزِي عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وَلِفَافَةٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لِفَائِفٌ كَمَا تَقْدَمُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفٍ. وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَمِيصًا، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مَعًا. وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ بِالْبَاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَمِيصًا وَسَيَّأَتِي ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَوْجِيهِهِ: أَنَّهُ الَّذِي يُعْتَادُ لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ فَكَذًا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمُقْتَضَى ^(٤) ذَلِكَ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فِيمَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ^(٥): قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَحَبُّ

(٢) فِي (م): «وَقَالَتْ».

(٤) فِي (م): «وَيُقْتَضَى».

(١) فِي (م): «وَقَالَتْ».

(٣) الْمَصْنُفُ (٣/٢٥٩، ٢٦١).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/٧).

قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وتَأَوَّلُوا الحديثَ على أَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ ^(١) الْقَمِيصُ، وَالْعِمَامَةُ من جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا زَائِدَانِ عَلَيْهِمَا. ثمَّ ضَعَفَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقد عَرَفْتَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَجْعَلُونَ الْقَمِيصَ من جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ^(٢) كَوْنَ الْمَيِّتِ لَا يُعَمَّمُ، عن الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) عن ابنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ يُعَمَّمُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ. وعن الْحَسَنِ: تَوْضِيعُ ^(٤) الْعِمَامَةِ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا هَكَذَا على جَسَدِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ^(٥): من شَأْنِ الْمَيِّتِ أَنْ يُعَمَّمُ [٢٥٤/١] وَعِنْدَنَا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» عن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: (٢٧٧/٣) لَيْسَ [على هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا] ^(٦)؛ يَعْنِي: قَمِيصُ ^(٧) الْمَيِّتِ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشَرَ: فِيهِ دَلَالَةٌ على أَنَّ الْقَمِيصَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ نُزِعَ عَنْهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» ^(٨): وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُتَّبَعُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْقِيَ مَعَ رُطُوبَتِهِ لَأَفْسَدَ الْأَكْفَانَ. قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ^(٩) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ»، فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ مُجَمِّعٌ على ضَعْفِهِ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثُّقَاتِ. انْتَهَى.

وقال في «الْخُلَاصَةِ» ^(١٠): وَلَوْ صَحَّ، فَتَأَوَّلَهُ مَا سَبَقَ عن [عائشة: أَنَّهُا

-
(١) في (ك): «لبس».	(٢) المصنف (٣/٢٦٠، ٢٦١).
(٣) المصنف (٣/٢٦٤).	(٤) في (م): «بوضع».
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٦٠)، والبيان والتحصيل (٢/٢٥٩).	(٦) ليس في: الأصل.
(٧) في (ك): «تقميص». وفي (م): «بقميص».	(٨) شرح صحيح مسلم (٧/٨).
(٩) أبو داود (٣١٥٣).	(١٠) الخلاصة (٢/٩٥٠).

اشْتَرَيْتَ لَهُ، فَلَمْ يُكْفَنِ^(١) فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٢): انْفَرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ، وَحَدِيثُ^(٣) عَائِشَةَ الَّذِي نَفَتْ عَنْهُ الْقَمِيصَ أَصَحُّ. انْتَهَى.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

عن جَابِرٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ.

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَزَادُوا فِي رِوَايَتِهِمْ: قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ (٢٧٨/٣م) بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يُلبِسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَّوهُ^(٥) إِيَّاهُ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(٦) فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي «الْجَنَائِزِ»: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّسخَةِ الْكُبْرَى»^(٨) مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: كَذَا فِي أَصْلِ

(١) فِي (م): «يَكْفَنُ». (٢) شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٤) البخاري (٥٧٩٦)، ومسلم (٢/٢٧٧٣)، والنسائي (٢٠١٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَلْبَسُوهُ». وَالْمُثْبِتُ مُوَافِقٌ لِلتَّخْرِيجِ.

(٦) البخاري (١٣٥٠). (٧) فِي الْأَصْلِ: «فَيُرَوْنَ».

(٨) فِي (ك، م): «الْكُبْرَى».

سَمَاعِنَا: أبو هريرة^(١)، وفي أكثر النسخ: «أبو هارون»^(٢). وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «الْجِهَادِ»^(٣): لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أَتَى بِأَسَارَى، وَأَتَى^(٤) بِالْعَبَاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ. فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ^(٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي قَمِيصٍ، وَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ وَاقِعَةٌ لَمْ نَدْرِ كَيْفَ اتَّفَقَ الْحَالُ فِيهَا؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَمِيصُ أَحَدَ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا: فَتَحْنُ لَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا كَرَاهَتِهِ، وَغَايَتُهُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا جَوَازَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَفْضُولًا، بَلْ هُوَ فَاضِلٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِهِ الْجَوَازَ وَلِأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، وَهُوَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُكَافَأَتُهُ إِيَّاهُ عَنْ كِسْوَتِهِ لِلْعَبَاسِ ﷺ قَمِيصًا (٣/٢٧٩م)، فَجَازَاهُ مِنْ جِنْسٍ فِعْلِهِ.

وَالْآخَرُ: إِكْرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَدَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِسُؤَالِهِ وَاقْتِرَاحِهِ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مُكَافَأَةً لَهُ، وَإِكْرَامًا لِابْنِهِ^(٧) وَبَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثَوَابٍ خَالِيَةٍ عَنْ قَمِيصٍ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَمِيصُ زَائِدًا عَلَى الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ،

(١) قال ابن حجر: وهو تصحيّف.

(٢) جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى المدني الحنط.

(٣) البخاري (٣٠٠٨). (٤) في الأصل: «أوتي».

(٥) البخاري (٣٠٠٨). (٦) مسلم (٢٧٧٣).

(٧) في (م): «لأبيه».

فَالْحَنَابِلَةُ الْقَائِلُونَ [٢٥٤/١] بِكَرَاهَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُجِيبُونَ بِمِثْلِ مَا أَجَبْنَا فِيهَا إِذَا كَانَ أَحَدُهَا، وَالشَّافِعِيَّةُ لَا يَرَوْنَ كَرَاهَتَهُ^(١)، بَلْ يَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَسْتَحِبُّونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «بَابُ الْكَفَنِ [فِي الْقَمِيصِ]^(٣) الَّذِي يُكْفُ^(٤) أَوْ لَا يُكْفُ». وَقَالَ الْمُهَلَّبُ^(٥): صَوَّاهُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ طَوِيلًا كَانَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ أَوْ قَصِيرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْكَفْنُ فِيهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَوِيلًا، وَلِذَلِكَ كَسَا الْعَبَّاسُ قَمِيصَهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ بَائِنَ الطُّوْلِ^(٦). انْتَهَى.

فَكَانَ^(٧) الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَجِدُوا لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا يَصْلَحُ لَهُ لَطْوْلُهُ إِلَّا ثَوْبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ الَّذِي كَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ أَبِي لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لَهُ^(٨)، لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ بِالْقَمِيصِ النَّاقِصِ عَنِ بَدَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ كَافٍ لَهُ فِي طَوْلِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كُفْنٌ إِلَّا فِي هَذَا الْقَمِيصِ، لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ مُسْتَوْعِبَ الْبَدَنِ الْمَيِّتِ كَمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَنَا، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كُفْنٌ فِي غَيْرِهِ، لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَاهُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، وَمَا كَانَ لِيَدْخُلَ حُفْرَتَهُ إِلَّا بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ»، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَنَبِشَ الْقَبْرَ وَأَخْرَجَهُ، بَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ^(٩) عَلَيْهِ. وَهَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ فِي قَبْرِهِ، وَلَأنَّ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ، وَالْوَاقِعُ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، فَفِي رِوَايَةٍ

(١) فِي (م): «كَرَاهِيَّتُهُ».

(٢) فِي (م): «بَعْدَهُ فِي (م): «فِي».

(٣) فِي (م): «بِالْقَمِيصِ».

(٤) الْمُهَلَّبُ، كَمَا فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٣/٢٦٣).

(٥) فِي (ك): «الطَّوِيلُ».

(٦) فِي (م): «وَكَأَنَّ».

(٧) فِي (م): «الْتِرَابِ».

(٨) لَيْسَ فِي: (م).

للبخاري: فَأَخْرَجَهُ^(١). وفي رواية له^(٢): فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، وفي رواية مسلم^(٣) (٣/٢٨٠م): فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَلَيْسَ مُتَعَيِّنًا لِإِهَالَةِ الثُّرْبِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ صَادِقٌ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَبَوَّبَ الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟» وَهَذَا التَّبْوِيبُ أَيْضًا لَا يَقْتَضِي النَّبْشَ.

وَتَكَلَّمَ ابْنُ بَطَالٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»^(٤) فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى النَّبْشِ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ مِنْهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ مَعَهُ فِي نَبْشِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ بَعْدَ إِدْخَالِهِ حُفْرَتِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ. الْحَدِيثُ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ أَوَّلَ وَقَاتِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي حُفْرَتِهِ. وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِصَرْفِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ إِنَّمَا طَلَبَ الْقَمِيصَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَإِدْخَالِهِ حُفْرَتِهِ، أَوْ طَلَبَهُ مِنْ أَوَّلِ مَوْتِهِ، لَكِنْ تَأَخَّرَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ حَتَّى أَدْخَلَ قَبْرَهُ.

وَالْفَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ. لَا تُنَافِي هَذَا؛ لِأَنَّ زَمَنَ تَجْهِيزِهِ زَمَنُ يَسِيرٍ لَا يُنَافِي التَّعْقِيبَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: «فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، فَالْمَفْعُولُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حُفْرَتِهِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهُ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَنَفْثُ الرِّيقِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِلْبَاسُهُ الْقَمِيصَ فَكَانَ مُقَدِّمًا^(٦) عَلَى ذَلِكَ

(١) البخاري (١٢٧٠).

(٢) البخاري (١٢٧٠).

(٣) مسلم (٢/٢٧٧٣).

(٤) شرح صحيح البخاري (٣/٣٣٦).

(٥) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٥/٢٤٠٠).

(٦) في (ك، م): «متقدماً».

وهو حِكَايَةُ عَمَّا فَعَلَهُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ فِي الزَّمَانِ. وَفِي هَذَا بَعْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا هِيَ إِكْرَامُ لَوْلَدِهِ، وَقَضَاءُ لِحَقِّهِ، وَتَطْيِيبُ لِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَحِيحَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْيَدِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لَهُ [٢٥٥/١] فِي كِسْوَةِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ ^(١) مُكَافَأَةً، وَرَجَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ النَّفْعِ وَتَرَكَ الْعَذَابَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ كُفْرُهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ فَتَنَفَّسَتْ﴾ [التوبة: ٨٤]، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ نُزُولِ (٣/٢٨١م) هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: النَّفْسُ: بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالشَّاءِ: شَبِيهَةٌ بِالنَّفْخِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّفَلِّ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَ«الْمُحْكَمِ»، وَ«النِّهَايَةِ» ^(٢).

زَادَ فِي «النِّهَايَةِ»: لِأَنَّ التَّفَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. وَقَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَوَّلُهُ الْبَزْقُ، ثُمَّ التَّفَلُّ، ثُمَّ النَّفْسُ، ثُمَّ النَّفْخُ. ثُمَّ قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: وَقِيلَ: هُوَ التَّفَلُّ بِعَيْنِهِ. وَحَكَى فِي «الْمَشَارِقِ» ^(٣): كَوْنُ التَّفَلِّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ^(٤). ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ، يَكُونُ مَعَهُمَا رِيقٌ. وَقِيلَ: بِعَكْسِ الْأَوَّلِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ^(٥): فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ رِيقَ ابْنِ آدَمَ وَنُخَامَتَهُ نَجَسٌ. وَهُوَ قَوْلُ يُرْوَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ. وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، وَالسُّنَنُ وَرَدَّتْ بِرَدِّهِ، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ نَجَسًا وَنَفْثَةً عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَنَا النَّظَافَةَ وَالطَّهَارَةَ، وَبِهِ طَهَّرَنَا اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ. انْتَهَى.

(١) ليس في: (ك).

(٢) الصحاح (١/٢٩٥)، والمحكم (١٠/١٦٥)، والنهية (٥/٨٨).

(٣) المشارق (٢/١٩). (٤) غريب الحديث (١/٢٩٨).

(٥) شرح صحيح البخاري (٣/٣٣٧).

□ **التاسعة:** في قوله في رواية السَّيْحَيْن: فَاللهُ أَعْلَمُ. إشارة إلى الشكِّ في إسلام عبد الله بن أبي، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ لَا تَفْعَلُ إِلَّا مَعَ مُسْلِمٍ، وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ جَوَابُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَدَ مَا كَانَ يُظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ يَتَعَاظَاهُ مِمَّا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقُرْآنُ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١)]: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] الْآيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

□ **العاشرة:** فِيهِ لُبْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَمِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ عَادَتِهِ وَعَادَةِ سَائِرِ الْعَرَبِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

﴿وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ (٣/٢٨٢م) أَمَامَ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.﴾

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ، وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَرْبَعَتُهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٤): عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: بَكَرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا^(٥) عِنْدِي؛

(١) ليس في: (ك).

(٢) أبو داود (٣١٧٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٧)، والنَّسَائِيُّ (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، ابن جبان (٣٠٤٥).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (١٠٠٨)، والنَّسَائِيُّ (١٩٤٤). (٤) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٠٧٢).

(٥) في (ك): «بهذا».

لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْحِفَاطُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَلَاثَةٌ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهُمَا الْآخَرُ تَرَكْنَا قَوْلَ الْآخَرِ، انْتَهَى.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. وَقَالَ ^(٣) الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحِفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ». وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَهُمْ ^(٤) يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ، ثُمَّ رَوَى [٢٥٥/١] بِإِسْنَادِهِ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلًا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ^(٦) ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٨) مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا، وَفِيهِ: وَعُثْمَانُ. وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَانَ ^(٩): فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ^(١٠) ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ، وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانُ. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ.

(٢) الترمذي (١٠٠٩).

(١) الموطأ (٥٢٦).

(٤) في (م): «كلهم». وهو موافق للتخريج.

(٣) في (ك): «قال».

(٦) في الأصل: «من».

(٥) في الأصل: «بإسناد».

(٧) المعجم الكبير (٢٨٦/١٢) رقم (١٣١٣٣).

(٩) ابن حبان (٣٠٤٧).

(٨) ابن حبان (٣٠٤٥).

(١٠) في (م): «كان».

وفي رواية للبيهقي في «سُنَّه»^(١) عن علي بن (٢) المديني: فُتِمَتْ إليه؛ يعني: ابن عُيَيْنَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ (٣/٢٨٣م) يُخَالِفَانِكَ فِي هَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمَا يُرْسِلَانِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِيهِ سَمِعْتَهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولَانِ فِيهِ: «وَعُثْمَانُ». قَالَ: فَصَدَّقَهُمَا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَلَمْ أَكْتُبْهُ، إِنِّي كُنْتُ أَمِيلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشَّيْعَةِ.

قال البيهقي: وقد اختلف على ابن جريج ومعمري في وصل هذا الحديث، فروي عن كل واحد منهما موصولاً، وروي مرسلاً. وقد قيل: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري. ثم ذكر البيهقي رواية همام التي تقدم ذكرها، وقال: تفرّد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد: فقيل: عن كل واحد منهما، عن الزهري موصولاً، وقيل مرسلاً. قال: ومن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ ثِقَةٌ. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٣): أرسله جماعة عن الزهري، ومنهم من قال: عن الزهري، عن سالم، ثم أرسله فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم، ومنهم من وصله بذكر أبيه.

وقال ابن حزم^(٤): لم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: إن خبر همام هذا خطأ، ولكن لا يلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقات إلا ببيان لا يشك فيه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥): لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه، عن ابن شهاب، ولم يختلف أصحاب ابن عُيَيْنَةَ عليه في توصيله مُسَنِّدًا، وتابعه ابن أخي الزهري وغيره. واختلف فيه سائر أصحاب ابن شهاب. انتهى.

(٢) ليس في: الأصل.

(١) البيهقي (٢٣/٤، ٢٤).

(٤) المحلى (٥/١٦٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٢٧٠).

(٥) الاستذكار (٣/٢٠).

وَكَاثَهُ أَرَادَ بِأَصْحَابِ مَالِكٍ رُؤَاةَ «الْمُوطَأِ»، فَقَدْ ذَكَرَ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١): أَنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ قَوْمٌ مِنْهُمْ، يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الرَّحَاطِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَزَّازُ^(٢)، وَحَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْقَزَّازُ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: الْإِرْسَالُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ: مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، وَعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ يَرَوُونَهُ عَنْهُ مُرْسَلًا أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ. انْتَهَى.

وَكَذَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤): إِنَّهُمْ وَهَمُوا فِيهِ عَلَى مَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْإِرْسَالُ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ (٢٨٤/٣) أَبِيهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»^(٥): هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَزِيَادُ بْنُ^(٦) سَعْدٍ، وَمَنْصُورٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَكَذَا رَوَاهُ يُونُسٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(٧): الَّذِي وَصَلَهُ سُفْيَانٌ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ، [٢٥٦/١] وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ تَرْجِيحَ الْمَوْصُولِ لِمَا ذَكَرَنَاهُ. انْتَهَى.

ثُمَّ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٨) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «أَخْطَأُ

(١) التمهيد (٨٣/١٢ - ٩٣).

(٢) في الأصل: «الجزاز». وفي (ك): «الخزار». والمثبت الصواب. ينظر: الإكمال لابن ماكولا (١٨٦/٢).

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) العلل (٢٨٥/١٢)، ٢٨٦.

(٥) الأحكام (٥١١/٢).

(٦) في (م): «عن».

(٧) الخلاصة (١٠٠٠/٢).

(٨) الترمذي (١٠١٠).

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا يُونسُ عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَهَذَا أَصَحُّ». انْتَهَى.

وقال البيهقي في «الخلافات»: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ ثِقَةٌ، مِمَّنْ إِذَا تَفَرَّدَ^(١) بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ^(٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ وَهُبُّ^(٣) اللَّهُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ»^(٤) بِزِيَادَةٍ^(٥): وَخَلَفَهَا. وَقَالَ: وَقَوْلُهُ: وَخَلَفَهَا لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ فِيهِ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ مِنْ رُؤَاتِهِ. □ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمُشْيِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَفِيهِ مَذَاهِبُ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٦) الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ^(٧) عَلِيٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي أَسِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسُودَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ عَنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٨) أَيْضًا: عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. انْتَهَى.

وَحَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ^(٩) عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَهُ.

(٢) فِي (ك): «مَصْر».

(٤) التَّمْهِيد (٩٣/١٢).

(٦) الْمَصْنُف (٢٧٧/٣)، (٢٧٨).

(٨) الْأَوْسَط (٢٠١/٩).

(١) فِي (م): «اِنْفَرَد».

(٣) فِي (م): «وَهْبَة». وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي الْأَصْل: «بِزِيَادَة».

(٧) فِي (م): «بِنْ».

(٩) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٣٠٨/١).

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ^(١)، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عِلْقَمَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ (٣/٢٨٥) قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتِ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ^(٤) يَكُونَ خَلْفَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥): عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه^(٦).

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧): عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ^(٨) قَالَ: الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ مَنْ تَمَامَ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ^(٩) أَهْلِهَا وَالْمَشِيِّ خَلْفَهَا. وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ: امْشُوا خَلْفَ جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ مَشَاءً خَلْفَ الْجَنَائِزِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^(١٠) أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ^(١١) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ^(١٢): الْمَشِيُّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوْ^(١٣) أَمَامَهَا، فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمَا^(١٤) أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدَى، وَلَكِنَّهُمَا مُيَسَّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسَّرَا عَلَى النَّاسِ. وَحَكَى الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١) فِي (ك)، (م): «المدنيين السبعة». (٢) التمهيد (١٢/١٠٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٤). (٤) ليس في: (ك).

(٥) ليس في: الأصل. (٦) جامع الترمذي عقب (١٠١١).

(٧) الأوسط (٥/٤١٦) وزارة الأوقاف القطرية.

(٨) فِي (م): «علقمة». وهو خطأ. (٩) فِي (م): «مع».

(١٠) بعدها فِي (م): «أبي». (١١) ليس في: الأصل.

(١٢) ليس في: الأصل. (١٣) فِي الأصل: «أم». والمثبت كالتخريج.

(١٤) فِي الأصل، (م): «علمنا». والمثبت كالتخريج.

وعن ابن مسعود: الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدَمُهَا^(١).
وهو في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، والترمذي مَرْفُوعًا^(٢)، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ كَمَا
قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣).

وعن مَسْرُوقٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ، وَإِنَّ قُرْبَانَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ مَوْتَاهَا، فَاجْعَلُوا مَوْتَكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ».

وعن أَبِي أَمَامَةَ^(٥): لَأَنَّ^(٦) لَا أَخْرَجَ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ أَمَامَهَا.
وعن عَلْقَمَةَ^(٧) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتَكْرَهُ^(٨) الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ؟ [٢٥٦/١] قَالَ:
لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ السَّيْرُ أَمَامَهَا. وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَسِيرَانِ أَمَامَ
الْجِنَازَةِ^(٩).

وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ^(١٠)، فَذَكَرَ
مِنْهَا: اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ^(١١)، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً»^(١٢).
وَأَجِيبَ عَنْهُمَا: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ اتَّبَاعَهَا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١٣):
الْآثَارُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا أَكْثَرُ وَأَصَحُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١٤): أَحَادِيثُ الْمَشْيِ خَلْفَهَا
كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ^(١٥) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣).
(٢) أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وقال: «لا يعرف من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه».
- (٣) الخلاصة (٩٩٧/٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩/٣).
(٥) في (ك): «أن».
- (٦) في المصنف: «أكره».
- (٧) المصنف (٢٧٨/٣).
(٨) في (م): «السبع».
- (٩) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(١٠) البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٥٥/٩٤٥).
(١١) السنن الكبرى (٢٥/٤).
(١٢) المجموع (٢٣٩/٥) بتصرف.
- (١٣) التمهيد (٩٥/١٢)، وإكمال المعلم (٤٠٥/٣)، والمجموع (٢٤٠/٥).

وقال ابنُ المُنْذِرِ^(١): قالت طائِفَةٌ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ، فَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، هَذَا قَوْلُ [مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ]^(٢) وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. انْتَهَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ فِي (٢٨٦/٣)مِ الْجِنَازَةَ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ لَهَا تَمَشُّونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: خَلْفَهَا قَرِيبٌ، وَأَمَامَهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ، وَعَنْ يَمِينِهَا قَرِيبٌ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَجْعَلُ الْجِنَازَةَ عَنْ يَمِينِهِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا، وَلِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيُسْتَحَبُّ الْمَشِيُّ وَأَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا، فَإِنْ رَكِبَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا. وَ^(٤) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسِيرَ الرَّاكِبُ أَمَامَهَا. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧) عَنْ عَلَقَمَةَ.

وَأَخْرَجَ الْحَظَّابِيُّ^(٨) الرَّاكِبَ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَقَالَ: فَأَمَّا الرَّاكِبُ فَلَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»، فَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ يَكُونُ خَلْفَهَا. وَهُوَ مُرْدُودٌ؛ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ قُدَّامَهَا مُطْلَقًا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ،

(١) الأوسط (٤١٦/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) قال في حاشية الأصل، (ك): «لعله: أنس بن مالك». وكذا صوّت في مطبوعة الأوسط.

(٣) المصنف (٢٧٨/٣). (٤) في (ك)، (م): «وكذا».

(٥) الأوسط (٤١٩/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٦) المصنف (٢٨١/٣).

(٧) الأوسط (٤١٩/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٨) معالم السنن (٣١٦/٤).

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(١): الرُّكُوبَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَشُرَيْحِ الْقَاضِي، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَا يَقْتَضِي قَوْلًا خَامِسًا: وَهُوَ أَنَّ الرَّائِبَ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي مُخَيَّرٌ: رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»، الْحَدِيثُ لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٣) وَقَالَ: وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفُهَا.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمُشِيِّ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِيهِ، وَكَرِهَ الرُّكُوبَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: لِلْمَاشِي فِي الْجِنَازَةِ قِيرَاطَانِ، وَلِلرَّائِبِ قِيرَاطٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) أَيْضًا الرُّكُوبَ فِي الْجِنَازَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٍ، وَأَبِي وَاثِلٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الْجِنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا رَكَبُوا.

وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا، فَقَالَ: تَرَكَبْتُ وَعِبَادُ اللَّهِ يَمْشُونَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّائِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ.

(١) المصنف (٣/٢٧٩).

(٢) أبو داود (٣١٨٠)، الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤١)، ابن ماجه (١٤٨١)، ابن جبان (٣٠٤٩)، قال الترمذي «حسن صحيح».

(٣) التمهيد (٩٧/١٢)، المحلى (١٦٤/٥). (٤) المصنف (٣/٢٧٩).

(٥) المصنف (٣/٢٧٩، ٢٨٠). (٦) المصنف (٣/٢٨٠، ٢٨١).

قال ابنُ المُنْذِرِ^(١): (٢٨٧/٣م) وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

والأثر^(٢) الْمُتَقَدِّمُ عَنْ ثَوْبَانَ، رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٥٧/١و] فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، بَلْفِظَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ، وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

وقال البيهقي^(٥): إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَقْفُهُ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْمَوْفُوفَ أَصَحُّ. وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) عَلَى الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ ابْنِ^(٧) الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ نَتَوَقَّصُ بِهِ. لَكِنَّهُ رَوَاهُ عُقْبَةُ، بَلْفِظَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ، فَبَيَّنَ^(٨) بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الرُّكُوبَ إِنَّمَا كَانَ فِي الرُّجُوعِ^(٩).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١٠) بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْأَخِيرِ، وَلَفْظُهُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكَبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا اقْتَصَرُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكِرَاهَةِ الرُّكُوبِ، وَكَذَا فَعَلَ الْمَالِكِيُّ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١١) كِرَاهَةَ

(١) الأوسط (٤١٩/٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) في (م): «والأثر».

(٣) الترمذي (٣٣٣/٣)، وابن ماجه (١٤٨٠).

(٤) أبو داود (٣١٧٧). (٥) السنن الكبرى (٢٣/٤).

(٦) الترمذي (١٠١٣).

(٧) في الترمذي: «أبي». وكلاهما صحيح. ينظر: المشارق (١/٢٦٦).

(٨) في (ك)، (م): «فتبين».

(٩) الترمذي (١٠١٤)، وقال: «حسن صحيح».

(١٠) مسلم (٨٩/٩٦٥). (١١) شرح النووي على مسلم (٣٣/٧).

الرُّكُوبِ، وَكَذَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ. وَيُسْتَتَى مِنْ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ حَالَةُ الْعُدْرِ.

□ الرَّابِعَةُ: فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُشْعِرُ بِكَوْنِ الْمَاشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ يَكُونُ بِقُرْبِهَا، [إِذْ لَوْ] ^(١) لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنْهَا، لَمْ يَصِحَّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا، وَلَا صَدَقَ فِي الْعُرْفِ كَوْنُهُ أَمَامَهَا. وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا، بِحَيْثُ لَوْ التَّفَتَ رَأَاهَا وَلَا يَتَقَدَّمُهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، قَالُوا: فَلَوْ تَقَدَّمَ لَمْ يُكْرَه. وَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَامَ مُنْتَظِرًا لَهَا، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ. وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا.

□ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ بَعْدَ ذِكْرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِعْلِهِمَا، فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي فِعْلِهِ. وَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣/٢٨٨م)



الحديثُ الرَّابِعُ

وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدِمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ صَالِحًا خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

(٢) المصنف (٣/٢٧٧).

(١) فِي (م): «إِذَا».

(٣) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٥٠/٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، =

ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وفي رَوَايَتِهِمُ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ: يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا هُوَ اللَّفْظُ الْأَخِيرُ هُنَا، وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ هُنَا: رِوَايَةٌ، كِنَايَةٌ عَنِ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «أُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: لَعَلَّهُ قَالَ: «تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ السُّنَنِ إِلَيْهِ، وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفَظٍ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ».

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِلزُّهْرِيِّ فِيهِ إِسْنَادَانِ، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفَظٍ: «إِذَا [١/٢٥٧ظ] وَضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِذَا وَضِعَ الرَّجُلُ؛ يَعْنِي: الشُّوْءَ، عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي، أَيْنَ (٣/٢٨٩م) يَذْهَبُونَ^(٤) بِي»، وَلَفْظُ ابْنِ حِبَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ. وَوَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا مِنْ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى» رِوَايَةُ ابْنِ السُّنَنِ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، وَهُوَ وَهْمٌ.

= وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٧).

(١) مُسْلِمٌ (٩٤٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٥١/٩٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٩١٠)، وَفِي الْكِبَرَى (٢٠٤٩).

(٣) النَّسَائِيُّ (١٩٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٣١١١).

(٤) فِي (م): «تَذْهَبُونَ».

وهو في «الكبرى» رواية ابن الأحمر^(١) على الصَّواب. والحديث في «صحيح البخاري»، و«سنن النسائي»^(٢) أيضًا، من رواية الليث، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بلفظ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صُغِقَ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ بِهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣) عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيْزِهَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): «وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ:** هَذَا الْأَمْرُ^(٥) مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٦): «لَا خِلَافَ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ. انْتَهَى. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(٧) إِلَى وَجُوبِهِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ. وَهُوَ شَادُّ.

□ **الرَّابِعَةُ:** حَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْإِسْرَاعَ بِالْجِنَازَةِ هُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ. وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ بَطَالٍ^(٨): أَنَّهُ سَجِيَّةُ الْمَشْيِ. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَهَذِهِ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ

(١) فِي (ك، م): «الْآخِر».

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٣١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٩٠٨)، وَفِي الْكِبْرَى (٢٠٤٧).

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٤٠١/٣)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (١٣/٧).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ (١٣/٧). (٥) بَعْدَهُ فِي (ك، م): «بِالْإِسْرَاع».

(٦) الْمَغْنِيُّ (٣٩٤/٣). (٧) الْمُحَلَّى (١٥٤/٥).

(٨) الْأَوْسَطُ (٤١٢/٥) نَشْرُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْقَطْرِيَّةِ، شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٢٩٩/٣).

والتَّوَوُّيُّ^(١): الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ دُونَ الْخَبَبِ. وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»^(٢): وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ. وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ^(٣) عَنْ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِسْرَاعٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَخْبُ وَيَرْمُلُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْرَعُ بِالْجِنَازَةِ إِسْرَاعَ السَّجِيَّةِ مَشْيَ (٣/٢٩٠م) الْمَاشِي، وَقَدْ حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ قَرِيبًا. قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ بِهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥): الْوَصِيَّةُ بِالْإِسْرَاعِ بِهِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَأَبِي وَاثِلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَعَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ^(٦) شِسْعُهُ فِي الْجِنَازَةِ، فَمَا يُدْرِكُهَا أَوْ^(٧) مَا يَكَادُ أَنْ يُدْرِكَهَا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَتُسْرِعَنَّ بِهَا، أَوْ لَا رَجْعَن.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا أَنْ يُسْرَعَ بِالْجِنَازَةِ. وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ إِبْطَاءً قَالَ: امْضُوا لَا تَحْسِبُوا مَيِّتُكُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ، فَاْمَشْ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ^(٨).

(١) الشرح الكبير (١٤٣/٥)، وروضة الطالبين (١/٦٣٠).

(٢) الهداية (١/٩١). (٣) المغني (٣/٣٩٥).

(٤) الأوسط (٥/٤٠٩، ٤١٢) نشر وزارة الأوقاف القطرية.

(٥) المصنف (٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٦) في (ك، م): «ليتقطع». والمثبت موافق لما في مصنف ابن أبي شيبة.

(٧) في (م): «و».

(٨) في (م): «المشيئين».

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ^(١) فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا: فَحَكَى عَنْ قَوْمٍ: أَنَّ السَّرْعَةَ بِالْجِنَازَةِ أَفْضَلُ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبِيهِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، وَقَالُوا: الْمَشْيُ بِهَا مَشْيًا لَيْنًا أَفْضَلُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢): مَعْنَى هَذَا الْإِسْرَاعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: تَرْكُ التَّرَاجِي فِي الْمَشْيِ بِهَا، وَالتَّبَاطُؤُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ، وَيُكَرِّهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا، وَيُحَرِّكُ^(٣) الْمَيِّتَ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا نَهْيَ مَنْ نَهَى عَنِ الدَّبِيبِ بِهَا دَبِيبَ الْيَهُودِ مِنَ السَّلَفِ وَأَمَرَ بِالْإِسْرَاعِ، وَجَمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَاعِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [٢٥٨/١] هُوَ مَا دُونَ الْحَبِّ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»^(٤)، وَهَذَا^(٥) قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٦). انْتَهَى.

فَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ نَهْيَ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِالْإِسْرَاعِ أَرَادَ بِهِ الْمُتَوَسُّطَ، وَمَنْ نَهَى عَنْهُ أَرَادَ الْمُفْرِطَ. وَيُؤَافِقُ هَذَا كَلَامَ النَّوَوِيِّ^(٧)، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ اسْتِحْبَابَ الْإِسْرَاعِ قَالَ: وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ الْمُفْرِطِ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ انْفِجَارُهَا، أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا. انْتَهَى.

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٧٨، ٤٧٩). (٢) إكمال المعلم (٣/٤٠١).

(٣) فِي (ك): «وَتَحْرُكُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢٨١)، وَالبزار (٣١٤٧)، وَالرَّوْيَانِي (٤٩١) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (١٤٧٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَعْنَاهُ. قَالَ الْبَزَارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٤١٢): لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَلَيْثُ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى. وَيَنْظُرُ: التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (٢/١٢٠).

(٥) فِي (م): «وَهُوَ». (٦) كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ: (ك، م): «لَعَلَهُ أَوْلَى».

(٧) شرح مسلم (٧/١٣).

ولنذكر الأحاديث في ذلك: فنقول: روى أبو داود^(١) بسند صحيح من رواية عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي (٣/٢٩١م) جِنَازَةَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوَطَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمِلُ رَمْلًا. وفي رواية له^(٢): فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ بَدَلَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي.

ورواه النسائي^(٣) وقال في روايته: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، وَقَالَ: وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمِلُ بِهَا رَمْلًا.

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٤) مُخْتَصَرًا بِدُونِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ، بَلْفِظٍ: «وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمِلُ»^(٥). وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٦)، من رواية أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ». الْحَدِيثُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُهُ، وَقَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَن أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقال النووي: اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّ أَبَا مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٧) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٨) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِزْهُو، وَلَا تُزَلْزِلُوهُ وَارْفُقُوا. وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٩) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، وَهِيَ تُمَخَضُّ كَمَا يُمَخَضُّ الزُّقُّ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ»

(١) أبو داود (٣١٨٢).

(٢) أبو داود (٣١٨٣).

(٣) النسائي (١٩١١).

(٤) المستدرک (١٣١١).

(٥) ليس في: (ك، م).

(٦) أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤).

(٧) المجموع شرح المذهب (٥/٢٣٥). (٨) البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٩) المصنف (٣/٢٨١).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَّتِهِ»^(١)، بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ». واستدلَّ والدي رحمته الله في «شرح الترمذي» على أَنَّ الْمُرَادَ التَّوَسُّطَ بَيْنَ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَبَيْنَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، بِقَوْلِهِ^(٢) فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «وَأَنَا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ»^(٣). قال: وَمُقَارَبَةُ الرَّمْلِ لَيْسَ بِالسَّعْيِ الشَّدِيدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْمَلُ».

وَأَجَابَ [والدي رحمته الله]^(٤) عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّهُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَرَادَ الرِّفْقَ فِي كَيْفِيَةِ الْحَمْلِ، لَا فِي كَيْفِيَةِ الْمَشْيِ بِهَا، فَإِنَّهُ خَشِيَ أَنْ تَسْقُطَ^(٦)، أَوْ تَنْكَشِفَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الرِّفْقَ فِي السَّيْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حَصَلَ لَهَا مَا يُخْشَى مَعَهُ انْفِجَارُهَا إِنْ أَزْعَجُوهَا فِي السَّيْرِ، أَوْ أَنَّ هَذَا رَأْيُ لَابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ. انْتَهَى.

وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، فَبَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: «كَرَاهَةُ شِدَّةِ الْإِسْرَاعِ مَخَافَةَ انْفِجَارِهَا»، وَكَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧).

□ الْخَامِسَةُ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا^(٨): أَنَّ مَحَلَّ الْإِسْرَاعِ الْمُتَوَسُّطِ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّأَخِيرِ تَغْيِيرٌ^(٩) أَوْ انْفِجَارٌ أَوْ انْتِفَاحٌ، فَإِنْ خُشِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ زِيدَ (٢٩٢/٣م) فِي الْإِسْرَاعِ.

□ السَّادِسَةُ: يُسْتَتْنَى مِنَ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ: مَا إِذَا خِيفَ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ الْإِسْرَاعِ لَهُ تَغْيِيرٌ أَوْ انْفِجَارٌ، فَلَا يُسْرَعُ بِهِ، صَرَخَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠) رحمته الله: فَإِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ عِلَّةٌ يُخَافُ أَنْ يَتَنَجَّسَ مِنْهُ شَيْءٌ أَحَبَّتْ أَنْ يُرْفَقَ بِالْمَشْيِ. انْتَهَى.

(١) البيهقي (٢٢/٤). (٢) في (م): «لقوله».

(٣) أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١١). (٤) ليس في: (ك).

(٥) في (م): «أنه». (٦) في (ك): «نسقط».

(٧) السنن الكبرى (٢٢/٤)، والخلاصة (٩٩٨/٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٦٣٠/١). (٩) في الأصل: «تغييراً».

(١٠) ينظر: معرفة السنن (١٥٠/٣).

وعلى هذا^(١) حملُ ما يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ الإسْرَاعَ كَمَا تَقْدَمُ، واللهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ بِتَقْدِيمِ [٢٥٨/١] الصَّالِحَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَالتَّعْجِيلِ بِوَضْعِ غَيْرِ الصَّالِحَةِ عَنِ الرَّقَابِ، وَقَدْ أُشِيرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْيَهُودِ خَاصَّةً، فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ^(٣) جَنَازَةً قَالَ: «انْبَسِطُوا بِهَا، وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا»، كَذَا حَكَاهُ عَنْ «الْمُسْنَدِ» ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤)، وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ أَوْصَى: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا، وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: ارْفُقُوا بِهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: هَوِّدُوا! لَتُسْرِعَنَّ^(٦) بِهَا أَوْ لَا رَجِعَنَّ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يُقَالُ: انْبَسِطُوا بِجَنَائِزِكُمْ، وَلَا تَدْبُوا بِهَا دَبَّ الْيَهُودِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ: لَا تَدْبُوا بِالْجَنَازَةِ دَيْبَ النَّصَارَى.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ صَالِحًا»، يَحْتَمِلُ أَنْ^(٧) اسْمَ «كَانَ» ضَمِيرٌ^(٨) يُعَوِّدُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَذُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ: «فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً»، وَيَبْقَى الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَيْهِ» عَائِدًا عَلَى مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ صَرِيحًا لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ، وَالْمَعْنَى: قَدِمْتُمُوهُ إِلَى جَزَاءِ عَمَلِهِ الصَّالِحِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ اسْمَ كَانَ ضَمِيرٌ [عَلَى الْعَمَلِ؛ أَي: فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا. وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْعَمَلِ ذِكْرٌ لَكِنْ الْمَعْنَى يَذُلُّ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى الضَّمِيرُ فِي]^(٩)، قَوْلُهُ: «إِلَيْهِ»

(٢) مسند أحمد (٢/٣٦٣).

(٤) المغني (٣/٣٩٥).

(٦) في (ك): «ليسرعن».

(١) ليس في: الأصل.

(٣) في (م): «اتبع».

(٥) المصنف (٣/٢٨٢).

(٧) في (م): «يكون».

(٨) في (م): «ضميرًا».

(٩) في الأصل: «يعود على».

عَائِدًا عَلَى مَذْكُورٍ، وَهُوَ الْعَمَلُ. وَقَوْلُهُ: «وَأِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ»، يَحْتَمِلُ تَمَامَ «كَانَ» وَنُقْصَانَهَا، وَتَقْدِيرُ نُقْصَانِهَا، فَيَجِيءُ فِي اسْمِهَا الْإِحْتِمَالَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ.

وَقَوْلُهُ: «فَشَرُّ» خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَي: فَهُوَ شَرُّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً صَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ نَكْرَةً، لِاعْتِمَادِهِ عَلَى صِفَةِ مُقَدَّرَةٍ؛ أَي: شَرُّ عَظِيمٍ. وَقَوْلُهُ: «تَضَعُونَهُ» عَلَى هَذَا خَبَرٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ صِفَةٌ.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنْ يَكُ صَالِحًا» يَتَرَجَّحُ فِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ قَبْلَهُ الْجَنَازَةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ» عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْعَمَلُ^(١) أَوْ جَزَاؤُهُ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرٌ تُقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ» مَا جَوَزْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ» عَنْ رِقَابِكُمْ»، وَحَذَفُ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ (٣/٢٩٣م): «خَيْرٌ» نَادِرٌ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً يَجِبُ^(٢) اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ، وَنَظِيرُهُ مَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٣) مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي^(٤) بِنِ كَعْبٍ فِي اللَّقْظَةِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْنَعِ». وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ هَذِهِ الْفَاءِ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى جَوَازِ حَذْفِهَا فِي الْإِخْتِيَارِ. وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ أَوْ نُدُورٍ^(٦)، وَمَثَلُ النُّدُورِ^(٧) بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) فِي (م): «الْعَقْل».

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢٤٣٧).

(٥) الْبَيْتُ أَنشَدَهُ سَيَبُوه فِي كِتَابِهِ (٣/٦٥)، وَنَسَبَهُ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٦) فِي (م): «نُدُور».

(٧) فِي (م): «النُّدُور».

(٨) يَنْظُرُ: الْمَقْتَضِبُ (٢/٧١)، وَالْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي (ص ٦٩)، وَتَوْضِيحُ

الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ (٣/١٢٨٣).

وَالْجِنَازَةُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، الْكَسْرُ^(١) أَفْصَحُ. وَيُقَالُ: بِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ
وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ. وَيُقَالُ عَكْسُهُ،
وَالْجَمْعُ جَنَائِزُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ^(٢).

□ التَّاسِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣): قَوْلُهُ: «فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»؛
يَعْنِي: الْمَيِّتَ، قِيلَ: لِكُونِهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونًا مَن شَهِدَهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.
وَقِيلَ: لِلتَّعَبِ بِهَا، وَمُؤَنَةٌ حَمَلِهَا. انْتَهَى.

وقال النووي^(٤): مَعْنَاهُ أَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي
مُصَاحَبَتِهَا. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ ضُحْبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «عَنْ رِقَابِكُمْ»، عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ
يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، لِكُونِهِ أَتَى فِيهِ بِضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ»، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ
لِخُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَكِنَّ الْحُكْمَ مُوَافِقٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ مِنْ
أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: بِأَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَلَوْ
كَانَ الْمَحْمُولُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِذَلِكَ وَالنِّسَاءُ ضَعِيفَاتٌ، وَرُبَّمَا انْكَشَفَ مِنَ
الْحَامِلِ بَعْضُ بَدَنِهِ^(٥).

□ الْحَادِيَةُ عَشَرَ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٦)، فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ الصَّالِحَ يَقُولُ: قَدُمُونِي، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي»: إِنَّمَا
يَتَكَلَّمُ رُوحُ الْجِنَازَةِ؛ [٢٥٩/١] لِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا تَتَكَلَّمُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا، إِلَّا
أَنْ يَرُدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الرُّوحُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُجَانِسُهُ، وَهُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَقَوْلُهُ: «يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ»، لَفْظُهُ الْعُمُومُ وَالْمُرَادُ بِهِ

(١) فِي (م): «وَالْكَسْر».

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/٢١٩)، وَتَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ (ص ٩٤).

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣/٤٠٢).

(٤) شَرْحُ مُسْلِمٍ (٧/١٣).

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/١٢، ١٣)، وَالْمَجْمُوعُ (٥/٢٣٤).

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢٩٧).

الْخُصُوصُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ مُمَيِّزٍ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ، دُونَ الْحَيَوَانِ الصَّامِتِ. انتهى. وفيه نظرٌ.



(٣/٢٩٤م) الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ [خَزَائِنِ] الْأَرْضِ^(١) أَوْ مَفَاتِيحَ^(٢) الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(٤) مُخْتَصَرَةً.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، بِلَفْظٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ^(٦) سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ»، وَفِي آخِرِهِ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرٌ^(٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَفِيهِ: ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِيهِ: «وَأَنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَتَقَتَّلُوا فَتَهْلَكُوا كَمَا

(١) ليس في: (م).

(٣) البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي (١٩٥٣).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) بعده في الأصل: «والنسائي». والمثبت الصواب.

(٦) في (م): «ثماني».

(٧) البخاري (٤٠٤٢)، أبو داود (٣٢٢٤).

(٨) مسلم (٣١/٢٢٩٦).

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ^(١): عَنْ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ (٣/٢٩٥م) وَعِكْرِمَةَ وَمَكْحُولٍ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَعَنَاهَا^(٣) جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الْمَعْهُودَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): أَيُّ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانٍ^(٥) سِنِينَ. وَالْحَقِيقَةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا. وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُقَيِّدُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، لَعَلَّهَا فَاتَتْهُ هُنَا وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ.

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَصْحُوحُ^(٦) عِنْدَهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ^(٧): لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ لَكِنْ تَجُوزُ. وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ^(٨): أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

(١) شرح ابن بطال (٣/٣٣٠). (٢) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٣) في (م): «ففيها». وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «فعنها».

(٤) شرح مسلم (٥٨/١٥). (٥) في (م): «ثمان».

(٦) في (ك، م): «الصحيح». (٧) بعدها في (ك، م): «معناه».

(٨) المغني (٣/٤٦٧).

قال في مَوْضِع: إِنْ صَلَّيْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ. وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ. وأهلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَمَا تَضَرُّهُ الصَّلَاةُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ^(١) فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجُودُ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: فَكَأَنَّ الرُّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لَا فِي وُجُوبِهَا، إِحْدَاهُمَا: تُسْتَحَبُّ. انْتَهَى.

وقال ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(٢): إِنْ صَلَّيَ عَلَى الشَّهِيدِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِي جَابِرٍ وَعُقْبَةَ [٢٥٩/١]. وقال: لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ أَحَدُ الْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِلْآخَرِ، بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ نَسْخٍ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا مَعًا مُمَكِّنٌ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ. انْتَهَى.

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ: إِنَّمَا لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ غَزَوْا الْكُفَّارَ، فَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ هُمُ الَّذِينَ غَزَوْا الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ، فَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ الصَّلَاةُ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الْغَازُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ بَدْرٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال أصحابنا: وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ هُنَا مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالِ قِيَامِ الْقِتَالِ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ، (٢/٣٩٦م) أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ، أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ أَوْ رَمَحَتِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ أَمْ لَا، وَلِذَلِكَ تَفَارِيعُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لَا نَطَوَّلُ بِهَا^(٣).

وَأَمَّا تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ: فَفَنَاءُ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ تَغْسِيلُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٤): وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْآثَارِ، فَلَا وَجَهَ لَهُ.

(٢) المحلى (٥/١١٥، ١١٦).

(١) في (م): «المروزي».

(٤) شرح البخاري (٣/٣٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٦٣٣).

□ **الثَّالِثَةُ:** قال أهلُ اللُّغَةِ: الْفَرَطُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْفَارِطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ وَرَادَ^(١) الْمَاءُ، لِيُصْلِحَ لَهُمُ الْحِيَاضَ وَالذَّلَاءَ وَنَحْوَهَا مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِسْقَاءِ^(٢).

فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ»؛ أَي: سَابِقُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ كَالْمُهَيِّئِ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ^(٣): «وإنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ»^(٤) وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَالَ: «وإِنِّي»^(٥) وَاللَّهُ لَا نَظْرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْدِيمِهِ^(٦) أَصْحَابَهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ «الصَّحَّاحِينَ»: «كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

وَكَانَ ذَلِكَ^(٧) قَبِيلَ^(٨) وَفَاتِهِ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ^(٩)، فَإِنَّهُ بَعْدَ ثَمَانِ^(١٠) سِنِينَ مِنْ وَقْعَةِ أَحَدٍ وَكَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ قِيدًا بَلْ حِكَايَةً لِلْوَاقِعِ وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ إِثْبَاتُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ حَوْضٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَتَأَوَّلُونَهُ وَيَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ بِهِ فَرْضًا، وَأَحَادِيثُهُ قَدْ بَلَغَتْ التَّوَاتُرَ.

قال القاضي عِيَاضٌ، بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا: وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَأَنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ [أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ]». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَدْرَحَ»^(١١). وَفِي رِوَايَةٍ: «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ»^(١٢) عُمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى

(١) فِي (م): «رَوَاد».

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥٣/١٥).

(٣) فِي (م): «الْبَخَارِيِّ».

(٤) الْبَخَارِيُّ (٤٠٤٢).

(٥) فِي (م): «إِنِّي».

(٦) فِي (ك، م): «وَتَقْدِمُ».

(٧) فِي (ك، م): «هَذَا».

(٨) فِي (م): «قَبْلُ».

(٩) فِي (م): «عَشْرَةَ».

(١٠) فِي (م): «ثَمَانِي».

(١١) هُمَا قَرِيتَانِ بِالْشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

(١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

عُمَانٌ»، وفي رواية: «قَدَرَ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ». وفي رواية: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَالْمَدِينَةِ». وفي رواية: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ». وَكُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ^(١): وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الرِّوَايَةِ^(٢)، عَنْ جَمَاعَاتٍ^(٣) مِنَ الصَّحَابَةِ، سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ مِنْهَا (٢٩٧/٣) مَثَلًا، لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ وَسَعَتِهِ، وَقُرْبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْهَامِ، لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ، لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ، بَلْ لِلْإِعْلَامِ بِعَظَمِ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، فَهَذَا تَجَمُّعُ الرُّوَايَاتِ.

وقال النَّوَوِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ^(٤): وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ^(٥) مَنَعُ الْكَثِيرِ، فَالكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَا مُعَارَضَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ^(٦) مَنْ رَأَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ. وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ: كَوْنُهُ فَرَطًا لَهُمْ يَتَقَدَّمُهُمْ بِعَمَلٍ مَصْلَحَتِهِمْ، وَشَهِيدًا عَلَيْهِمْ يَشْهَدُ^(٧) بِأَعْمَالِهِمْ، فَكَأَنَّهُ بَاقٍ مَعَهُمْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُمْ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ بِأَعْمَالِ آخِرِهِمْ، فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ^(٨) بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَنَافَيَانِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِمٌ بِأَمْرِهِمْ فِي الدَّارَيْنِ فِي حَالَتِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ.

(١) إكمال المعلم (٢٥٨/٧، ٢٥٩)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٥٨/١٥، ٥٩).

(٢) فِي (ك، م): «الرواة». (٣) فِي (م): «جماعة».

(٤) شرح مسلم (٥٨/١٥). (٥) فِي الْأَصْلِ: «المسافة».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الأمم». وينظر: تفسير البغوي (٢١٧/٢).

(٧) لَيْسَ فِي: (ك). (٨) بَعْدَهَا فِي (م): «ما».

وروى أبو بكر البرزاري في «مُسْنَدِهِ»^(١)، بإسنادٍ جيّدٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، فَمَا رَأَيْتَ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرَتِ اللَّهُ لَكُمْ».

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، بَلْ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَوْكِيدِهِ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَلِئَنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ». هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ رحمته الله وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ، وَكَأَنَّهُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اللَّفْظِ الْمَقُولِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَى مَا فَتَحَ اللَّهُ^(٢) عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْمُلْكِ وَالْخَزَائِنِ.

وقَوْلُهُ: «وَلِئَنِّي وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي»؛ أَي: مَجْمُوعُكُمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْعُ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ.

وقَوْلُهُ: «وَلِكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»؛ أَي: فِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا صَرِيحًا. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ^(٣): «وَلِكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٤)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ جُمْلَةً، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تَتَنَافَسُ فِي الدُّنْيَا وَتَقْتَلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْهُ، آمِينَ. (٢٩٨/٣م)



(١) مسند البرزاري (١٩٢٥).

(٢) ليس في: (ك، م).

(٣) في (م): «مسلم».

(٤) مسلم (٢٢٩٦/٣١).

بَابُ الدَّفْنِ [فِي الْأَرْضِ] ^(١) الْمُقَدَّسَةِ

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ [مَلِكُ الْمَوْتِ] ^(٢) إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ ^(٣) فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: تَمُوتُ. قَالَ: فَلَا أَلَّانَ مِنْ قَرِيبٍ. قَالَ: رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ».

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ ^(٤) الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». (٣/٢٩٩م)

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ ^(٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ، وَهَمَا فِي

(١) فِي (ك، م): «بِالْأَرْضِ». (٢) فِي (ك، م): «الْمَلِكِ».

(٣) فِي (ك، م): «فَقَدَ». (٤) فِي (ك، م): «جَنْبِ».

(٥) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٣٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٢/١٥٨).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٢/١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨٨).

«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» حَدِيثَيْنِ^(١) كَمَا تَرَى، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ [١/٢٦٠ظ] أَنَّ لِمَعْمَرٍ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ.

□ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَطْعَنُ بِهِ الْمُلْحِدَةُ وَتَتَلَاَعِبُ بِنَقْلِهِ الْأَثَارَ لِسَبَبِهِ، وَتَقُولُ: كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ مِثْلِ مُوسَى أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ مَلِكٍ، وَكَيْفَ تُفْقَأَ عَيْنُ الْمَلِكِ؟ وَلَعَلَّهُ لَمَّا جَاءَ عِيسَى أَذْهَبَ عَيْنَهُ الْأُخْرَى فَعَمِيَ! وَلِأَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي أَيِّ الصُّورِ شَاءَ مِمَّا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]. وَقِيلَ^(٣): إِنَّهُ تَمَثَّلَ لَهَا فِي صُورَةِ رَجُلٍ يُسَمَّى تَقِيًّا، وَلِهَذَا قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨] وَقَدْ تَمَثَّلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِصُورَةِ دَحِيَّةٍ^(٤).

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ تَكُونُ تَخْيُّلًا؛ فَيَكُونُ مُوسَى ﷺ فَقَأَ عَيْنًا مُحَيَّةً لَا عَيْنًا حَقِيقَةً^(٥).

وَهَذَا الْجَوَابُ عِنْدِي قَدْ لَا يَقْنَعُهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَلِكٌ وَأَنَّ ذَلِكَ تَخْيُّلٌ، فَكَيْفَ يَصُكُّهُ وَيُقَابِلُهُ بِهِذِهِ الْمُقَابَلَةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالنَّبِيِّينَ؟

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْحَدِيثُ فِيهِ تَجَوُّزٌ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ ائْتَفَعَ طَعْنُ الْمُلْحِدَةِ، وَمَحْمَلُهُ: أَنَّ مُوسَى ﷺ حَاجَّهُ وَأَوْضَحَ الْحُجَّةَ لَدَيْهِ، يُقَالُ: فَقَأَ عَيْنَ فُلَانٍ إِذَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَيُقَالُ: عَوْرْتُ هَذَا الْأَمْرَ: إِذَا أَدَخَلْتَ نَقْصًا فِيهِ. وَهَذَا قَدْ يُبْعَدُ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، لِقَوْلِهِ: «فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ». فَإِنْ قَالُوا: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ حُجَّتَهُ، كَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا عَنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ اللَّفْظِ^(٦).

وَجَوَابُ ثَالِثٍ: مَالٌ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا^(٧) الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ أَمْثَلُ^(٨) مَا قَالُوهُ

(١) كَذَا بِالنَّسْخ. (٢) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٣٥٢، ٣٥١/٧).

(٣) نَقْلُهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٤/١٨) عَنْ وَهْبِ بْنِ مِنْبِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤٤١). (٥) فِي (م): «حَقِيقَةٌ».

(٦) فِي (ك، م): «الْكَلَامُ». (٧) بَعْدَهَا فِي (ك، م): «مِنْ».

(٨) فِي (م): «مِثْلُ».

فيه، وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام أذن الله له في هذه اللطمة، محنة للملطوم، وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء، ولا أحد من عباده تمنعه^(١) فضيلته من أن يتصرف فيه بما شاء.

ويظهر لي جواب رابع: وهو أن يكون موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من قبل الله عز وجل، وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه، فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقء عينه. وهذا سائغ في شريعتنا أن يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله، وإن أدى إلى قتل الطالب^(٢) (٣/٣٠٠م) له فضلاً عن فقء عينه.

وفي «الصحيح»^(٣) إباحته عليه الصلاة والسلام فقء عين من اطلع على قوم بغير إذنهم.

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال: فقد رجع إليه ثانية، واستسلم له موسى، فدل على معرفته به؟

قلنا: قد يكون أتاه في الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، وأنه من قبل الله، فاستسلم لأمر الله.

وأحسن ما اعتمد عليه في هذه المسألة: هذا الجواب الذي ظهر لنا، والجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا. وعندي أن جوابنا أرجح منه، انتهى كلام المازري.

قال القاضي عياض^(٣): قال بعض الشيوخ: ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشتنع، وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ولحيته، وجره إياه وهو نبي مكرم، كما ذلك ملك معظم، والنبى عند المحققين أفضل من الملك، وموسى فاعلٌ باجتهاده في ذات الله ما رآه من جر هذا إليه ودفع ذاك^(٤) عنه.

(١) في (م): «يمنعه».

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٣/٢١٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٧/٣٥٢). وينظر: التوحيد لابن خزيمة (ص ٥٣ - ٥٥).

(٤) في (م): «ذلك».

وَأَمَّا فَقُوهُ عَيْنَهُ: فَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا لَطَمَهُ حَدَثَ بِقَدَرَةِ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَقُوْ عَيْنَهُ، فَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ.

قال: والوجه الذي ذَكَرَ^(١) المَازِرِيُّ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ وَحْسَنُهُ، هُوَ حَسَنٌ. وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. انْتَهَى.

وقال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(٢): ظَهَرَ لِي وَجْهُ حَسَنٌ يَحْسِبُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ، وَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ مَلَكَ الْمَوْتِ^(٣)، وَأَنَّهُ جَاءَ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، لَكِنَّهُ جَاءَ مَجِيءَ الْحَازِمِ^(٤) بَأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، وَعِنْدَ مُوسَى مَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ نَبِيْنَا ﷺ مِنْ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ رُوحَ نَبِيٍّ حَتَّى يُخَيِّرَهُ»^(٥)، فَلَمَّا جَاءَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَعْلِمَ بِهِ، بَادَرَ بِشَهَامَتِهِ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ إِلَى أَدَبِ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَلَطَمَهُ فَانْفَقَاتْ عَيْنُهُ امْتِحَانًا لِمَلَكِ الْمَوْتِ، إِذْ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِالتَّخْيِيرِ.

وَمِمَّا^(٦) يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ [٢٦١/١] هَذَا: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، اخْتَارَ الْمَوْتَ وَاسْتَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْوَجْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَسْلَمُ.

وقال القُرْطُبِيُّ أَيْضًا، فِي الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْمَازِرِيِّ: هُوَ وَجْهُ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ بِبَاقِي الْحَدِيثِ وَهُوَ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ مُوسَى، وَإِنَّمَا دَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمَّا صَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ، انْتَهَى.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ أَجَلَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ حَضَرَ، فَكَيْفَ تَأَخَّرَ مُدَّةَ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ؟ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْضُرْ فَكَيْفَ جَاءَ الْمَلَكُ لِقَبْضِ^(٧) رُوحِهِ قَبْلَ حُضُورِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٣/٣٠١) ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْقِذُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟

(١) فِي (م): «ذَكَرَهُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «فَلَطَمَهُ فَانْفَقَاتْ عَيْنُهُ امْتِحَانًا».

(٣) فِي (م): «الْحَازِمُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ مِمَّا».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٧٤).

(٦) فِي (ك، م): «الْقَبْضُ».

قُلْتُ: لَمْ يَكُنْ أَجَلُ مُوسَى قَدْ حَضَرَ، وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ^(١) رُوحِهِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا وَابْتِلَاءً، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ^(٢)، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ إِمْضَاءُ الْفِعْلِ، فَقَدَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ. وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْضَ رُوحِ مُوسَى حِينَ لَطَمَ مَلَكُ الْمَوْتِ، لَكَانَ مَا أَرَادَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وَقَدْ أَجَابَ بِمَا ذَكَرْتَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

□ **الثَّالِثَةُ:** مَتْنُ الثَّوْرِ، بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى: ظَهَرَهُ. وَقَوْلُهُ: «فَمَا تَوَارَتْ»؛ أَي: تَغَطَّتْ.

وَقَوْلُهُ^(٣): «ثُمَّ مَه»: هِيَ مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَاءُ السَّكْتِ لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ إِذَا وَقَفُوا عَلَى أَسْمَاءِ الْإِسْتِفْهَامِ، فَإِذَا وَصَلُوا حَذَفُوهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَالْآنَ»: ظَرَفُ زَمَانٍ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الْفَتْحِ، وَهُوَ اسْمُ لِزْمَانِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الزَّمَانُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، اخْتَارَ الْمَوْتَ طَلَبًا لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِعْجَالًا لِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ، وَاسْتِرَاحَةً مِنْ أَكْدَارِ^(٤) الدُّنْيَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَيَّرَ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»^(٥)، وَكَذَلِكَ^(٦) سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «رَبِّ أَدْنِي مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ»؛ أَي: بِمِقْدَارِ رَمِيَّةٍ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ ظَرَفُ مَكَانٍ.

و«الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ» هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ

(١) فِي (م): «الْقَبْضُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَدَهُ».

(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٤/٨٧).

(٥) فِي (م): «فَكَذَلِكَ».

(٦) فِي (م): «فَكَذَلِكَ».

لِيَقْرَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْمَحْشَرِ، وَتَسْقُطَ عَنْهُ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهُ.

وقال غَيْرُهُ: إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِفَضْلِ مَنْ دُفِنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَأَحَبَّ مُجَاوَرَتَهُمْ فِي الْمَمَاتِ كَمَا يُسْتَحَبُّ مُجَاوَرَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَلِشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَفَضْلِهَا.

قال القَاضِي عِيَاضُ^(١): وَهَذَا أَظْهَرُ.

قُلْتُ: وَ^(٢) خَطَرَ لِي فِي ذَلِكَ وَجْهٌ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ، وَهُوَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، مُسَارَعَةً لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي^(٣) قِتَالِ الْجَبَارِينَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِمْ، فَعَصَوْا فَعُوقِبُوا بِالتَّيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ فِي التَّيِّهِ قَبْلَ فَتْحِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَكَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ يُوشَعَ (٣/٣٠٢م) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ كَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: حَكَى ابْنُ بَطَالٍ^(٤) عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَعْنَى بُعْدِهِ مِنْهَا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ^(٥)، لِيُعْمِيَ قَبْرَهُ، لِئَلَّا يَعْبُدَهُ جُهَالُ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَيَقْصِدُوهُ^(٦) بِالتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ مُقْتَضَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَلَا يَدْخُلُهَا، وَالَّذِي [٢٦١/١] يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ تَقْرِيبَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَقْدَارِ رَمِيَّةِ حَجَرٍ^(٧)، وَمَا نَدِرِي مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَدْ^(٨) تَكُونُ

(١) إكمال المعلم (٧/٣٥٣).

(٢) في (م): «وقد».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) شرح صحيح البخاري (٣/٣٢٥).

(٥) في الأصل: «بحجر».

(٦) في (م): «ويقصدونه».

(٧) في (م): «بحجر».

(٨) في (م): «فقد».

الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، وَقَدْ تَكُونُ قَرِيبَةً، وَإِذَا طَلَبَ التَّقْرِيبَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَقْدَارِ رَمِيَّةِ حَجَرٍ^(١)، فَتَقْرِيبُهُ إِلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي مَقْصُودِهِ، بَلْ يُصَالُهُ^(٢) إِلَى نَفْسِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أُبْلَغُ وَأَعْظَمُ.

وَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَطَلَبَ الْبُعْدَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ بَعِيدًا^(٣) فَطَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤): أَنَّ قَبْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَيْنِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

واعتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَمَدِينَتَانِ لَيْسَتْ قَرِيبَةً مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَقَدْ اشتهَرَ أَنَّ قَبْرًا قَرِيبًا مِنْ أَرِيحَاءَ وَهِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ يُزَارُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُوسَى وَعِنْدَهُ كَثِيبٌ أَحْمَرٌ وَطَرِيقٌ، وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ زَارَهُ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: إِنَّمَا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّقْرِيبَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُدْفَنُونَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُنْقَلُونَ مِنْ بُيُوتِهِمُ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَمَقَابِرِهِمْ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ.

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِهِ: فَتَقَلَّ الْمَآوِرِيُّ فِي «الْحَاوِي»^(٥) عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ^(٦): لَا أَحِبُّهُ. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» يُكْرَهُ نَقْلُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي (٣/٣٠٣م) حُسَيْنٌ، وَأَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى فِي «التَّيْمَةِ»: يَحْرُمُ نَقْلُهُ.

(٢) فِي (ك، م): «اتصاله».

(٤) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ (٥٠).

(١) فِي (م): «بِحَجَر».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ك، م): «مِنْهَا».

(٥) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٦/٣).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «إِنِّي».

قال التَّوَوِيُّ^(١): وَهَذَا أَصَحُّ، فَإِنَّ فِي نَقْلِهِ تَأْخِيرَ دَفْنِهِ، وَتَعْرِضَهُ لِهَتِكِ حُرْمَتِهِ مِنْ وُجُوهٍ. وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، نَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لَهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِ الْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ لِلدَّفْنِ بِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ لَا يُنْقَلُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ طَلَبَ الْقُرْبِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ نَقْلُ غَيْرِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، اسْتَحَبَّ النَّقْلَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ لَطَلَبِ هَذَا الْفَضْلِ.

وقد وردَ حديثٌ في فَضْلِ الْمَوْتِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٣) مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: الْكَثِيبُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ مُسْتَطِيلَةٌ مُحْدَوْدَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ انْصَبَّ فِي مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ.

وفيه استِحْبَابُ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهَا وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبْرِ السَّيِّدِ مُوسَى ﷺ عَلَامَةً، هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَبْرِ مَشْهُورٍ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ بِأَنَّهُ قَبْرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حِكَايَاتٌ وَمَنَامَاتٌ.

وقال الْحَافِظُ الضَّيَّاءُ: حَدَّثَنِي الشَّيْخُ سَالِمٌ^(٤) التَّلُّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ اسْتِجَابَةً

(١) روضة الطالبين (١/٦٦٢).

(٢) أخرجه البزار (٩٤٠٩) من طريق يوسف بن عطية، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرzb، عن أبي هريرة به. قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بهذا الإسناد ويوسف بن عطية هذا بصري وليس هو بالحافظ. انتهى.

(٣) في (م): «إن من».

(٤) ليس في: الأصل.

الدُّعَاءِ أَسْرَعَ مِنْهَا عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ^(١)، وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَرْمِينِيِّ: أَنَّهُ زَارَ هَذَا الْقَبْرَ، وَأَنَّهُ نَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قُبَّةً عِنْدَهُ وَفِيهَا شَخْصٌ أَسْمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ أَوْ قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قُلْ لِي شَيْئًا، فَأَوْمَى إِلَيَّ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَوَصَفَ طُولَهُنَّ. فَانْتَبَهْتُ، فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَأَخْبَرْتُ الشَّيْخَ ذِيَالٍ بِذَلِكَ، فَقَالَ: يُؤَلِّدُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ. فَقُلْتُ [١/٢٦٢و]: أَنَا قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَمْ أَقْرِبْهَا. فَقَالَ: تَكُونُ غَيْرَ هَذِهِ، فَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى فَوَلَدَتْ لِي أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ. انْتَهَى.

وَلَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ مُحَقَّقٌ، سِوَى قَبْرِ نَبِينَا ﷺ. وَأَمَّا قَبْرُ مُوسَى ﷺ فَمَظْنُونٌ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمَنْ مَعَهُ ﷺ أَيْضًا، مَظْنُونٌ^(٢) بِمَنَامَاتٍ وَنَحْوِهَا. (٣/٣٠٤م)



(١) لَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ قَاطِبَةً، لَمَّا فِيهِ مِنْ فَتْحِ لِبَابِ الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْظَرُ مِثْلَهُ فِي شَرْعِنَا. يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (١٠/٤٠٦)، وَاقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٤٦٥).
(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «أَيْضًا».



بَابُ عَرَضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ



عن نافع، ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ والنسائي^(١) من هَذَا الوجه من رِوَايَةِ مَالِكٍ. ورواه الترمذي^(٢) من رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهِمَا، عن نافع، عن ابن عمر، وانفرد به مسلمٌ من رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، بلفظ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ»^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: فيه أَنَّ الْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. وفي هَذَا تَنْعِيمٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَعَذِيبٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، بِمُعَايَنَةِ مَا أَعَدَّ لَهُ وَانْتَظَرَهُ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ.

وَيُؤَافِقُ هَذَا فِي أَحَدِ الشَّقَقَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦: غافر].

قال أبو العباس القُرطبي^(٤): وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَرَضُ عَلَى الرُّوحِ

(١) البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٦٥/٢٨٦٦)، والنسائي (٢٠٧١).

(٢) الترمذي (١٠٧٢).

(٣) مسلم (٦٦/٢٨٦٦).

(٤) المفهم (١٦/٢٣).

وحده، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَرَضُ هَذَا عَلَى جُمْلَتِهِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ، أَوْ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْهُ حَالَةَ الْعَرَضِ.

فَإِنْ قُلْتُ: وَهَلْ فِي الْقَبْرِ غَدَاةٌ وَعَشِيٌّ وَلَيْلٌ وَنَهَارٌ؟

قُلْتُ: الْمُرَادُ فِي وَقْتِ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ وَقْتُ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فِي حَالِ عَرَضِ الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ، وَقَدْ (٣/٣٠٥م) وَرَدَ فِي سَوَالِ الْمَلَائِكِينَ أَنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَدُتُو الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

وَحَكَى ابْنُ بَطَالٍ^(١) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ هُنَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ أَعْمَالِكُمْ وَالْجَزَاءُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال: وَأُرِيدُ بِالتَّكْرِيرِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ تَذَكُّرُهُمْ بِذَلِكَ، قال: وَلَسْنَا نَشْكُ أَنَّ الْأَجْسَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُسَاءَلَةَ هِيَ فِي الذَّهَابِ، وَأَكْلُ التُّرَابِ لَهَا وَالْفَنَاءُ، وَلَا يُعَرَضُ شَيْءٌ عَلَى فَانٍ، فَبَانَ أَنَّ الْعَرَضَ الَّذِي يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَفْنَى وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِبَادُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ أَوْلَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ هُنَا الْإِخْبَارُ، قَدْ يَفْتَضِي عَدَمَ مُعَايِنَةِ الْمَقْعَدِ حَقِيقَةً، وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَلَا مَانِعٍ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَصْرِفَ عَنِ الظَّاهِرِ صَارِفٌ فَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَمَا^(٢) ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً، هُوَ أَحَدُ احْتِمَالِي الْقُرْطُبِيِّ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الثَّلَاثَةُ: الْأَمْرُ وَاضِحٌ فِي الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ، أَمَّا الْمُخْلَطُ الَّذِي لَهُ ذُنُوبٌ هُوَ مُؤَاخَذٌ بِهَا غَيْرُ مَعْفُوفٍ عَنْهَا، فَمَاذَا يُعَرَضُ عَلَيْهِ؟
الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمَعْرُوضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا النَّارُ فَلَيْسَ لَهَا بِهَا مَقْعَدٌ [٢٦٢/١ ظ] مُسْتَقَرٌّ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا لِعَارِضٍ لِيُنْفَى وَيُظْهَرَ وَيُمَحَّصَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ نَقِيًّا مُخْلِصًا.

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١) فِي ذَلِكَ تَرَدُّدًا، فَقَالَ: وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُؤَاخَذُ بِذُنُوبِهِ، فَلَهُ مَقْعَدَانِ: مَقْعَدٌ فِي النَّارِ زَمَنَ تَعْذِيبِهِ، وَمَقْعَدٌ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُعْرَضَا عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِلَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا كَيْفَمَا كَانَ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ غَيْرِ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا. قُلْتُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عَرْضَ الْمَقْعَدِ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةٌ، فَلَا يُحْتَاجُ حَيْثُودَ إِلَى عَرْضِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ.

[وَقَدْ يُقَالُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ تَبَشِيرُهَا بِاسْتِقْرَارِهَا فِي الْجَنَّةِ مُقْتَرَنَةً بِجَسَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجَلِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ]^(٣).

وَأَمَّا^(٤) إِذَا كَانَ عَرْضُ الْمَقْعَدِ عَلَى الْأَجْسَادِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ الشُّهَدَاءَ حِينَئِذٍ كَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ أَرْوَاحُهُمْ، أَمَّا أَجْسَادُهُمْ، فَهِيَ فِي قُبُورِهِمْ فَتَنْعَمُ بِعَرْضِ الْمَقْعَدِ عَلَيْهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) (٣٠٦/٣) قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦)، بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ يَعْلَقُ»^(٧) بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ»^(٨).

(٢) المفهم (١٤٤/٧).

(٤) فِي (ك): «فَأَمَّا».

(٦) ابن ماجه (١٤٤٩).

(٨) الترمذي (١٦٤١).

(١) المفهم (١٤٥/٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

(٥) النسائي (٢٠٧٢).

(٧) فِي (ك): «تعلق».

□ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ظَاهِرُهُ اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، لِكِنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ فِي التَّقْدِيرِ.

وَلَعَلَّ تَقْدِيرَهُ: فَمِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ أَي: فَالْمَعْرُوضُ عَلَيْهِ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُضَافَ الْمَجْرُورَ بِمَنْ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ. وَالرَّوَايَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ: «فَالْجَنَّةُ»، تَقْدِيرُهَا: فَالْمَعْرُوضُ^(١) الْجَنَّةُ، فَاقْتَصَرَ مِنْهَا^(٢) عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ فَهِيَ أَقْلُ حَذْفًا، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ إِبْثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ عَرْضَ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ أُدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيُعَذِّبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعَهُ الْعَقْلُ وَوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَجَبَ قَبُولُهُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَمُعْظَمُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ: وَنَفَوْا ذَلِكَ.

ثُمَّ الْمُعَذَّبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَسَدُ بِعَيْنِهِ، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ.

وَخَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَرَامٍ وَطَائِفَةٌ، فَقَالُوا: لَا يُشْتَرَطُ إِعَادَةُ الرُّوحِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ وَالْإِحْسَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَيِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ كَمَا نُشَاهِدُ^(٣) فِي الْعَادَةِ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، أَوْ حِيتَانُ الْبَحْرِ، أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُهُ لِلْحَشْرِ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ -، فَكَذَا يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ أَجْزَاءً، وَإِنْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ وَالْحِيتَانُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَالْمَعْرُضُ».

(٣) فِي (ك): «يُشَاهَدُ».

فَإِنْ قِيلَ: فَتَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ^(١) فِي قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يُسْأَلُ وَيَقْعَدُ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ وَيُعَذَّبُ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً وَإِلَامًا، لَا نُحْسُ نَحْنُ^(٢) شَيْئًا مِنْهَا، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانَ لَذَّةً وَالْمَا لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَلَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ مِنْهُ، وَكَذَا كَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ بِالْوَحْيِ الْكَرِيمِ وَلَا يُدْرِكُهُ الْحَاضِرُونَ. وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ^(٣) ظَاهِرٌ جَلِيٌّ^(٤).

□ السَّابِعَةُ: [٢٦٣/١] قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَرْوَاحَ^(٥) (٣٠٧/٣) الْمَوْتَى عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ.

وَهَذَا^(٥) أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَثَبَتْ مِنْ غَيْرِهَا.

قال الدَّأُوْدِيُّ^(٦): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ، وَأَنْهُمَا لَا يَفْنَيَانِ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، وَالْإِمْسَاكُ لَا يَقَعُ عَلَى الْفَانِي^(٧). انْتَهَى^(٨).

□ الثَّامِنَةُ: قال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(٩): هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنِ.



(١) فِي (ك): «حَالَةٌ». (٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٣) لَيْسَ فِي: (ك).

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (٢٠١/١٧).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ». (٦) فِي (م): «الدَّوَّارِدِي».

(٧) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٣٦٥/٣).

(٨) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٩) الْمَفْهَمُ (١٤٥/٧).

بَابُ بِلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ

عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ».

وعن هَمَّام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا، لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يُرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى^(١): أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسْلِمٌ^(٤)، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلَفَظَ: «لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا^(٦) يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لَفَظَ مُسْلِمٌ. وَلَفَظَ الْبُخَارِيُّ^(٧): «يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ^(٨)»، فِيهِ

(١) فِي (م): «الْأُولَى».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٧٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧٦).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩٥٥/١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧٦).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٩٥٥/١٤٣).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٥٥/١٤١).

(٦) لَيْسَ فِي: (م).

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٨١٤).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الذَّنْبِ».

يُرْكَبُ الْخَلْقُ». أورداه^(١) في أثناء حديث^(٢).

□ **الثَّانِيَّةُ:** «عَجَبُ الذَّنْبِ»: هو يَفْتَحِ الْعَيْنَ الْمُهِمَلَةَ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٣) ضَمَّهَا أَيْضًا وَإِسْكَانُ الْجِيمِ وَأَجْرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ: عَجُمُ الذَّنْبِ بِالْمِيمِ أَيْضًا. وَفِي عَيْنِهِ الْوَجْهَانِ. وَحَكَى فِي «الْمُحْكَمِ» عَنِ اللَّحْيَانِيِّ: أَنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٤): رَوَاهُ بَعْضُ رُؤَاةِ الْقَعْنَبِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ الْعَظْمُ اللَّطِيفُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ، وَأَعْلَى مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُصْعُصِ، وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا أَضِيفَ إِلَى الذَّنْبِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»^(٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تُنْشَأُونَ». وَعَزَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦) (٣/٣٠٨م) لِكِتَابِ «الْبَعْثِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِغَرِهِ جِدًّا.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»، يَحْتَمِلُ أَنْ تُعَدَّمَ أَجْزَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَكِنْ زَالَتْ أَعْرَاضُهَا الْمَعْهُودَةُ، وَقَدْ جَوَّزَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْإِرْشَادِ» كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَقْلًا، قَالَ: وَلَمْ يَدُلَّ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ عَلَى تَعْيِينِ^(٧) أَحَدَهُمَا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُصَيَّرَ أَجْسَامُ الْعِبَادِ عَلَى صِفَةِ أَجْسَامِ التُّرَابِ، ثُمَّ تُعَادُ بِتَرْكِيبِهَا إِلَى مَا عُهِدَ، وَلَا نَحِيلُ أَنْ يُعَدَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُعَادَ^(٨).

□ **الرَّابِعَةُ:** كَوْنُ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، عَامٌّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ

(١) فِي (م): «أوردته».

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْت. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْت. الْحَدِيثُ.

(٣) الْمُحْكَمُ (١/٣٣٩).

(٤) الْمَشَارِقُ (٢/٦٧).

(٥) الْبَعْثُ (١٧).

(٦) الْمَفْهَمُ (٧/٣٠٧).

(٧) فِي (م): «نفي».

(٨) فِي (ك): «تعاد». وَيَنْظُرُ: شَرْحُ الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلتَّفْتَازَانِيِّ (٢/٢١٦)، نَشْرُ دَارِ الْمَعَارِفِ النِّعْمَانِيَّةِ.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَبْلَى أَجْسَادَهُمْ^(١) الْكَرِيمَةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢). وَاسْتَنْنَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) مَعَهُمُ الشُّهَدَاءُ قَالَ: وَحَسْبُكَ بِمَا^(٤) جَاءَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ^(٥): لَمَّا نَقَلَ أَبَاهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حِينَ أَرَادَ إِجْرَاءَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي أَسْفَلِ أَحَدٍ، وَقَوْلُهُ: فَأَخْرَجَنَاهُمْ رِطَابًا يَتَشَوَّنُ^(٦)، فَأَصَابَتْ الْمِسْحَاةُ أَصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَقَطَّرَ الدَّمُ.

وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٧) عَلَى قَوْلِهِ: وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَعْضَ الشُّهَدَاءِ قَدْ تَأْكُلُ^(٨) الْأَرْضُ جَسَدَهُ، [٣٦٢/١] وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَبْطُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُلْحَقِينَ بِالشُّهَدَاءِ^(٩).

وَضَمَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠) إِلَى الصَّنَفَيْنِ الْمُؤَدَّنِ الْمُحْتَسِبِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدَدَ»^(١١) فِي قَبْرِهِ^(١٢). قَالَ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْمُؤَدَّنِينَ الْمُحْتَسِبِينَ. فَلِلْحَدِيثِ إِذَا تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٣): كَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، فَإِنَّهُ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ عَجَبَ الذَّنْبِ. قَالَ: وَإِذَا جَازَ إِلَّا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجَبَ الذَّنْبِ، جَازَ إِلَّا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءُ.

الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١٤): يُرِيدُ أَنَّ جَمِيعَ الْإِنْسَانِ مِمَّا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ،

(١) فِي (م): «أَجْسَامُهُمْ».

(٢) النَّسَائِيُّ (١٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَه (١٦٣٦)، وَالْحَاكِم (٤١٣/١).

(٣) التَّمْهِيد (١٧٣/١٨)، (١٨٣)، وَالِاسْتِذْكَار (٣٤٤/١٤)، (٣٤٥).

(٤) فِي (م): «مَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَل (٤٤٠/١٢).

(٦) فِي (م): «يَتَشَوَّنُونَ».

(٧) فِي (ك): «يَأْكُلُ».

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك).

(٩) الْمَفْهُوم (٣٠٧/٧).

(١٠) فِي (م): «يَدُودٌ». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّخْرِيجِ.

(١١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٢٢/١٢) (١٣٥٥٤).

(١٢) التَّمْهِيد (١٧٣/١٨).

(١٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥١٠/٨).

وإن كانت لا تأكلُ أجسامًا كثيرةً: كالأنبياء وكثير من الشهداء.

□ الخامسة: ^(١) وفيه أن عَجَبَ الذَّنْبِ ^(٢) لا يبلى ولا تأكله الأرض، بل يبقى على حاله، وإن بلي جميع جسد الميت، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وخالف في ذلك المزيّ فقال: إن عَجَبَ الذَّنْبِ يبلى أيضًا.

فلم يجعل «إلا» في الحديث للاستثناء، بل عاطفة كالأحوال، فكأنه قال: وعَجَبُ الذَّنْبِ، وقد حكي إثبات هذا المعنى لـ«إلا» عن الأخفش، والفراء، وأبي عبيدة. وأنكره الجمهور، وأولوا ما استدّلوا به.

ويردّه في هذا الموضع: كونه عَقَبَ ذلك بقوله: «منه خلق، وفيه يُرَكَّب»؛ أي: أنه أول ما يُخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه، ليُعَادَ تركيب (٣/٣٠٩م) الخلق عليه، فلو ساء عَجَبُ الذَّنْبِ غيره في البلاء، لم يبق لهذا الكلام محل، والله أعلم.

□ السادسة: ظاهره: أن عَجَبَ الذَّنْبِ أول مخلوق من الآدمي، ورؤي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: أول ما خلق الله من آدم رأسه، فجعل ينظر وهو يخلق. ذكره ابن عبد البر بإسناد منقطع ^(٣). فلم يصح هذا [عنه، ولو صح] ^(٤) فاتباع الحديث أولى، وقد يقال: لا منافاة بينهما؛ لأن الحديث في ابن آدم والأثر [عن سلمان] ^(٥) في آدم نفسه، فيمكن أن يكون أول مخلوق من آدم رأسه، ومن بني عَجَبَ الذَّنْبِ. ويحتمل أن يكون أول مخلوق من آدم عَجَبُ الذَّنْبِ كبنيه، ويكون معنى كلام سلمان، إن صح عنه، أن أول ما نُفِخَ فيه الروح من آدم رأسه، ويوافق ذلك قول ابن جريج: يقولون: إن الروح أول ما نُفِخَ في يافوخ ^(٦) آدم ^(٧).

□ السابعة: وفي قوله: «فيه يُرَكَّب»: البعث والنشأة الآخرة، والإيمان

(١) ليس في: الأصل.

(٣) التمهيد (١٨/١٧٤).

(٥) ليس في: الأصل.

(٧) التمهيد (١٨/١٧٥).

(٢) ليس في: الأصل.

(٤) في (ك، م): «ولو صح عنه».

(٦) في (ك): «نافوخ».

بالمعادِ الجُسمانيِّ واجبٌ، وجحدُه كُفْرٌ، وقد اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَلِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

باب صلاة التطوع

مبحث في معنى التطوع ومدلولاته عند الفقهاء

■ الحديث الأول: حديث ابن عمر: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً....»

- * فوائد الحديث: ٦
- الأول: دلالة «كان» على التكرار ٦
- الثانية: استحباب النوافل ٧
- الثالثة: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها ١٤
- الرابعة: أكد هذه الرواتب ١٥
- الخامسة: فعل النوافل المطلقة في البيت ١٦
- السادسة: استحباب ركعتين بعد صلاة الجمعة ٢٠
- السابعة: الصلاة قبل الجمعة ٢٥
- الثامنة: الأفضل في سنة الجمعة التي بعدها فعلها في البيت ٣١
- التاسعة: هل راتبة النهار تفعل في المسجد؟ ٣٣
- العاشرة: لطيفة إسنادية ٣٣
- الحادية عشر: تحرير معنى: «سكت» ٣٣
- الثانية عشر: هل الأذان شرع للصلاة أم للوقت؟ ٣٤
- الثالثة عشر: في معنى قوله: «وبدا» ٣٤
- الرابعة عشر: استحباب تخفيف ركعتي الفجر ٣٤
- الخامسة عشر: خروج وقت ركعتي الفجر ٣٥
- السادسة عشر: الأذان للصبح قبل الفجر ٣٦

- السابعة عشر: هل يتمتع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر؟ ٣٦
- الثامنة عشر: كيف يكون فضل النفل مقدماً على فضل الفرض في الصلاة؟ ٣٧
- التاسعة عشر: دلالة الأمر على الفور ٣٨
- الفائدة العشرون: الأفضل في نوافل الليل والنهار أن تكون مثنى ٣٩
- الحادية والعشرون: وجه وضع صاحب «العمدة» الحديث في باب الجماعة ... ٣٩

■ الحديث الثاني: حديث عائشة:

«كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة»

- * فيه فوائد: ٤٠
- الأولى: فائدة: «من» في الحديث ٤٠
- الثانية: مشروعية الصلاة بالليل ٤٠
- الثالثة: معنى: «فجر الفجر» ٤٢
- الرابعة: استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما ٤٣
- الخامسة: في قوله: «اتكأ» ٤٣
- السادسة: استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر ٤٣
- السابعة: إشكال في رواية الترمذي للحديث ٥٤
- الثامنة: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يكون على الشق الأيمن ٥٥
- التاسعة: حكمة الاضطجاع ٥٦
- العاشرة: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ٥٦
- الحادية عشر: إعلام المؤذن الإمام ٥٦

صلاة الضحى

■ الحديث الأول: حديث عائشة: «ما سَبَّحَ سُبْحَةَ الضحى قط...»

- * فيه فوائد: ٥٧
- الأولى: تخريج الحديث ٥٧
- الثانية: معنى التسبيح ٥٨

الموضوع

الصفحة

- الثلثة: المراد بسبحة الضحى ٥٩
- الرابعة: معارضته للأحاديث الأخرى ٦٠
- الخامسة: مذهب من عد الضحى بدعة ٦٣
- السادسة: هل من البدع بدعة محمودة؟ ٦٥
- السابعة: المواظبة على صلاة الضحى ٦٥
- الثامنة: تحرير قولها: وإني لأسبحها ٦٧
- التاسعة: إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره وجب عليه العمل بذلك ٦٨
- العاشرة: إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما ٦٨
- الحادية عشر: بيان كمال شفقة النبي ﷺ ٦٩

■ الحديث الثاني: حديث بريدة: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل...»

- * فيه فوائد: ٦٩
- الأولى: تخريج الحديث ٦٩
- الثانية: المفصل: ضبطه ومعناه ٧٠
- الثلثة: الحكم على وجه الاستحباب ٧٠
- الرابعة: جمع بين روايتين ٧١
- الخامسة: تصحيح فهم الصحابة للحديث ٧١
- السادسة: معنى النخاعة ٧١
- السابعة: دفن النخاعة الكائنة في المسجد صدقة ٧١
- الثامنة: أو تأتي بمعنى الواو ٧٢
- التاسعة: قوله: «فإن لم تقدر» ٧٢
- العاشرة: ما وجه نصب قوله: «فركعتي الضحى؟» ٧٣
- الحادية عشر: ضبط قوله: «تجزى عنك» ٧٣
- الثانية عشر: كيف صح الإخبار بالمفرد عن المشى؟ ٧٣
- الثالثة عشر: كيف أجزأت الضحى عن فرض الكفاية؟ ٧٣
- الرابعة عشر: فضل صلاة الضحى ٧٤

- ٧٤ الخامسة عشر: أقل صلاة الضحى وأكثرها
- ٧٦ السادسة عشر: وقت صلاة الضحى

صلاة الوتر وقيام الليل

■ الحديث الأول: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى»

- * فيه فوائد: ٧٨
- الأول: ٧٨
- الثنائية: تعيين السائل ٧٩
- الثالثة: بيان قوله: «مثنى» ٨٠
- الرابعة: ما الأفضل في نافلة الليل؟ ٨٠
- الخامسة: الزيادة في صلاة الليل على ركعتين ٨١
- السادسة: هل نوافل النهار يسلم فيها من كل ركعتين؟ ٨٢
- السابعة: هل يتعين كونها مثنى؟ ٨٥
- الثامنة: التطوع بركعة فردة في غير الوتر ٨٦
- التاسعة: الوتر بركعة واحدة ٨٦
- العاشرة: الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة ٨٨
- الحادية عشر: القول في وجوب الوتر ٨٩
- الثانية عشر: خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ٨٩
- الثالثة عشر: التنفل بعد الفجر ٩١
- الرابعة عشر: الأفضل تأخير الوتر ٩١
- الخامسة عشر: الوتر وتهجد الليل ينقسم ثلاثة عشر وجهًا ٩٢
- السادسة عشر: هل له أن يشفع وتره؟ ٩٢

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «يعقد الشيطان على قافية رأس

أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد....»

- * فيه فوائد: ٩٣
- الأول: ٩٣

الموضوع

الصفحة

- ٩٣ الثانية: كيفية العقد
- ٩٥ الثالثة: هل المراد الشيطان الأكبر؟
- ٩٥ الرابعة: القافية عند أهل اللغة
- ٩٥ الخامسة: بيان قوله: «ويضرب بيده على مكان العقد»
- ٩٦ السادسة: توجيه قوله: «عليك ليلاً طويلاً»
- ٩٧ السابعة: الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ
- ٩٧ الثامنة: التحريض على الوضوء
- ٩٧ التاسعة: التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء
- ٩٧ العاشرة: لو كان عليه غسل، هل تنحل العقد بالوضوء؟
- ٩٨ الحادية عشر: ضبط بعض روايات الحديث
- ٩٨ الثانية عشر: فضيلة الصلاة بالليل
- ٩٩ الثالثة عشر: مذهب البخاري في أن العقد على من لم يصل العشاء
- ١٠٠ الرابعة عشر: الصلاة التي تنحل بها عقدة الشيطان
- ١٠٣ الخامسة عشر: لماذا يصبح نشيطاً طيب النفس؟
- السادسة عشر: هل الذي يصبح خبيث النفس كسلان هو الذي يترك
جميع الخصال أو بعضها؟ ١٠٣
- السابعة عشر: جمع بين حديثين ١٠٤
- الثامنة عشر: سبب عدم انصراف: «كسلان» ١٠٤

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

«إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن...»

- * فيه فوائد: ١٠٤
- الأولى: تخريج الحديث ١٠٤
- الثانية: معنى قوله: «قام أحدكم» ١٠٥
- الثالثة: معنى استعجم القرآن ١٠٥
- الرابعة: معنى قوله: «فلم يدر ما يقول» ١٠٦
- الخامسة: الامر بالاضطجاع هنا هل هو سنة أم واجب؟ ١٠٦

- السادسة: هل يختص ذلك بصلاة الليل؟ ١٠٧
- السابعة: محل هذا الأمر؟ ١٠٧
- الثامنة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ١٠٨
- التاسعة: علة الأمر بالرقاد؟ ١٠٨
- العاشرة: زيادة في حديث ١٠٩
- الحادية عشر: منع النعاس من قراءة القرآن ١٠٩
- الثانية عشر: الهيئة المحمودة في النوم ١٠٩
- الثالثة عشر: هل النعاس ينقض الوضوء؟ ١٠٩
- الرابعة عشر: هل النوم يعد حدثًا؟ ١١٠
- الخامسة عشر: الإقبال على الصلاة بخشوع ١١٠
- السادسة عشر: المراد بسبب الإنسان نفسه ١١٠
- السابعة عشر: ليس للإنسان أن يسب نفسه ١١١
- الثامنة عشر: إعراب: فيسب نفسه ١١١

باب قيام رمضان

■ **حديث عائشة:** صلى ليلة في المسجد في شهر رمضان فاجتمع الناس...

قال: «خشيت أن يكتب عليهم»

- * فيه فوائد: ١١٢
- الأولى: تخريج الحديث ١١٢
- الثانية: القيام في المسجد أفضل ١١٣
- الثالثة: عدد ركعات التراويح ١١٧
- استحباب الجماعة في مطلق النوافل ١١٧
- الرابعة: بيان معنى: «اغتنص» ١٢٠
- الخامسة: جواز النافلة جماعة ١٢٠
- السادسة: النافلة في المسجد ١٢٠

- السابعة: الاقتداء بمن لم ينو إمامته ١٢١
- الثامنة: إذا تعارضت مصلحة مع خوف مفسدة ١٢١
- التاسعة: تطيب قلوب الأتباع منعا للظن السوء ١٢١
- العاشرة: هل المواظبة على الشيء يستدعي فرضه؟ ١٢٢
- الحادية عشر: لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ١٢٢
- الثانية عشر: معنى قوله: «والأمر على ذلك» ١٢٢
- الثالثة عشر: هل يقال: جرى الليلة كذا، بعد الصبح ١٢٢

باب تعاهد القرآن وحسن القراءة

■ **حديث ابن عمر:** «إنما مَثَلُ صاحب القرآن كَمَثَلِ صاحب الإبل المعقلة...»

- * فيه فوائد: ١٢٤
- الأولى: تخريج الحديث ١٢٤
- الثانية: ما معنى صاحب القرآن؟ ١٢٤
- الثالثة: ضبط قوله: «المعقلة» ومعناها ١٢٥
- الرابعة: معنى المعاهدة على الشيء ١٢٦
- الخامسة: الحث على تعاهد القرآن ١٢٦
- السادسة: المدة التي يختم فيها القرآن ١٢٧
- السابعة: استحباب ضرب الأمثال ١٣٠
- الثامنة: دلالة الحصر في الحديث ١٣٠

■ **الحديث الثاني:** حديث عائشة: لقد أوتي أبو موسى مزمارًا من مزامير

آل داود..

- * فيه فوائد: ١٣١
- الأولى: قوله: «من مزامير» نعت لمحذوف ١٣١
- الثانية: من المراد بآل داود؟ ١٣١
- الثالثة: استحباب تحسين الصوت ١٣١

الرابعة: حكم القراءة بالألحان ١٣٢

الخامسة: منقبة لأبي موسى ١٣٣

باب الدعاء

■ حديث أبي هريرة: «الاستعاذة من عذاب النار والقبر»

* فيه فوائد: ١٣٤

الأولى: تخريج الحديث ١٣٤

الثانية: الاستعاذة من هذه الشرور ١٣٥

الثالثة: المحل الذي يؤتى فيه بالاستعاذة ١٣٥

الرابعة: شدة البلاء في وقوع هذه الأشياء ١٣٧

الخامسة: المراد بفتنة المحيا والممات ١٣٧

السادسة: اللغات في لفظ: «المسيح» ١٣٩

السابعة: الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ١٤٠

الثامنة: الأمر بالدعاء إلى الله تعالى في كل شيء ١٤٠

التاسعة: ذكر العام بعد الخاص ١٤١

العاشرة: إثبات عذاب القبر ١٤١

■ الحديث الثاني: حديث جابر: «الاستعاذة عند تلاوة آية

﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ﴾...

* فيه فوائد: ١٤١

الأولى: القصة مرسله ١٤١

الثانية: علة التأنيث في قوله: لما نزلت ١٤٢

الثالثة: هل نزول الآية كان دفعة واحدة؟ ١٤٢

الرابعة: استحباب تفاعل القارئ مع آيات القرآن ١٤٢

الخامسة: الاستعاذة بوجه الله تعالى ١٤٢

السادسة: صفة الوجه لله تعالى ١٤٣

- السابعة: هل نزول الآية في المؤمنين؟ ١٤٣
- الثامنة: أمن الأمة من وقوع ما في الآية ١٤٤
- التاسعة: ما المراد بالعذاب من فوق ومن تحت الأرجل .؟ ١٤٥
- العاشرة: ما موقع «أو» في الآية؟ ١٤٦
- الحادية عشر: معنى قوله: ﴿يَلَيْسُ كُمْ﴾ ١٤٦
- الثانية عشر: الإشارة في الحديث بـ«هذه» ١٤٧
- الثالثة عشر: دلالة «أو» في قوله: «أهون» أو «أيسر» ١٤٧
- الرابعة عشر: هل استعاذ النبي ﷺ عقب ذكره الآية؟ ١٤٧

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

«لا يقل أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت...»

- * فيه فوائد: ١٤٨
- الأولى: تخريج الحديث ١٤٨
- الثانية: من آداب الدعاء ١٤٩
- الثالثة: تعليل الكراهة في الحديث ١٤٩
- الرابعة: زيادات على الرواية ١٤٩
- الخامسة: النهي على سبيل التنزيه ١٥٠

■ الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «لكل نبي دعوة يدعو بها»

- * فيه فوائد: ١٥٠
- الأولى: تخريج الحديث ١٥٠
- الثانية: كم من دعوة استجيب للرسول ١٥١
- الثالثة: الشفاعات الأخروية خمس ١٥٢
- الرابعة: رد على منكري الشفاعة ١٥٣
- الخامسة: كمال شفقة النبي ﷺ بالأمة ١٥٣
- السادسة: قول: إن شاء الله للتبرك ١٥٣
- السابعة: يوم القيامة من الآخرة ١٥٣

- الثامنة: دلالة لمذهب أهل السُّنَّة في مرتكب الكبيرة ١٥٤
- التاسعة: جمع بين أحاديث الباب ١٥٤
- العاشرة: ما الذي أخر ليوم القيامة: الدعاء أم ثمرته؟ ١٥٥
- الحادية عشر: هل للعبد سؤال رزق الشفاعة؟ ١٥٥

باب الجمع في السفر

■ حديث نافع وسالم، عن ابن عمر: «كان يجمع بين المغرب والعشاء»

- * فيه فوائد ١٥٦
- الأولى: تخريج الحديث ١٥٦
- الثانية: معاني ألفاظ الحديث ١٥٨
- الثالثة: جواز الجمع بين الصلاتين ١٥٩
- الرابعة: هل الجمع في السفر أفضل، أم إيقاع الصلاة في وقتها؟ ١٦٩
- الخامسة: هل يجمع في كل سفر؟ ١٧٠

باب صلاة الخوف

■ حديث ابن عمر: في كيفية صلاة الخوف

- * فيه فوائد: ١٧١
- الأولى: تخريج الحديث ١٧١
- الثانية: إثبات صلاة الخوف واستمرارها ١٧٣
- الثالثة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة ١٧٤
- الرابعة: كلا الطائفتين تصلي الركعة التي بقيت عليها، بعد سلام الإمام ١٧٦
- الخامسة: هل يشترط تساوي الطائفتين في صلاة الخوف؟ ١٧٨
- السادسة: اشتراط الحنابلة في المسألة ١٧٨

- السابعة: إذا أتت الطائفة الأولى بالركعة التي بقيت عليها، هل يأتي فيها بقراءة؟ ١٧٩
- الثامنة: هل يجوز صلاة الخوف لبغاة وقطاع الطريق؟ ١٧٩
- التاسعة: مشروعية صلاة الخوف تدل على تأكد أمر الجماعة ١٨٠
- العاشرة: هل هناك فرق بين كون العدو جهة القبلة أو لا؟ ١٨٠
- الحادية عشر: كيفيات لصلاة الخوف ١٨٢
- الثانية عشر: هل كانت تلك الصلاة ثنائية أم رباعية؟ ١٨٤
- الثالثة عشر: هل يجوز في صلاة الخوف أن يفرقهم الإمام بعدد الركعات؟ ١٨٤
- الرابعة عشر: صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر ١٨٥
- الخامسة عشر: هل للإمام أن يصلي بكل طائفة الصلاة جميعها؟ ١٨٦
- السادسة عشر: هل تصلى الجمعة بهيئة صلاة الخوف؟ ١٨٨
- السابعة عشر: تأخير الصلاة للاشتغال بمحاربة العدو ١٨٩
- الثامنة عشر: صلى النبي ﷺ الخوف في عشرة مواطن ١٩١
- التاسعة عشر: أحاديث تقتضي اقتصار كل طائفة على ركعة من غير قضاء؟ .. ١٩٣
- الفائدة العشرون: إذا اشتد الخوف والتحم القتال ١٩٧
- الحادية والعشرون: ضابط اشتداد الخوف ٢٠٠
- الثانية والعشرون: ما دلالة إطلاق الخوف؟ ٢٠١
- الثالثة والعشرون: هل صلاة الجماعة أفضل من الانفراد كحالة الأمن؟ ٢٠٣

باب صلاة الجمعة

■ حديث الأعرج وهمام، عن أبي هريرة:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»

* فيه فوائد: ٢٠٤

الأول: تخريج الحديث ٢٠٤

- الثانية: معنى قوله: «نحن الآخرون» ٢٠٥
- الثالثة: بيان ضبط ومعنى قوله: «بيد» ٢٠٦
- الرابعة: تحرير معنى قوله: «أوتوا الكتاب» ٢٠٨
- الخامسة: ظاهر قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» ٢٠٩
- السادسة: ما معنى افتراض اليوم عليهم؟ ٢١١
- السابعة: فرضية صلاة الجمعة ٢١١
- الثامنة: فضيلة ظاهرة لهذه الأمة ٢١١
- التاسعة: ظروف الزمان لا تكون إخبارًا عن الجثث ٢١١
- العاشرة: هل جعل السبت لليهود والأحد للنصارى شرع أم
تبديل؟ ٢١١
- الحادية عشر: بيان فساد تعلق اليهود والنصارى ٢١٢
- الثانية عشر: معنى: «الناس لنا تبع» ٢١٢

■ الحديث الثاني: حديث عمر:

«بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة... والوضوء أيضًا

- * فيه فوائد: ٢١٣
- الأولى: تخريج الحديث ٢١٣
- الثانية: تحرير قوله: «بينما» ٢١٣
- الثالثة: اللغات في لفظة: «الجمعة» ٢١٤
- الرابعة: الرجل المبهم هو عثمان بن عفان ٢١٦
- الخامسة: معنى قوله: «أية ساعة هذه؟» ٢١٦
- السادسة: الكلام في الخطبة ٢١٧
- السابعة: الاعتذار إلى ولاية الأمور ٢١٧
- الثامنة: إعراب قوله: «والوضوء أيضًا» ٢١٧
- التاسعة: القول بوجوب غسل الجمعة ٢١٨
- العاشرة: القول بالاستحباب ٢٢٠

الموضوع

الصفحة

- الحادية عشر: هل مطلق الأمر للندب أو للوجوب حيث لا قرينة؟ ٢٢٣
- الثانية عشر: شهود خطبة الجمعة ٢٢٤
- الثالثة عشر: حكم ما لو تلبس بالعبادة وشرطها ٢٢٤
- الرابعة عشر: الحكم فيمن عجز عن غُسل الجمعة؟ ٢٢٥
- الخامسة عشر: هل يجوز الغُسل بماء الورد؟ ٢٢٥

■ الحديث الثالث: حديث سالم ونافع، عن ابن عمر:
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»

- * فيه فوائد: ٢٢٦
- الأول: تخريج الحديث ٢٢٦
- الثانية: الحديث يدل على وجوب الغسل ٢٢٧
- الثالثة: كلام للظاهرية في معنى الحديث ٢٢٧
- الرابعة: هل لا بد من اتصال الغسل بالذهاب للجمعة؟ ٢٢٩
- الخامسة: استحباب الاغتسال لكل من أراد إتيان الجمعة مطلقًا ٢٣٠
- السادسة: الغسل لمن لم يحضر الجمعة ٢٣١
- السابعة: الحكم يعم القريب والبعيد ٢٣٢

■ الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التبكير إلى الجمعة

- * فيه فوائد: ٢٣٣
- الأول: تخريج الحديث ٢٣٣
- الثانية: فضل التبكير إلى الجمعة ٢٣٤
- الثالثة: تعلق المالكية من هذا الحديث بأمرين ٢٣٥
- الرابعة: خروج الإمام من عموم الحديث ٢٣٧
- الخامسة: مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة ٢٣٨
- السادسة: الملائكة المذكورون، وظيفتهم: كتابة حاضري الجمعة،
وهم غير الحفظة ٢٣٨
- السابعة: رتب في الحديث السابقين إلى الجمعة على خمس
مراتب ٢٣٨

- الثامنة: الإطلاق والتقييد في الروايات ٢٤٤
- التاسعة: كلام اللغويين في معنى: البدنة ٢٤٥
- العاشرة: الأفضل في الهدى والأضحى ٢٤٦
- الحادية عشر: من التزم هدياً هل يكفيهِ إخراج ناقة أو بقرة أو شاة على التخيير؟ ٢٤٨
- الثانية عشر: من التزم هدياً مطلقاً هل يكفيهِ إخراج الدجاجة والبيضة؟ ٢٤٩
- الثالثة عشر: لو قال: لله عليّ أن أهدي بدنّة ٢٥٠
- الرابعة عشر: أطلق ذكر البدنة والبقرة وقيد ذكر الشاة ٢٥٠
- الخامسة عشر: الجذع من الضأن في الهدايا والضحايا ٢٥١

■ الحديث الخامس: حديث جابر:

«دخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...»

- * فيه فوائد: ٢٥١
- الأولى: تخريج الحديث ٢٥١
- الثانية: اختلاف الروايات في الرجل المبهم ٢٥٣
- الثالثة: استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٥٣
- الرابعة: جواب من قال بسقوط التحية في هذه الصورة ٢٥٤
- الخامسة: استحباب تحية المسجد مطلقاً ٢٦١
- السادسة: استحباب تخفيفها في هذه الحالة ٢٦٢
- السابعة: الحكم فيمن دخل والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه صلاة ركعتين ٢٦٢
- الثامنة: تكره تحية المسجد في حالين ٢٦٢
- التاسعة: هل تفوت بالجلوس؟ ٢٦٣
- العاشرة: هل الناسي في معنى الجاهل في الحكم؟ ٢٦٣
- الحادية عشر: قوله: «صليت» يحتمل وجهين ٢٦٤

- الثانية عشر: الكلام في الخطبة لأمر يحدث ٢٦٥
- الثالثة عشر: هل تحية المسجد تفعل في أوقات النهي عن الصلاة؟ ٢٦٥
- الرابعة عشر: إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد ٢٦٥
- الخامسة عشر: رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة ٢٦٥

■ الحديث السادس هديت أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت»

- * فيه فوائد: ٢٦٦
- الأول: تخريج ألفاظ الحديث ٢٦٦
- الثانية: معنى الإنصات ٢٦٧
- الثالثة: اللغو معناه واللغات فيه ٢٦٨
- الرابعة: وجوب الإنصات للخطبة ٢٦٩
- الخامسة: هل يفرق في وجوب الإنصات يوم الجمعة بين الأربعين والزيادة ٢٧٣
- السادسة: لفظ الحديث لا يتناول الخطيب ٢٧٥
- السابعة: من سأل الخطيب يوم الجمعة ٢٧٥
- الثامنة: لا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها في الأمر بالإنصات ٢٧٥
- التاسعة: الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل ابتدائها ٢٧٦
- العاشرة: الكلام بين الخطبتين ٢٧٧
- الحادية عشر: إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء هل يشرع الكلام؟ ٢٧٨
- الثانية عشر: حكم الكلام للداخل في أثناء الخطبة ٢٧٩
- الثالثة عشر: الكلام الذي يتعلق به غرض مهم ناجز ٢٧٩
- الرابعة عشر: ابتداء السلام ورده في خطبة الجمعة ٢٨١
- الخامسة عشر: تشميت العاطس في حال الخطبة ٢٨٢
- السادسة عشر: صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ٢٨٣
- السابعة عشر: حكم الإنصات لخطبة غير الجمعة كالكسوف والعيد ٢٨٧

الثامنة عشر: القول بکراهة تحية المسجد حالة الخطبة ٢٨٧

■ الحديث السابع: حديث بريدة:

«كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين...»

* فيه فوائد: ٢٨٧

الأولى: تخريج الحديث ٢٨٧

الثانية: حكم الثاء في قوله: «يعثران» ٢٨٨

الثالثة: جواز لبس الأحمر ٢٨٨

الرابعة: سبب العثار ٢٨٩

الخامسة: الموالاة في الخطبة ٢٨٩

السادسة: جواز كلام الخطيب في أثناء الخطبة بما ليس منها ٢٩٠

السابعة: منقبة للحسن والحسين ٢٩٠

الثامنة: بيان رحمته عليه الصلاة والسلام للعيال وشفقته عليهم ٢٩٠

التاسعة: تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح لدليل ٢٩٠

العاشرة: استحباب الخطبة على منبر ٢٩٠

■ الحديث الثامن: حديث أبي هريرة، في ساعة الإجابة يوم الجمعة

* فيه فوائد: ٢٩١

الأولى: تخريج الحديث ٢٩١

الثانية: اختلاف العلماء في ساعة الإجابة المذكورة على أحد

عشر قولاً ٢٩٣

الثالثة: القول بأن المراد بالصلاة الدعاء ٣٠٤

الرابعة: الحكمة في إخفاء ساعة الإجابة يوم الجمعة ٣٠٤

الخامسة: ماذا يسأل في ساعة الإجابة يوم الجمعة ٣٠٥

السادسة: كيفية إشارته عليه الصلاة والسلام ٣٠٧

السابعة: العمل بالإشارة وأنها قائمة مقام النطق ٣٠٨

الثامنة: هي ساعة خفيفة ٣٠٨

- التاسعة: فضل الدعاء يوم الجمعة واستحباب الإكثار منه ٣٠٩
- العاشرة: فضل يوم الجمعة ٣٠٩

باب النهي عن الصلاة في الحرير

■ الحديث الأول: عقبه بن عامر: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُوج حرير...»

- * فيه فوائد: ٣١٠
- الأول: تخريج الحديث ٣١٠
- الثانية: الصحيح المشهور في ضبط لفظة: «الفروج» ٣١٠
- الثالثة: قبول الهدية ٣١١
- الرابعة: لبس هذا الفروج كان قبل تحريم الحرير ٣١١
- الخامسة: حكم من صلى في فروج حرير ٣١٢
- السادسة: حكمة نزع الثوب نزاعاً عنيفاً ٣١٣
- السابعة: هل يخرج الصبيان من الحكم؟ ٣١٤
- الثامنة: حكم استعمال الحرير ٣١٥
- التاسعة: ما كان بعضه حريراً وبعضه صوف من الثياب ٣١٥
- فائدة ٣١٥
- العاشرة: ما الذي يستثنى من تحريم الحرير؟ ٣١٦

■ الحديث الثاني حديث ابن عمر:

رأى عمر بن الخطاب حلة سرياء عند باب المسجد...

- * فيه فوائد: ٣١٦
- الأول: تخريج الحديث ٣١٦
- الثانية: ضبط لفظ: «الحلة» ومعناها ٣١٨
- الثالثة: ضبط لفظ: «السرياء» ومعناها ٣١٩
- الرابعة: إعراب قوله: «حلة سرياء» ٣٢٠
- الخامسة: الجمع بين الروايات ٣٢١

- السادسة: هل يحرم الخز ونحوه؟ ٣٢١
- السابعة: بيع الحرير ٣٢٣
- الثامنة: تذكير المفضول الفاضل بما يحتاج إليه من أمر دينه ٣٢٣
- التاسعة: استحباب التجميل في الجمعة بغير المحرم ٣٢٣
- العاشرة: استحباب التجميل للوفود ٣٢٤
- الحادية عشر: معنى قوله: «لا خلاق له» ٣٢٤
- الثانية عشر: ترجمة عطارذ المنسوب إليه الحلة ٣٢٤
- الثالثة عشر: هل يجوز أن يهب للرجل ما لا يجوز له لبسه؟ ٣٢٤
- الرابعة عشر: معنى الأخوة في قوله: «فكساها عمرُ أختا له مشركًا» ٣٢٤
- الخامسة عشر: صلة الأقارب الكفار ٣٢٥
- السادسة عشر: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ٣٢٥
- استدل به على أنه كان من المقرر عند عمر رضي الله عنه أن غير مخاطبين ٣٢٥

■ الحديث الثالث:

حديث نهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب

- * فيه فوائد: ٣٢٦
- الأولى: تخريج الحديث ٣٢٦
- الثانية: بيان ضبط ومعنى: «المياثر» ٣٢٨
- الثالثة: «الأرجوان» ٣٢٩
- الرابعة: حكم المياثر ٣٣٠
- الخامسة: حمل المطلق على المقيد ٣٣١
- السادسة: بيان ضبط ومعنى: «القسي» ٣٣١
- السابعة: حكم القسي ٣٣٢
- الثامنة: التختم بالذهب ٣٣٣
- التاسعة: قوله: «أو لم تسمع» استفهام إنكار ٣٣٣
- العاشرة: لبس الثوب المعصفر ٣٣٥

الخامسة: لماذا خص الولد بثلاثة؟ ٣٥١

- السادسة: الإطلاق والتقييد في الرواية ٣٥٢
- السابعة: لو مات له ثلاثة معتوهون ٣٥٣
- الثامنة: هل يقال: إن سائر الأولاد في ذلك سواء؟ ٣٥٤
- التاسعة: لا فرق بين أن يكون شديد المحبة لأولاده أو لا؟ ٣٥٥
- العاشرة: هل أولاً الأولاد كالأولاد؟ ٣٥٥
- الحادية عشر: هل يشترط الاحتساب؟ ٣٥٦
- الثانية عشر: الكافر ليس من أهل الأجور ٣٥٨
- الثالثة عشر: هل للسقط حكم الأولاد؟ ٣٥٨
- الرابعة عشر: اختلاف العلماء في المراد بتحلة القسم ٣٦٠
- الخامسة عشر: هل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَهُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: فيه دلالة على العموم؟ ٣٦١
- السادسة عشر: اختلاف العلماء في المراد بالورود في الآية ٣٦٢
- السابعة عشر: معنى الاستثناء في قوله: «إلا تحلة القسم» ٣٦٣
- الثامنة عشر: أولاد المسلمين في الجنة ٣٦٣
- التاسعة عشر: هل تبر اليمين بفعل القليل؟ ٣٦٤

باب النهي عن تمني الموت

■ حديث أبي هريرة: «لا يتمن أحدكم الموت...»

- * فيه فوائد: ٣٦٥
- الأولى: تخريج الحديث ٣٦٥
- الثانية: النهي عن تمني الموت ٣٦٥
- الثالثة: الحكمة في النهي ٣٦٨
- الرابعة: الإطلاق والتقييد ٣٧٠
- الخامسة: إذا كانت الآجال مقدرة فما الذي يؤثره تمني الموت؟ ٣٧٢
- السادسة: مسألة الدعاء بالموت ٣٧٢

- السابعة: الأفضل الصبر دون الدعاء بهذا الدعاء ٣٧٣
- الثامنة: التفرقة بين الحياة والموت في التعبير عنهما ٣٧٣

باب تمنيه لمصيبة الدين

■ حديث أبي هريرة:

«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه»

- * فيه فوائد: ٣٧٤
- الأول: تخريج الحديث ٣٧٤
- الثانية: مرور الرجل بقبر الرجل من أشرار الساعة ٣٧٤
- الثالثة: أسباب تمنى الموت ٣٧٤
- الرابعة: معنى تبويب المصنف على الحديث بهذا العنوان ٣٧٦
- الخامسة: ذكر الرجل خرج مخرج الغالب ٣٧٦
- السادسة: هل هذا التمني لا يعرض إلا عند رؤية القبر؟ ٣٧٦

باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى

■ حديث أبي هريرة: قال الله تبارك وتعالى:

«إذا أحبَّ العبدُ لقائي أحببت لقاءه...»

- * فيه فوائد: ٣٧٨
- الأول: تخريج الحديث ٣٧٨
- الثانية: معنى الحديث ٣٨٠
- الثالثة: هل محبة لقاء الله من تمنى الموت؟ ٣٨١
- الرابعة: معنى محبة الله تعالى لعبده ٣٨٣
- الخامسة: المراد بلقاء الله ٣٨٣
- السادسة: ألفاظ الحديث ٣٨٣

باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهيةً للقاء الله تعالى

■ حديث أبي هريرة: «رجل لم يعمل خيراً قط»

- * فيه فوائد: ٣٨٤
- الأول: ٣٨٤ تخريج الحديث
- الثانية: قوله: لم يعمل خيراً قط ٣٨٥
- الثالثة: الالتفات في الحديث ٣٨٥
- الرابعة: تحرير لفظ ومعنى قوله: «ثم اذروا» ٣٨٦
- الخامسة: جهل صفة من صفات الله تعالى ٣٨٦
- السادسة: اليأس من رحمة الله ٣٨٨
- السابعة: هل الحديث ينافي حسن الظن بالله؟ ٣٩٠
- الثامنة: خوف العبد من ذنبه ليس كراهيةً للقاء الله تعالى ٣٩٠
- التاسعة: فضيلة خوف الله تعالى ٣٩٠
- العاشرة: الأعمال بالنيات والمقاصد ٣٩١
- الحادية عشر: بيان سعة رحمة الله تعالى ٣٩١

باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها

■ حديث عائشة: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضٍ...»

- * فيه فوائد: ٣٩٢
- الأول: ٣٩٢ تخريج الحديث
- الثانية: ضبط لفظة: السحولية ٣٩٣
- الثالثة: تكفين الميت فرض كفاية ٣٩٣
- الرابعة: السُّنَّةُ للرجل في الكفن ٣٩٤
- الخامسة: التكفين في ثلاثة أثواب؛ إنما هو على طريق الاستحباب ٣٩٦
- السادسة: الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه ٣٩٧

السابعة: كفن المرأة	٣٩٧
الثامنة: ما يستحب في لون الكفن	٣٩٩
التاسعة: ما يستحب في جنس الكفن	٣٩٩
العاشرة: اختلاف العلماء في قوله: «ليس فيها قميص ولا	
عمامة»	٤٠٠
الحادية عشر: القميص الذي كفن فيه النبي ﷺ	٤٠٢

■ الحديث الثاني: حديث جابر:

«أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن أبي ابن سلول بعد ما أدخل في حضرته...»

* فيه فوائد:	٤٠٣
الأولى: تخريج الحديث	٤٠٣
الثانية: استحباب التكفين في القميص	٤٠٤
الثالثة: الكفن الذي لا يكفي	٤٠٥
الرابعة: خروج الميت من القبر لعله	٤٠٥
الخامسة: الجمع بين روايات الحديث	٤٠٦
السادسة: إكرام الوالد لأجل ولده	٤٠٧
السابعة: النفث والنفخ والتفل	٤٠٧
الثامنة: هل ريق ابن آدم ونخامته نجس؟	٤٠٧
التاسعة: الشك في إسلام عبد الله بن أبي ابن سلول	٤٠٨
العاشرة: لبس القميص	٤٠٨

■ الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

«مشي الرسول وأبو بكر وعمر أمام الجنائز»

* فيه فوائد:	٤٠٨
الأولى: تخريج الحديث	٤٠٨
الثانية: مذاهب العلماء في المشي أمام الجنائز؟	٤١٢
الثالثة: الأفضل لمشي الجنائز أن يكون ماشياً	٤١٦

الرابعة: هل يشترط القرب من الجنازة؟ ٤١٨

الخامسة: الحكمة في ذكر فعل أبي بكر وعمر ٤١٨

■ الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «أسرعوا بجنازكم...»

* فيه فوائد: ٤١٨

الأولى: تخريج الحديث ٤١٨

الثانية: الإسراع بالجنازة ٤٢٠

الثالثة: الأمر بالإسراع محمول على الاستحباب ٤٢٠

الرابعة: الإسراع بالجنازة فوق سجية المشي ٤٢٠

الخامسة: محل الإسراع ٤٢٤

السادسة: ما يستثنى من الإسراع ٤٢٤

السابعة: تعليل الأمر بالإسراع ٤٢٥

الثامنة: إعراب قوله: «فإن كان صالحًا» ٤٢٥

التاسعة: معنى قوله: «فشرّ تضعونه عن رقابكم» ٤٢٧

العاشرة: هل حمل الجنازة يختص بالرجال؟ ٤٢٧

الحادية عشر: هل تتكلم الجنازة؟ ٤٢٧

■ الحديث الخامس: حديث عقبة بن عامر:

«أن رسول الله خرج يومًا فصلى على أهل أحد»

* فيه فوائد: ٤٢٨

الأولى: تخريج الحديث ٤٢٨

الثانية: الصلاة على الشهداء ٤٢٩

الثالثة: ألفاظ الحديث ٤٣١

الرابعة: إثبات حوض النبي ﷺ ٤٣١

الخامسة: كون رسول الله ﷺ شاهدًا على جميع الأمم ٤٣٢

السادسة: الحلف لتفخيم الأمر وتوكيده ٤٣٣

السابعة: فتح الله على الأمة ٤٣٣

باب بلاء الميت إلا عجب الذنب

■ حديث أبي هريرة: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب..»

- * فيه فوائد: ٤٤٨
- الأولى: تخريج الحديث ٤٤٨
- الثانية: الألفاظ الواردة في عجب الذنب ٤٤٩
- الثالثة: ما المراد بقوله: «يأكله التراب»؟ ٤٤٩
- الرابعة: كون ابن آدم يأكله التراب عام مخصوص ٤٤٩
- الخامسة: عجب الذنب لا يبلى ولا تأكله الأرض ٤٥١
- السادسة: ما هو أول مخلوق من آدمي؟ ٤٥١
- السابعة: الإيمان بالمعاد الجسماني ٤٥١

دار ابن الجوزي 8428146



194550